




www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir



دوسخنچه اصول
۱۷-۰۵

حضرت آیت‌الله سید علی خامنه‌ای پیرپروری

(▶ ۴۰ هزار کلمه مخصوص پروردگار)

www.GHBOOK.IR

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

آرشیو دروس خارج اصول آیت الله سید محمد جواد علوی طباطبائی بروجردی ۹۴-۹۵

نویسنده:

آیت الله العظمی حاج سید محمد جواد علوی طباطبائی بروجردی

ناشر چاپی:

سایت مدرسه فقاهت

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

فهرست

فهرست

٥

١٠	آرشيو دروس خارج اصول آيت الله سيد محمد جواد علوى طباطبائي بروجردي ٩٤-٩٥
١٠	مشخصات كتاب
١٠	دلائل ضرورت و كاربرى علم اصول فقه ٩٤/٠٦/٢٥
١٨	المقصد السابع اصول عمليه/ في الشك فى المكلف به ٩٤/٠٦/٢٨
٢١	المقصد السابع اصول عمليه/ في الشك فى المكلف به ٩٤/٠٦/٢٩
٢٥	المقصد السابع اصول عمليه/ في الشك فى المكلف به ٩٤/٠٧/٠٥
٢٨	المقصد السابع اصول عمليه/ في الشك فى المكلف به ٩٤/٠٧/٠٦
٣٢	المقصد السابع اصول عمليه/ في الشك فى المكلف به ٩٤/٠٧/٠٧
٤٠	المقصد السابع اصول عمليه/ في الشك فى المكلف به ٩٤/٠٧/٠٨
٤٣	المقصد السابع اصول عمليه/ في الشك فى المكلف به ٩٤/٠٧/١١
٤٧	المقصد السابع اصول عمليه/ في الشك فى المكلف به ٩٤/٠٧/١٢
٥٢	المقصد السابع اصول عمليه/ في الشك فى المكلف به ٩٤/٠٧/١٣
٥٤	المقصد السابع اصول عمليه/ في الشك فى المكلف به ٩٤/٠٧/١٤
٥٦	المقصد السابع اصول عمليه/ في الشك فى المكلف به ٩٤/٠٧/١٥
٥٨	المقصد السابع اصول عمليه/ في الشك فى المكلف به ٩٤/٠٨/١٠
٦١	المقصد السابع اصول عمليه/ في الشك فى المكلف به ٩٤/٠٨/١١
٦٦	المقصد السابع اصول عمليه/ في الشك فى المكلف به ٩٤/٠٨/١٢
٧١	المقصد السابع اصول عمليه/ في الشك فى المكلف به ٩٤/٠٨/١٣
٧٦	المقصد السابع اصول عمليه/ في الشك فى المكلف به ٩٤/٠٨/١٦
٧٩	المقصد السابع اصول عمليه/ في الشك فى المكلف به ٩٤/٠٨/١٨
٨٣	المقصد السابع اصول عمليه/ في الشك فى المكلف به ٩٤/٠٨/١٩
٨٣	المقصد السابع اصول عمليه/ في الشك فى المكلف به ٩٤/٠٨/٢٠
٨٥	المقصد السابع اصول عمليه/ في الشك فى المكلف به ٩٤/٠٨/٢٣

٨٨	المقصد السابع اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٤/٠٨/٢٤
٩٢	المقصد السابع اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٤/٠٨/٢٥
٩٣	المقصد السابع اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٤/٠٨/٢٦
٩٥	المقصد السابع اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٤/٠٨/٣٠
٩٨	المقصد السابع اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٤/٠٩/٠١
١٠٣	المقصد السابع اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٤/٠٩/٠٢
١٠٦	المقصد السابع اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٤/٠٩/٠٣
١٠٩	المقصد السابع اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٤/٠٩/٠٤
١١١	المقصد السابع اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٤/٠٩/٢٥
١١٤	المقصد السابع اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٤/٠٩/٢٦
١١٦	المقصد السابع اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٤/٠٩/٢٨
١١٨	المقصد السابع اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٤/٠٩/٣٠
١٢٤	المقصد السابع اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٤/١٠/٠١
١٢٦	المقصد السابع اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٤/١٠/٠٢
١٢٨	المقصد السابع اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٤/١٠/٠٥
١٣١	المقصد السابع اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٤/١٠/٠٦
١٣٤	المقصد السابع اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٤/١٠/٠٧
١٣٦	المقصد السابع اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٤/١٠/٠٩
١٣٩	المقصد السابع اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٤/١٠/١٩
١٤٣	المقصد السابع اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٤/١٠/٢٠
١٤٨	المقصد السابع اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٤/١٠/٢١
١٥١	المقصد السابع اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٤/١٠/٢٢
١٥٧	المقصد السابع اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٤/١٠/٢٣
١٦٠	المقصد السابع اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٤/١٠/٢٦
١٦٣	المقصد السابع اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٤/١٠/٢٧

١٦٦	المقصد السابع اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٤/١٠/٢٨
١٦٧	المقصد السابع اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٤/١٠/٢٩
١٦٩	متن درس خارج اصول علوي بروجردي - شنبه ٣ بهمن ماه ٩٤/١١/٠٣
١٧٢	المقصد السابع: اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٤/١١/٠٤
١٧٥	المقصد السابع: اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٤/١١/٠٥
١٧٨	المقصد السابع: اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٤/١١/٠٦
١٨٠	المقصد السابع: اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٤/١١/١٠
١٨٢	المقصد السابع: اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٤/١١/١١
١٨٧	المقصد السابع: اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٤/١١/١٢
١٩٢	المقصد السابع: اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٤/١١/١٣
١٩٤	المقصد السابع: اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٤/١١/١٤
١٩٦	المقصد السابع: اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٤/١١/١٧
١٩٩	المقصد السابع: اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٤/١١/١٨
٢٠٣	المقصد السابع: اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٤/١١/١٩
٢٠٦	المقصد السابع: اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٤/١١/٢٠
٢٠٨	المقصد السابع: اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٤/١١/٢٤
٢١٣	المقصد السابع: اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٤/١١/٢٥
٢١٧	المقصد السابع: اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٤/١١/٢٦
٢٢١	المقصد السابع: اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٤/١١/٢٧
٢٢٤	المقصد السابع: اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٤/١١/٢٨
٢٢٦	المقصد السابع: اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٤/١٢/٠١
٢٢١	المقصد السابع: اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٤/١٢/٠٢
٢٢٢	المقصد السابع: اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٤/١٢/٠٨
٢٣٥	المقصد السابع: اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٤/١٢/٠٩
٢٣٦	المقصد السابع: اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٤/١٢/١٠
٢٣٩	المقصد السابع: اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٤/١٢/١١

٢٤١	المقصد السابع اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٤/١٢/١٥
٢٤٤	المقصد السابع اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٤/١٢/١٦
٢٤٨	المقصد السابع اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٤/١٢/١٧
٢٥٢	المقصد السابع اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٤/١٢/١٨
٢٥٥	المقصد السابع: اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٥/٠١/١٥
٢٥٧	في شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ٩٥/٠١/١٦
٢٦٢	المقصد السابع: اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٥/٠١/١٧
٢٦٤	المقصد السابع: اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٥/٠١/١٨
٢٦٤	المقصد السابع: اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٥/٠١/٢١
٢٦٨	المقصد السابع: اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٥/٠١/٢٢
٢٧٣	المقصد السابع: اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٥/٠١/٢٤
٢٧٧	المقصد السابع: اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٥/٠١/٢٥
٢٧٨	المقصد السابع اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٥/٠١/٢٨
٢٨٣	المقصد السابع اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٥/٠١/٢٩
٢٨٧	المقصد السابع اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٥/٠١/٣٠
٢٨٩	المقصد السابع اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٥/٠١/٣١
٢٩٢	المقصد السابع اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٥/٠٢/٠١
٢٩٣	المقصد السابع اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٥/٠٢/٠٥
٢٩٨	المقصد السابع اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٥/٠٢/٠٦
٣٠٠	المقصد السابع اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٥/٠٢/٠٧
٣٠٢	المقصد السابع اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٥/٠٢/٠٨
٣٠٣	المقصد السابع اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٥/٠٢/١١
٣٠٧	المقصد السابع اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٥/٠٢/١٢
٣١١	المقصد السابع اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٥/٠٢/١٣
٣١٥	المقصد السابع اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٥/٠٢/١٨
٣١٨	المقصد السابع اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٥/٠٢/١٩

٣٢٢	المقصد السابع اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٥/٠٢/٢٠
٣٢٤	المقصد السابع اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٥/٠٢/٢٥
٣٢٧	المقصد السابع اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٥/٠٢/٢٦
٣٣٣	المقصد السابع اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٥/٠٢/٢٧
٣٢٩	المقصد السابع اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٥/٠٢/٢٨
٣٣٩	المقصد السابع اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٥/٠٢/٢٩
٣٤١	المقصد السابع اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٥/٠٣/٠١
٣٤٤	المقصد السابع اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٥/٠٣/٠٣
٣٤٧	المقصد السابع اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٥/٠٣/٠٤
٣٥٤	المقصد السابع اصول عمليه/في الشك في المكلف به ٩٥/٠٣/٠٥
٣٦١	درباره مركز

آرشیو دروس خارج اصول آیت الله سید محمد جواد علوی طباطبایی بروجردی ۹۴-۹۵

مشخصات کتاب

سیر شناسه: علوی طباطبایی بروجردی، سید محمد جواد، ۱۳۳۰

عنوان و نام پدیدآور: آرشیو دروس خارج اصول آیت الله سید محمد جواد علوی طباطبایی بروجردی ۹۴-۹۵ / سید محمد جواد علوی طباطبایی بروجردی.

به همراه صوت دروس

منبع الکترونیکی : سایت مدرسه فقاهت

مشخصات نشر دیجیتالی: اصفهان: مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، ۱۳۹۶.

مشخصات ظاهری: نرم افزار تلفن همراه و رایانه

موضوع: خارج اصول

دلایل ضرورت و کاربری علم اصول فقه ۹۴/۰۶/۲۵

.Your browser does not support the audio tag

دلایل ضرورت و کاربری علم اصول فقه

قبل از اینکه درس را آغاز کنیم ، به یک مسئله به عنوان مقدمه می پردازیم

یک بحثی در حوزه به صورت مقالات یا مصاحبه گهگاهی مطرح می شود این است: در شرایطی که ما منبع لا یزالی به نام اخبار و روایات اهل بیت علیهم السلام برای پی بردن به احکام در اختیار داریم نیاز ما به تکیه کردن بر علم اصول فقه آن هم به این وسعت و آن هم با این تفصیل چیست ؟

ما چه مقدار نیاز به اصول فقه داریم ؟ چرا درس اصول فقه به عنوان یک درس اساسی و درس محوری در حوزه های علمیه برای ما مطرح است؟

گرچه این شبهه قدیمی است و ریشه قصه دعوای اخباری- اصولی است و به اصحاب اخباری ما بر می گردد ، ولی امروز نیز خیلی از اوقات این معنا مطرح می شود.

گاهی اوقات این اشکال مطرح می شود که شما به کلام نیاز دارید ، به فقه نیاز دارید ، به تفسیر نیاز دارید ، پس چرا اصول فقه به عنوان یک درس اصلی مطرح است و آن ها به عنوان درس اصلی مطرح نیستند.

نکته ای که باید به آن توجه داشته باشیم این است که ما اصول فقه را تنها به عنوان یک «روش استنباط در فقه» و به اصطلاح امروزی «متد استنباط» نگاه نکنیم ، ولو آن هم هست .

مطلوب اساسی در اینجا این است که اگر مطالب اصول عملیه را کنار بگذارید و ما حتی در علم تفسیر، علم کلام و رجال ، نیاز به علم اصول فقه داریم. ما مبانی رجالی را در بحث های اصولی تنتیخ می کنیم. حجیت قول رجالی را از کجا می خواهید ثابت کنید و بحث آن را در کجا مطرح می کنید؟ از کجا ثابت ش کنید؟ آن مبانی که در علم رجال می آیند ما بحث اصول در آن ها داریم؛ آن مبانی که در تفسیر تأکید بر آن ها داریم در علم اصول به دست می آید و لذا کسی که مسلح به علم اصول نباشد حتی در علم تفسیر و در علم رجال هم علاوه در فقه لنگری می زند.

۱: ص

دامنه وسیع روایات در فرمایش حضرت آیت الله بروجردی قدس سره

البته ما در فقه منبع لا-یزالی از روایات اهل بیت علیهم السلام داریم حتی این معنا را که البته ما از اصحاب و شاگردانشان شنیده ایم که از خود آیت الله بروجردی رضوان الله علیه نقل می شود که ایشان فرموده بودند: «ما فقط پانصد مورد مسئله در فقه داریم که اصحاب ما در آن ها به روایت تمسک نکرده اند». یعنی مثلًا در مورد آن ها روایت نداریم و باز از ایشان نقل شده است که «در همان پانصد مورد هم ما روایت مستند پیدا کرده ایم». این نقل از ایشان هست . در عین حال که مشخص نیست که این پانصد مورد چه مواردی هستند. بعضی مواردی هست که ما در آن مسئله به اصطلاح روایت مستقیم نداریم. ایشان نظرشان چه بوده است؟ و این نظر را بعضی آقایان نقل می کنند.

و بعضی به استناد به همین نقل تعریض می زند با توجه به اینکه ما مستند روایی با این چنین وسعتی که داریم و در این هزاران مسئله و صد هزار مسئله که ممکن است در فقه برخورد بکنیم فقط پانصد مورد است که روایات نداریم، خوب ما چه نیازی به اصول فقه داریم که بیاییم تمسک بکنیم به قول بعضی از آقایان و وقتی وارد یک مسئله می شویم بگوییم اول مقتضای اصل چیست؟

ضرورت اول

با فرض وجود این منبع غنی ضرورت علم اصول چیست؟ این نکته مغفول مانده است که حتی ما در مواردی در هر مسئله فقهی، آیه یا روایت یا اجماع داریم حتی در آن موارد هم استدلال ما و کیفیت استدلال ما به آیه و روایت و اجماع نیاز به بحث اصولی دارد. همان ابتدا ما یک کبرا اولیه نیاز داریم که خوشبختانه این کبرا عقلایی است و آن «حجیت ظواهر» است. لولا حجیت ظواهر اصلاً نمی توانیم در مقام استدلال ورود کنیم .

۲: ص

اما فقط مسئله این بزرگان که در اصول زحمت کشیدند و بالا و پایین کردند این نبود که روایت داریم یا نداریم. اگر روایت داشته باشیم و این روایت در نظر من صحیح باشد بر طبقش فتوا می دهیم، بسیار خوب. أما اگر این روایت را به هر نحوی نتوانستیم موضوع ادله حجیت قرار بدهیم چه باید بکنیم؟ آیا دیگر دست ما کوتاه است؟ آیا ما هیچ دلیل عام دیگری نداریم که به آن تمسک کنیم؟

اگر با وجود روایت مخصوصاً با مبانی کسانی که نظرشان در تشخیص روایت یا در قبول روایت محدود بود، مثل مرحوم آیت الله خویی رضوان الله تعالیٰ علیه که ایشان فقط و فقط حجیت خبر ثقه را موضوع ادله قرار می دهند لیس الا. بعد هم وقتی اعتبار را به قول شیخ طوسی و نجاشی محدود می کنند خوب این روایات هم حجیتش محدود می شود. البته ایشان تنها نیست غیر از ایشان دیگران هم موضوع ادله را حجیت خبر ثقه قرار داده اند منتهی قائل به این تضییق در اعتبار رجالی نبوده اند.

به هر حال اگر این روایت حجت نشد ما چه کنیم؟

آیا ما برای رسیدن به حکم شرعی مثل احناف و مکتب ابوحنیفه دنبال چیزهایی مثل «قياس» بگردیم؟ یا نه ، ما در اصول دنبال این هستیم که یک احکام عامی مثل مباحثی که در برائت داریم یا مثل مباحثی که در احتیاط داریم ، یک ادله عامی به دست بیاوریم که در موضوعات مختلف بکار ما بیایند. این ادله‌ی عام جدای از عمومات و اطلاقاتی است که در کتاب و در حدیث هست و از این موارد نیز استفاده کنیم.

بسطی که محققین ما و بزرگان ما مخصوصاً از زمان مرحوم وحید بهبهانی رضوان الله تعالى عليه به این طرف در این رشته داده اند انصافاً بسیار قابل تقدیر است. مرحوم وحید بهبهانی تحولی در اصول فقه ما ایجاد نمود. او از کسانی است که صاحب مکتب در اصول فقه ما است و بعد از او هم مرحوم شیخ انصاری این تحول را توسعه می دهد و سپس مثل آخوند خراسانی که از نظر ما بزرگ ترین محقق و ناقد کلام شیخ است و بعد هم به وسیله شاگردان آخوند این علم آن چنان کمال پیدا کرده که انصافاً امروز اصلاً قابل مقایسه با اصولی که در بین عامه (غیر شیعه) مطرح است نیست. ما امروز یک بستر غنی در اصول فقه برای استنباط داریم.

اختلاف مبانی در مورد علم اصول

الف) مبنای ضرورت و کفايت اجتهاد در علم اصول

بله البته گاهی از اوقات در این مقام اغراق هم می شود و بیشتر این اغراق ها در مکتب شیخ و شاگردان مرحوم آخوند و در بین بزرگانی از عصر ما تأکید می شود که «اجتهاد یعنی اجتهاد در اصول فقه ، اما در فقه فقط تطبیق است». یعنی طبق این مکتب اگر قدرت استنباط و اختیار مبنا در اصول فقه را داشتیم اجتهاد تمام است بعد این اصول را می گیریم و در فقه به موارد تطبیق می کنیم و از روایت هم استفاده کنیم.

شکی نیست که اگر کسی واقعاً اجتهادا قدرت اختیار مبنا در اصول را نداشته باشد مجتهد نیست. کسی که مجتهد هست و می خواهد در فقه استنباط بکند باید مبنای اصولی داشته باشد و مبنای اصولی را هم تقلیداً نمی شود داشته باشد بلکه باید مبنا را اجتهادا اختیار کرده باشد.

ب) ضرورت ولی عدم کفایت اجتهاد در علم اصول

اما ما در این مقام معتقدیم که اضافه بر آنچه به اختیار مبنا در «أصول فقه» نیازمندیم، در «فقه» نیز به اجتهاد در خود فقه بعنوانه نیاز به اجتهاد داریم. ما علومی در خود «حدیث» داریم. حدیث خودش جدا از مباحث اصولی دارای بحث هایی است که آن بحث ها هم نیاز به اجتهاد دارد یعنی ما در روایات، در فهم روایت، در تشخیص روایت، در مقایسه بین روایات هم نیاز به اجتهاد داریم که فقط با اجتهاد اصولی به دست نمی آید. این را توجه داشته باشیم ما در «رجال» نیاز به اجتهاد داریم. نمی شود ما مبانی رجالی را تقليدا اختیار کرده باشیم، البته تبعیت از روی اجتهاد اشکال ندارد و می شود انسان اجتهاد اనسبت به یک بزرگی تبع باشد، اما اجتهاها قول او را اختیار کرده باشد.

لذا در اینجا لازم است که نه اصول را آن قدر بالا بیریم که بگوییم اجتهاد در اصول کفایت می کند لیس الا و لیس الفقه الا تطبیق محسن. و نه اینکه بگوییم در تطبیق فقهی و در اجتهاد فقهی اصلاً نیاز به اصول نداریم.

آثار مفصل اصولیین میراثی گرانها

این ها علومی هستند که بزرگان ما در طول سال ها زحمت کشیدند و امروز میراث آن به مارسیده است. در اصول فقه توجه داشته باشید یک بحثی به صرف اینکه تطویل یا مفصل می شود از زیر بار بحثش بیرون نروید. یکی از مفصل نویس های ما مرحوم حاج شیخ محمد تقی صاحب هدایه المسترشدین است. هدایهالمسترشدین شرح معالم الدین است مرحوم حاج شیخ محمد تقی از شاگردان مرحوم شیخ وحید بهبهانی است شما این معالم را و شرح آن را کنار هم بگذارید و حجم آن دو را مقایسه کنید.

معالم از جهت محتوا خیلی کتاب بزرگی است اما به جهت فاصله زمانی که نوشته شده تا امروز خیلی طولانی است. در عین حال مطالب مرحوم حاج شیخ محمد تقی رضوان الله علیه خیلی بلند است خیلی بالا است خیلی عمیق است. من یک وقتی کتاب هدایه المسترشدین را بررسی می کردم و متوجه شدم که بعضی از مطالب بزرگان ما مثل مرحوم میرزا نائینی و آقا ضیا عراقی به عنوان امری ابتکاری مطرح شده اند را در کتاب هدایه المسترشدین و قلم حاج شیخ محمد تقی می بینیم. تطویل است و گاهی از اوقات کلام بسط داده شده ، اما این بسط به نتیجه ای متنه می شود که این نتیجه در همان اختیار مبنا برای ما خیلی مهم است .

الآن بحث ما در دوران امر بین محذورین است مبنای ما چیست؟ چه باید بکنیم ؟

در مبنای که ما اختیار می کنیم باید مبانی مخالف و اقوال مخالف را استدللاً جواب بدھیم و این چنین است که می توانیم به اجتهداد در علم اصول نائل شویم.

بنابراین در حوزه های علمیه علم اصول علمی ضروری و از علوم محوری و پایه است این را باید توجه داشته باشیم این مقدمه است نه تنها برای فقه بلکه برای بسیاری علوم .

علم اصول راه میانبر برای اجتهداد

کسی که بدون اصول بخواهد وارد فقه شود نه اینکه ممکن نیست ولی باید زحمت ۷۰-۸۰ ساله بکشد اما اصول انسان را مسلط می کند که در مدت کمتر و محدودتر به همان نتیجه برسد.

لذا باید بهاء باید داده شود متأسفانه در اعصار متأخره و لو در بعضی موارد اصول خیلی زیاد شده اما در بعضی جاها اصول خیلی کم رنگ شده است و بهاء اصول بهاء داده نمی شود و این و در این اشکال است

برای حوزه های علمیه این اشکال است که در اصول همان رشد تکاملی که در اعصار متاخره داشته ایم در اعصار نزدیک به خودمان این رشد را از دست بدھیم . اما خوشبختانه امروزه با منابع غنی اصول فقه با کلمات بسیار محققانه و پخته و کارکرده، همراه با استدلال های گوناگون چه استدلال های عرفی و چه استدلال های عقلی مواجه هستیم. خوشبختانه کسانی در این عرصه وارد شدند که مسلط به علوم عقلی هم بوده اند و لذا این بستر و مجموعه ای که خداوند عنایت کرده و در اختیار ما گذاشته است برای ما خیلی مغتنم است که ما استفاده و بهره برداری کنیم.

این مقدمه را خواستم در نخستین روز شروع درس عرض کنیم که بهای اصول فقه و ارزش آن دانسته شود و به قول معروف اصول فقه در کار ما کمنگ نشود، برای اینکه یک نفر اهلیت استنباط پیدا بکند اصول فقه در کنار فقه یک علم محوری است یک علم پایه است اجتهاد در آن اساسی است و امیدوار هستیم که إن شاء الله دقت لازم در این علم بشود.

چند توصیه مهم برای پیشرفت طلاب و محققین

نه تنها خواندن بلکه در مباحثه تحقیق کردن و مرسوم این جور بود که اساتید ما به ما می گفتند که شما وقتی در درس حضور پیدا می کنید آن مبحث را کاملاً مطالعه کرده باشید و انتظار مختلف را دیده باشید پخته کرده باشید بعد سر درس که می نشینند ببینید این آقایی که درس می گوید ورود و خروجش در مطلب چگونه هست آن نقاط اختلافی که شما دارید به گونه ای بر آن ها مسلط باشید که اشکال کنید اشکال پخته این جوری بکنید و بعد جواب بگیرید.

لذا می گفتند درس را قبل از درس بنویسید نه بعد از درس. بلکه بعد از درس نکات اضافه را اضافه کنید و حاشیه بزنید. و به این نحو این فرصت تحقیق برای انسان حاصل می شود. این عرض ما که لازم دیدیم عرض بکنیم وإن شاء الله و تشکر می کنیم که حوصله کردید و گوش دادید.

فصل: فی دوران الأمر بین المحدورین.

قال صاحب الکفایه:

«إذا دار الأمر بين وجوب شيء وحرمة، لعدم نهوض حجه على أحدهما تفصيلاً بعد نهوضها عليه إجمالاً، وفيه وجوه الحكم بالبراءة عقلاً ونقلًا - لعموم النقل، وحكم العقل بقبح المؤاخذة على خصوص الوجوب أو الحرمة للجهل به، ووجوب الأخذ بأحدهما تعيناً أو تخيراً، والتخير بين الترك والفعل عقلاً مع التوقف عن الحكم به رأساً، أو مع الحكم عليه بالإباحة شرعاً.

أوجهها الأخير، لعدم الترجيح بين الفعل والترك، وشمول مثل (كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام) له، ولا مانع عنه عقلاً ولا نقاً.

وقد عرفت أنه لا- يجب موافقه الأحكام التزاماً، ولو وجب لكان الالتزام إجمالاً- بما هو الواقع معه ممكناً، والالتزام التفصيلي بأحدهما لو لم يكن تشريعاً محظماً لما نهض على وجوبه دليلاً قطعاً.

وقياسه بتعارض الخبرين - الدال أحدهما على الحرمة والآخر على الوجوب - باطل، فإن التخير بينهما على تقدير كون الاخبار حجه من باب السببيه يكون على القاعدة، ومن جهة التخير بين الواجبين المترافقين، وعلى تقدير أنها من باب الطريقيه فإنه وإن كان على خلاف القاعدة، إلا أن أحدهما - تعيناً أو تخيراً - حيث كان واجداً لما هو المناط للطريقيه من احتمال الإصابة مع اجتماع سائر الشرائط، صار حجه في هذه الصوره بأدله الترجيح تعيناً، أو التخير تخيراً، وأين ذلك مما إذا لم يكن المطلوب إلا الأخذ بخصوص ما صدر واقعاً؟ وهو حاصل، والأخذ بخصوص أحدهما ربما لا يكون إليه بموصل.

نعم، لو كان التخيير بين الخبرين لاجل إبدائهما احتمال الوجوب والحرمة، وإحداثهما الترديد بينهما، لكان القياس في محله، لدلالة الدليل على التخيير بينهما على التخيير هنا، فتأمل جيدا.

ولا مجال - هنا - لقاعدته قبح العقاب بلا بيان، فإنه لا قصور فيه - هنا - وإنما يكون عدم تنجذ التكليف لعدم التمكن من الموافقة القطعية كمخالفتها، والموافقة الاحتمالية حاصله لا محالة، كما لا يخفى.^(١)

وحاصلاً ما أفاده (قدس سره):

ان البحث في اصاله التخيير والاساس فيها دوران الأمر بين المحذورين لا يفرق بين ان يكون منشأه فقدان النص او اجماله او تعارض النصين او الشبهه في الموضوع،

المقصد السابع اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٤/٠٦/٢٨

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

وحاصلاً ما أفاده (قدس سره):

ان البحث في اصاله التخيير والاساس فيها دوران الأمر بين المحذورين لا يفرق بين ان يكون منشأه فقدان النص او اجماله او تعارض النصين او الشبهه في الموضوع، لأن المناط لها في جميع هذه الموارد الأربعه واحد، فلا حاجه لتنويع البحث فيها كما افاده الشيخ (قدس سره)، وفي هذا المقام اقوال:

الاول: الحكم بالبرائه شرعاً وعقلاً - في دوران الأمر بين المحذورين - كالشبهات البدوية بلا فرق، لعموم ادله البرائه الشرعية بالنسبة الى المقام، وحكم العقل بقبح المؤاخذة على كل من الفعل والترك، فإن كل واحد من الوجوب والحرمة مجهول، ولا يثبت بالنسبة اليه بيان فتبيح المؤاخذة عليه، كما انه رفع التكليف عن خصوص كل منهما لعدم العلم به، وأنه مما حجب الله علمه عن العباد.

ص: ٩

١- كفايه الاصول، الآخوند الخراساني، ص ٣٥٥.

الثاني: وجوب الأخذ بأحدهما تعيناً. والظاهران مراده وجوب الأخذ بجانب الحرمة، وتقديم احتمال التحرير، وأما الأخذ بجانب الوجوب فلا قائل له بين الاصحاب.

اما تقديم احتمال التحرير تعيناً او من باب التخيير، فقال المحقق الاشتياي في تقريره: اى تقديم احتمال التحرير والبناء عليه في مرحله الظاهر، من باب قاعدة الاحتياط عند دوران الأمر بين التعين والتخيير، حيث ان المورد من موارد الدوران المذكور،

وأن التحرير اما متعين او محتمل فيجب الأخذ به.

قد استدل عليه ايضاً:

بحكم العقل والعقلاه، بأن دفع المفسده اولى من جلب المنفعه. فيلزم ترك الفعل المشكوك ولو استلزم فوت المصلحة المحتمله.

والاستقراء، بناءً على ان الغالب تغليب الشارع جانب الحرمه على الوجوب، وأن مذاقه تقديم الحرمه فى موارد اشتباه الواجب بالحرام.

والأخبار الآمرة بالتوقف عند الشبهه.

بناء على ان المراد منه عدم الاقدام بالفعل عند الشبهه وترك الحركه نحوها، ونتيجه تقديم احتمال الحرمه.

الثالث: وجوب الأخذ بأحدهما اي الفعل او الترك تخيراً شرعاً ظاهرياً، ووجهه قياس المقام بباب الخبرين المتعارضين الجامعين لشرط الحجية. وأن مقتضى الأخبار فيه الأخذ بأحدهما تخيراً كقوله عليه السلام: «بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك».

الرابع: التخير بين الفعل و الترك عقلاً في مقام العمل. والتوقف عن الحكم بشيء لا ظاهراً ولا واقعاً، و معناه عدم الحكم بشيء لا في مقام الظاهر ولا في مقام الواقع، لــ لغاء الشارع كلا الاحتمالين، فلا حرج في الفعل ولا في الترك بحكم العقل حذراً عن الترجيح بلا مرجع.

وبعباره اخرى: ان الموافقه القطعيه متعدره في المقام كالموافقه القطعيه، والموافقه الاحتماليه حاصله كالمخالفه الاحتماليه، وحيث لا ترجح لأحد الاحتمالين فيحكم العقل في مثل المقام بالتخير، وأنه لا عقاب على الفعل ولا على الترك.

والتخير بهذا المعنى تخير عقلى تكoinي، وليس هنا تشريعاً بالتخير، ولا يثبت فى مورده حكم من الشرع لا فى مقام الظاهر ولا فى مقام الواقع. وإن كان الحكم فى الواقع ثابتاً الا انه لا دليل اثباتى عليه بالنسبة الى المكلف.

الخامس: التخير العقلى بين الفعل والترك والحكم بالاباحه شرعاً.

وهذا ما اختاره صاحب الكفايه (قدس سره):

واستدل عليه (قدس سره):

اما بالنسبة الى التخير بين الفعل والترك عقلاً، فلأنه لا يرى العقل ترجيحاً بين الفعل والترك، والأخذ بكل واحد منهما تعيناً يستلزم الترجيح بلا-مرجح، فيتعين التخير و معناها لأرجحيه بين الفعل والترك لما مر، من ان الموافقة القطعية فى مثل المقام متعذره كالمخالفه القطعية، والموافقه الاحتمالية حاصله على اي حال من الفعل والترك كالمخالفه الاحتمالية، فلا محالة يحكم العقل بالتخير.

وأما بالنسبة الى الحكم بالاباحه شرعاً، فاستدل عليه:

ان عموم قوله (عليه السلام): «كل شيء حلال حتى تعرف انه حرام»، لا مانع عن شموله بالنسبة الى المقام عقلاً ولا نقاً.

وليعلم ان النكته فى كلام صاحب الكفايه بقوله: «وشمول مثل كل شيء لك حلال حتى تعرف انه حرام» ان الدليل على الحكم بالاباحه شرعاً فى المقام ليس اخبار البرائه، مثل حديث الرفع او حديث الحجب وأمثاله، لأن مدلول هذه الأخبار نفى التكليف الالزامي، بل ان مدلولها ان الازمام المجهول مرفوع فعلاً، فلا تدل على الاباحه بالمعنى الاخص. وأما حديث الحل بقوله: كل شيء لك حلال حتى تعرف...

فإن مدلوله الاباحه التى هي حكم شرعى ظاهري. وادله البرائه لا-تدل على اكثربما هو اعم منه، فإن مدلولها مطابقه نفى التكليف الالزامي ومدلولها الترافق الترخيص، وهو اعم من الاباحه.

ولذلك التزم صاحب الكفايه(قدس سره) بـأن الاقوال فى المسألة خمسة، وجعل القول بالتخير عقلاً والالتزام بالاباحه شرعاً عند دوران الأمر بين الوجوب والحرمه قوله خامساً فى المسألة.

ولولا ذلك اي الالتزام بخصوص القول بالاباحه شرعاً في المقام لما كان وجه لالتزام بالقول الخامس، وإنما يكفي عند القول الاول وهو الالتزام بالبرائه عقلاً ونقلاً.

ولذا نرى ان الشيخ (قدس سره) جعل الاقوال في المسألة اربعة، بحذف القول الخامس في كلام صاحب الكفاية.

ثم افاد صاحب الكفاية (قدس سره) بأن مثل قوله (عليه السلام): كل شيء لك حلال...

يشمل بعمومه المقام ولا مانع عنه عقلاً ولا نقلاً.

والمانع العقلى عن جريان قاعده الحل يكون مثل العلم الاجمالى فى الشبهه المحصوره، حيث انه يمنع عن جريانها فى اطرافه، وأن القاعده يستلزم جريانها الترخيص فى المعصيه.

والمانع الشرعي يكون مثل اصاله الاحتياط بناءً على تقديم اخبار الاحتياط فى الشبهات البدويه على اخبار الحل والبرائه.

فالالتزام (قدس سره) بأن جريان الاباحه فى المقام لا يبتلى بمثل هذه المحاذير حسب ما اخذناه من المبني.

ثم افاد صاحب الكفاية (قدس سره)

انه ربما يتوهם وجود المانع العقلى عن جريان اصاله الاباحه فى المقام، وهو لزوم الالتزام بالأحكام ووجوب الموافقة الالتزامية بها، فإن القول بالاباحه ينافي هذا الالتزام ولو اجمالاً.

توضيح ذلك: ان فى المقام وإن لا يمكن الموافقة الالتزامية بالحكم تفصيلاً، لما افاده من ان الالتزام بكل من الوجوب والحرمه تفصيلاً تشريع محرم، الا انه يمكن الالتزام بهما اجمالاً بالالتزام بأن الحكم فى المقام اما الوجوب او الحرم، وحيثئذٍ كيف يمكن القول بالاباحه وكيف تجتمع الالتزام بها مع الالتزام بهما اجمالاً؟

المقصد السابع اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٢٩/٠٦/٩٤

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

انه ربما يتوهם وجود المانع العقلى عن جريان اصاله الاباحه فى المقام، وهو لزوم الالتزام بالأحكام ووجوب الموافقة الالتزامية بها، فإن القول بالاباحه ينافي هذا الالتزام ولو اجمالاً.

ص: ١٢

توضيح ذلك: ان فى المقام وإن لا يمكن الموافقة الالتزامية بالحكم تفصيلاً، لما افاده من ان الالتزام بكل من الوجوب والحرمه تفصيلاً تشريع محرم، الا انه يمكن الالتزام بهما اجمالاً بالالتزام بأن الحكم فى المقام اما الوجوب او الحرم، وحيثئذٍ كيف

يمكن القول بالاباحه وكيف تجتمع الالتزام بها مع الالتزام بهما اجمالاً؟

فاجاب عنه (قدس سره):

اولاًً: بعدم تماميه وجوب الموافقه الالزاميه بالاحكام كالعقائد.

وثانياً: بعدم امكان هذه الموافقه في المقام تفصيلاً لاستلزمها التشريع المحرم.

وثالثاً: ان مع التسلم يمكن في المقام تصوير الالتزام بما هو الواقع من الحكم الدائر بين الوجوب والحرمه. والالتزام بالاباحه في مقام الظاهر لا ينافي الالتزام الاجمالى المذكور لأن التزام بما هو الواقع من الحكم.

وقد افاد (قدس سره) في الأمر الخامس من الأمور التي وصفها في بحث القطع:

« ثم لا- يذهب عليك، إنه على تقدير لزوم الموافقه الالزاميه، لو كان المكلف متمنكا منها لوجب، ولو فيما لا- يجب عليه الموافقه القطعيه عملاً ولا- يحرم المخالفه القطعيه عليه كذلك أيضا لامتناعهما، كما إذا علم إجمالا بوجوب شيء أو حرمه، للتمكن من الالتزام بما هو الثابت واقعا، والانقياد له والاعتقاد به بما هو الواقع والثابت، وإن لم يعلم أنه الوجوب أو الحرمه.»^(١)

وما افاده (قدس سره) من الجمع بين الحكم بالاباحه الظاهريه وبين وجوب الموافقه الالزاميه بالالتزام الاجمالى بما هو الواقع، موافق لما افاده الشيخ (قدس سره)، فإنه قال في ابتداء بحث التخثير:

« وأما دعوى وجوب الالتزام بحكم الله تعالى، لعموم دليل وجوب الانقياد للشرع، ففيها: - إلى أن قال - وإن أريد وجوب الانقياد والتدين بحكم الله فهو تابع للعلم بالحكم، فإن علم تفصيلاً وجوب التدين به كذلك، وإن علم إجمالاً وجوب التدين بشبوته في الواقع، ولا ينافي ذلك التدين حينئذ يباحته ظاهرا...»^(٢)

ص: ١٣

١- كفاية الاصول، الآخوند الخراساني، ص ٢٦٨.

٢- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج ٢، ص ١٨٠.

فإن كلام الشيخ (قدس سره) صريح في عدم تنافى الالتزام بثبوت الأحكام في الواقع على نحو الاجمال، والالتزام بالاباحه في مقام الظاهر. وهذا هو اساس كلام صاحب الكفايه (قدس سره) في دفع التوهם المذكور.

ثم ان صاحب الكفايه (قدس سره) نفى في هذا المقام - اي وجوب الالتزام بالتكليف - قياس مورد دوران الأمر بين المحذورين بتعارض الخبرين.

وأساس نظره (قدس سره): ان في الخبرين المتعارضين كان مقتضى الظاهر حجيء كل من الخبرين، وحيث انه لا يمكن المكلف بأخذهما معاً، فحكم الشارع بوجوب الأخذ بوحدة منها تخييراً، والبناء على ان الحكم الواقع لا يخلو منهما في مقام الظاهر، ومعه لا وجه لطرحهما والالتزام بالاباحه الظاهريه.

كما ان الخبرين المتعارضين انما يدلان بالالتزام على نفي الحكم الثالث، وبعد دوران الأمر فيما بين الوجوب والحرمه فلا وجه للالتزام بالاباحه الظاهريه.

وقد اكد عليه المحقق الآشتياني في بحث الفوائد عليه عند بيان تنقية المناطق في تقرير القياس المذكور في كلام الشيخ.

كما ان المناطق في الحكم بالتخمير في الخبرين المتعارضين اهتمام الشارع بالأحكام الشرعية وعدم اهمالها. فلذا حكم بتخيير المكلف بين الوجوب والحرمه والتزامه بأحدهما. وفي هذا الاهتمام كان مقام دوران الأمر بين المحذورين اولى بالرعاية من باب الخبرين المتعارضين، لأن في المقام ان الواقع لا يخلو من الحكمين الوجوب والحرمه. بخلاف باب التعارض، فإنه يتحمل كذبهما وكون الواقع غير مؤدى الخبرين المتعارضين.

وللهذه الجهات قد توهم قياس المقام بباب الخبرين، وإن بعد فرض لزوم الالتزام بالاحكام ووجوب الموافقة الالتزامية، كيف يمكن الالتزام بالاباحه الشرعية مع دوران الأمر بين الوجوب والتحريم، وأن مقتضى الدوران المذكور نفي الاباحه المذكوره، وأن الحجه الواصله الى المكلف لا تخلو عن الحكمين اي الوجوب والتحريم، فكيف يمكن القول في مثله بالاباحه ولو في مقام الظاهر.

هذا وجه قياس المورد بباب تعارض الخبرين، وقد نفاه صاحب الكفاية (قدس سره) تبعاً للشيخ في الرسائل.

قال الشيخ في الرسائل:

«... ومن هنا يبطل قياس ما نحن فيه بصورة تعارض الخبرين الجامعين لشروط الحجية الدالة أحدهما على الأمر والآخر على النهي، كما هو مورد بعض الأخبار الواردة في تعارض الخبرين.

ولا يمكن أن يقال: إن المستفاد منه - بتنقيح المناط - وجوب الأخذ بأحد الحكمين وإن لم يكن على كل واحد منهما دليل معتبر معارض بدليل الآخر.

فإنه يمكن أن يقال: إن الوجه في حكم الشارع هناك بالأخذ بأحدهما، هو أن الشارع أوجب الأخذ بكل من الخبرين المفروض استجماعهما لشروط الحجية، فإذا لم يمكن الأخذ بهما معاً فلا بد من الأخذ بأحدهما، وهذا تكليف شرعي في المسألة الأصولية غير التكليف المعلوم تعلقه إجمالاً في المسألة الفرعية بواحد من الفعل والترك، بل ولو لا النص الحاكم هناك بالتخير أمكن القول به من هذه الجهة، بخلاف ما نحن فيه، إذ لا تكليف إلا بالأخذ بما صدر واقعاً في هذه الواقع، والالتزام به حاصل من غير حاجه إلى الأخذ بأحدهما بالخصوص». [\(١\)](#)

وقد افاد صاحب الكفاية في نفي القياس المذكور، وأنه مع الفارق ببيان اوسع واجماع من كلام الشيخ (قدس سره):

ومحصلة:

ان حجية الاخبار اما تكون من باب السبيبه او من باب الطريقيه، فأما على الاول: اي كونها حجه من باب السبيبه، فإن معنى الحجيه حدوث مصلحة ملزمه في المؤدى بسبب قيام الخبر على الوجوب، وحدث مفسد ملزمه فيه بقيام الخبر على الحرمه، وحيث ان كل واحد من الخبرين واجد لشروط الحجيه بسبب احداث المصلحة والمفسد فيهما، وأنه لا يمكن الأخذ بالدال على الوجوب الحامل للمصلحة، والاحتراز عن المفسد لوحده متعلق الخبرين، فلا محالة يقع التراحم بين المصلحة والمفسد فيهما وبتبعد بين التكليفين الناشئ عنهم، وفي مقام التراحم بين الملاكين كان العقل يحكم بصرف القدرة على الأهم لو كان أحدهما اهم، ومع فرض التكافؤ يحكم بالتخير كما هو الحال في انقاد الغريقين.

ص: ١٥

١- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج ٢، ص ١٨١ و ١٨٢.

وعليه فإن الحكم بالتخير في الخبرين الناشئ حجتيهما من باب السبيبه يكون على القاعده.

وهذا بخلاف مورد دوران الأمر بين المحذورين، فإنه ليس لنا الا احتمال الوجوب واحتمال الحرمه، ومناط التخير وهو الحجيه بمعنى احداث المصلحة او المفسده فيه غير محقق في مثله، وإن احتمال الوجوب او الحرمه ليست فيه مصلحة ومفسده حادثه بسبب الاحتمال، حتى يندرج المورد في باب تزاحم الملائكة، ويحكم فيه بالتخير.

وأما بناءً على كون حجيه الاخبار من باب الطريقيه.

فإن معنى حجيتها من هذه الجهة كاشفيه الخبر نوعاً عن الواقع، وكونه طريراً غالباً المطابقه اليه، فإذا قام الخبران، فقام الكاشفان والطريقان عن الواقع واليه، فلولا التعارض وجب العمل بكل منها وجوب العمل بالطريق الموضوع للاعتبار الشرعي، وأما مع التعارض بين الطريقين وعدم امكان الجمع بينهما في الحجيه الفعليه، فإذا كان في احدهما رجحان معتبر عند الشرع فيؤخذ به، والا فقد جعل الشارع احدهما حجه تخيراً عند التكافؤ وعدم امكان الترجيح، فخصوصيه الخبرين في المقام اقتضاء الحجيه فيما الموجب للحكم بالتخير في فرض التعارض.

وهذا بخلاف المقام، فإن في احتمال الوجوب او الحرمه ليس اقتضاء للحجيه حتى يلزم الحكم فيهما بالتخير، بل مع تعارض الاحتمال يسقطان ويمكن الأخذ بالباهه بعد سقوط الاحتمالين.

المقصد السابع اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٤/٠٧/٠٥

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

وقد افاد صاحب الكفايه في نفي القياس المذكور، وأنه مع الفارق ببيان اوسع واجمع من كلام الشيخ (قدس سره):

ومحصله:

ان حجيه الاخبار اما تكون من باب السبيبه او من بباب الطريقيه، فأما على الاول: اي كونها حجه من بباب السبيبه، فإن معنى الحجيه حدوث مصلحة ملزمه في المؤدي بسبب قيام الخبر على الوجوب، وحدوث مفسده ملزمه فيه بقيام الخبر على الحرمه، وحيث ان كل واحد من الخبرين واجد لشرط الحجيه بسبب احداث المصلحة والمفسده فيهما، وأنه لا يمكن الأخذ بالدال على الوجوب الحامل للمصلحة، والاحتراز عن المفسده لوحده متعلق الخبرين، فلا محالة يقع التزاحم بين المصلحة والمفسده فيهما وبين التكليفين الناشئ عنهم، وفي مقام التزاحم بين الملائكة، كان العقل يحكم بصرف القدرة على الأهم لو كان احدهما اهم، ومع فرض التكافؤ يحكم بالتخير كما هو الحال في انقاذ الغريقين.

ص: ١٦

وعليه فإن الحكم بالتخير في الخبرين الناشئ حجتيهما من بباب السبيبه يكون على القاعده.

وهذا بخلاف مورد دوران الأمر بين المحذورين، فإنه ليس لنا الا احتمال الوجوب واحتمال الحرمة، ومناط التخيير وهو الحجية بمعنى احداث المصلحة او المفسدة فيه غير متحقق في مثله، وإن احتمال الوجوب او الحرمة ليست فيه مصلحة ومفسدة حادثه بسبب الاحتمال، حتى يندرج المورد في باب تزاحم الملائكة، ويحكم فيه بالتحيير.

وأما بناءً على كون حجيه الاخبار من باب الطريقيه.

فإن معنى حجيتها من هذه الجهة كاسفيه الخبر نوعاً عن الواقع، وكونه طريراً غالباً المطابقه اليه، فإذا قام الخبران، فقام الكافشان والطريقان عن الواقع واليه، فلولاـ التعارض وجب العمل بكل منها وجوب العمل بالطريق الموضوع للاعتبار الشرعي، وأما مع التعارض بين الطريقين وعدم امكان الجمع بينهما في الحجيه الفعلية، فإذا كان في احدهما رجحان يعتبر عند الشرع فيؤخذ به، والا فقد جعل الشارع احدهما حجه تخيراً عند التكافؤ وعدم امكان الترجيح، فخصوصيه الخبرين في المقام اقتضاء الحجيه فيما الموجب للحكم بالتحيير في فرض التعارض.

وهذا بخلاف المقام، فإن في احتمال الوجوب او الحرمة ليس اقتضاء للحجيه حتى يلزم الحكم فيهما بالتحيير، بل مع تعارض الاحتمال يسقطان ويمكن الأخذ بالاباحه بعد سقوط الاحتمالين.

وقد افاد صاحب الكفايه بأن في حجيه الخبرين من باب الطريقيه، وفرض التعارض كان الاصل الاولى التساقط دون التخيير، لأن مع تنافي الطريقين في الطريقيه والكافشيء لاـ وجه للتخيير، بخلاف مورد تزاحم الملائكة، لقصور الطريقين المعارضين عن الاقتضاء.

الـ انه حيث كان كل واحد منها مع قطع النظر عن الاـخر واجداً لمناطط الطريقه ومعياره، وهو احتمال الاصادبه الى الواقع، فإن الشارع قرره حجه، اما بأدله الترجيح اذا فرض وجود المرجح فيه، وإما بجعل التخيير، فالحجيه للمرجح او المخير مجعلوه من ناحيه الشرع، ولوـ الدليل لما التزمنا به لمامر من ان الاصل الاولى فيه التساقط. وهذا بخلاف المقام، فإنه ليس لنا في دوران الأمر بين المحذورين، فإن المطلوب فيه الالتزام بما هو حكم الله واقعاً، والالتزام به على ما هو عليه ممكن، ولكنه لا يمكن الالتزام فيه بالأـخذ بخصوص اـحدـهما تعيناً او تخييراً، لأن الأـخذ بخصوص اـحدـهما يمكن ان لا يكون موصلـاً الى الواقع، لاحتمال ان يكون الحكم الواقعـي هو الفرد الآخر، وفي مقام دوران الأمر بين المحذورين كان الأـخذ بأـحدـهما في مقام العمل حاصـلاً بلاـ اي اـقدامـ، لأن صرف عدم المبادرـه الى الفعل مع الالتزام بخصوص ما صدر واقـعاً يكـفى في مقام الموافقـه الاحتمـاليـه بعد فرض عدم اـمكانـ الموافقـه القطـعيـه.

ثم ان صاحب الكفايه (قدس سره) استدرك على ما افاده من كون قياس مورد دوران الأمر بين المحذورين بباب الخبرين مع الفارق، انه لو الترمنا ان مناط وجوب الأخذ بأحد الخبرين ليس اعتباره من باب السبيبه ولا من باب الطريقيه، بل ان الملاك فى حكم الشارع بالتخير بين الخبرين المتعارضين ابدائهما احتمال الوجوب والحرمه، دون احداث المصلحة والمفسده فيهما او غلبه الاصاده فى الطريقيه، وإنما حكم بالتخير لعدم مراعاه كلا الاحتمالين لكان القياس فى محله، لأن ابداء احتمال الحكمين فى الخبرين واحداث الترديد بينهما فى حكم المورد فى الواقع مناط يجري عينه فى دوران الأمر بين المحذورين، ومعه يتهم قياس المورد بباب الخبرين فى عدم تماميه الالتزام بالاباحه الشرعيه والالتزام بالقول الثالث.

لكنه تأمل فى ذلك، ولعل وجهه ان المستفاد من الأخبار الوارده فى تعارض الخبرين من الترجيح والتخير الأخذ بمضمون احد الخبرين حتى مع احتمال حكم آخر فى مورده. مع ان الأخبار المذكوره ناظره الى تعارض الخبرين بعد تماميه اعتبارهما وحجيتها، وإذا كان المعيار فى التخير صرف ابداء الاحتمال لجرى ذلك فيما اذا وقع التعارض بين الخبرين الفاقدين لشرط الحجية.

ثم انه (قدس سره) بعد رد توهם محذور الموافقه الالتزاميه فيما اختاره من التخير عقلًا والالتزام بالاباحه شرعاً فى دوران الأمر بين المحذورين، وهو القول الخامس الذى اختاره بين الاقوال، افاد بأنه لا وجه لجريان البرائه العقليه فيه، وذلك لعدم تماميه جريان قاعده قبح العقاب بلابيان.

اما وجه عدم جريانه، فإنه ليس من جهة عدم البيان فى المقام، لأن العلم الاجمالى بالتكليف ولو فى ضمن الحكمين يكفى فى تنجيز التكليف، وأنه لا فرق فى تنجيز التكليف بين البيان التفصيلي والبيان الاجمالى، والبيان الاجمالى فى المقام وهو العلم بدوران التكليف بين الوجوب والحرمه حاصل، فلا محذور فى جريان القاعده من هذه الجهة.

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

والمحذور في جريانه في المقام هو، ان المكلف لا- تمكين من الموافقة القطعية والامتثال الجزمى، وتمام الاشكال فيه وحده المتعلق في الحكمين الذي يمنع عن جريان الاحتياط بالجمع بين التكليف، لامتناع الجمع بين الفعل والترك لأنهما نقىضان، فلا محالة ان هذه الخصوصيه لأن الترك حاصل لأى اقدام، فالبيان وهو العلم بالالتزام ولو اجمالا موجود، الا ان المانع عن تنجز التكليف وعدم قدره المكلف على الاحتياط بالجمع بين الحكمين، وهو يمنع عن جريان قاعده قبح العقاب بلا بيان.

هذا ثم ان صاحب الكفايه (قدس سره) تعرض لأمرین:

الاول:

ان مورد هذه الأقوال الخمسه في المسئله، كون الحكمين الذين دار أمر التكليف بينهما توصيلياً، وأما اذا كانا تعبدین او كان احدهما تعبدياً فهل يجري فيه ما اختاره من التخيير عقلانياً واللتزام بالاباحه ظاهراً، حسب ما التزم به في دوران الأمر بين الحكمين التوصيلين ام لا؟

فهنا تعریض في کلامه هنا للشيخ (قدس سره): وحاصله:

انه افاد الشيخ (قدس سره) في الرسائل:

«ومحل هذه الوجوه ما لو كان كل من الوجوب والتحريم توصيلياً بحيث يسقط بمجرد الموافقة، إذ لو كانا تعبدین محتاجين إلى قصد امتثال التكليف أو كان أحدهما المعين كذلك، لم يكن إشكال في عدم جواز طرحهما والرجوع إلى الإباحة، لأنه مخالفه قطعیه عمليه». [\(١\)](#)

وأفاد صاحب الكفايه (قدس سره):

ان مورد تلك الوجوه وإن كان عدم كون الوجوب والحرمه على التعين تعبدياً - كما افاده الشيخ (قدس سره) - لأنه لا اشكال في عدم جواز طرحهما والرجوع إلى الإباحة لاستلزماته المخالفه القطعیه العمليه، الا ان ما هو المهم في المقام هو التخيير العقلى بين الفعل والترك حتى اذا كانا تعبدین بالتخییر بين الاتيان به بنحو قربى او تركه كذلك او كان أحدهما المعين تعبدياً بالتخییر بين الاتيان بأحدهما المعين بنحو قربى ومجرد الموافقة في الآخر.

ص: ١٩

والاـ. بأخذ الشرعيه انما تختص بما اذا كانا توصليين او كان احدهما غير المعين تعبدياً، وفي غيرهما لا يتم الحكم بالاباحه لاسترامة المخالفه القطعية العمليه.

توضيح ذلك:

ان الاقسام المتصوره فى دوران الأمر بين محذورين من جهة التعبدية والتوصليه اربعه:

- ١ - كون الوجوب والحرمه كليهما توصليين.
- ٢ - كونهما تعبديين.
- ٣ - كون احدهما المعين تعبديا والآخر توصيليا.
- ٤ - كون احدهما غير المعين تعبديا، مثل العلم الاجمالى تكون احد المحتملين تعبديا - من غير ان يحصل لنا العلم بشخصه - والآخر توصيلياً. والمفروض فى هذه الاقسام بأجمعها تعذر الموافقة القطعية، وأما المخالفه القطعية فهى غير متحققه فى القسم الاول والقسم الرابع. وأما فى القسم الثاني و الثالث، فإنه يمكن تحقق المخالفه القطعية حسب ما افاده شيخنا الاعظم (قدس سره).

والنكته الاساسيه فى كلام الشيخ (قدس سره):

ان فيما اذا كان كل من الحكمين تعبدياً - وهو القسم الثاني - او كان احدهما المعين تعبديا - وهو القسم الثالث - لا يمكن الالزام فيه بجريان الاباحه ظاهراً- بلاـ. فرق بين ان اريد بها اصاله البرائه عن الوجوب والحرمه - كما هو ظاهر الشيخ (قدس سره)، او اريد بها خصوص اصاله الاباحه المستفاده من حدث الحل واضرابه - كما هو مدعى صاحب الكفايه.

وذلك لأنه ان اريد بها اصاله البرائه، فإن مقتضى جريانها نفي الوجوب والحرمه معا في مقام الظاهر، والإذن في الفعل والترك.

وهو يستلزم الإذن المخالفه العمليه القطعية، لأن اذن الشارع في الفعل والترك وإن لا ينافي الاتيان بأحدهما بقصد القربيه وتعبدياً او ترك احدهما كذلك، الا ان صرف تجويذه للفعل والترك اذن في المخالفه القطعية في مقام العمل، لأن المكلف متمكن من الترك لا بداع قربى او الفعل كذلك، وهو يستلزم الإذن في المعصيه ولا شبهه في قبحه.

وأما اذا اريد بها خصوص اصاله الاباحه المستفاده من حديث الحل و امثاله، فهو ايضاً يستلزم حكم الشارع باباحه الفعل والترك. وهو يقتضي ترك التبعـد فيهما او في احدهما المعين، وهو ايضاً تجويز للمخالفه القطعـيه في مقام العمل.

وإنما زاد الاشكال مع الالتزام بأن الاباحه حكم لا اقتضائي - كما هو ظاهر العلمين (قدس سرهما) - فإن التبعـد فيه انما تتـقـوم بالحكم الاقتضائي كالأحكام الاربعـه اي الوجوب والحرمه والنـدب والكرـاهـه، ومعـه فإن جريـان الابـاحـه في مورـد دورـان الأمر بين الوجـوب والحرـمـه يـسـتـلزم اجـتمـاع النـقيـضـين الـاقـتضـائـيـ والـلـاـقـتضـائـيـ.

هـذا مـحـصـل نـظـرـيـه الشـيـخ (قدس سـرـهـ):

وأسـاس نـظر صـاحـبـ الكـفـاـيـهـ فـيـ المـقـامـ:

انه وإن لاـ كلام ولاـ نقاش في اختصاص بعض الوجـوهـ الـاقـوالـ الخـمـسـهـ - بالـقـسـمـ الـاـولـ وـالـرـابـعـ - كالـحـكـمـ بـالـابـاحـهـ ظـاهـراـ وـطـرـحـ كـلاـ الحـكـمـيـنـ المـحـتـمـلـيـنـ، وـعـدـمـ جـرـيـانـهاـ فـيـ الـقـسـمـ الثـانـيـ وـالـثـالـثـ، ايـ فـيـماـ كانـ كـلـ منـ الـوـجـوبـ وـالـحـرـمـهـ اوـ اـحـدـهـماـ الـمعـيـنـ تـبـعـدـيـاـ، كـمـاـ اـفـادـهـ الشـيـخـ (قدس سـرـهـ).

الـاـ انـ المـهـمـ فـيـ المـقـامـ الـحـكـمـ بـالـتـخـيـرـ عـقـلاـ فـيـ دـوـرـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـمـحـذـورـيـنـ وـهـوـ جـارـ فـيـ جـمـيعـ الـاقـسـامـ، حـيـثـ اـنـهـ لـوـ كـانـ كـلـ منـ الـحـكـمـيـنـ توـصـلـيـاـ فـهـوـ مـخـيـرـ عـقـلاـ. بـيـنـ الـفـعـلـ وـالـتـرـكـ لـاـ بـدـاعـ قـرـبـيـ وـإـنـ كـانـاـ تـبـعـدـيـنـ، فـهـوـ مـخـيـرـ عـقـلاـ بـيـنـ الـاتـيـانـ بـالـفـعـلـ بـنـيـهـ التـقـرـبـ وـبـيـنـ الـتـرـكـ بـدـاعـيـهـ. وـإـذـاـ كـانـ اـحـدـهـماـ الـمـعـيـنـ تـبـعـدـيـاـ وـالـآـخـرـ توـصـلـيـاـ فـهـوـ مـخـيـرـ عـقـلاـ بـيـنـ الـفـعـلـ بـدـاعـ قـرـبـيـ - فـيـ فـرـضـ كـونـ الـوـجـوبـ تـبـعـدـيـاـ - وـتـرـكـ الـآـخـرـ لـاـ بـدـاعـيـهـ.

وـإـذـاـ كـانـ اـحـدـهـماـ غـيرـ الـمـعـيـنـ تـبـعـدـيـاـ فـهـوـ مـخـيـرـ اـيـضاـ بـيـنـ الـفـعـلـ وـالـتـرـكـ مـقـتـرـنـاـ بـقـصـدـ التـقـرـبـ اوـ غـيرـ مـقـتـرـنـ بـهـ.

فالـتـخـيـرـ الـعـقـلـىـ لـاـ مـانـعـ مـنـ جـرـيـانـهـ فـيـ جـمـيعـ الصـورـ الـمـذـكـورـهـ وـهـوـ المـهـمـ فـيـ المـقـامـ، دـوـنـ الـلـازـمـ بـالـابـاحـهـ اوـ الـبـرـائـهـ فـيـ مقـامـ الـظـاهـرـ.

ثم افاد صاحب الكفايه (قدس سره) بأن ما التزمنا به من التخيير عقلاً في جميع صور دوران الأمر بين المحذورين، انما يتم اذا لم يكن لأحد الاحتمالين ترجح ومزيه على الآخر، بل ولا يكون فيه احتمال الرجحان.

وأما معه فإنما يقدم الراجح او محتمل الرجحان.

وذلك:

لأن المدعى في المقام استقلال العقل بالتخدير في مورد دوران الأمر بين المحذورين، ومع وجود رجحان في أحد المحتملين لا يستقل العقل بالتخدير، بل يحكم بأخذ الراجح بلا شبهه، وكذا لو كان في أحد المحتملين احتمال الترجح، فإنه يرجع أمره بين دوران الأمر بين التعين والتخدير، وحكم العقل في مثله التعين دون التخيير، وأفاد بأن في مثلهما لا يبعد دعوى استقلال العقل التعين - اي في ما كان في أحد المحتملين الرجحان او احتمل ذلك.

وأفاد (قدس سره) بأن الرجحان في أحدهما إنما يتحقق بشدّه الطلب فيه عند التزاحم في الآخر، فيكون هنا طلبان من الشارع، وكان في أحدهما اهتمام أكثر من الآخر له، ولا محالة ان الشدّه في الطلب - حسب تعبيره - او مزيد الاهتمام حسب تعبيرنا - إنما ينشأ من اقوائه الملاـكـ فيـهـ، فيقدم اقوى ملاـكـاً على الآخر، كما في جميع موارد تزاحم الحكـمـينـ، وأما ما قيل من رجحان احتمال الحرمه على احتمال الوجوب فتقدـمـ الحرـمـهـ علىـ الـوـجـوـبـ فيـ مـقـامـ الـأـخـذـ، فإـنـهـ لاـ يـتـمـ الـالـتـرـامـ بـهـ.

وذلك لما مر من ان ترجح احد المحتملين على الآخر انما يكون من جهة شده الطلب الناشئ عن قوه الملـاكـ، ولا يتم الالتزام بقوه ملاـكـ الحرـمـهـ فيـ جـمـيـعـ مـوـارـدـ دورـانـ الـأـمـرـ بيـنـ الـحـرـمـهـ وـالـوـجـوـبـ، لأنـ منـ المـمـكـنـ كـوـنـ المـصـلـحـهـ الدـاعـيـهـ إـلـىـ الـوـجـوـبـ اقوىـ منـ المـفـسـدـهـ الدـاعـيـهـ إـلـىـ الـحـرـمـهـ فيـ مـوـردـ، فلاـ بدـ منـ مـلـاحـظـهـ الملـاكـ فيـ الـحـكـمـ الـمـحـتـمـلـ، فـكـلـمـاـ كانـ الملـاكـ اقوىـ فيـ قـدـمـ بلاـ شـبـهـ، بلاـ فـرـقـ بينـ انـ يـكـونـ الملـاكـ المـذـكـورـ منـشـأـ وـدـاعـيـاـ لـلـمـصـلـحـهـ اوـ الـمـفـسـدـهـ.

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملية / في الشك في المكلف به

و ذلک:

لأن المدعى في المقام استقلال العقل بالتخير في مورد دوران الأمر بين المحذورين، ومع وجود رجحان في أحد المحتملين لا يستقل العقل بالتخير، بل يحكم بأخذ الراجح بلا شبهة، وكذا لو كان في أحد المحتملين احتمال الترجيح، فإنه يرجع أمره بين دوران الأمر بين التعين والتخير، وحكم العقل في مثله التعين دون التخير، وأفاد بأن في مثلهما لا يبعد دعوى استقلال العقل التعين - اي في ما كان في أحد المحتملين الرجحان او احتمل ذلك.

وأفاد (قدس سره) بأن الرجحان في أحد هما إنما يتحقق بشدّه الطلب فيه عند التزاحم في الآخر، فيكون هنا طلبان من الشارع، وكان في أحد هما اهتمام أكثر من الآخر له، ولا محالة ان الشدّه في الطلب - حسب تعبيره - او مزيد الاهتمام حسب تعبيرنا - إنما ينشأ من أقوائه الملائكة فيه، فيقدم أقوى ملاكًا على الآخر، كما في جميع موارد تزاحم الحكيمين، وأما ما قيل من رجحان احتمال الحرمة على احتمال الوجوب فنقدم الحرمة على الوجوب في مقام الأخذ، فإنه لا يتم الالتزام به.

وذلك لما من ان ترجح احد المحتملين على الآخر انما يكون من جهه شده الطلب الناشئ عن قوه الملائكة، ولا يتم الالتزام بقوه ملائكة الحرمه في جميع موارد دوران الأمر بين الحرمه والوجوب، لأن من الممكن كون المصلحة الداعيه الى الوجوب اقوى من المفسده الداعيه الى الحرمه في مورد، فلا بد من ملاحظة الملائكة في الحكم المحتمل، فكلما كان الملائكة اقوى فيقدم بلا شبهه، بلا فرق بين ان يكون الملائكة المذكور منشأً وداعياً للمصلحة او المفسدة.

٢٣:

وأما ما قيل في وجه تقدم المفسدة على المصلحة وبتبعه تقدم الحرمه على الوجوب فى جميع الموارد، لأن دفع المفسدة اولى من ترك المصلحة مما لا يتم الالتزام به، لما مر من انه ربما يكون فى مصلحة قوه لا يتم تركها، وليس هذه القوه فى المفسدة المازحمه لها، فلا يكون ترك المفسدة اولى من جلب المصلحة فى جميع الموارد.

وأسس نظر صاحب الكفاية في المقام:

انه وإن لا- كلام ولا- نقاش في اختصاص بعض الوجوه - الأقوال الخمسة - بالقسم الأول والرابع - كالحكم بالإباحة ظاهراً وطرح كلا- الحكمين المحتملين، وعدم جريانها في القسم الثاني والثالث، اي فيما كان كل من الوجوب والحرمة او احدهما المعين تعبدياً، كما افاده الشيخ (قدس سره).

الـ ان المهم في المقام الحكم بالتخير عقلاً في دوران الأمر بين المحذورين وهو جار في جميع الأقسام، حيث انه لو كان كل

من الحكمين توصلياً فهو مخير عقلاً- بين الفعل والترك لا بداع قربى وإن كانا تعبديين، فهو مخير عقلاً بين الاتيان بالفعل بنية التقرب وبين الترك بداعيه.

وإذا كان أحدهما المعين تعبدياً والآخر توصلياً فهو مخير عقلاً بين الفعل بداع قربى - في فرض كون الوجوب تعبدياً - وترك الآخر لا بداعيه.

وإذا كان أحدهما غير المعين تعبدياً فهو مخير أيضاً بين الفعل والترك مقترناً بقصد التقرب أو غير مقترن به.

فالتخير العقلى لا- مانع من جريانه فى جميع الصور المذکوره وهو المهم فى المقام، دون الالتزام بالاباحه او البرائه فى مقام الظاهر.

ثم افاد صاحب الكفايه (قدس سره) بأن ما التزمنا به من التخير عقلاً في جميع صور دوران الأمر بين المحذورين، إنما يتم اذا لم يكن لأحد الاحتمالين ترجيح ومزيه على الآخر، بل ولا يكون فيه احتمال الرجحان.

وأما معه فإنما يقدم الراجح او محتمل الرجحان.

وذلك:

لأن المدعى في المقام استقلال العقل بالتخير في مورد دوران الأمر بين المحذورين، ومع وجود رجحان في أحد المحتملين لا يستقل العقل بالتخير، بل يحكم بأخذ الراجح بلا شبّهه، وكذا لو كان في أحد المحتملين احتمال الترجيح، فإنه يرجع أمره بين دوران الأمر بين التعين والتخير، وحكم العقل في مثله التعين دون التخير، وأفاد بأن في مثلكما لا يبعد دعوى استقلال العقل التعين – اي في ما كان في أحد المحتملين الرجحان او احتمل ذلك.

وأفاد (قدس سره) بأن الرجحان في أحدهما إنما يتحقق بشدّه الطلب فيه عند تزاحم في الآخر، فيكون هنا طلبان من الشارع، وكان في أحدهما اهتمام أكثر من الآخر له، ولا محالة ان الشدّه في الطلب – حسب تعبيره – او مزيد الاهتمام حسب تعبيرنا – إنما ينشأ من اقوائه الملاـكـ فيه، فيقدم اقوى ملاـكـاً على الآخر، كما في جميع موارد تزاحم الحكمين، وأما ما قيل من رجحان احتمال الحرمه على احتمال الوجوب فتقدم الحرمه على الوجوب في مقام الأخذ، فإنه لا يتم الالتزام به.

وذلك لما مر من ان ترجيح أحد المحتملين على الآخر إنما يكون من جهة شدّه الطلب الناشئ عن قوه الملاـكـ، ولا يتم الالتزام بقوه ملاـكـ الحرمه في جميع موارد دوران الأمر بين الحرمه والوجوب، لأن من الممكن كون المصلحة الداعية الى الوجوب اقوى من المفسدة الداعية الى الحرمه في مورد، فلا بد من ملاحظة الملاـكـ في الحكم المحتمل، فكلما كان الملاـكـ اقوى فيقدم بلا شبّهه، بلا فرق بين ان يكون الملاـكـ المذكور منشأً وداعياً للمصلحة او المفسدة.

وأما ما قيل في وجه تقديم المفسدة على المصلحة وبيّنه تقديم الحرمه على الوجوب في جميع الموارد، لأن دفع المفسدة اولى من ترك المصلحة مما لا يتم الالتزام به، لما مر من انه ربما يكون في مصلحة قوه لا يتم تركها، وليس هذه القوه في المفسدة المزاحمه لها، فلا يكون ترك المفسدة اولى من جلب المصلحة في جميع الموارد.

قال الشيخ (قدس سره):

«إذا اختلفت الأئمه على القولين بحيث علم عدم الثالث. ولا- ينبع الإشكال في إجراء أصاله عدم كل من الوجوب والحرمة - بمعنى نفي الآثار المتعلقة بكل واحد منها بالخصوص - إذا لم يلزم مخالفه علم تفصيلي، بل ولو استلزم ذلك على وجه تقدم في أول الكتاب في فروع اعتبار العلم الإجمالي.

وإنما الكلام هنا في حكم الواقعه من حيث جريان أصاله البراءه وعدمه، فإن في المسأله وجوها ثلاثة:

الحكم بالإباحه ظاهرا، نظير ما يحتمل التحرير وغير الوجوب، ومرجعه إلى إلغاء الشارع لكلا الاحتمالين، فلا حرج في الفعل ولا في الترک بحكم العقل، وإلا لزم الترجيح بلا مرجع.

والتوقف بمعنى عدم الحكم بشئ لا ظاهرا ولا واقعا.

ووجوب الأخذ بأحدهما بعينه أو لا بعينه (والتحيير). [\(١\)](#)

وحاصل ما افاده (قدس سره):

ان في مسئله دوران الأمر بين الوجوب والحرمه، لا مانع من جريان اصاله عدم الحرمه بمعنى عدم جعلها واصاله عدم الوجوب، وجريان هذا الاصل انما يقضى نفي الآثار المترتبة على كل واحد من الحكمين بخصوصه، ولكنه قيد جريان اصاله العدم بما اذا لم يستلزم المخالفه لمعلوم تفصيلي، فمثلاً- اذا دار الأمر بين الوجوب والحرمه فإنه وإن لا يحصل لنا الا العلم الإجمالي بالحكم في الواقعه، الا انه يتحصل منه العلم التفصيلي بالالتزام المشتركة فيهما، وهنا لو فرض ترتيب اثر عليه فلا يتم جريان اصاله العدم في مورده، لأن الاصل المذكور وإن يقتضي عدم كل منهما بخصوصه، الا انه لا ينفي الالتزام المجعل في الواقع ولا وجه لجواز مخالفته.

وقد نازل من ذلك وأفاد بأنه تجرى اصاله العدم فيهما حتى اذا استلزم المخالفه لعلم تفصيلي في المورد.

ص: ٢٦

١- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج ٢، ص ١٧٨ و ١٧٩.

وقد افاد في وجهه في مباحث القطع:

«وأما الشبهة الحكمية، فلأن الأصول الجاريه فيها وإن لم تخرج مجرها عن موضوع الحكم الواقعى، بل كانت منافيه لنفس الحكم - كأصاله الإباحه مع العلم بالوجوب أو الحرمه، فإن الأصول فى هذه منافيه لنفس الحكم الواقعى المعلوم إجمالا، لا مخرجه عن موضوعه - إلا أن الحكم الواقعى المعلوم إجمالا لا يترب عليه أثر إلا وجوب الإطاعه وحرمه المعصيه، والمفروض أنه لا يلزم من إعمال الأصول مخالفه عمليه له ليتحقق المعصيه. ووجوب الالتزام بالحكم الواقعى مع قطع النظر عن العمل غير ثابت...»

إلى ان قال:

«ويتمكن أن يقرر دليل الجواز بوجه أخضر، وهو: أنه لو وجب الالتزام: فإن كان بأحدهما المعين واقعا فهو تكليف من غير بيان، ولا يلتزم أحد.

وإن كان بأحدهما المخير فيه فهذا لا يمكن أن يثبت بذلك الخطاب الواقعى المجمل، فلا بد له من خطاب آخر عقلى أو نقلى، وهو - مع أنه لا دليل عليه - غير معقول، لأن الغرض من هذا الخطاب المفروض كونه توصليا، حصول مضمونه - أعني إيقاع الفعل أو الترك تخيرا - وهو حاصل من دون الخطاب التخiri، فيكون الخطاب طلبا للحاصل، وهو محال.

إلا أن يقال: إن المدعى للخطاب التخiri إنما يدعي ثبوته بأن يقصد منه التبعد بأحد الحكمين، لا مجرد حصول مضمون أحد الخطابين الذى هو حاصل، فینحصر دفعه حينئذ بعدم الدليل، فافهم.

وأما دليل وجوب الالتزام بما جاء به النبي (صلى الله عليه وآله) فلا يثبت إلا الالتزام بالحكم الواقعى على ما هو عليه، لا الالتزام بأحدهما تخيرا عند الشك...» [\(١\)](#)

ص: ٢٧

١- فرائد الأصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج ١، ص ٨٦ و ٨٨.

وحاصل ما افاده هناك:

ان فى مقام دوران الأمر بين المحذورين، لا مانع من جريان الاصل وإن يستلزم طرح كل واحد من الحكمين بخصوصه، لما بيته من انه لا تتحقق المعصيه فى مقام العمل بالنسبة الى كل واحد من الحكمين بخصوصه لعدم تماميه البيان بالنسبة اليه، وأما الازام المعلوم تفصيلاً، فإنه لا تتحقق المخالفه العمليه بالنسبة اليه لعدم امكانها، لأن أحد الشقين حاصل لامحاله، فلا يمكن فى مورد المخالفه القطعية كما لا يمكن المواجهة القطعية.

هذا مع مقام العمل، وأما فى مقام الالتزام فمع قيام الدليل على وجوبه، فلا يثبت الا التزام بالحكم الواقعى على ما هو عليه.

وسياًتى زياد تفصيل فيما افاده فى هذا المقام فى نفي القول بالتخير.

ثم ان الشيخ (قدس سره) ذكر ان فى المقام وجوهًا ثلاثة:

الاباحه ظاهراً، والتوقف، والتخير.

ولكنه (قدس سره) ذكر هذه الوجوه فى دوران الأمر بين الوجوب والحرمه إذا كان الدوران من جهة عدم الدليل، واختار بين هذه الوجوه التوقف واقعاً وظاهراً، وأفاد فى وجهه:

(إإن الأخذ بأحدهما قول بما لا يعلم لم يقم عليه دليل، والعمل على طبق ما التزمه على انه كذلك لا يخلو عن التشريع).

وقد التزم به ايضاً فيما كان الدوران من جهة اجمال الدليل.

واما فيما لو دار الأمر بين المحذورين من جهة تعارض الادلـه، فاختار فيه التخـير قال:

فالحكم هنا التخـير، لا طلاقـ الاـدـلـهـ وـ خـصـوـصـ بـعـضـ مـنـهـ الـوارـدـ فـىـ خـبـرـيـنـ اـحـدـهـماـ اـمـرـ وـ اـلـخـرـ نـهـىـ.

وظاهره التخـير الـبـدوـىـ لـعـدـمـ ثـبـوـتـهـ فـىـ الزـمـانـ الثـانـىـ وـ انـ بـعـدـ الـاخـذـ بـأـحـدـهـماـ لـاتـحـيـرـ فـلاـ وجـهـ لـلتـخـيرـ وـانـهـ لـاـ وجـهـ لـاستـصـحـابـ التـخـيرـ لـذـلـكـ بـعـدـ فـرـضـ عـدـمـ تـعـرـضـ الـاخـبـارـ لـلـحـكـمـ بـعـدـ الـاخـذـ بـأـحـدـهـماـ.

واما فيما اذا كان الدوران من جهة الشبهه فى الموضوع، فظاهره التوقف ايضاً وعدم وجوب الـاخـذـ بـأـحـدـهـماـ فىـ الـظـاهـرـ، اـذـ لـيـسـ فـيـهـ اـطـرـاحـ لـقـوـلـ الـامـامـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ اـذـ لـيـسـ فـيـهـ الاـشـبـاهـ فـيـ الـحـكـمـ الشـرـعـىـ الـكـلـىـ الـذـىـ بـيـنـهـ الـامـامـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ وـلـيـسـ فـيـهـ اـيـضاـ مـخـالـفـهـ عـمـلـيـهـ مـعـلـومـهـ وـلـوـ اـجـمـالـاـ.

ومحصله ان وجوه المسألة جمعاً اربعه:

ومع اضافه ما اختاره صاحي الكفايه (قدس سره) من التخيير عقلاً. والاباحه ظاهراً حسب ما عرفت صارت الوجوه او الاقوال خمسه:

١ - جريان البرائه نقاً وعقلاً.

٢ - الاخذ باحدهما تعيناً بترجيع جانب الحرمـه.

٣ - الاخذ باحدهما تخيراً.

٤ - التخيير بين الفعل والترك عقلاً.

٥ - التخيير بين الفعل والترك عقلاً مع جريان اصالـه الابـاحـه شرعاً.

اما القول الاول:

قال الشيخ (قدس سره):

«فقد يقال في محل الكلام بالإباحـه ظاهراً ، لعمـوم أدله الإباحـه الظاهـريـه ، مثل قولـهم : "كل شـئ لك حـلال" ، وقولـهم : "ما حـجب اللـه عـلمـه عن العـبـاد فـهو مـوضـوع عنـهـم" ، فإنـ كـلـا من الـوـجـوبـ والـحرـمـه قد حـجـبـ عنـ العـبـادـ عـلـمـه ، وغـيرـ ذـلـكـ منـ أدـلـتـهـ ، حتىـ قولـهـ (عليـهـ السـلامـ) : "كلـ شـئـ مـطـلقـ حتـىـ يـرـدـ فـيهـ نـهـيـ أوـ أـمـرـ "علـىـ روـاـيـهـ الشـيـخـ ، إـذـ الـظـاهـرـ وـرـودـ أـحـدـهـماـ بـحـيـثـ يـعـلـمـ تـفـصـيـلاـ ، فـيـصـدـقـ هـنـاـ أـنـهـ لـمـ يـرـدـ أـمـرـ وـلـاـ نـهـيـ .."»

وفي بعض الكلمات التمسـكـ بـحدـيـثـ الرـفـعـ وـنـحـوـهـ مـاـ دـلـ عـلـىـ رـفـعـ الـحـكـمـ عـنـدـ الجـهـلـ بـهـ ، وـلـاـ دـخـلـ لـاـخـتـلـافـ التـعـبـيرـ فـيـ اـصـلـ المـدـعـىـ.

هـذاـ وـأـمـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـبـرـائـهـ العـقـليـهـ:

فـأـفـادـ الشـيـخـ (قدس سـرـهـ):

«هـذاـ كـلـهـ ، مـضـافـ إـلـىـ حـكـمـ الـعـقـلـ بـقـبـحـ الـمـؤـاخـذـهـ عـلـىـ كـلـ مـنـ الـفـعـلـ وـالـرـكـ ، فإنـ الجـهـلـ بـأـصـلـ الـوـجـوبـ عـلـهـ تـامـهـ عـقـلاـ لـقـبـحـ

الـعـقـابـ عـلـىـ التـرـكـ مـنـ غـيرـ مـدـخـلـيـهـ لـأـنـفـاءـ اـحـتمـالـ الـحـرـمـهـ فـيـهـ ، وـكـذـاـ الجـهـلـ بـأـصـلـ الـحـرـمـهـ . وـلـيـسـ الـعـلـمـ بـجـنـسـ التـكـلـيفـ المـرـدـدـ

بـيـنـ نـوـعـيـ الـوـجـوبـ وـالـحـرـمـهـ كـالـعـلـمـ بـنـوـعـ التـكـلـيفـ المـتـعـلـقـ بـأـمـرـ مـرـدـدـ ، حتـىـ يـقـالـ : إـنـ التـكـلـيفـ فـيـ المـقـامـ مـعـلـومـ إـجـمـالـاـ .»
[\(١\)](#)

١- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج ٢، ص ١٧٩ و ١٨٠.

وقد مر تقرير كلام صاحب الكفاية في المقام متعربضاً لهذا البيان من الشيخ (قدس سره)، حيث انه افاد بأن وجه عدم جريان قاعده قبح العقاب ليس عدم البيان، لأن البيان الاجمالي للحكم متتحقق في المقام، بل الوجه لعدم جريانه وحده متعلق الحكمين وعدم امكان الموافقة القطعية، وحصول احد شقى الترديد.

قال (قدس سره):

(ولا مجال - هنا - لقاعده قبح العقاب بلا بيان ، فإنه لا قصور فيه - هنا - وإنما يكون عدم تنجز التكليف لعدم التمكن من الموافقة القطعية كمخالفتها ، والموافقة الاحتمالية حاصله لا محالة ،) [\(١\)](#)

وبالجملة ان العلمين متفقان في عدم جريان قاعده قبح العقاب بلا بيان، الا ان وجه عدم جريانها مختلفه عندهما.

المقصد السابع اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٤/٠٧/٠٨

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ في الشك في المكلف به

واما البراءه الشرعيه: فاورد على جريانها في المقام المحقق النائي (قدس سره)

بما حاصله:

ان الحكم الظاهري لابد له من اثر شرعى والا كان لغواً وجعل البراءه فيما نحن فيه لا اثر له، لأن المكلف لا يخلو من الفعل او الترك قهراً، وفي دوران الامر بين الفعل و الترك ان العقل حاكم بالترخيص والتخيير.

هذا مضافاً:

الى ان رفع الالزام انما يصح في المورد الذي كان قابلاً للوضع بجعل الاحتياط - على ما افاده في تقرير دلاله حديث الرفع - وفيما نحن فيه لا- يتمكن الشارع من جعل الاحتياط، لعدم امكان الاحتياط في المقام لعدم امكان الجمع بين الفعل و الترك. فلا معنى لرفع التكليف. [\(٢\)](#)

ص: ٣٠

١- كفايه الاصول، الآخوند الخراساني، ص ٣٥٦.

٢- منتوى الأصول، تقرير البحث السيد محمد الحسيني الروحانى، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج ٥، ص ٢٣.

و اجاب عنه السيد الخوئي (قدس سره):

اما بالنسبة الى ما افاده اولاً:

« وفيه ان الملحوظ فى الحكم الظاهري هو كل واحد من الوجوب والحرمه مستقل، باعتبار ان كل واحد منها مشكوك فيه، مع قطع النظر عن الاخر فيكون مفاد رفع الوجوب ظاهرا هو الترخيص فى الترك.

ومفاد رفع الحرمه ظاهرا هو الترخيص فى الفعل، فكيف يكون جعل الحكم الظاهري لغوا؟ مع أنه لو كان عدم خلو المكلف من الفعل أو الترك موجبا للغويه الحكم الظاهري، لكان جعل الإباحه الظاهرية فى غير المقام أيضا لغوا، وهو ظاهر الفساد.»

و لعل نظره (قدس سره) الى ان محذور اللغويه فى جريان البراءه الشرعيه محذور عام جار فى جمع موارد البراءه لفرض حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان فيها و عدم لزوم الاحتياط بناء عليه عند الكل. و العجواب هناك هو العجواب هنا.

و اجاب عما افاده ثانياً – و هو ما مر بقولنا مضافاً –

« ان المورد قابل للتعبد بالنسبة إلى كل من الحكمين بخصوصه، فإن القدرة على الوضع إنما تلاحظ بالنسبة إلى كل من الوجوب والحرمه مستقلأ لا- إليهما معا، وحيث إن جعل الاحتياط بالنسبة إلى كل منهما بخصوصه أمر ممكنا: فلا محالة كان الرفع أيضا بهذا اللحاظ ممكنا.

وتوضيح ذلك: أن القدرة على كل واحد من الأفعال المتضاده كافية في القدرة على ترك الجميع، ولا يعتبر فيها القدرة على فعل الجميع في عرض واحد، ألا ترى ان الانسان - مع عدم قدرته على ايجاد الأفعال المتضاده في آن واحد - يقدر على ترك جميعها، وليس ذلك إلا من جهة قدرته على فعل كل واحد منها بخصوصه، ففي المقام وان لم يكن الشارع متمنكا من وضع الازام بالفعل والترك معا، ولكنه متمنكا من وضع الازام بكل منها بخصوصه، وذلك يكفي في قدرته على رفعهما معا، وحينئذ فلما كل واحد من الوجوب والحرمه مجهولا، كان مشمولا لأدله البراءه، وتكون النتيجه هو الترخيص في كل من الفعل والترك. » [\(١\)](#)

ص: ٣١

١- مصباح الاصول، تقرير البحث السيد ابوالقاسم الخوئي، السيد محمد الوعظ الحسيني، ج٢، ص ٣٢٩ و ٣٣٠.

هذا و اورد على جريان البراءه فى المقام المحقق الاصفهانى (قدس سره) بما حاصله:

ان ظاهر ادله البراءه كونها فى مقام معدوريه الجهل و ارتفاعها بالعلم فما كان تتجزه و عدمه من ناحيه العلم والجهل كان مشمولاً للغایه والمغیي وما كان من ناحية التمکن من الإمتثال و عدمه فلا ربط له بادله البراءه، و ما نحن فيه من الثاني لعدم القصور في العلم، و انما القصور من جهة عدم التمکن من امتثال الالزام المعلوم.

و أساس نظره (قدس سره) هو ان المناطق في جريان البراءه معدوريه الجهل، و ان المكلف ما دام جاهلاً بالحكم لكان معدوراً و غايته حصول العلم به، و هذه المعدوريه لا- موضوع لها في المقام اي دوران الامر بين المحذورين، لفرض العلم الاجمالى بالحكم فيه و انه لا- يخلو من الوجوب او الحreme، و العلم الاجمالى منجز للتکلیف كالعلم التفصیلی و عليه فلا- يجري في المقام عدم تتجزء التکلیف من ناحية الجهل و معدوريته، بل تمام البحث في المقام التمکن من الامثال و عدمه، فان مع عدم تمکن المكلف من امتثال الالزام المعلوم بالعلم الاجمالى لا- معنى لجريان البراءه فيه، لانه بعد عدم امكان الامثال لا- معنى لرفع التکلیف.

و في المقام لا يمكن المكلف الا من الموافقة الاحتمالية دون الموافقة القطعية فالقصور انما هو من جهة التمکن من الامثال، و لا قصور في العلم بالتکلیف حسب ما عرفت. [\(١\)](#)

و ربما يجاذب عنه بما عرفت فيما اجاب به السيد الخوئي (قدس سره) عن المحقق النائيني (قدس سره):

بان عدم التمکن من الامثال الذي هو اساس البحث في المقام عند المحقق الاصفهانى (قدس سره) انما هو بملحوظه الجامع المعلوم و هو الالزام، و اما بالنسبة الى كل واحد من الاحتماليين بخصوصه اعني احتمال الوجوب و احتمال الحreme كان المكلف قادرًا على امثاله، فتجرى اصاله البراءه فيه للجهل به بخصوصه و ان كان الجامع معلوماً.

ص: ٣٢

١- منتدى الأصول، تقرير البحث السيد محمد الحسيني الروحاني، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج ٥، ص ٢٣.

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

اما بالنسبة الى ما افاده اولاً:

« وفيه ان الملحوظ في الحكم الظاهري هو كل واحد من الوجوب والحرمه مستقل، باعتبار ان كل واحد منهما مشكوك فيه، مع قطع النظر عن الاخر فيكون مفاد رفع الوجوب ظاهرا هو الترخيص في الترك.

ومفاد رفع الحرمه ظاهرا هو الترخيص في الفعل، فكيف يكون جعل الحكم الظاهري لغوا؟ مع أنه لو كان عدم خلو المكلف من الفعل أو الترك موجبا للغويه الحكم الظاهري، لكان جعل الإباحة الظاهرية في غير المقام أيضا لغوا، وهو ظاهر الفساد».

و لعل نظره (قدس سره) الى ان محذور اللغويه في جريان البراءه الشرعيه محذور عام جار في جمع موارد البراءه لفرض حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان فيها و عدم لزوم الاحتياط بناء عليه عند الكل. و الجواب هناك هو الجواب هنا.

و اجاب عما افاده ثانياً – وهو ما مر بقولنا مضافاً –

« ان المورد قابل للتعبد بالنسبة إلى كل من الحكمين بخصوصه، فإن القدرة على الوضع إنما تلاحظ بالنسبة إلى كل من الوجوب والحرمه مستقلأ لا- إليهما معا، وحيث إن جعل الاحتياط بالنسبة إلى كل منهما بخصوصه أمر ممكنا: فلا محالة كان الرفع أيضا بهذا اللحاظ ممكنا.

وتوضيح ذلك: أن القدرة على كل واحد من الأفعال المتضاده كافية في القدرة على ترك الجميع، ولا يعتبر فيها القدرة على فعل الجميع في عرض واحد، ألا ترى ان الانسان - مع عدم قدرته على ايجاد الأفعال المتضاده في آن واحد - يقدر على ترك جميعها، وليس ذلك إلا من جهة قدرته على فعل كل واحد منها بخصوصه، ففي المقام وان لم يكن الشارع متمنكا من وضع الازام بالفعل والترك معا، ولكنه متمنكا من وضع الازام بكل منها بخصوصه، وذلك يكفي في قدرته على رفعهما معا، وحينئذ فلما كل كل واحد من الوجوب والحرمه مجهولا، كان مشمولا لأدله البراءه، وتكون النتيجه هو الترخيص في كل من الفعل والترك. »[\(١\)](#)

ص: ٣٣

١- مصباح الاصول، تقرير البحث السيد ابوالقاسم الخوئي، السيد محمد الوعظ الحسيني، ج ٢، ص ٣٢٩ و ٣٣٠.

هذا و اورد على جريان البراءه في المقام المحقق الاصفهاني (قدس سره) بما حاصله:

ان ظاهر ادله البراءه كونها في مقام معدوريه الجهل و ارتفاعها بالعلم فما كان تنجزه وعدمه من ناحيه العلم والجهل كان مشمولاً

للغایه والمغیی وما کان من ناحیه التمکن من الإمتثال وعدهمه فلا ربط له بادله البراءه، و ما نحن فيه من الثاني لعدم القصور في العلم، و انما القصور من جھه عدم التمکن من امتثال الالزام المعلوم.

و أساس نظره (قدس سره) هو ان المناط في جريان البراءه معذوريه الجهل، و ان المكلف ما دام جاھلاً بالحكم لكان معذوراً و غایته حصول العلم به، و هذه المعذوريه لا- موضوع لها في المقام اي دوران الامر بين المحذورين، لفرض العلم الاجمالی بالحكم فيه وانه لا- يخلو من الوجوب او الحرمة، والعلم الاجمالی منجز للتکلیف كالعلم التفصیلی وعليه فلا- یجري في المقام عدم تنجز التکلیف من ناحیه الجهل ومعذوريته، بل تمام البحث في المقام التمکن من الامثال وعدهمه، فان مع عدم تمکن المكلف من امتثال الالزام المعلوم بالعلم الاجمالی لا- معنى لجريان البراءه فيه، لانه بعد عدم امكان الامثال لا- معنى لرفع التکلیف.

و في المقام لا يتمکن المكلف الا من الموافقه الاحتماليه دون الموافقه القطعیه فالقصور انما هو من جھه التمکن من الامثال، و لا قصور في العلم بالتكلييف حسب ما عرفت. [\(١\)](#)

و ربما يجاذب عنه بما عرفت فيما اجابت به السيد الخوئي (قدس سره) عن المحقق النائيني (قدس سره):

بان عدم التمکن من الامثال الذي هو اساس البحث في المقام عند المحقق الاصفهاني (قدس سره) انما هو بملاظته الجامع المعلوم و هو الالزام، واما بالنسبة الى كل واحد من الاحتمالين بخصوصه اعني احتمال الوجوب واحتمال الحرمة كان المكلف قادرًا على امثاله، فتجرى اصاله البراءه فيه للجهل به بخصوصه وان كان الجامع معلوماً.

ص: ٣٤

١- منتقة الأصول، تقرير البحث السيد محمد الحسيني الروحاني، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج ٥، ص ٢٣.

وأفاد سيدنا الاستاذ دفعاً لما اجيب به عن العلمين النائيني والاصفهاني:

«... ولكن هذا الایراد عليهما بدوی، إذ يمكن توجيه كلامهما بما يرتفع به الایراد فنقول:

انه بناء على أن النهي عباره عن الزجر عن الفعل لا طلب الترك - كما يراه صاحب الكفايه - يكون مورداً لوجوب والحرمه شيئاً واحداً وهو الفعل. إذ فالجامع بين الوجوب والحرمه معلوم التعلق بالفعل، والفعل يعلم بورود الجامع بينهما عليه، ولنسمه الالزام - تبعاً للاعلام -، فالالزام الجامع يعلم تفصيلاً بتعلقه بالفعل. وإنما الشك في خصوصيه الالزام من وجوب أو حرمته.

ولا يخفى عليك ان هذا الالزام لا أثر له عملاً بعد ترددك بين الوجوب والحرمه، فلا يكون سبباً للتنجز ولا منشئاً للمؤاخذه على المخالفه، لما عرفت من أنه مما لا يتمكن المكلف من موافقته ومخالفته العمليه القطعيه، ومما لا يخرج المكلف عن موافقته ومخالفته الاحتماليه. إذن فانطباق الالزام واقعاً على أي الاحتمالين من الوجوب والحرمه لا أثر له.

وعليه، فإن أريد اجراء البراءه من خصوصيه الوجوب أو الحرمه. ففيه:

ان اجراء البراءه من كل منهما باعتبار جهه الالزام والكلفة التي فيه، وهي معلومه بالفرض.

وإن أريد إجراء البراءه بمحاطته الشك في انتباط الالزام المعلوم على الوجوب أو على الحرمه، نظير الشك في انتباط النجس المعلوم على أحد الإناءين. ففيه:

ان الانتباط الواقعى على كل من الحكمين إذا لم يكن بذى أثر - كما عرفت - فلا معنى لنفيه ورفعه بدليل البراءه مع الشك فيه، لأنه لا يمكن وضع الالزام.

وإن أريد اجراء البراءه بمحاطته الالزام المعلوم المتعلق بالفعل. ففيه:

أولاً: انه معلوم تفصيلاً.

وثانياً: انه مما لا يمكن جعل الاحتياط بالنسبة إليه ومما لا يتمكن من امثاله.

وهذا البيان لا- يتأتى بناء على كون النهى عباره عن طلب الترك، لاختلاف متعلق الالزام المعلوم، إذ الوجوب والحرمه لا يرددان على شيء واحد، فكل من الفعل والترك مشكوك الالزام، فقد يقال بجريان البراءه فيه لعدم العلم بالالزام في كل طرف، نظير تردد الوجوب بين تعلقه بالظاهر والجمعه.

ولكن لا يمكن الالتزام بجريان البراءه حتى على هذا المبني، وذلك لأن الحكم بالبراءه شرعاً إنما هو بمخالفة جهه التعذير عن الواقع، وبملا-ك معذوريه المكلف بالنسبة إلى الواقع المحتمل، وهذا إنما فيما كان احتمال التكليف قابلاً لداعويه المكلف وتحريكه نحو المكلف به، بحيث يكون المكلف في حيره منه وقلق واضطراب، فيؤمنه الشارع، أما إذا لم يكن الأمر كذلك، بل كان المكلف آمناً لقصور المقتضى فلا معنى لتأمينه وتعذيره.

وما نحن فيه كذلك، لأن احتمال كل من الحكمين بعد انضمامه واقترانه باحتمال الحكم المضاد له عملاً لا يكون بذاته أثراً في نفس المكلف ولا- يترب عليه التحريك والداعويه، لأن داعويه التكليف ومحركته بلحاظ ما يترب عليه من أثر حسن من تحصيل ثواب أو فرار عن عقاب أو حصول مصلحة أو دفع مفسدة، وإذا فرض تساوى الاحتمالين في الفعل لم يكن أحدهما محركاً للمكلف لا محالة.

ومن هنا أمكننا ان نقول: بامتناع جعل مثل هذا الحكم واقعاً، بناء على أن الحكم يتقوم بامكان الداعويه، إذ لا يمكن كل من الوجوب والحرمه أن يكون داعياً إلى متعلقه مع تساوى احتمالهما، فلا حكم واقعى أصلاً، بل نلتزم بعدم الحكم واقعاً، بناء على ما قربنا في حقيقة الحكم من أنه جعل ما يقتضى الداعويه، إذ لا اقتضاء في كل منهما للداعويه، فإن عدم الداعويه راجع إلى قصور المقتضى لا- لوجود المانع، إذ اقتضاء الحكم للداعويه باعتبار العلم أو احتمال ترتيب الأثر الحسن عليه فإذا كان هذا الاحتمال مقوينا بعكسه كان المقتضى قاصراً، نظير العلم بثبوت مصلحة ومفسدتين متساوين في الفعل، فإنه لا تكون المصلحة في هذا الحال ذات اقتضاء للداعويه والتحريك. فانتبه.

أو فقل: ان التكليف ه هنا لغو بعد عدم تأثيره الفعلى في المتعلق، ولو قلنا بان التكليف ما فيه اقتضاء الداعويه، فان جعل ما يقتضي الداعويه مع عدم انتهاءه إلى التأثير فعلا في متعلقه، فيكون محالا، والا لصح تعلق التكليف على هذا المنهج بغير المقدور، وهو مما لا يمكن الالتزام به.

ومن هنا يظهر انه لا مجال لاجراء البراءه العقلية في خصوص كل من الحكمين، إذ لا موضوع لها بعد خروج المورد عن مقسم التعذير والتنجيز.

المقصد السابع اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٤/٠٧/١٢

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

وأفاد سيدنا الاستاذ دفعاً لما اجيب به عن العلمين النائيني والاصفهاني:

«... ولكن هذا الايراد عليهما بدوى، إذ يمكن توجيه كلامهما بما يرتفع به الايراد فنقول:

انه بناء على أن النهى عباره عن الزجر عن الفعل لا طلب الترك - كما يراه صاحب الكفايه - يكون مورد الوجوب والحرمه شيئا واحدا وهو الفعل. إذن فالجامع بين الوجوب والحرمه معلوم التعلق بالفعل، والفعل يعلم بورود الجامع بينهما عليه، ولنسمه الازام - تبعا للاعلام -، فالازام الجامع يعلم تفصيلا بتعلقه بالفعل. وإنما الشك في خصوصيه الازام من وجوب أو حرمته.

ولا يخفى عليك ان هذا الازام لا أثر له عملا بعد ترددك بين الوجوب والحرمه، فلا يكون سببا للتنجز ولا منشئا للمؤاخذه على المخالفه، لما عرفت من أنه مما لا يتمكن المكلف من موافقته ومخالفته العمليه القطعيه، ومما لا يخرج المكلف عن موافقته ومخالفته الاحتماليه. إذن فانطباق الازام واقعا على أي الاحتمالين من الوجوب والحرمه لا أثر له.

وعليه، فان أريد اجراء البراءه من خصوصيه الوجوب أو الحرمه. ففيه:

ص: ٣٧

ان اجراء البراءه من كل منهما باعتبار جهه الازام والكلفة التي فيه، وهى معلومه بالفرض.

وإن أريد إجراء البراءه بمحلا حظه الشك في انطباق الازام المعلوم على الوجوب أو على الحرمه، نظير الشك في انطباق النجس المعلوم على أحد الإناءين. ففيه:

ان الانطباق الواقعى على كل من الحكمين إذا لم يكن بذى أثر - كما عرفت - فلا معنى لنفيه ورفعه بدليل البراءه مع الشك فيه، لأنه لا يمكن وضع الازام.

وإن أريد اجراء البراءه بملاحظة الازام المعلوم المتعلق بالفعل. ففيه:

أولا: انه معلوم تفصيلا.

وثانيا: انه مما لا يمكن جعل الاحتياط بالنسبة إليه ومما لا يتمكن من امثاله.

وهذا البيان لا- يتأتى بناء على كون النهى عباره عن طلب الترك، لاختلاف متعلق الازام المعلوم، إذ الوجوب والحرمه لا يرددان على شئ واحد، فكل من الفعل والترك مشكوك الازام، فقد يقال بجريان البراءه فيه لعدم العلم بالازام في كل طرف، نظير تردد الوجوب بين تعلقه بالظاهر والجمعه.

ولكن لا يمكن الالتزام بجريان البراءه حتى على هذا المبني، وذلك لأن الحكم بالبراءه شرعا إنما هو بملاحظة جهه التعذير عن الواقع، وبملا-ك معذوريه المكلف بالنسبة إلى الواقع المحتمل، وهذا إنما فيما كان احتمال التكليف قابلاً لدعويه المكلف وتحريكه نحو المكلف به، بحيث يكون المكلف في حيره منه وقلق واضطراب، فيؤمنه الشارع، أما إذا لم يكن الامر كذلك، بل كان المكلف آمناً لقصور المقتضى فلا معنى لتأمينه وتعذيره.

وما نحن فيه كذلك، لأن احتمال كل من الحكمين بعد انضمامه واقترانه باحتمال الحكم المضاد له عملاً لا يكون بذى أثر في نفس المكلف ولا- يترب عليه التحريكة والداعويه، لأن داعويه التكليف ومحركيته بلحاظ ما يترتب عليه من أثر حسن من تحصيل ثواب أو فرار عن عقاب أو حصول مصلحة أو دفع مفسدة، وإذا فرض تساوى الاحتمالين في الفعل لم يكن أحدهما محركاً للمكلف لا محاله.

ومن هنا أمكننا ان نقول: بامتناع جعل مثل هذا الحكم واقعا، بناء على أن الحكم يتقوم بامكان الداعويه، إذ لا يمكن كل من الوجوب والحرمه أن يكون داعيا إلى متعلقه مع تساوى احتمالهما، فلا حكم واقعى أصلا، بل نلتزم بعدم الحكم واقعا، بناء على ما قربناه فى حقيقه الحكم من أنه جعل ما يقتضى الداعويه، إذ لا اقتضاء فى كل منهما للداعويه، فان عدم الداعويه راجع إلى قصور المقتضى لا- لوجود المانع، إذ اقتضاء الحكم للداعويه باعتبار العلم أو احتمال ترتب الأثر الحسن عليه فإذا كان هذا الاحتمال مقوينا بعكسه كان المقتضى قاصرا، نظير العلم بثبوت مصلحه ومفسده متساوين فى الفعل، فإنه لا تكون المصلحه فى هذا الحال ذات اقتضاء للداعويه والتحريك. فانتبه.

أو فقل: ان التكليف ه هنا لغو بعد عدم تأثيره الفعلى فى المتعلق، ولو قلنا بان التكليف ما فيه اقتضاء الداعويه، فان جعل ما يقتضى الداعويه مع عدم انتهاءه إلى التأثير فعلا فى متعلقه، فيكون محالا، والا لصح تعلق التكليف على هذا المنهج بغير المقدور، وهو مما لا يمكن الالتزام به.

ومن هنا يظهر انه لا مجال لاجراء البراءه العقليه فى خصوص كل من الحكمين، إذ لا موضوع لها بعد خروج المورد عن مقسم التعذير والتجيز.

مضافا: إلى ما أفاده صاحب الكفايه من أن البيان هنا تام، وهو العلم الاجمالى، وانما القصور من ناحيه عدم القدرة فهو نظير ما لو علم بالتكليف بأمر غير مقدوره فلا- يقال إنه يقبح العقاب لعدم البيان، بل لعدم التمكن من الامثال، ولا يخفى ان العلم الاجمالى مانع من جريان البراءه العقليه فى كل من الطرفين ولو لوحظ كل منهما بنفسه وعلى حده. فانتبه.»^(١)

ص: ٣٩

١- منتقى الأصول، تقرير البحث السيد محمد الحسيني الروحاني، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج ٥، ص ٢٤ و ٢٧.

وأساس ما افاده (قدس سره) : ان المانع عن جريان البرائه، عدم امكان الاطاعه للحكم الواقعى فى المقام، وهذا يستلزم القصور فى ناحيه المقتضى فى الحكم قبل الابلاء بالمانع. ومعه يرجع القصور الى الواضع، ومعه لا يمكن تصوير الرفع فيه بالنسبة الى البرائه الشرعيه.

كما ان كل واحد من الاحتمالين فى المقام بما انه لا اقتضاء للداعويه فى كل واحد منهما لابلائه بالمنافق، فلا يترب عليه اثر من تحصيل الثواب او دفع العقاب فى نفس المكلف.

ويترتب عليه عدم امكان حصول الغايه اى العلم بالحكم - كالعلم بالحرام عنه الشك فى حليه شيء وحرمه - لعدم حصول العلم الموضوع للأثر، لما مر من عدم حصول غير الالزام وهو بنفسه لا يقتضى الداعويه بما مر.

كما انه لا يمكن تصوير ترتب العقاب على البيان المعلوم فى المقام لعدم كونه موضوعاً للأثر اعني الاطاعه والموافقة، فهو بعد فرض القصور فى داعويته لما مر كان نظير التكليف بغير المقدور، فكما انه لا يعقل ترتب العقاب على التكليف غير المقدور فكذلك فى المقام.

وهذا هو الوجه الاساسى فى وجه عدم جريان قاعده القبح، لأن البيان بمعنى حصول العلم ولو اجمالاً، وإن كان متحققاً فى المقام الا ان العلم المذكور لا يترتب عليه اثر، وإن البيان المعلوم خارج عن مقسم المعذرية والمنجزية، وحينئذٍ فإنما يقبح العقاب لعدم التمكن من الامثال لا لعدم البيان كما هو لسان القاعدة.

وفى الحقيقة، ان ما حققه السيد الاستاذ (قدس سره) فى نفى جريان البرائه عقلاً ونقلأً، وما افاده صاحب الكفايه فى وجه عدم جريان البرائه العقليه راجعتان الى اساس واحد، كما هو الاساس فيما من العلمين المحقق النائيني والمحقق الاصفهانى (قدس سرهما)، وكان الاعلام توجه كل منهم الى جهه خاصه مهمه عنده.

الوجه الثانى: لزوم الأخذ بأحدهما تعيناً.

فإن أساس القول بلزم الأخذ بأحدهما، هو أن بعد الالتزام بوجوب موافقه الأحكام التزاماً، فإنما يجب الالتزام في المقام بكل من الوجوب والحرمة، لفرض حصول العلم بثبوت أحدهما في الواقع، وحيث أنه يستلزم الالتزام بالضدين، فهو غير ممكن عقلاً ويكون محالاً لأن الاعتقاد والالتزام بثبوت الضدين محال كثبوتهما، ومعه تمنع موافقه القطعيه، ومع عدم تمكّن المكلّف من موافقه القطعيه، فإنما يحكم العقل بلزم موافقه الاحتماليه، لأن فرض موافقه القطعيه يتنزل بالاحتماليه في مقام الاطاعه، وفي المقام بعد فرض عدم سقوط العلم الاجمالى وعدم امكان تصوير الانحلال والتجزيه، لابد من الالتزام بأحد الحكمين.

وببيان آخر.

ان المكلّف مضطر الى ترك أحد طرفي العلم الاجمالى، اما الوجوب وإما الحرمة، ومع حصول الاضطرار الى أحد طرفي العلم الاجمالى، لابد من الالتزام بالتوسط في التجيز، و نتيجه لزوم موافقه الاحتماليه.

هذا كله في فرض الالتزام بوجوب موافقه الالتزامي.

وأما بناء على عدم وجوبها - كما هو مختار الشيخ وصاحب الكفايه - فإن العلم الاجمالى بأحد الحكمين من الوجوب والحرمة يوجب تنجز الحكمين للمكلّف، وحيث انه

لا يمكن المكلّف من الأخذ بهما معاً، وعدم امكان موافقه القطعيه في مثله لدوران الأمر بين الضدين، الفعل والترك، فتصل النوبه الى موافقه الاحتماليه، ومقتضاهما الأخذ بخصوص واحد من الوجوب او الحرمة، وتجرى نفس البيان استناداً الى التوسط في التجيز على مامر بيانه.

نعم ان التوسط في التجيز فهو غير تمام عند صاحب الكفايه (قدس سره)، فإنه (قدس سره) في صوره حصول الاضطرار بأحد الاطراف انما يرى عدم منجزيه العلم الاجمالى بالمره. وأما الكلام في وجوب الأخذ بأحدهما فسيأتي فيه مزيد ايضاح عند القول بالتجيز، وهذا وأما بالنسبة الى الأخذ بخصوص أحدهما، اي الأخذ بأحدهما المعين.

فإنه لا قائل بتقدم جانب الوجوب، بل ما وقع البحث فيه في كلماتهم تقديم جانب الحرمه عند دوران الأمر بينها وبين الوجوب.

المقصد السابع اصول عملية / في الشك في المكلف به ٩٤/٠٧/١٣

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملية / في الشك في المكلف به

وقد ذكر له وجوه:

الأول: الاستدلال بالأصل، والمراد منه قاعده الاحتياط، فإنه افاد المحقق الاشتياىنى فى تقرير قاعده الاحتياط عند دوران الأمر بين التعين والتنجيز، ان مقتضى القاعده تقديم احتمال التحريم، والبناء عليه فى مرحله الظاهر.

الثانى: الاستدلال بالأخبار الآمرة بالتوقف عند الشبهه، فإن المراد من التوقف عدم الدخول فى الشبهه، وعدم الإقدام بشيء، فلا محالة تدل على وجوب ترك الحرمه عند الشبهه، وهو لا يتحقق إلا بتقديم الإحتمال الحرمى، لأن ترك الحرمه هو العمل على طبق الاجتناب بالنهى الذى هو حاصل للمكلف بمجرد التوقف.

ولعل هذا البيان هو اساس ما افاده المحقق الاشتياىنى فى تمسكه بقاعده الاحتياط عند دوران الأمر بين التعين والتخير، لأن فى دوران الأمر بين المحذورين اذا حصلت للمكلف الحيره فى كونه مخيراً بينهما، او لزومه الأخذ بأحد هما المعين، لكن الاوسط الأخذ بجانب الحرمه، لأن معه حصل له الامثال بالأمر بالتخير او الامر بالتعين، وحيث ان الأخذ بجانب الحرمه دون الوجوب يحتاج الى وجه ودليل، فعل ووجه ما دل على التوقف عند الشبهه حسب مامر تقريره.

الثالث: ما ادعى من حكم العقل او العقلاء بأن دفع المفسدة اولى من جلب المنفعة عند دوران الأمر بينهما، وهو يتحقق بترك الفعل المشكوك حكمه، وان استلزم فوت المصلحة الملموسة فى الواقع.

الرابع: ما قد يقال من ان المستفاد من الأدلة ان مذاق الشرع تقديم جانب الحرمه فى موارد اشتباه الواجب بالحرام، وهذا يقتضى تقديم احتمال الحرمه على احتمال الوجوب.

ص: ٤٢

هذا ويمكن ان يقال:

اما بالنسبة الى الوجه الأول:

فإن اساس مذهب القائل بالتعين عند دوران الأمر بين التعين والتخير، ان الأخذ بأحد الحكمين معيناً واحداً لمناطق الأمر بالتعين والأمر بالتخير، وهذا انما يكون احوط خصوصاً مع القول بوجوب الالتزام بالأحكام.

ولكن هذا الوجه بنفسه لا يكفى لتقدير جانب الحرم، الا ان يستند ذلك بأدله وجوب التوقف عند الشبهه بما مر من التقرير، وهذا ايضاً لا يتم الالتزام به لمامر تفصيلاً من انه لا يستفاد من ادله التوقف الأمر المولوى بالوقف عند الشبهه وعدم الاقدام والحركة، بل المستفاد منها الارشاد بحكم العقل بحسن الاحتياط، وإن مع الحيرة لا- يلزم الدخول فيما اشتبه أمره بصرف الاحتمال.

وهذا وإن يستلزم ترك الفعل المشتبه، وهو مستلزم لامحاله ترك الحرام والأخذ بجانب الحرم، الا ان المرشد اليه فى حكم العقل بالحسن عدم الدخول فى المشتبه فى جميع الموارد، وعدم الاتيان بما يحتمل الحرم، وما يحتمل من الشرع مع ان العقل له الحكم بحسن الاحتياط فى محتمل الوجوب بالإتيان بالاحتمال، فالمصدق الواضح لهذا الحكم الشبهات التحريرية، وأما جريانه فى دوران الأمر بين المحذورين هو اول المدعى. وبذلك يظهر عدم تماميه الوجه الثاني.

اما الوجه الثالث وحديث اولويه دفع المفسده بالنسبة الى جلب المنفعة فيمكن ان يقال فيه:

ان الثابت من حكم العقل فى التراحم بين الملاكين كالمصلحة والمفسدة، وعدم رجحان لأحد هما على الآخر التخيير، وإنما يمكن الخروج من هذا الادراك العقلى عند كون احد الملاكين اقوى.

ولا وجه عقلى يدل على ان ملاك المفسدة فى جميع الموارد اقوى من ملاك المصلحة فى جميع الموارد.

وهذا ما اكده عليه صاحب الكفاية فيما مر من كلامه، من انه ربما تكون المصلحة اقوى من المفسدة المزاحمه لها.

وتوهم ان تقدم جانب المفسدہ انما يكون عند عدم قوه المصلحه واقوائیتها بالنسبة اليها، وإنما مورد قوه المصلحه فھی خارجه عن مفروض الكلام.

يندفع بآن مع تساوى الملاكين لابد وأن يكون تقديم احدهما مبتنياً على جھه قوه، وصرف اولويه عدم الوقوع في المفسدہ بالنسبة الى جلب المصلحه غير ثابتھ عند العقل.

وأما العقلاء:

ان العقلاء في وجه معاشهم المتداوله بينهم، انما يرون في دوران امر المكلف بين وقوعه في ضرر مالي وبين حصول نفع مالي له، عدم الإقدام وان احتمال الضرر عندھم اهم رعایة من احتمال النفع اذا دار الأمر بينهما.

ويرجع هذا الى ان احتمال الضرر هو احتمال النقص والابلاء، وأما احتمال النفع انما هو احتمال الكمال والزياده، فإذا احتمل في امر الضرر والنفع فإنهم لا يقدمون على النفع ولا يقدمونه على احتمال الضرر، وهذا البناء بينهم انما جاء من ناحيھ الادراکات العقل العملي بينهم، ومعه فيوجه حكم العقل بتقدم جانب الحرمھ وهذا له وجھ.

ولكن يمكن ان يقال:

ان هذه البناء او الادراك لو ثبت وليس بعيد انما يجري في الأمور الدنيويه دون غيرها كالأمور الآخرويه، فإن المفسدہ والضرر الآخروي انما هي العقاب، ومع ثبوت الترخيص من الشارع و معدنوريه المكلف عند عدم العلم يتنتفي العقاب، وكان ذلك نظير من كان له التأمين في تجارته بواسطه المؤسسات التأمينيه، بأنه لو وقع في ضرر مالي فإنما تداركه له، فهو مع هذا الاطمینان لا يدفع احتمال النفع.

المقصد السابع اصول عمليه / في الشك في المكلف به ١٤/٠٧/٩٤

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

ويمكن ان يقال:

ان ما افاده اولاً راجع الى ما اجاب به صاحب الكفايه (قدس سره) حسب مامر، وأما ما افاده ثانياً:

ص: ٤٤

فإن مع احتمال المصلحه من غير اقترانه بالمفسدہ فلا الزام على رعایته كاحتمال المفسدہ، ولكن هذا انما ثبت بعد ورود المرخص من ناحيھ المولى وعدم حصول العلم بهما، كما في الشبهات التحریمیه فضلاً عن الوجوبیه، ولم نلتزم بوجوب الاحتیاط في موردهما من هذه الجھه.

ولكن المورد يفترق معهما ومع دوران الأمر بين الحرم وغير الوجوب، لأن مع احتمال غير الوجوب يثبت لنا ورود المرخص، فتكون المفسدة محتملة صرفاً، وأما في مورد دوران الأمر بين الوجوب والحرم، فإن احتمال كل من المصلحة والمفسدة مقترون بالعلم الاجمالي، فهنا الزام معلوماً، وهذا الالزام وإن لا اثر في جهه الاطاعه من حيث عدم امكان الموافقه القطعية، الا ان بناء على لزوم الاطاعه الاحتمالية بعد عدم التمكن من الموافقه القطعية، للزم الأخذ بواحد من الحكمين، اما المفسدة وإن المصلحة، وفي فرض عدم ثبوت مزيه في احدهما فلا. محالة يحكم العقل بالتخير، ولكن مع احتمال الاهميه في واحد منها لكان الوجه الاحتياط، والأخذ بتحمل الاهميه، ويندرج المورد في دوران الأمر بين التعين والتخير، وعليه فإن الاحتمال وإن كان غير لازم الرعایه في موارد كما مثل بها، الا ان في المقام أن احتمال الاهميه يوجب الاحتياط بأخذ محتمل الاهميه، فيلزم الأخذ بجانب الحرم والمفسدة المحتملة.

فالوجه في الجواب ما افاده اولاً، وفقاً لصاحب الكفاية (قدس سره).

اما الوجه الرابع:

وهو كثرة اهتمام الشارع بترك المحرمات، وأن مذاقه اهتمامه فيه أكثر من اهتمامه بفعل الواجبات.

ففيه:

ان ما ذكر من الوجه لهذا المدعى الاستقراء، وهو الفحص فيما ورد من الشرع وكشف مذاق الشارع فيه.

وهذا قابل للمناقشة.

لأن المستفاد من هذه الأدلة كون اهتمام الشرع بإتيان بعض الواجبات أكثر من اهتمامه بترك المحرم مثل الصلاه، فإنه ورد ان الصلاه تنهى عن الفحشاء والمنكر، الظاهر في تقدم المصلحة الصلاحيه على المفاسد الموجبه للمحرمات، كما ورد ان من ترك الصلاه متعمداً فقد كفر، وقل ما يرد مثل هذا التعبير في ترك محرم، او أنه قرر من دعائيم الدين الصلاه والحج، والزكاه.

وبالعكس قد ورد ان المؤمن يزنى، ويسرق و ... ولكنه لا يكذب، او ان الكذب مفتاح جميع المعااصى، الظاهر فى تقدم مفسدته على غيرها من المحرمات، وإن كان لا يظهر منه رجحان فى تركه بالنسبة الى ترك مثل الصلاه.

وعليه فمن المشكك استفاده هذا الاهتمام من النصوص والاخبار، فضلاً عن كونه مقتضى الاستقراء التام.

فظهر انه لا وجه اساسى للقول بوجوب الأخذ بأحدهما تعيناً، وترجح جانب الحرمه، اما القول الثالث:

وهو التخيير بين الوجوب والحرمه شرعاً.

والملهم فى هذا القول انه لم يرد من الشارع امر بالتخير فى دوران الأمر بين المحذورين، واستفاده الأمر به فى المقام كان بمقتضى تنقية المناط فى ما ورد فى الخبرين المتعارضين، واسراء الحكم منه الى المورد لوحده المناط فيهما، وإن كان ربما عبر عنه بالقياس او التنظير.

وعمده ما يوجه به هذا القول امور:

الاول - ان المناط فى الحكم بالتخير فى الخبرين المتعارضين بقوله (عليه السلام): وبأى منهما اخذت من باب التسليم وسعك (١)، مجرد ابدائهما احتمال الوجوب والحرمه، ويسرى هذا الحكم الى كل مورد ظهر فيه ابدائهما، و المقام منه، وقد عرفت ذكره فى كلام صاحب الكفايه، وقرره الوجه المصحح لقياس المورد بباب تعارض الخبرين، وإن كان نفسه (قدس سره) تأمل فيه.

المقصد السابع اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٤/٠٧/١٥

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

وعمده ما يوجه به هذا القول امور:

الاول: ان المناط فى الحكم بالتخير فى الخبرين المتعارضين بقوله (عليه السلام): وبأى منهما اخذت من باب التسليم وسعك (٢)، مجرد ابدائهما احتمال الوجوب والحرمه، ويسرى هذا الحكم الى كل مورد ظهر فيه ابدائهما، و المقام منه، وقد عرفت ذكره فى كلام صاحب الكفايه، وقرره الوجه المصحح لقياس المورد بباب تعارض الخبرين، وإن كان نفسه (قدس سره) تأمل فيه.

ص: ٤٦

-
- ١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملی، ج ٢٧، ص ١٠٨، باب ٩، أبواب صفات القاضي، ط آل البيت.
 - ٢- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملی، ج ٢٧، ص ١٠٨، باب ٩، أبواب صفات القاضي، ط آل البيت.

الثاني: ان الملاـك فى الحكم بالتخير فى الخبرين عدم خلو الواقع عن الحكمين المذكورين فى الخبرين، ويلزم عدم خروج الحكم عنهما بمقتضى الدلاله المطابقه فى الاخبار العلاجيه، وهذا المناط جار عينه فى المقام.

الثالث: ان المستفاد من الاخبار العلاجيه بالدلالة الالتزاميه نفى الثالث، فلا يتم الالتزام الا بأحدهما، وفي المقام حيث انه يدور الأمر فى الواقع بين الحكمين، فيلزم عدم الالتزام الا بأحد الحكمين اعنى الوجوب والحرمه وعدم الخروج عنهمـا.

الرابع: ان رعايه الحكم الظاهري وهو الحجـيـه، انما يدل بالفحوى على رعايه الحكم الواقعـىـ، فإذا ثبت التخـيرـ بينـ الحـجـتـيـنـ فىـ مقـامـ التـعـارـضـ وـعدـمـ طـرـحـهـماـ، فإنـماـ يـثـبـتـ الحـكـمـ بـالـتـخـيرـ فـىـ دـورـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـحـكـمـيـنـ الـوـاقـعـيـنـ بـالـطـرـيقـ الـأـوـلـىـ.

قال الشيخ (قدس سره):

« ومن هنا يبطل قياس ما نحن فيه بصورة تعارض الخبرين الجامعين لشروط الحـجـيـهـ الدـالـلـهـ أـحـدـهـماـ عـلـىـ الـأـمـرـ وـالـآـخـرـ عـلـىـ النـهـيـ،ـ كماـ هوـ موـرـدـ بـعـضـ الأـخـبـارـ الـوارـدـهـ فـىـ تـعـارـضـ الـخـبـرـيـنـ .ـ

ولا يمكن أن يقال: إن المستفاد منه - بتنقـيـحـ المـنـاطـ - وجـوبـ الأـخـذـ بـأـحـدـ الـحـكـمـيـنـ وإنـ لمـ يـكـنـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ دـلـيلـ مـعـتـبرـ مـعـارـضـ بـدـلـيلـ الـآـخـرـ.

فإنه يمكن أن يقال: إن الوجه فى حـكـمـ الشـارـعـ هـنـاكـ بـالـأـخـذـ بـأـحـدـهـماـ،ـ هوـ أـنـ الشـارـعـ أـوـجـبـ الأـخـذـ بـكـلـ مـنـ الـخـبـرـيـنـ المـفـرـوضـ استـجـمـاعـهـماـ لـشـرـائـطـ الـحـجـيـهـ،ـ فإذاـ لمـ يـمـكـنـ الأـخـذـ بـهـمـاـ مـعـاـ فـلاـ بـدـ مـنـ الأـخـذـ بـأـحـدـهـماـ،ـ وهذاـ تـكـلـيفـ شـرـعـيـ فـىـ الـمـسـأـلـهـ الـأـصـولـيـهـ غيرـ التـكـلـيفـ الـمـعـلـومـ تـعـلـقـهـ إـجـمـالـاـ فـىـ الـمـسـأـلـهـ الـفـرـعـيـهـ بـوـاحـدـ مـنـ الـفـعـلـ وـالـتـرـكـ،ـ بلـ وـلـوـ النـصـ الـحـاـكـمـ هـنـاكـ بـالـتـخـيرـ أـمـكـنـ القـوـلـ بـهـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـهـ،ـ بـخـلـافـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ،ـ إـذـ لـاـ تـكـلـيفـ إـلـاـ بـالـأـخـذـ بـمـاـ صـدـرـ وـاقـعـاـ فـىـ هـذـهـ الـوـاقـعـهـ،ـ وـالـلـزـامـ بـهـ حـاـصـلـ مـنـ غـيـرـ حاجـهـ إـلـىـ الـأـخـذـ بـأـحـدـهـماـ بـالـخـصـوصـ .ـ

ويشير إلى ما ذكرنا من الوجه: قوله (عليه السلام) في بعض تلك الأخبار: "بأيهمما أخذت من باب التسليم وسعك".

وقوله (عليه السلام): "من باب التسليم" إشاره إلى أنه لما وجب على المكلف التسليم لجميع ما يرد عليه بالطرق المعتبره من أخبار الأئمه (عليهم السلام) -.

كما يظهر ذلك من الأخبار الوارده فى باب التسليم لما يرد من الأئمه (عليهم السلام)، منها قوله: "لا عذر لأحد من موالينا فى التشكيك فى ما يرويه عنا ثقاتنا" -، وكان التسليم لكلا الخبرين الواردين بالطرق المعتبره المتعارضين ممتنعا، وجب التسليم لأحدهما مخيرا فى تعينه.

ثم إن هذا الوجه وإن لم يخل عن مناقشه أو منع، إلا أن مجرد احتماله يصلح فارقا بين المقامين مانعا عن استفاده حكم ما نحن فيه من حكم الشارع بالتخير فى مقام التعارض، فافهم». [\(١\)](#)

المقصد السابع اصول عمليه/ في الشك في المكلف به ٩٤/٠٨/١٠

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ في الشك في المكلف به

اما القول الثالث:

وهو التخيير بين الوجوب والحرمه شرعاً.

والمهم فى هذا القول انه لم يرد من الشارع امر بالتخير فى دوران الأمر بين المحذورين، واستفاده الأمر به فى المقام كان بمقتضى تقييح المناطق فى ما ورد فى الخبرين المتعارضين، واسراء الحكم منه الى المورد لوحده المناطق فيها، وإن كان ربما عبر عنه بالقياس او التنظير.

وعمده ما يوجه به هذا القول امور:

الاول: ان المناطق فى الحكم بالتخير فى الخبرين المتعارضين بقوله (عليه السلام): وبأى منهما اخذت من باب التسليم وسع [\(٢\)](#)، مجرد ابدائهم احتمال الوجوب والحرمه، ويسرى هذا الحكم الى كل مورد ظهر فيه ابدائهم، والمقام منه، وقد عرفت ذكره فى كلام صاحب الكفاية، وقرره الوجه المصحح لقياس المورد بباب تعارض الخبرين، وإن كان نفسه (قدس سره) تأمل فيه.

ص: ٤٨

١- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج ٢، ص ١٨١ و ١٨٣.

٢- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملی، ج ٢٧، ص ١٠٨، باب ٩، أبواب صفات القاضى، ط آل البيت.

الثانى: ان الملائكة في الحكم بالتخير في الخبر: عدم خله الواقع عن الحكم: المذکوه، في: فـ، الخـ،، وملزم عدم خـ و حـ

الحكم عنهما بمقتضى الدلاله المطابقيه في الاخبار العلاجيه، وهذا المناط جار عينه في المقام.

الثالث: ان المستفاد من الاخبار العلاجيه بالدلالة الالتزاميه نفي الثالث، فلا يتم الالتزام الا بأحدهما، وفي المقام حيث انه يدور الأمر في الواقع بين الحكمين، فيلزم عدم الالتزام الا بأحد الحكمين اعني الوجوب والحرمه وعدم الخروج عنهم.

الرابع: ان رعايه الحكم الظاهري وهو الحجيء، انما يدل بالفحوى على رعايه الحكم الواقعى، فإذا ثبت التخيير بين الحجتين في مقام التعارض وعدم طرحهما، فإنما يثبت الحكم بالتحيير في دوران الأمر بين الحكمين الواقعين بالطريق الأولى.

قال الشيخ (قدس سره):

« ومن هنا يبطل قياس ما نحن فيه بصورة تعارض الخبرين الجامعين لشروط الحجيء الداله أحدهما على الأمر الآخر على النهي، كما هو مورد بعض الاخبار الواردة في تعارض الخبرين .

ولا يمكن أن يقال: إن المستفاد منه - بتنقیح المناط - وجوب الأخذ بأحد الحكمين وإن لم يكن على كل واحد منهما دليل معتبر معارض بدليل الآخر.

فإنه يمكن أن يقال: إن الوجه في حكم الشارع هناك بالأخذ بأحدهما، هو أن الشارع أوجب الأخذ بكل من الخبرين المفروض استجماعهما لشروط الحجيء، فإذا لم يمكن الأخذ بهما معا فلابد من الأخذ بأحدهما، وهذا تكليف شرعى في المسألة الأصولية غير التكليف المعلوم تعلقه إجمالا- في المسألة الفرعية بوحد من الفعل والترك، بل ولو لا النص الحاكم هناك بالتحيير أمكن القول به من هذه الجهة، بخلاف ما نحن فيه، إذ لا تكليف إلا بالأخذ بما صدر واقعا في هذه الواقعه، والالتزام به حاصل من غير حاجه إلى الأخذ بأحدهما بالخصوص.

ويشير إلى ما ذكرنا من الوجه: قوله (عليه السلام) في بعض تلك الأخبار: "بأيهمما أخذت من باب التسليم وسعك".

وقوله (عليه السلام): "من باب التسليم" إشاره إلى أنه لما وجب على المكلف التسليم لجميع ما يرد عليه بالطرق المعتبره من أخبار الأئمه (عليهم السلام) -.

كما يظهر ذلك من الأخبار الوارده فى باب التسليم لما يرد من الأئمه (عليهم السلام)، منها قوله: "لا عذر لأحد من موالينا فى التشكيك فى ما يرويه عنا ثقانا" -، وكان التسليم لكلا الخبرين الواردين بالطرق المعتبره المتعارضين ممتنعا، وجب التسليم لأحدهما مخيرا فى تعينه.

ثم إن هذا الوجه وإن لم يخل عن مناقشه أو منع، إلا أن مجرد احتماله يصلح فارقا بين المقامين مانعا عن استفاده حكم ما نحن فيه من حكم الشارع بالتخير فى مقام التعارض، فافهم». [\(١\)](#)

وأساس ما افاده (قدس سره):

عدم تماميه تنقیح المناط، وأنه لو لا النص لم نلتزم بالتخير فى ذاك المقام أيضاً.

ويفترق ما نحن فيه عما جرى هناك بأساس التخيير فى المقام الأخذ بما صدر واقعاً لأن الواقع لا يخلو منهما.

ولكن فى ذلك المقام ان اساس التخيير عدم الخروج عن اختيار ما صدر عنهم (عليهم السلام) فى الواقع، ولذا افاد بأن مناط التخيير هناك التسليم بما ورد عنهم، وعدم جواز التعذير فى التشكيك فيما روى عنهم (عليهم السلام).

وقد افاد السيد الخوئى:

وأما القول الثاني - وهو الحكم بالتخير شرعاً -، ففيه:

انه إن أريد به التخيير فى المسائل الأصوليه أعني بأحد الحكمين فى مقام الافتاء نظير الاخذ بأحد الخبرين المتعارضين، فلا دليل عليه. وقياس المقام على الخبرين المتعارضين مع الفارق لوجود النص هناك دون المقام، فالافتاء بأحدهما بخصوصه تشريع محرم.

ص: ٥٠

١- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج ٢، ص ١٨١ و ١٨٣.

وإن أريد به التخيير في المسألة الفرعية أعني الأخذ بأحدهما في مقام العمل بأن يكون الواجب على المكلف أحد الامرين تخيرا من الفعل أو الترك، فهو أمر غير معقول، لأن أحد المتناقضين حاصل لا-محالة، ولا يعقل تعلق الطلب بما هو حاصل تكينا.

ولذا ذكرنا في محله انه لا يعقل التخيير بين ضدين لا ثالث لهما لأن أحدهما حاصل بالضرورة، ولا يعقل تعلق الطلب به.^(١)

ويمكن ان يقال:

اما بالنسبة الى ما افاده اولاً:

فإن المدعى عنه القائل بالتخدير شرعاً في المقام - وحسب تعبيره تبعاً للشيخ - التخيير في المسألة الأصولية تنقيح المناط الجاري في باب الخبرين المتعارضين للتخدير في المقام، وإن مناط التخيير هناك قابل للجريان في دوران الأمر بين المحذورين بمقتضى الوجوه التي ذكروها، والا فإن القائل به يعلم انه ليس لنا نص دال على التخيير في المقام، فلا يتم دفع هذه المقالة بصرف عدم الدليل وأنه قياس بباب الخبرين.

كما انه قد ظهر ان مع فرض الالتزام بتنقيح المناط واسراء الحكم لا يلزم اي تشريع.

وأما بالنسبة الى ما افاده ثانياً.

فإن الترك في مقام الدوران بين الترك والفعل، وإن كان حاصلاً الا ان هذا الحصول بدوى قابل للنقض بالفعل، ومع تعلق الطلب بابقاء الترك وعدم نقضه بالفعل، ليس تعلق الطلب به لغواً والا-لزوم لغويه جميع النواهى، حيث ان متعلق الطلب فيها الترك او الزجر عن العقل، ولا شبهه في عدم لغويه هذا الطلب بعد ما كان المطلوب فيه الزجر او الترك بقاءً.

المقصد السابع اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٤/٠٨/١١

Your browser does not support the audio tag

ص: ٥١

١- مصباح الأصول، تقرير البحث السيد ابوالقاسم الخوئي، السيد محمد الوعظ الحسيني، ج ٢، ص ٣٢٩.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

وقد افاد السيد الخوئي:

وأما القول الثاني - وهو الحكم بالتخدير شرعاً -، ففيه:

انه إن أريد به التخيير في المسألة الأصولية أعني بأحد الحكمين في مقام الافتاء نظير الأخذ بأحد الخبرين المتعارضين، فلا دليل

عليه. وقياس المقام على الخبرين المتعارضين مع الفارق لوجود النص هناك دون المقام، فالافتاء بأحدهما بخصوصه تشرع
محرم.

وإن أريد به التخيير في المسألة الفرعية أعني الأخذ بأحدهما في مقام العمل بأن يكون الواجب على المكلف أحد الامرين
تخيرا من الفعل أو الترك، فهو أمر غير معقول، لأن أحد المتناقضين حاصل لا-محاله، ولا يعقل تعلق الطلب بما هو حاصل
توكينا.

ولذا ذكرنا في محله انه لا يعقل التخيير بين ضدين لا ثالث لهما لأن أحدهما حاصل بالضرورة، ولا يعقل تعلق الطلب به.^(١)

ويمكن ان يقال:

اما بالنسبة الى ما افاده اولاً:

فإن المدعى عنه القائل بالتخدير شرعاً في المقام - وحسب تعبيره تبعاً للشيخ - التخيير في المسألة الأصولية تنقيح المناط الجاري
في باب الخبرين المتعارضين للتخدير في المقام، وإن مناط التخيير هناك قابل للجريان في دوران الأمر بين المحذورين بمقتضى
الوجوه التي ذكروها، والا فإن القائل به يعلم انه ليس لنا نص دال على التخيير في المقام، فلا يتم دفع هذه المقالة بصرف عدم
الدليل وأنه قياس بباب الخبرين.

كما انه قد ظهر ان مع فرض الالتزام بتنقيح المناط واسراء الحكم لا يلزم اي تشريع.

وأما بالنسبة الى ما افاده ثانياً.

فإن الترك في مقام الدوران بين الترك والفعل، وإن كان حاصلاً إلا ان هذا الحصول بدوى قابل للنقض بالفعل، ومع تعلق
الطلب بابقاء الترك وعدم نقضه بالفعل، ليس تعلق الطلب به لغواً والا-لزوم لغويه جميع النواهى، حيث ان متعلق الطلب فيها
الترك او الزجر عن العقل، ولا شبهه في عدم لغويه هذا الطلب بعد ما كان المطلوب فيه الزجر او الترك بقاءً.

ص: ٥٢

١- مصباح الأصول، تقرير البحث السيد ابوالقاسم الخوئي، السيد محمد الوعظ الحسيني، ج ٢، ص ٣٢٩.

والتحقيق:

ان تنقیح المناط واسراء حکم من مورد الى مورد آخر يتوقف على عدم وجود خصوصیه فيما يسرى الحکم منه الى غيره. وفي الحکم بالتخیر فی الخبرین المتعارضین خصوصیات غير متحققة فی المقام.

ومن جملتها ما افاده الشیخ بتأکیده علی حیثیه التسلیم، وأنه تخیر بین الحجتین والخبرین المرؤین عنهمما.

وهذا ما یوجب افتراقه مع المقام حيث انه لا یدور الأمر فی الواقع بینهما، بل یدور امر الحجیه بینهما كما مر فی کلام صاحب الكفایه بكل مبني الطریقیه والسبیله.

ومنه قد ظهر عدم تمامیه جریان خصوصیه نفی الثالث التی هی مقتضی الدلاله الالترامیه حتى مع الالترام بتبعیتها للدلالة المطابقیه. وذلک لما مر من عدم جواز الخروج عن الالترام بأحد الخبرین الجامعین لشرط الحجیه، فإن مع عدم امكان الأخذ بهما یلزم الأخذ بأحدھما حذراً عن طرح الحجه الشابته المرؤیه عنھم (عليهم السلام)، كما انه قد ظهر عدم تمامیه الاولیه المدعاه للتخیر فی دوران الأمر بین الحكمین الواقعین بالنسبة الى التخیر بین الحجتین.

نعم ان ما ذكره صاحب الكفایه من انه لو كان وجه التخیر فی الخبرین الأخذ بأحدھما لأنهما وردا فی مقام ابداء احتمال الحکم فی الواقع، فهو قابل للجريان فی دوران الأمر بین المحذورین. ولكن المشکل فيه علی ما مر فی تقریب وجه تأمل صاحب الكفایه:

ان التخیر هناك ثابت بین الحجتین، وصرف ابداء الاحتمال لا یلزم ان يكون بالخبر الحجه، بل انه يمكن حتى مع عدم اعتبار الخبر وهذه خصوصیه جاریه فی باب التعارض غير جار فی المقام، فیمكن تصویر قابلیته للمنع عن اسراء الحکم.

هذا مع ان المستفاد من الاخبار العلاجیه الأخذ بمضمون احد الخبرین حتى مع احتمال حکم آخر فی مورده، والمدعى فی المقام فی دوران الأمر بین المحذورین عدم احتمال حکم اخر فیه، لأن المفروض فیه عدم خلو الواقعه عن الحكمین.

القول الرابع: الالتزام بالتخير عقلاً.

فقد مر اختياره من صاحب الكفاية بقوله:

«والتخير بين الترك والفعل عقلٌ مع التوقف عن الحكم به رأساً، أو مع الحكم عليه بالإباحة شرعاً، أوجهها الأخير، لعدم الترجح بين الفعل والترك»⁽¹⁾

وقد افاد بعد سطور:

«ولا يذهب عليك ان استقلال العقل بالتخير انما هو فيما لا يتحمل الترجح في احدهما على التعين...»

والمستفاد منه ان العقل مستقل بالتخير فيما دار الأمر بين الفعل والترك او الوجوب والحرمة اذا لم تكن مزيه ورجحان في احدهما.

وأفاد المحقق النائيني (قدس سره):

«فما قيل: من أن الأصل في دوران الأمر بين المحذورين هو التخيير، ليس على ما ينبغي إن كان المراد منه الأصل العملي المجعل وظيفه في حال الشك، لما عرفت: من أنه لا يمكن جعل الوظيفه في باب دوران الأمر بين المحذورين، من غير فرق بين الوظيفه الشرعيه والعقلية.

أما الوظيفه الشرعيه: فواضح بالبيان المتقدم.

وأما الوظيفه العقلية: فلأن التخيير العقلى إنما هو فيما إذا كان في طرف التخيير ملاك يلزم استيفائه ولم يتمكن المكلف من الجمع بين الطرفين كالتخير الذي يحكم به في باب التزاحم وفي دوران الأمر بين المحذورين ليس كذلك، لعدم ثبوت الملاك في كل من طرف الفعل والترك، فالتخير العقلى في باب دوران الأمر بين المحذورين إنما هو من التخيير التكويني، حيث إن الشخص لا يخلو بحسب الخلقه من الأكون الرابعه، لا التخيير الناشئ عن ملاك يقتضيه، فأصاله التخيير عند دوران الأمر بين وجوب الفعل وتركه ساقطه». ⁽²⁾

وقد افاد قبل سطور:

« وهو - التخيير العقلى - فيما إذا لم يكن بين الشيئين جامع خطابي كما إذا دار الأمر بين وجوب أحد الشيئين وحرمه الآخر أو وجوب أحد الشيئين ووجوب شيء آخر لا يجمعهما جنس قريب. وإنما تخيرا عقليا وهو فيما إذا كان بين الشيئين جامع خطابي كما إذا دار الأمر بين وجوب إكرام هذا العالم أو ذلك العالم، فإنه يصح التكليف باكرام العالم مبهمما، فيكون المكلف مخيرا عقلا في إكرام أحد الفردین أو الأفراد.

- ١- كفاية الأصول، الآخوند الخراساني، ص ٣٥٥.
- ٢- فوائد الأصول، محمد حسين النائيني، ج ٣، ص ٤٤٤ و ٤٤٥.

وعلى كل حال: يعتبر في تأثير العلم الإجمالي أن يكون المعلوم بالإجمال صالحًا لتشريعه كذلك، أي على ما هو عليه من الإجمال.

فإن كان المعلوم بالإجمال غير صالح لتشريعه كذلك وكان قاصراً عن أن يكون داعياً ومحرماً لإراده العبد، فالعلم الإجمالي المتعلق به لا يقتضي التأثير والتجزء وكان وجوده كعدمه، كما في موارد دوران الأمر بين المحذورين، فإن التكليف المردد بين وجوب الشيء أو حرمته قاصر عن أن يكون داعياً ومحرماً نحو فعل الشيء أو تركه، لأن الشخص بحسب خلقته التكوينية لا يخلو عن الفعل أو الترك، فلا يصح تشريع التكليف على هذا الوجه، لأن تشريع التكليف على هذا الوجه لا أثر له ولا يزيد على ما يكون المكلف عليه تكوينياً، فإنه إما أن يفعل وإما أن لا يفعل، فهو غير قابل لتحريض عضلات العبد وغير صالح للداعيه والباعيه، فإذا كان متعلق العلم الإجمالي وجوب الفعل أو حرمته، فالعلم لا يقتضي تجيز متعلقه وكان وجوده كعدمه.^(١)

المقصد السابع اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٤/٠٨/١٢

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

وأفاد في أجود التقريرات:

والحاصل: إن الجامع المعلوم في موارد العلم الإجمالي لا بد وأن يكون قابلاً لتعلق التكليف التخييري به عقلاً. كما في موارد العلم الإجمالي بخصوص الوجوب أو خصوص الحرمة أو شرعاً كما في موارد العلم بوجوب شيء أو حرمه شيء آخر، فإن الجامع المعلوم فيها لكنه الزاماً مردداً بين تعلقه بالفعل أو الترك لا يمكن تعلق خطاب شرعى به حتى يكون التخيير عقلياً لكنه قابل لتعلق الخطاب التخييري الشرعى به فلا محالة يكون العلم الإجمالي منجزاً.

ص: ٥٥

١- فوائد الأصول، محمد حسين النائيني، ج ٣، ص ٤٤٣.

واما في المقام فحيث ان المعلوم الجامع المردد بين فعل الشيء وترك ذلك بعينه واحدهما لا بعينه حاصل من المكلف لا محالة فلا يكون قابلاً للخطاب التخييري العقلي ولا الشرعى فلا يتحقق شرط منجزية العلم الإجمالي.^(١)

هذا ما أفاده بالنسبة إلى عدم منجزية العلم الإجمالي في المقام، وعدم محركيه للمكلف، وأفاد ثانياً بأن أساس تجيز العلم الإجمالي حرمه المخالفه القطعية ووجوب موافقتها، بل أن أساس التجيز هو حرمه المخالفه القطعية، ومع فرض عدم امكانها فلا وجه لتجيز العلم، وفي مورد دوران الأمر بين المحذورين لا يمكن للمكلف المخالفه القطعية، ووجهه بأن المكلف لا يخلو أمره أبداً من الفعل أو الترك، وأنه كما يحتمل المخالفه فيه يحتمل الموافقة أيضاً.

وأفاد في مقام الانتاج:

«ومما ذكرناه يظهر ان فى موارد دوران الامر بين المحذورين كما لا- يمكن تنجيز العلم الاجمالى كذلك لا- يمكن الحكم بالتخير لا واقعيا ولا ظاهريا.

أما عدم امكان الحكم بالتخير الواقعى فلما عرفت من أن حصول الفعل أو الترك مما لا بد منه من المكلف فكيف يعقل طلب أحدهما تخيرا وهل هو إلا طلب الحاصل؟

واما عدم امكان التخير الظاهري فلانه فرع منجزيه العلم الاجمالى وعدم امكان الموافقة القطعية فلا بد من الحكم بالتخير لعدم الترجيح وقد عرفت استحاله تنجيز العلم الاجمالى فلا تصل النوبه إلى التخير الظاهري» [\(٢\)](#)

ثم انه (قدس سره) بعد ان نفى جريان الأصول العملية في المقام لوجهين:

- ١ - عدم ترتيب اثر عملى على جريانها.
- ٢ - ان الاصل الجارى في احد الطرفين فقط من دون ان يكون معارضًا بجريانه في الطرف الآخر كما في المقام، فإنه لا مانع عن جريانه وانحلال العلم الاجمالى به، وخروج مورده عن دوران الأمر بين المحذورين، الترم بالتخير في المقام ولكن لا التخير الواقعي المعبّر عنه بالتخير العقلي، بل حسب تعبيّره (قدس سره):

ص: ٥٦

١- أجود التقريرات، السيد ابوالقاسم الخوئي، ج ٢، ص ٢٣٠ و ٢٣١.

٢- أجود التقريرات، السيد ابوالقاسم الخوئي، ج ٢، ص ٢٣١.

«فلا محاله يكون المكلف مخيراً بين الفعل والترك فهذا من باب اللاحرجيه العقلية.»

وحاصل ما افاده (قدس سره).

انه لا يتم القول بالتخير في دوران الأمر بين المحذورين وذلك لوجهين:

١ - ان الغرض من جريان التخير في المقام جعل الوظيفه للمكلف في حال الشك، وفي دوران الأمر بين المحذورين لا يمكن جعل الوظيفه، بلا فرق فيه بين الوظيفه العقلية والوظيفه الشرعية.

وأفاد في مقام بيان عدم تماميه جعل الوظيفه العقلية: ان التخير العقلی انما يتم الالتزام به اذا كان في طرف التخير ملاک يلزم استيفائه، ولم يتمكن المكلف من استيفائه بالجمع بين الطرفين، كالتخير في باب التزاحم.

وفي المقام ليس في طرف التخير ملاک، وليس التخير فيه ناشئاً عن ملاک يتضمنه، فلا محاله ان التخير العقلی في المقام كان من التخير التكويني لعدم خلو المكلف من الفعل والترك.

هذا ما افاده في الفوائد.

وأفاد في اجود التقريرات: ان وجہ عدم امكان الحكم بالتخير الواقعی ان حصول الفعل او الترك مما لا بد منه من المكلف، ومعه كيف يعقل طلب احدهما تخیراً، وأنه يستلزم طلب الحاصل.

٢ - ان العلم الاجمالی في المقام لا يقتضي التأثير والتنجيز وكان وجوده كعدمه، وذلك: لأن المعلوم بالاجمال في المقام غير صالح للداعويه والتشريع، وقاصر عن ان يكون داعياً ومحركاً للعبد. لأن الشخص بحسب خلقته التكوينیه لا يخلو عن الفعل او الترك، وتشريع التكليف بالتخير بين الفعل والترك لا اثر له، ولا يزيد على ما يكون المكلف عليه تكويناً، فإنه اما ان يفعل وإما ان لا يفعل، فهو غير قابل للتحريك والداعويه.

هذا ما افاده في الفوائد. ولعله بيان اخر لما افاده اولاً.

وأفاد في اجود التقريرات:

ان اساس تنجيز العلم الاجمالى حرمه المواقفه القطعية، وفى فرض عدم امكانها فلا- وجه لتنجيز العلم، وفي المقام حيث ان المكلف لا- يخلو امره اما من الفعل او الترك، وكما يتحمل المخالفه فيه تحتمل المواقفه ايضاً، فلا يتصور فيه المخالفه القطعية، فيسقط العلم الاجمالى عن التنجيز.

ومرجع الوجهين وهو فقدان الموضوع للتخيير الواقعى، وعدم امكان تنجيز العلم الاجمالى. هو ان المكلف لا- يخلو من الفعل والترك بحسب طبيعته، فلا معنى لحكم العقل بالتخيير بينهما، كما لا اثر للعلم الاجمالى بهما.

هذا ما افاده المحقق النائى (قدس سره) فى المقام.

وقريب من ذلك ما افاده المحقق العراقي (قدس سره) قال:

«اما الصوره الأولى فلا- شبهه فى حكم العقل بالتخيير بينهما بمعنى عدم الحرج فى الفعل والترك نظرا إلى اضطرار المكلف وعدم قدرته على مراعاه العلم الاجمالى بالاحتياط وعدم خلوه فى الواقعه تكويينا من الفعل أو الترك، فيسقط العلم الاجمالى حينئذ عن التأثير بعين اضطراره الموجب لخروج المورد عن قابلية التأثر من قبله.

بداهه ان العلم الاجمالى انما يكون مؤثرا فى التنجيز فى ظرف قابلية المعلوم بالاجمال لأن يكون داعيا وباعثا للمكلف نحوه وهو فى المقام غير متصور حيث لا يكون التكليف المردود بين وجوب الشئ وحرمة صالحه للداعويه على فعل الشئ أو تركه.

وبذلك نقول: انه لا يصلح المقام للحكم التخييرى أيضا فان الحكم التخييرى شرعا كان كما فى باب الحصول أو عقليا كما فى المتراحمين انما يكون فى مورد يكون المكلف قادرًا على المخالفه بترك كلا- طرف التخيير فكان الامر التخييرى باعثا على الاتيان بأحد هما وعدم تركهما معا "لا في" مثل المقام الذى هو من التخيير بين النقيضين "إنه" بعد عدم خلو المكلف تكويينا عن الفعل أو الترك لا مجال للامر التخييرى بينهما واعمال المولويه فيه لكونه لغوا محضا». ^(١)

ص: ٥٨

١- نهاية الافكار، تقرير ابحاث الشيخ آغا ضياء الدين العراقي، الشيخ محمد تقى البروجردى، ج ٢، ص ٢٩٤.

وحاصل مقالته (قدس سره): ان العلم الاجمالى فى المقام لا يصلح للتنجيز والتأثير لعدم امكان المخالفه القطعية. فلا داعويه له.

والامر بالتخير واعمال المولويه لا محالة يكون لغوًّا بعد عدم خلو المكلف تكويناً عن الفعل والترك.

ولكنه اختار حكم العقل بالتخير ولكن بمعنى عدم الحرج في الفعل والترك كما مر في كلام النائيني (قدس سره)، وإن مع اضطرار المكلف وعدم قدرته على مراعاه العلم لا يكون العلم الاجمالى مؤثراً في الداعويه والباعثيه الى الأخذ بأحدهما.

على مراعاه العلم لا يكون العلم الاجمالى مؤثراً في الداعويه والباعثيه الى الأخذ بأحدهما.

وما افاده (قدس سره) قريب مما افاده المحقق النائيني كما عرفت، وقد افاد السيد الاستاذ (قدس سره) في مقام تأييدهما:

«فيتعين الالتزام بالتخير لا من قبيل الوجوب التخييري شرعاً ، ولا من قبيل التخيير العقلي في باب التراحم ، لأن مرجع التخيير في هذين المقامين إلى الازام بأحد الامرين ، وهو غير متصور فيما نحن فيه ، إذ واحد من الفعل والترك قهري الحصول ، فلا معنى للالزام بأحدهما ، فالمراد من التخيير هو عدم الحرجيه في الفعل والترك ، وهو ما ذهب إليه المحقق النائيني .» [\(١\)](#)

هذا ويمكن ان يقال:

ان في مقام دوران الأمر بين المحذورين، يدور الأمر بين الحكمين الوجوب والحرمة، وكان المتعلق لهم واحداً، ولذا يدور الأمر بين فعل شيء وتركه.

والوجوب بما انه ينشأ عن مصلحة ملزمة، وتنشأ الحرمة من مفسدته ملزمة، فإن مع قطع النظر عن وحده المتعلق، فإنما يدور الأمر بين دفع المفسدة وجلب المصلحة. فهو من موارد تراحم المصلحة والمفسدة. فإذا كان أحدهما أهماً فيرجع على الآخر بمعنى دوران الأمر بين المصلحتين، حيث يرجح أحدهما بحكم العقل اذا كان اهم، وفي فرض عدم رجحان لأحدهما فإنما يحكم العقل بالتخير بلا شبهه.

ص: ٥٩

١- منتقى الأصول، تقرير البحث السيد محمد الحسيني الروحاني، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج ٥، ص ٣٢.

وهذا ما اعتمد عليه صاحب الكفاية (قدس سره) في بنائه على التخيير العقلی في المقام، حيث أكد في كلامه على فقدان الترجح لأحد الطرفين بقوله: أوجهها الأخير - أي التخيير العقلی - لعدم الترجح بين الفعل والترك.

ونظره في ذلك إلى عدم الترجح بين مصلحة الفعل وفسدته باعثه للالتزام بالترك.

وأساس القول بالتخیر العقلی ذلك، أي فقدان الترجح لأحد الملاکین اذ لو كان ملاک الترك اقوى فيقدم الترك، وإن كان ملاک الفعل اقوى فيقدم الفعل، وأساس الاشكال على هذه المقالة في کلام الاعلام، مثل المحقق النائني والمحقق العراقي والسيد الاستاذ (قدس الله اسرارهم)، هو ان مورد دوران الأمر بين المحذورين هو مورد دوران الأمر بين الفعل والترك.

وفي دوران الأمر بينهما فيما ان الترك حاصل او ان احدهما قهري الحصول. لأن المكلف اما ان يأتي بالفعل او يتركه، والترك حاصل فلا محالة يكون الالتزام بأحدهما تحصيلاً للحاصل.

او ان العلم الاجمالی في المقام لا يتکفل للتجزی والداعویه والباعثیه لعدم امكان باعثیه المكلف به بعين الوجه.

المقصد السابع اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٤/٠٨/١٣

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

وأساس القول بالتخیر العقلی ذلك، أي فقدان الترجح لأحد الملاکین اذ لو كان ملاک الترك اقوى فيقدم الترك، وإن كان ملاک الفعل اقوى فيقدم الفعل، وأساس الاشكال على هذه المقالة في کلام الاعلام، مثل المحقق النائني والمحقق العراقي والسيد الاستاذ (قدس الله اسرارهم)، هو ان مورد دوران الأمر بين المحذورين هو مورد دوران الأمر بين الفعل والترك.

وفي دوران الأمر بينهما فيما ان الترك حاصل او ان احدهما قهري الحصول. لأن المكلف اما ان يأتي بالفعل او يتركه، والترك حاصل فلا محالة يكون الالتزام بأحدهما تحصيلاً للحاصل.

ص: ٦٠

او ان العلم الاجمالی في المقام لا يتکفل للتجزی والداعویه والباعثیه لعدم امكان باعثیه المكلف به بعين الوجه.

وهذا المعنى باختلاف تعبيره:

مثل ان التخيير بين الفعل والترك في المقام ليس ناشئاً عن ملاک يقتضيه مثل کلام النائني (قدس سره) في الفوائد.

« وأما الوظيفه العقلیه : فلأن التخيير العقلی إنما هو فيما إذا كان في طرف التخيير ملاک يلزم استيفائه ولم يتمكن المكلف من الجمع بين الطرفين كالتخیر الذي يحكم به في باب التراحم - وفي دوران الأمر بين المحذورين ليس كذلك ، لعدم ثبوت

الملاک فى كل من طرفى الفعل والترك.» (١)

او قوله:

« وهو - التخيير العقلی - فيما إذا لم يكن بين الشيئين جامع خطابی كما إذا دار الأمر بين وجوب أحد الشيئين وحرمه الآخر أو وجوب أحد الشيئين ووجوب شيء آخر لا يجمعهما جنس قریب. وإنما تخیرا عقليا وهو فيما إذا كان بين الشيئين جامع خطابی كما إذا دار الأمر بين وجوب إكرام هذا العالم أو ذلك العالم، فإنه يصح التكليف باكرام العالم مبهمما ، فيكون المكلف مخيرا عقلا فى إكرام أحد الفردین أو الأفراد .»

وكذا ما افاده (قدس سره) هناك.

«يعتبر في تأثير العلم الإجمالي أن يكون المعلوم بالإجمال صالحًا لتشريعه كذلك ، أي على ما هو عليه من الإجمال .

فإن كان المعلوم بالإجمال غير صالح لتشريعه كذلك و كان قاصرا عن أن يكون داعيا ومحرما لإراده العبد ، فالعلم الإجمالي المتعلق به لا يقتضي التأثير والتجز و كان وجوده كعدمه ، كما في موارد دوران الأمر بين المحذورين ، فإن التكليف المردود بين وجوب الشيء أو حرمة قاصر عن أن يكون داعيا ومحركا نحو فعل الشيء أو تركه ، لأن الشخص بحسب خلقته التكوينية لا يخلو عن الفعل أو الترك ، فلا يصح تشريع التكليف على هذا الوجه ، لأن تشريع التكليف على هذا الوجه لا أثر له ولا يزيد على ما يكون المكلف عليه تكوينا.»

ص: ٦١

١- فوائد الأصول، محمد حسين النائيني، ج٣، ص٤٤٤ و٤٤٥.

ان فى موارد التراحم بين مصلحتين ثابتتين، او مصلحة ثابته وفسدته ثابتة، كوجوب اكرام هذا العالم او ذاك العالم، او وجوب هذا الشيء وحرمه شيء آخر، يحكم العقل بالتخير بلا شبهه، وأما فى المقام فإن الملاك فى طرفى الأمر غير ثابت ومحتمل، لأن الفعل اما يشمل على المصلحة فيجب الاتيان به او حامل للمفسدة فيلزم تركه، وبما ان كل واحد من الملاكين محتمل فلا معنى للتراحم، ولا يندرج المورد فى تراحم الملاكين.

وفي خصوص هذه الجهة يمكن ان يقال:

انه لو ورد اكرم عالماً بحيث كان هنا ملاـك واحد لاـكرام عالم، ويتردد المكلف بين اكرام هذا او ذاك، حيث كان هناك عالمان قابلان كل واحد منهمما للإكرام، ولكنه ليس لنا الا مصلحة واحدة لاـكرام عالم. فإذا تردد المكلف لحكم العقل بالتخير واكرام اي واحد منهما شاء، وهذا انما يتم لو لم يكن لأحدهما رجحان لجلب الملاـك المفروض كونه واحداً، وكذا لو تردد بين وجوب هذا وحرمه ذاك بتنوع المتعلق، مع العلم بأنه ليس هنا الا ملاـك واحد، وهو اما المفسدة في ذاك او المصلحة في هذا. فيتردد بينهما فما نقول في هذا المثال، مع ان لنا العلم الاجمالي بثبوت احدهما، فمع فقدان الترجيح لأحد الملاـكين يحكم العقل بالتخير. اما مع الترجيح مثل ان دفع المفسدة مثلاً اولى من جلب المصلحة، وقد مر ان له اصل عقلائي فيرجح جانب المفسدة. وعليه فما المانع من اندرج دوران الأمر بين المصلحة على تقدير ثبوتها والمفسدة على تقدير ثبوتها في المورد، فإن من المعلوم ثبوت احدهما وإن المكلف ملزم اما بجلب المصلحة او دفع المفسدة. ولذلك كان الموضوع في هذه المورد قابلاً للترجيح. كما مر في تقريب ترجيح جانب النهي، فهنا يمكن القول بأن في كل مورد حكم العقل بالترجح لمزية في احد المحتملين، لكن قادرًا بالحكم بالتخير مع فقد المزية.

وببيان اخر لتبين حكم العقل، اي ادراك القوه العاقله فى مثل المقام. انه لو كان للشخص طفل مريض مشرف بالموت، وهنا طبيان حكم احدهما بذرورة العمليه الجراجيه لبقائه، وحكم الآخر بكونها مخطوره بالنسبة اليه وموجباً لموته، فتردد بين قولهما.فهنا احتمالان مقتضى الادراك العقلى التحقيق فى وجдан رجحان لأحد الاحتمالين، ومن المعلوم ان المصلحة فى العمليه الجراجيه او المفسده فيها محتملان، وليس الثابت فى الواقع الا احدهما، فمقتضى الحكم العقلى او الزامه، وبتعبير صحيح ادراكه هو الفحص والتحقيق، ومع فرض عدم وجود رجحان فى احد الجانبين، فإنما يدرك العقل التخيير، وفائده هذا التخيير انه لو كان واحد من الاحتمالين انجر الى موت الولد فإن الشخص لا يلوم نفسه، بخلاف اذا لم يتفحص عن صحة القولين ووجدان مزيعه لأحدهما، فإن التخيير هنا ادراك عقلى، وإنما ينشأ عن فقدان الرجحان لأحد المحتملين وعدم امكان رعايه الاحتمالين معاً.

هذا وأما قضيه ان فى دوران الأمر بين الفعل والترك لا يمكن تصوير تنجز العلم وداعويته:

فقد افاد السيد الخوئي (قدس سره) فى تصوير جريان البراءه فى المقام.

«فى المقام وان لم يكن الشارع متمكنا من وضع الازام بالفعل والترك معا ، ولكنه متمكن من وضع الازام بكل منهما بخصوصه ، وذلك يكفى فى قدرته على رفعهما معا ، وحينئذ فلما كل واحد من الوجوب والحرمه مجهولا ، كان مشمولا لأدله البراءه ، وتكون النتيجه هو الترخيص فى كل من الفعل والترك .»^(١)

وهذا البيان وإن افاده فى مقام تصوير الرفع الذى يبنى على امكان الجعل، الا انه شاهد على امكان تصوير الجعل والازام بالنسبة الى كل واحد من الفعل والترك. وإذا امكن الازام بالنسبة الى كل واحد منهمما.

ص: ٦٣

١- مصباح الاصول، تقرير بحث السيد ابوالقاسم الخوئي، السيد محمد واعظ الحسيني، ج٢، ص ٣٣١.

فإنما يتصور الالزام بأحد هما. والجعل والتشريع بلزوم الأخذ بأحد هما لا محالة.

ولا- فرق في امكان التشريع والالزام بين العقل والشرع، فإن المهم هنا امكان الالزام، وأفاد السيد بأن رفع الحرم ووجوب في مثل المقام في المتمكن يتمكن تصوير العمل فيهما.

هذا مع انه لا- شبهه في امكان تعلق الالزام بالترك كال فعل ومثاله جميع المحرمات، والمشكل انما نشأ من وحده المتعلق، وإن أحد الطرفين وهو الترك حاصل، وإن المكلف بحسب تكوينه لا يخلو أمره من الفعل أو الترك، فلا اثر لهذا العمل ولا تنجز ولا داعويه للعلم الاجمالي بأحد هما، ولكنه يمكن ان يقال:

ان الترك بدواً وان كان حاصلاً، وإنما كان ذلك في جميع المحرمات، الا ان الفرض من النهي الزجر عن تبديل هذا الترك بالفعل في الاستمرار، كما ان الفرض من الأمر البعث بتبدل الترك بالفعل، وفي صوره وحده المتعلق وإن كان احد هما وهو الترك حاصلاً بدواً، وإن المكلف يدور أمره تكويناً بين الفعل والترك، وهو قهراً اما ان يترك وإما ان يفعل، فلا اثر لداعويه العلم الاجمالي هنا، الا ان الاثر انما يظهر في الاستمرار وتعدد الواقعه، فإنه اذا ترك في واقعه وفعل في واقعه اخر، فإنما وقع في المخالفه القطعية التي هي الاساس في التنجيز للعلم عند المحقق النائيني (قدس سره).

هذا كله مع ان العقل كما يدرك وجوب الموافقه القطعية للتکلیف عند امكانها.

كذلك يدرك في نفس المقام اي مقام الاطاعه وجوب الموافقه الاحتماليه في الامتثال دون ترك الموافقه ولو احتمالاً. وكذا انه يدرك ترك المخالفه القطعية، وكذا ترك المخالفه الاحتماليه مع امكانهما، وفي مقام الترتيب بينهما فإنما يدرك الواقع في المخالفه الاحتماليه حذراً عن المخالفه القطعية.

وعليه ففي مثل المقام، وإن لم يتمكن المكلف من الموافقه القطعية الا انه يتمكن من الموافقه الاحتماليه إلى الموافقه الاحتماليه. وإنما يتنزل تنجيز العلم وداعويته مع عدم امكان الموافقه الاحتماليه، وصرف امكان الموافقه الاحتماليه يكفي في تنجيز العلم وداعويته.

وبالجمله، انه لا- مانع من ادراك العقل التخيير في مثل المقام، وجريان ضابط التخيير في التراحم هنا، وهذا يفترق مع حكمه بالتخدير بمعنى اللاحرجيه، كما هو ظاهر الاعلام، ويقوى ما افاده صاحب الكفايه (قدس سره) من حكم العقل بالتخدير، بمقتضى عدم الترجيح وعدم وجود رجحان لأحد المحتملين.

المقصد السابع اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٤/٠٨/١٦

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

وفي خصوص هذه الجهة يمكن ان يقال:

انه لو ورد اكرم عالماً بحيث كان هنا ملاـك واحد لاـكرام عالم، ويتردد المكلف بين اكرام هذا او ذاك، حيث كان هناك عالمان قابلان كل واحد منها للإكرام، ولكنه ليس لنا الا مصلحة واحدة لاـكرام عالم. فإذا تردد المكلف لحكم العقل بالتخدير واكرام اي واحد منها شاء، وهذا انما يتم لو لم يكن لأحدهما رجحان لجلب الملاـك المفروض كونه واحداً، وكذا لو تردد بين وجوب هذا وحرمه ذاك بتعدد المتعلق، مع العلم بأنه ليس هنا الا ملاـك واحد، وهو اما المفسده فى ذاك او المصلحة فى هذا. فيتردد بينهما فما نقول في هذا المثال، مع ان لنا العلم الاجمالى بشوت احدهما، فمع فقدان الترجيح لأحد الملاـكين يحكم العقل بالتخدير. اما مع الترجيح مثل ان دفع المفسده مثلاً اولى من جلب المصلحة، وقد مر ان له اصل عقلائى فيرجح جانب المفسده. وعليه فما المانع من اندرج دوران الأمر بين المصلحة على تقدير ثبوتها والمفسده على تقدير ثبوتها في المورد، فإن من المعلوم ثبوت احدهما وإن المكلف ملزم اما بجلب المصلحة او دفع المفسده. ولذلك كان الموضوع في هذه المورد قابلاً للترجح. كما مر في تقريب ترجيح جانب النهي، فهنا يمكن القول بأن في كل مورد حكم العقل بالترجح لمزية في احد المحتملين، لكن قادرًا بالحكم بالتخدير مع فقد المزية.

ص: ٦٥

وببيان اخر لتبين حكم العقل، اي ادراك القوه العاقله في مثل المقام. انه لو كان للشخص طفل مريض مشرف بالموت، وهنا طبيان حكم احدهما بذرم العمليه الجراجيه لبقائه، وحكم الآخر بكونها مخطوره بالنسبة اليه وموجاً لموته، فتردد بين قولهما. فهنا احتمالان مقتضى الادراك العقلی التحقيق في وجдан رجحان لأحد الاحتمالين، ومن المعلوم ان المصلحة في العمليه الجراجيه او المفسده فيها محتملان، وليس الثابت في الواقع الا احدهما، فمقتضى الحكم العقلی او الزامه، وبتعبير صحيح ادراكه هو الفحص والتحقيق، ومع فرض عدم وجود رجحان في احد الجانبيـن، فإنما يدرك العقل التخيير، وفائده هذا التخيير انه لو كان واحد من الاحتمالين انجـر الى موت الولد فإن الشخص لا يلوم نفسه، بخلاف اذا لم يتفحـص عن صحة القولين ووجدان مزية لأحدهما، فإن التخيير هنا ادراك عقلـي، وإنما ينشأ عن فقدان الرجحان لأحد المحتملين وعدم امكان رعايه الاحتمالين معاً.

هذا وأما قضيه ان في دوران الأمر بين الفعل والترك لا يمكن تصوير تنجزـ العلم وداعويته:

فقد افاد السيد الخوئي (قدس سره) في تصوير جريان البرائه في المقام.

«ففي المقام وان لم يكن الشارع متمكنا من وضع الالزام بالفعل والترك معا ، ولكن متمكن من وضع الالزام بكل منهما بخصوصه ، وذلك يكفى في قدرته على رفعهما معا ، وحينئذ فلما كل واحد من الوجوب والحرمه مجهولا ، كان مشمولا لأدله البراءه ، وتكون النتيجه هو الترخيص في كل من الفعل والترك .»^(١)

وهذا البيان وإن افاده في مقام تصوير الرفع الذي يبني على امكان الجعل، الا انه شاهد على امكان تصوير الجعل والالزام بالنسبة الى كل واحد من الفعل والترك. وإذا امكن الالزام بالنسبة الى كل واحد منهما.

ص: ٦٦

١- مصباح الاصول، تقرير البحث السيد ابو القاسم الخوئي، السيد محمد الوعظ الحسيني، ج٢، ص ٣٣١.

فإنما يتصور الالزام بأحد هما. والجعل والتشريع بلزوم الأخذ بأحد هما لا محالة.

ولا- فرق في امكان التشريع والالزام بين العقل والشرع، فإن المهم هنا امكان الالزام، وأفاد السيد بأن رفع الحرم ووجوب في مثل المقام في المتمكن يتمكن تصوير العمل فيهما.

هذا مع انه لا- شبهه في امكان تعلق الالزام بالترك كال فعل ومثاله جميع المحرمات، والمشكل انما نشأ من وحده المتعلق، وإن أحد الطرفين وهو الترك حاصل، وإن المكلف بحسب تكوينه لا يخلو امره من الفعل او الترك، فلا اثر لهذا العمل ولا تنجز ولا داعويه للعلم الاجمالي بأحد هما، ولكنه يمكن ان يقال:

ان الترك بدواً وان كان حاصلاً، وإنما كان ذلك في جميع المحرمات، الا ان الفرض من النهي الزجر عن تبديل هذا الترك بالفعل في الاستمرار، كما ان الفرض من الأمر البعث بتبدل الترك بالفعل، وفي صوره وحده المتعلق وإن كان احد هما وهو الترك حاصلاً بدواً، وإن المكلف يدور امره تكويناً بين الفعل والترك، وهو قهراً اما ان يترك وإما ان يفعل، فلا اثر لداعويه العلم الاجمالي هنا، الا ان الاثر انما يظهر في الاستمرار وتعدد الواقعه، فإنه اذا ترك في واقعه وفعل في واقعه اخر، فإنما وقع في المخالفه القطعية التي هي الاساس في التنجيز للعلم عند المحقق النائيني (قدس سره).

هذا كله مع ان العقل كما يدرك وجوب الموافقه القطعية للتکلیف عند امكانها.

كذلك يدرك في نفس المقام اي مقام الاطاعه وجوب الموافقه الاحتماليه في الامتثال دون ترك الموافقه ولو احتمالاً. وكذا انه يدرك ترك المخالفه القطعية، وكذا ترك المخالفه الاحتماليه مع امكانهما، وفي مقام الترتيب بينهما فإنما يدرك الواقع في المخالفه الاحتماليه حذراً عن المخالفه القطعية.

وعليه ففي مثل المقام، وإن لم يتمكن المكلف من الموافقه القطعية الا انه يتمكن من الموافقه الاحتماليه إلى الموافقه الاحتماليه. وإنما يتنزل تنجيز العلم وداعويته مع عدم امكان الموافقه الاحتماليه، وصرف امكان الموافقه الاحتماليه يكفي في تنجيز العلم وداعويته.

وبالجمله، انه لا- مانع من ادراك العقل التخيير فى مثل المقام، وجريان ضابط التخيير فى التراحم هنا، وهذا يفترق مع حكمه بالتخير بمعنى اللاحرجيه، كما هو ظاهر الاعلام، ويقوى ما افاده صاحب الكفايه (قدس سره) من حكم العقل بالتخير، بمقتضى عدم الترجيح وعدم وجود رجحان لأحد المحتملين.

المقصد السابع اصول عمليه / في الشك في المكلف به

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

وبعبارة اخرى:

ان الفرق بين ما افاده صاحب الكفايه من الالتزام بالتخير العقلی وبين ما افاده المحقق النائيني، وكذا المحقق العراقي من الالتزام بالتخير بمعنى اللاحرجيه، اي ان المكلف ليس له تكليف والزام في مقام دوران الأمر بين المحذورين، بل يحصل منه قهراً أحد المحتملين اما الفعل او الترك:

ان بناءً على الأول، فإن للمكلف الزام وادراك من العقل، بأن وظيفته الأخذ بأحد المحتملين بعنوان التكليف، ويتتب عليه انه في موارد تعدد الواقعه اذا اختار الترك بعنوان التكليف لا يجوز له الأخذ بالفعل في الواقعه الثانيه.

بخلاف ما اذا التزمنا باللاحرجيه، فإن اساسه فقدان تكليف ووظيفه العبد لدوران الأمر بين الفعل والترك، وعدم امكان ثبوت تكليف والزام في مورده، فإن اللاحرجيه انما تجرى في جميع الواقعه، وأنه اذا اختار الفعل في الواقعه الاولى، لا- مانع له من اختيار الترك في الواقعه الثانية. فيكون تخييره في المقام تخيراً استمرارياً، لبقاء اللاحرجيه وقهريه الحصول استمراً.

كما ان بناءً على مسلك صاحب الكفايه، ان العلم الاجمالى لا يقصر عن التنجيز، ولا وجہ لانحلاله وقياسه بحصول الاضطرار الى احد الطرفين.

وذلك:

لأن للامتثال مراتب، فإذا لم يتمكن المكلف من الموافقه القطعية فإنما يتنزل ادراك العقل الحاكم في مقام الاطاعه والامتثال بلزوم الموافقه الاحتماليه حذراً عن المخالفه القطعية.

ص: ٦٨

والمخالفه القطعيه وإن لا- يمكن حصوله من المكلف في المقام، الا انه لا تحصل في الواقعه الواحده، فإن مع تعدد الواقعه فإن المكلف يتمكن من المخالفه القطعية، والعقل في مثله يدرك لزوم الاتيان بالموافقه الاحتماليه، تكون التخيير في المقام بدويأً، اذ مع استمرار التخيير تلزم المخالفه القطعية.

وهذا المعنى وإن كان واضحه فى مورد الواقع المتعدد، الاـ ان فى الواقع الواحد يكون مقتضى ادراك العقل بلزم الاطاعه ولو بالموافقة الاحتمالية، اختيار واحد من الفعل او الترك بعنوان التكليف لا فى مقام اللاحرجيه، لأن الحاكم فى باب الاطاعه العقل، وهو حاكم بلزم الاطاعه الاحتمالية، وهذه الاطاعه انما تتحقق فى مثل المقام بالأخذ بالفعل او الترك، والامتثال بهذه المثابه درجه من الامتثال يقتضيه العلم الاجمالى فى المقام، وإذا كان للعلم هذا الاقتضاء لا وجہ للقول بعدم كونه منجزاً او القول بعدم الداعويه والباعثيه للتکليف فى المقام لنسيبه الداعويه والباعثيه بحسب الموارد.

ولذلك وإن اختار المحقق النائيني فى المقام كون التخيير استمرارياً، الاـ ان السيد الاستاذ رضوان الله عليه مع التزامه بمقاله النائيني من التخيير بمعنى اللاحرجيه.

اعترض عليه فى بحث كون التخيير بدويأً او استمرارياً، بأنه لا يمكن القول باستمراريته:

قال (قدس سره): «... وجہه الاشكال بداييا في التخيير الاستمراري هو: انه قد يستلزم المخالفه القطعیه فإنه إذا اختلف اختياره في الواقعتين يعلم أنه خالف الحكم الشرعي قطعا.

وتحقيق الكلام:

ان العلم الاجمالى بالوجوب أو الحرمه فى كل واقعه لاـ أثر له كما عرفت، لكن لدينا علما إجماليا آخر، وهو العلم إجمالاً إما بوجوب الفعل فى هذه الواقعه أو بحرمة فى الواقعه الثانية، وهذا العلم الاجمالى تحريم مخالفته القطعیه، فإذا اختار الترك فى هذه الواقعه كان عليه ان يترك فى الواقعه الثانية، وإلا أدى ذلك إلى المخالفه القطعیه للعلم الاجمالى المذبور.

إلا أنه قد يقال: إن هذا العلم الاجمالي ينضم إليه علم اجمالي آخر إما بحرمه الفعل في هذه الواقعه أو بوجوبه في الواقعه الثاني، وتأثير كل من العلمين في كل من الطرفين على حد سواء، فلا يكونان منجزين، بل يكونان من قبيل العلم الاجمالي الأول بلحاظ كل واقعه بحالها.

ولتكنا نقول: إنه يمكن تقرير التخيير البدوى على أساس هذين العلمين الاجماليين المتعاكسيين بأحد وجهين:
الأول: ان الموافقه القطعية لأحدهما يستلزم المخالفه القطعية للآخر.

وبعبارة أخرى: ان التخيير الاستمرارى كما يستلزم المخالفه القطعية لأحدهما يستلزم الموافقه القطعية للآخر، وبما أن حرم المخالفه القطعية أهم - بنظر العقل - من لزوم الموافقه القطعية، ولذا قيل بعليه العلم الاجمالي لحرمه المخالفه القطعية، وتوقف فى عليته لوجوب الموافقه القطعية فيتغير رفع اليد عن لزوم الموافقه القطعية لأحدهما والاكتفاء بالموافقه الاحتمالية حذرا من الوقوع فى المخالفه القطعية للآخر، فيتعين التخيير البدوى. الثاني: ان تحصيل الموافقه القطعية لكلام العلمين الاجماليين غير مقدوره عقلاً، فينزل العقل عنها إلى الموافقه الاحتمالية. بخلاف الاجتناب عن المخالفه القطعية، فإنه مقدر لكل من العلمين، فيحكم العقل بحرمتها. فيتعين التخيير البدوى.

وهذا الوجه يتم حتى بناء على المساواه بين الموافقه القطعية والمخالفه القطعية في الأهميه، وكون العلم بالنسبة إليهما على حد سواء فلا يؤثر في أحدهما مع التعارض، إذ الملائكة فيه هو عدم القدرة عقلاً من الموافقه القطعية، فالعلم الاجمالي لا يؤثر فيها لعدم القدرة لا للتعارض، كي يقال ان مقتضى المعارضه عدم تأثيره في حرم المخالفه القطعية أيضاً. فتدبر.

وبالجمله: يتعين بهذين الوجهين الالتزام بالتخيير البدوى ومنع التخيير الاستمراري.»^(١)

ص: ٧٠

١- منتقى الأصول، تقرير البحث السيد محمد الحسيني الروحاني، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج ٥، ص ٣٢ و ٣٤.

وما افاده (قدس سره) وإن كان تاماً فيتعين التخيير البدوى عند تعدد الواقع. إلا ان ما افاده خصوصاً في الوجه الثاني إنما يدل على التخيير العقلى في الواقعه الواحده، فإن تحصيل الموافقه القطعية للعلم الاجمالى اذا كان غير مقدور عقلاً. فإنما يتزل عنها الى الموافقه الاحتمالية. بلا فرق في ذلك بين وحده الواقعه وتعددتها.

وأساسه ما افاده (قدس سره) من الملاك في التخيير عقلاً عدم امكان الموافقه القطعية، ومعه يتزل العقل الى الموافقه الاحتمالية بلزوم الأخذ بأحد الاحتمالين.

هذا ويترتب على ما اختاره المحقق صاحب الكفايه من الالتزام بالتخدير العقلى في المقام، انه لو فرض رجحان في أحد الاحتمالين فإنما لزم الأخذ به لحكم العقل بلزوم الترجيح، ومع احتمال الرجحان فيه فالترم ايضاً بلزوم الأخذ بمحتمل الراجحه، وقد مر في كلامه التصریح بذلك قال:

«ولا- يذهب عليك أن استقلال العقل بالتخدير إنما هو فيما لا يتحمل الترجيح في أحدهما على التعین ، ومع احتماله لا يبعد دعوى استقلاله بتعيينه كما هو الحال في دوران الامر بين التخيير والتعيين في غير المقام ، ولكن الترجيح إنما يكون لشده الطلب في أحدهما ، وزيادته على الطلب في الآخر بما لا يجوز الاخالء بها في صوره المزاحمه ، ووجب الترجيح بها ، وكذا وجب ترجيح احتمال ذي المزیه في صوره الدوران». (١)

وقد مر من ان المراد من شده الطلب اهميه الملاك الباعثه لها، لأنه كلما اشتد الملاك اشتد الطلب فيستوجب تأكده.

وهذا المبني ليس الا- على اساس تنجيز العلم الاجمالى في مثل المقام الحاكم بالتخدير، وإن الداعويه والباععيه محفوظ في التكليف المعلوم به، وأما على ما اختاره المحقق النائيني (قدس سره) من عدم تماميه تنجيز العلم في المقام، ان المورد اي صوره احتمال المزیه ليس من صغريات دوران الأمر بين التعین والتخدير، ولا- وجه لترجح محتمل المزیه، بل لا وجه لترجح ذي المزیه.

ص: ٧١

١- كفايه الاصول، الآخوند الخراساني، ص ٣٥٦ و ٣٥٧.

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

قال (قدس سره) في الفوائد:

الأمر الثاني:

إذا كان لأحد الحكمين اللذين تعلق العلم الإجمالي بأحدهما مزيه على الآخر، إما من حيث الاحتمال - كما إذا فرض كون احتمال الوجوب أقوى من احتمال الحرمه - وإما من حيث المحتمل - كما إذا كان الشئ الذى يحتمل تعلق الوجوب به على تقدير وجويه من أقوى الواجبات الشرعية وأهمها بخلاف ما إذا كان الشئ حراما فليس بتلك المرتبه من الأهميه - فهل المزيه تقتضى تعين الأخذ بصاحبها، فيينى على الوجوب إذا كان من حيث الاحتمال أو المحتمل أقوى من الحرمه، فيتعين على المكلف ترتيب آثار الوجوب على الفعل، فلا يجوز تركه اعتمادا على احتمال أن يكون الفعل حراما؟ أو أن المزيه لا تقتضى تعين الأخذ بصاحبها، بل للمكلف اختيار الفعل واختيار الترك؟

ربما يتواهم: أن المزيه تقتضى تعين الأخذ بصاحبها، لأن المقام يكون من صغريات دوران الأمر بين التعين والتخيير، وقد تقدم: أن الأصل يقتضى التعينيه.

وأنت خير بما فيه، فإن ما تقدم من اقتضاء الأصل التعينيه عند الشك في التعين والتخيير إنما كان لأجل العلم بالخطاب والتکلیف الشرعی الذى یلزم امثالة وكان مرجع الشك فيهما إلى الشك في الامثال والسقوط، وأین هذا مما نحن فيه؟

فإن التخيير في دوران الأمر بين المحذورين ليس لاقتضاء الخطاب ذلك، بل إنما هو من التخيير العقلی التکوینی كما تقدم، فإذا لم يكن في بين خطاب شرعی يكون المكلف ملزما باتيانه وكان وجود العلم الإجمالي كعدمه لا أثر له ولا يقتضي التنجيز، فوجود المزيه أيضا كعدمها فإن المزيه إنما توجب الأخذ بصاحبها بعد الفراغ من تنجز التکلیف ولزوم رعايته وامثاله، والتکلیف في دوران الأمر بين المحذورين غير لازم الرعایه.^(١)

ص: ٧٢

١- فوائد الاصول، محمد حسين النائيني، ج ٣، ص ٤٥٠ و ٤٥١.

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

وحاصل ما افاده فى عدم جريان دوران الأمر بين التعين والتخيير فى المقام، انه لا يكون فى البين خطاب شرعى يكون المكلف ملزماً بإثباته. وكان وجود العلم الاجمالى كعدمه لا اثر له ولا يقتضى التنجيز. ويتبعه ان وجود المزية كعدمها، لأن المزية انما توجب الأخذ بصاحبها بعد الفراغ عن تنجز التكليف ولزوم رعايته وامثاله.

وهذا هو اساس ما اختاره من عدم لزوم الأخذ بذى المزية فى دوران الأمر بين المحذورين خلافاً لصاحب الكفايه (قدس سره).

وبناء على ذلك فالوجهان متساويان، وأفاد فى تقريره بما حاصله:

ان لدوران الأمر بين التعين والتخيير موارد ثلاثة:

الاول: مورد تعارض النصين مع وجود مزية فى احدهما يحتمل ان تكون مرجحة لأحدهما. مع عدم دليل يدل على التخيير بقول مطلق.

فحيث انه نعلم بعدم مشروعية التساقط وطرح كلا النصين. فلا بد من الأخذ اما بذى المزية او بأحدهما مخيراً. فيدور امر الحجية بين التخيير بينهما وبين تعين ذى المزية.

ووجهه:

ان ذا المزية معلوم الحجية على كل تقدير وغيره مشكوك الحجية، والشك فى الحجية يلازم الجزم بعدم الحجية، فيتعين الأخذ بما يعلم جواز الأخذ به.

الثانى: مورد تراحم الواجبين مع احتمال اهمية الملاك فى احدهما، فإن مقتضى التراحم هو ترجيح الامر منهما، والتخيير بين الواجبين مع التساوى، فمع احتمال اهمية احدهما يدور الأمر بين تعين محتمل الاهمية والتخيير بينهما لو كانوا متساوين واقعاً.

وإنما نلتزم فيه بالتعيين بملأ كل منهما التراحم بالتجزء مع تساوى الملاكين بقيود اطلاق كل من الحكمين بحال اتيان الآخر.

وذلك: لأن منشأ التراحم هو اطلاق دليل كل منهما الشامل لحال اتيان الآخر، وحيث لا يمكن اتيانهما معاً، فإنما يرفع اليد عن الاطلاق بالمقدار الذى يرفع التراحم. فيقييد اطلاق كل منهما بحال اتيان الآخر.

ص: ٧٣

فيكون كل منهما واجباً عند ترك اتيان الآخر.

وعليه فإذا احتمل اهمية احدهما كان ذلك ملزماً لاحتمال تقدمه على الآخر، وهو يلزم عدم تقييد اطلاقه وبقائه على حاله. بل يتقييد اطلاق الآخر فقط بنحو الترتيب كما حقق فى محله.

فيحصل لنا العلم بسقوط اطلاق غير محتمل الاهمية، ولا يحصل لنا العلم بسقوط اطلاق محتمل الاهمية، فيتعين الأخذ به عملاً بالاطلاق ولا يجوز الأخذ بالأخر

المقصد السابع اصول عملية / في الشك في المكلف به ٢٣/٠٨/٩٤

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملية / في الشك في المكلف به

الثالث:

مورد تعلق الأمر بعمل خاص ثم يشك في التخيير بينه وبين عمل آخر، كما اذا علم بلزم الصوم وشك في ان وجوبه تعيني او انه يتخير بينه وبين العتق.

وفي هذا المورد مذهبان:

١ - الالتزام بالتخيير، بملأـك ان الوجوب التخييري حقيقة هو التعلق بالجامع بين الفعلين. فهو يعلم بتعلق التكليف بالجامع بين الصوم والعتق، وإنما يشك في خصوصيه زائد عليه وهي خصوصيه الصوم.

وعليه يكون المورد من موارد دوران الأمر بين الأقل والأكثر، والمرجع فيه البراءه.

٢ - الالتزام بالتعيين بملأـك ان التكليف بالجامع مشكوكـك، والمعلوم تعلقه بالحصه الخاصه، فيشك في الامثالـغير هذا العمل، ومقتضى الشك في الامثالـاشغال الذمه بالتكليف ومقتضى ذلكـالتعيين.

اذا عرفت ذلكـ فأعلم ان ما نحن فيه - اي دوران الأمر بين المحذورين - لا يكون من احد هذه الموارد، فلا يتم فيه احد هذه الملـاـکـاتـ الجـارـيـهـ في دورـانـ الأمرـ بينـ التـعيـينـ وـالتـخيـيرـ. فلا وجهـ لـالـلتـزـامـ بـالـتـعيـينـ مـحـتـمـلـ الـأـهـمـيـهـ فيماـ نـحنـ فيهـ.

فإن قلت:

ان تقديم محتمل الاهمية ليس بأحد هذه الملـاـکـاتـ، بل انما نلتزم به لأن حكم العقل بالتخيير انما هو بملأـك ان الزـامـهـ بأـحـدـهـماـ تـرجـيـحـ بلاـ مـرـجـعـ، وهذاـ البـيـانـ لاـ يـتـائـيـ معـ اـحـتـماـلـ اـهـمـيـهـ اـحـدـهـماـ، فـإـنـ الزـامـهـ بأـحـدـهـماـ لاـ يـكـوـنـ منـ التـرجـيـحـ بلاـ مـرـجـعـ.

ص: ٧٤

قلت:

ان نظر العقل في حكمه بالتخيير لأجل عدم صحة الترجيح بلا مرجع، هو عدم المرجح بلحاظ مقام الاعراه والعصيان، لعدم تنجز احد الحكمين بالعلم الاجمالي كما تقدم، واذا لم يترجح احدهما بلحاظ هذا المقام كان كل منهما بنظر العقل على حد

سواء، ومن الواضح ان احتمال اهمية الوجوب او الحرمه لا- يكون موجباً لترجح جانب الوجوب او الحرمه على غيره في مقام الاطاعه، لعدم المنجز لأن نسبة العلم الاجمالى الى كليهما على حد سواء، ومجرد الاحتمال لا يكون نافعاً في التعين.

هذا اما افاده في المقام تبعاً للمحقق النائيني (قدس سره)، وقد عرفت ان اساس ما اختاره هنا هو عدم تنجز العلم الاجمالى، وعدم ثبوت تكليف في دوران الأمر بين المحذورين

ويمكن ان يقال:

اولاًً انه لو حصل لنا العلم بثبوت تكليف في الواقع على فعل، ولا يعلم انه هو الوجوب او الحرمه، فإن العلم بالتكليف حاصل وانما يثبت به التكليف، والاجمال انما نشأ من الجهل بأنه هو الوجوب او الحرمه.

فإذا ثبت هنا رجحان ومزيه لإحدهما.

اما بحسب الاحتمال ككون احتمال كون التكليف الحرمه اقوى من احتمال كونه هو الوجوب.

واما بحسب المحتمل، كفرض كون الملوك لأحد التكليفين اقوى من الآخر، فهنا نسئل بأن العقل كيف يحكم في المقام.

فإذا فرضنا انه يحكم بنفي التكليف فهو ينافي العلم بثبوته، والمفروض ان العلم حجه لا- بجعل جاعل، اذ لا- شك في ثبوت تكليف في الفعل ، وانما يتعدد بين كونه الوجوب او الحرمه.

واذا لم يمكنه الحكم بنفي التكليف، فهل يأمر بالأخذ بغير الاهم او ذى المزيع، وهو يستلزم ترجيح المرجوح.

او يحكم بترجح ذى المزيع وهو المطلوب، وليس مراد صاحب الكفايه من الالتزام بالأخذ بذى المزيع الا ذلك.

وكذلك عند احتمال المزية في أحدهما، فإن لنا العلم بثبوت التكليف أى جنسه، وإنما يشك في نوعهAMA الوجوب أو الحرمة، ويتحمل رجحاننا لحرمه AMA احتمالاً أو محتملاً فإن العقل الحاكم في مقام الاطاعه والامتثال، هل يحكم بتحقق الامتثال عند الاتيان بغير محتمل الرجحان؟

فإن الأخذ به إنما يستلزم الشك في الامثال، والشك فيه يساوي عدم تحقق الامثال.

وثانياً:

بالاجمال في هذه الموارد يكون مثبتاً مولوياً محركاً لإرادة العبد مع ما هو عليه من الاجمال.

وقد أفاد المحقق النائيني (قدس سره) فيما مر من كلامه بعد بيانه «إذ لو فرض أن التكليف من أول الأمر شرع على هذا الوجه - أي تعلق التكليف واقعاً وفي نفس الأمر بأحد الشيئين لا على التعين - لم يلزم محدود من ذلك وصح أن يكون معجزاً مولوباً ومحركاً للإرادة في عالم التشريع.» (١)

فإن في مثل هذه الموارد ليس لنا ملائكة ثابتان يقتضي اطلاق كل منهما نفي الآخر، بل ليس لنا إلا ملاك واحد، وهو في الأخير أما ملاك الوجوب وإنما ملاك الحرمة.

وفي مقام ثبوت التكليف بهذا النحو، اي العلم بجنسه مع الاجمال في نوعه، كيف يحكم العقل عند عدم تساوى الملا-كين وجود المزية في احدهما، او احتمال المزية فيه، ولا تفاوت بين هذه الموارد وبين مورد دوران الأمر بين المحذورين الا رجوع الأمر فيه الى التكليف اما بالفعل او تركه، وكون تعلق الطلب بالترك تحصيلاً للحاصل، وقد مر ما فيه تفصيلاً.

فإذا جرى التراحم بنفسه او بخلافه في هذه الموارد فلم لا-يجري ملاـكه في دوران الأمر بين المحذورين - مع قطع النظر عن تعلق التكليف بالفعل او الترك، الذى التزم الاعلام بأن التكليف فى مورده تحصيل للحاصل - وأساس كلام صاحب الكفاية انه للعقل الحكم بالأخذ بالوجوب او الأخذ بالحرمة عند التساوى، والأخذ بأحدهما المعين اذا كان فيه مزية او احتمال المزية.

V8 : 8

^١- فوائد الاصول، محمد حسين النائيني، ج٣، ص٤٤٣.

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

وثانياً:

انه اذا علم بوجوب احدى الصلاتين او حرمه احد الشيئين، او وجوب احدهما وحرمه الآخر، فإنه التزم الجميع ان المعلوم بالاجمال في هذه الموارد يكون مثبتاً مولوياً محركاً لاراده العبد مع ما هو عليه من الاجمال.

وقد افاد المحقق النائيني (قدس سره) فيما مر من كلامه بعد بيانه «إذ لو فرض أن التكليف من أول الأمر شرع على هذا الوجه - أى تعلق التكليف واقعاً وفي نفس الأمر بأحد الشيئين لا على التعين - لم يلزم محذور من ذلك وصح أن يكون معجزاً مولوياً ومحركاً للإرادة في عالم التشريع.»^(١)

فإن في مثل هذه الموارد ليس لنا ملائكة ثابتان يقتضي اطلاق كل منهما نفي الآخر، بل ليس لنا إلا ملاك واحد، وهو في الآخر إما ملاك الوجوب وإما ملاك الحرمة.

وفي مقام ثبوت التكليف بهذا النحو، أي العلم بجنسه مع الاجمال في نوعه، كيف يحكم العقل عند عدم تساوى الملائكة وجود المزية في احدهما، او احتمال المزية فيه، ولا تفاوت بين هذه الموارد وبين مورد دوران الأمر بين المحذورين الا رجوع الأمر فيه إلى التكليف اما بالفعل او تركه، وكون تعلق الطلب بالترك تحصيلاً للحاصل ، وقد مر ما فيه تفصيلاً.

فإذا جرى التراحم بنفسه او بملائكة في هذه الموارد فلم لا يجري ملاك في دوران الأمر بين المحذورين - مع قطع النظر عن تعلق التكليف بالفعل او الترك، الذي التزم الاعلام بأن التكليف في مورد تحسيل للحاصل - وأساس كلام صاحب الكفاية ان للعقل الحكم بالأخذ بالوجوب او الأخذ بالحرمة عند التساوى، والأخذ بأحدهما المعين اذا كان فيه مزية او احتمال المزية.

ص: ٧٧

١- فوائد الاصول، محمد حسين النائيني، ج ٣، ص ٤٤٣.

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

افاد السيد الخوئي (قدس سره) تأييداً لما سلكه المحقق النائيني (قدس سره) في المقام:

« ثم إنه بناء على ما اخترناه - من جريان الأصول النافيه في موارد دوران الامر بين محذورين - لا - فرق بين ان يكون أحد الحكمين محتمل الأهميه وعدهمه لأن كلا من الحكمين المجهولين مورد لأصاله البراءه ومأمون من العقاب على مخالفته، سواء كان أحدهما على تقدير ثبوته في الواقع أهم من الآخر أم لم يكن واما بناء على كون الحكم فيه هو التخيير العقلى، فالمقام يندرج في كبرى دوران الامر بين التعين والتخيير. وهل الحكم فيه هو التعين أو التخيير؟

وجهان بل قولان:

ذهب صاحب الكفايه (ره) إلى التعين، بدعوى ان العقل يحكم بتعيين محتمل الأهميه، كما هو الحال في جميع موارد التزاحم عند احتمال أهميه أحد المتزاحمين بخصوصه.

واختار المحقق النائيني (ره) الحكم بالتخدير على خلاف ما اختاره في باب التزاحم.

وهذا هو الصحيح، وذلك لأن المزاحمه بين الحكمين في باب التزاحم انما تنشأ من شمول اطلاق كل من الخطابين لحال الاتيان بمتعلق الآخر، فإذا لم يمكن الجمع بينهما لعدم القدرة عليه فلا مناص من سقوط أحد الاطلائقين، فان كان أحدهما أهم من الآخر كان الساقط غيره، والا سقط الاطلائقان معا، ببطلان الترجيح بلا مرجع. هذا فيما إذا علم كون أحدهما المعين أهم، أو علم تساويهما.

واما إذا احتمل أهميه أحدهما المعين، فسقوط الاطلاق في غيره معلوم على كل تقدير. إنما الشك في سقوط إطلاق ما هو محتمل الأهميه.

ص: ٧٨

ومن الظاهر أنه مع الشك في سقوط إطلاقه يتغير الاخذ به، فتكون النتيجه لزوم الاخذ بمحتمل الأهميه وترك غيره.

هذا فيما إذا كان لكل من دليلي الحكمين اطلاق.

وإما إذا لم يكن لشيء منهما اطلاق، وكان كل من الحكمين ثابتا باجماع ونحوه، فالوجه في تقديم محتمل الأهميه هو أن كلا من الحكمين يكشف عن اشتغال متعلقه على الملاك الملزם وعجز المكلف عن استيفائهم معا يقتضي جواز تفويت أحدهما، فعند احتمال أهميه أحد الحكمين بخصوصه يقطع بجواز استيفاء ملاكه وتفويت ملاك الآخر على كل تقدير.

واما تفويت ملاك ما هو محتمل الأهميه - ولو باستيفاء ملاك الآخر - فلم يثبت جوازه، فلا مناص حينئذ من الأخذ بمحتمل الأهميه.

وهذا الوجه للزوم الأخذ بالتعيين غير جار في المقام، إذ المفروض ان الحكم المجعل واحد مردد بين الوجوب والحرمه، فليس في البين إطلاقان ولا ملاكان. ونسبة العلم الاجمالى إلى كل من الحكمين على حد سواء، فالحكم العقلى بالتخدير - بمعنى اللاحجيه الناشئ من استحاله الجمع بين النقيضين - باق على حاله.

إن الأهمية المحتملة في المقام تقديرية، إذ لم يعلم ثبوت أحد الحكمين بخصوصه. وإنما المعلوم ثبوت الالزام في الجملة.
غاية الأمر أنه لو كان الالزام في ضمن أحدهما المعين احتمل أهميته. وهذا بخلاف باب التزاحم المعلوم فيه ثبوت كل من الحكمين، وإنما كان عدم وجوب امثالهما معا للعجز وعدم قدره المكلف على الجمع بينهما.
فتحصل مما ذكره: انه بناء على عدم جريان الأصول النافية وكون الحكم هو التخيير العقلى لا يندرج المقام في كبرى التزاحم،
ولا وجه لتقديم محتمل الأهمية على غيره. »[\(١\)](#)

ص: ٧٩

١- مصباح الأصول، تقرير البحث السيد أبو القاسم الخوئي، السيد محمد الوعظ الحسيني، ج ٢، ص ٣٣٢ و ٣٣٤.

وما افاده (قدس سره) تقرير حسن جيد تام لما اختاره المحقق النائيني (قدس سره) في المقام، ولكنه يمكن ان يقال:
ان في دوران الأمر بين المحذورين كان المعلوم لنا الحكم الالزامي، وهو اما الوجوب او الحرمة. فيمكن ان يكون الالزام في
ضمن الوجوب او في ضمن الحرمة.

والحكم الازامي المزبور انما نشأ من ملاك ثابت في الواقع بحسب الجنس، وإن كان نوعه غير معلوم لنا إلا بالاجمال.

وحيثُدِّيْ إِنْ أَمْكَنْ لَنَا كَشْفُ هَذَا الْمَلَكَ بِاطْلَاقِ بِمَقْضِي الدَّلِيلِ الدَّالِ علىَهُ، فَالْحُكْمُ الْإِلَزَامِيُّ مُطْلَقٌ، سَوَاءً كَانَ فِي ضَمْنِ الْوَجْبِ أَوْ فِي ضَمْنِ الْحَرْمَةِ، وَمَعَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَلَاكًا نَأَى بِهِ اطْلَاقَانِ ثَابِتَانِ فِي طَرْفِ الْاحْتِمَالِ، إِلَّا أَنْ لَنَا فِي كُلِّ طَرْفِ اطْلَاقِ إِذَا كَانَ الْإِلَزَامُ الْمَعْلُومُ فِي ضَمْنِهِ، وَمَعَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَلَاكًا ثَابِتَانِ مُتَزَاحِمَانِ بِالْفَعْلِ، إِلَّا أَنْ فِي كُلِّ طَرْفِ يَنَافِي الْمَلَكَ التَّقْدِيرِيِّ مَعَ الْآخِرِ، وَبِتَّعِهِ الْأَطْلَاقُ فِي الدَّلِيلِ الْكَاشِفِ عَنْهُ، فَهُنَا مَمَانِعُ بَيْنِ الْمَلَكِيْنِ فِي جَلِبِ الْمَعْلُومِ الْمُغْرُوسِ كُونَهُ وَاحِدًا إِلَيْهِ، وَالْأَطْلَاقُ فِي كُلِّ طَرْفِ عَلَى فَرْضِ شَبُوتِهِ يَنَافِي الْأَطْلَاقُ فِي الْطَرْفِ الْآخِرِ عَلَى فَرْضِ شَبُوتِهِ، وَهُوَ قَابِلٌ لِتَصْوِيرِ الْمَزِيْدِ وَالْرَّجْحَانِ فِي احْدِهِمَا، وَكَذَا تَصْوِيرُ احْتِمَالَاهُ، فَمَعَ دَعْمِ احْرَازِ الْمَزِيْدِ وَلَا احْتِمَالِهِ إِنَّمَا يَحْكُمُ الْعُقْلُ بِالتَّخْيِيرِ، بِمَعْنَى اخْتِيَارِ احْدِ الْمَلَكِيْنِ فِي الْمَعْلُومِ الْمُشَتَّكِ، وَلَيْسُ ذَلِكَ إِلَّا بِسُقُوطِ الْأَطْلَاقَيْنِ بِتَقْيِيدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِعَدْمِ احْتِمَالِ الْآخِرِ.

ولو كان لأحدهما مزية فإنما يسقط الاطلاق في غيره. ومع احتمال المزية في أحدهما فإنما يسقط الاطلاق أيضاً بمقتضى دليل الاستغلال الجارى في المورد من جهه الشك في الامثال بإتيان غير محتمل المزية. بعين ما يمكن جريانه في الاطلاقي الناشئين عن الملاكين الثابتين.

كما اذا قام الدليل باطلاقه على وجوب صلاة الجمعة وقام الدليل باطلاقه على حرمه صلاة الجمعة، فإن لنا الاطلاق في كل من الدليلين وهما متنافيان، ومع فرض عدم جريان الدليل الشرعي بالتخير بينهما او ترجيح احدهما مع فرض المزية. ووصلت النوبة الى الحكم العقلی فلا محالة ان العقل انما يحكم عند عدم المزية او احتمالها بالتخير، ومعه بالتعيين بعين الملائكة.

وعليه فإن التنافي كما يمكن تصويره بين الاطلاقين الثابتين الناشئين عن الملاكين الثابتين، كذلك يمكن تصويره بين الاطلاقين التقديريين حسب تعبير السيد الخوئي (قدس سره)، فإن هنا حكم معلوم جنساً وله ملاك، إلا أنه يتعدد الملاك المزبور بين التحرير والوجوب، ويلزم جريان أحدهما في مورد المتعلق، فإذا لم يمكن الجمع بينهما في المتعلق الواحد لعدم المقدار عليه، فلا مناص من سقوط الاطلاق في أحدهما.

وعليه، فإن التنافي المزبور وإن لا ينطبق عليه عنوان التراحم، إلا أن ملاك التراحم ومعياره وهو المتنافي في منشأ الحكم وهو الملاك جار فيه، ومع فرض عدم ثبوت الالتزام المعلوم بجنسه في المقام بحسب الدليل، ولا يمكن تصوير الاطلاق فيه، كما هو الغالب في موارد دوران الأمر بين المحذورين.

المقصد السابع اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٤/٠٨/٢٦

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

وعليه فإن التنافي كما يمكن تصويره بين الاطلاقين الثابتين الناشئين عن الملاكين الثابتين، كذلك يمكن تصويره بين الاطلاقين التقديريين حسب تعبير السيد الخوئي (قدس سره)، فإن هنا حكم معلوم جنساً وله ملاك، إلا أنه يتعدد الملاك المزبور بين التحرير والوجوب، ويلزم جريان أحدهما في مورد المتعلق، فإذا لم يمكن الجمع بينهما في المتعلق الواحد لعدم المقدار عليه، فلا مناص من سقوط الاطلاق في أحدهما.

وعليه، فإن التنافي المزبور وإن لا ينطبق عليه عنوان التراحم، إلا أن ملاك التراحم ومعياره وهو المتنافي في منشأ الحكم وهو الملاك جار فيه، ومع فرض عدم ثبوت الالتزام المعلوم بجنسه في المقام بحسب الدليل، ولا يمكن تصوير الاطلاق فيه، كما هو الغالب في موارد دوران الأمر بين المحذورين.

فيمكن ان يقال: بأن مع عدم ثبوت الاطلاق بأن يكون كل من الحكمين ثابتاً بالاجماع ونحوه.

ص: ٨١

فإن كلاً من الحكمين المحتملين إنما يكشف عن احتمال اشتتمال متعلقه على الملاك الملزم. فإن الملاك الازامي حسب الفرض معلوم جنسه ولكن الاجمال إنما كان في جنسه.

فالمتعلق يتحمل اشتتماله على كل من الملاكين. وهنا إن لم يقدر المكلف عن استيفائهما كما هو المفروض، فلا محالة يحكم العقل بجواز تفويت أحدهما على تقدير ثبوته في الواقع او ان شئت قلت:

على تقدير كونه هو الثابت في الواقع.

وهو مع تساوى الملاكين التخيير، ومع رجحان أحدهما يحكم بجواز تفويت الآخر، وكذا مع احتمال كونه مرجحاً، لما مر من

جريان قاعده الاستغال من جهه الشك فى الامثال عند الاتيان بالآخر.

وعليه فالوجه في عدم تماميه الالتزام باندراج المورد في دوران الأمر بين التعيين والتخيير. الالتزام بعدم ثبوت التكليف في المورد وعدم تنجز العلم وقد مر ما فيه.

هذا ثم انه قد مر ان مختار صاحب الكفايه (قدس سره) في المقام الالتزام بالتخيير عقلاً، والقول بالاباحه ظاهراً.

وقد عرفت تماميه الالتزام بالتخيير العقلی، وأنه هو الوجه في دوران الأمر بين المحذورين.

المقصد السابع اصول عمليه / في الشك في المكلف به

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

اما القول بالاباحه ظاهراً:

فقد مر من صاحب الكفايه:

«... والتخيير بين الترك والفعل عقل مع التوقف عن الحكم به رأسا، أو مع الحكم عليه بالإباحه شرعا، أوجهاها الأخير، لعدم الترجح بين الفعل والترك، وشمول مثل (كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام) له، ولا مانع عنه عقلا ولا نقاولا.»^(١)

وأورد عليه المحقق النائني (قدس سره):

« أما أصاله الإباحه - فمضافا إلى عدم شمول دليلها لصوره دوران الأمر بين المحذورين فإنه يختص بما إذا كان طرف الحرمه الإباحه والحل كما هو الظاهر من قوله - عليه السلام - " كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال " وليس في باب دوران الأمر بين المحذورين احتمال الإباحه والحل بل طرف الوجوب، ومضافا إلى ما قد تقدم: من أن دليل أصاله الحل يختص بالشبهات الموضوعية ولا يعم الشبهات الحكمية - إن جعل الإباحه الظاهريه مع العلم بجنس الإلزام لا يمكن، فإن أصاله الإباحه بمدلولها المطابقى تنافي المعلوم بالإجمال، لأن مفاد أصاله الإباحه الرخصه في الفعل والترك، وذلك ينافق العلم بالإلزام وإن لم يكن لهذا العلم أثر عملى وكان وجوده كعدمه لا يقتضي التنجز، إلا أن العلم بثبوت الإلزام المولوى حاصل بالوجدان، وهذا العلم لا يجتمع مع جعل الإباحه ولو ظاهرا، فإن الحكم الظاهري إنما يكون في مورد الجهل بالحكم الواقعى، فمع العلم به وجданا لا يمكن جعل حكم ظاهري ينافق بمدلوله المطابقى نفس ما تعلق العلم به.

ص: ٨٢

١- كفايه الاصول، الآخوند الخراساني، ص ٣٥٥.

أن بين أصاله الإباحة وأصاله البراءة والاستصحاب فرقاً واضحاً، فإن مورد أصاله البراءة والاستصحاب - على ما سيأتي بيانه - إنما يكون خصوصاً ما تعلق بالفعل من الوجوب أو الحرمة، فيحتاج كل من الوجوب والحرمة إلى براءة أو استصحاب يخصه، ولا تغنى أصاله البراءة في طرف الوجوب عن أصاله البراءة في طرف الحرمة، وكذا الاستصحاب.

وهذا بخلاف "أصاله الحل والإباحة" فإن جريانها في كل من طرف الفعل والترك يعني عن جريانها في الطرف الآخر، فإن معنى إباحة الفعل وحليته هو الرخصة في الترك وبالعكس، ولذلك كان مفاد أصاله الحل بمدلوله المطابق ينافي نفس العذر المشتركة المعلوم بالإجمال، وهو جنس الإلزام.

فظاهر: أن عدم جريان أصاله الحل في دوران الأمر بين المحذورين إنما هو لعدم انحصار رتبتها،...»⁽¹⁾

ثم أفاد (قدس سره) في مقام الاستدراك عما أفاده هنا:

نعم: لو كانت أصاله الإباحة من الأصول المتکفلة للتزييل المحرز للواقع لكان الالتزام بمفادها ينافي الالتزام بجنس التكليف المعلوم في البين، فإن البناء على الإباحة الواقعية وإلقاء الشك وجعل أحد طرفيه هو الواقع - كما هو مفاد الأصول التزييلية - لا يجتمع مع البناء والالتزام بأن الحكم المعمول في الواقع ليس هو الحل والإباحة، ولكن أصاله الإباحة ليست من الأصول التزييلية، بل مفادها مجرد الرخصة في الفعل مع حفظ الشك من دون البناء على كون أحد طرفيه هو الواقع، وهذا المعنى كما ترى لا ينافي الالتزام بحكم الله الواقع على ما هو عليه من الإجمال.»

وأفاد في نهاية البحث:

«فتحصل: أن العمدة في عدم إمكان جعل الإباحة الظاهرية في باب دوران الأمر بين المحذورين هو مناقضتها للمعلوم بالإجمال بمدلولها المطابق، فتأمل جيداً.»⁽²⁾

ص: ٨٣

١- فوائد الأصول، محمد حسين النائيني، ج ٣، ص ٤٤٥ و ٤٤٦.

٢- فوائد الأصول، محمد حسين النائيني، ج ٣، ص ٤٤٦ و ٤٤٧.

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

وما افاده (قدس سره) تام فى عدم تماميه الالتزام بالاباحه.

كما انه يمكن ان يقال:

ان جعل الحكم الظاهري انما يكون بلحاظ تنجيز الواقع عند الاصابه والتعذير عنه مع عدم الاصابه، وهذا انما يتم اذا لم يكن الواقع قابلاً للامثال، ومع عدم امكان الموافقه القطعيه واكتفاء العقل بكفايه الموافقه الاحتماليه، فإنه يمكن تتحقق الامثال للواقع بمقتضى حكم العقل الحاكم في باب الاطاعه، ومع حكم العقل بالتخير، وامكان الاتيان بما يحتمل الواقع وكفايته في مقام الامثال عند العقل لاجبه لجعل المعاذر او المنجز، ومعه لكان جعله لغواً كما قد مر في نقد جريان البرائه، فإن مع حكم العقل بالتخير ودوران الأمر في مقام الامثال بين الفعل والترك، فإن نتيجة الرفع حاصله لا محالة، لأن مع امكان اختيار الترك لا كلفه في امثال الواقع المردد بنوعه حتى يحتاج الى الرفع.

وقد مر انه لا- باعثيه للحكم في المقام بالنسبة الى لزوم الموافقه القطعيه لعدم امكانه فينزل الداعويه والباعثيه كلاماً مثالاً الى الموافقه الاحتماليه.

وما افاده (قدس سره) تام فى عدم تماميه الالتزام بالاباحه.

كما انه يمكن ان يقال:

ان جعل الحكم الظاهري انما يكون بلحاظ تنجيز الواقع عند الاصابه والتعذير عنه مع عدم الاصابه، وهذا انما يتم اذا لم يكن الواقع قابلاً للامثال، ومع عدم امكان الموافقه القطعيه واكتفاء العقل بكفايه الموافقه الاحتماليه، فإنه يمكن تتحقق الامثال للواقع بمقتضى حكم العقل الحاكم في باب الاطاعه، ومع حكم العقل بالتنجيز، وامكان الاتيان بما يحتمل الواقع وكفايته في مقام الامثال عند العقل، لا حاجه لجعل المعاذر او المنجز ومعه لكان جعله لغواً، كما قد مر في نقد جريان البرائه، بأن مع حكم العقل بالتخير ودوران الأمر في مقام الامثال بين الفعل والترك، فإن نتيجة الرفع حاصله لا محالة، لأن مع امكان اختيار الترك لا كلفه في امثال الواقع المردد بنوعه حتى يحتاج الى الرفع، وقد مر انه لا باعثيه للحكم في المقام بالنسبة الى لزوم الموافقه القطعيه لعدم امكانه، فينزل الداعويه والباعثيه كلاماً مثالاً الى الموافقه الاحتماليه.

ص: ٨٤

ثم انه قد مر في كلام صاحب الكفايه:

« ثم إن مورد هذه الوجوه، وإن كان ما [إذا] لم يكن واحداً من الوجوب والحرمه على التعين تعبد يا، إذ لو كانا تعبد ين أو

كان أحدهما المعين كذلك، لم يكن إشكال في عدم جواز طرحهما والرجوع إلى الإباحة، لأنها مخالفه عمليه قطعية على ما أفاد شيخنا الأستاذ (قدس سره)، إلا أن الحكم أيضاً فيما إذا كانا كذلك هو التخيير عقلاً بين إتيانه على وجه قربى، بأن يؤتى به بداعى احتمال طلبه، وتركه كذلك، لعدم الترجيح وقبحه بلا مرجع.

فانقدح أنه لا وجه لتخصيص المورد بالتوصيلين بالنسبة إلى ما هو المهم في المقام، وإن اختص بعض الوجوه بهما، كما لا يخفى»^(١).

ويمكن ان يقال:

انه قد مر عدم وجاهه جريان الاباحه فى دوران الأمر بين المحذورين، وإن الوجه فيه التخيير عقلاً، وفي جريانه لا فرق بين ان يكون الحكمان تعبدين او توصيلين، او كان أحدهما المعين او غير المعين تعبدياً، بل يجرى التخيير في جميع الموارد.

وذلك لأن الفرق فيما اذا كانا تعبدين او أحدهما المعين تعبدياً و بين غيره، امكانه المخالفه القطعية في الأول دون موافقها، بخلاف ما اذا كانا توصيلين فإنه لا يمكن في مورده المخالفه القطعية كالموافقه القطعية.

توضيح ذلك:

ان العلم الاجمالى انما يتضى التخيير بمعنى حرمه المخالفه القطعية ولزوم الموافقه القطعية، فإذا لم يتمكن المكلف من الموافقه القطعية تمكّن من المخالفه القطعية، فلا يسقط العلم الاجمالى عن التجاوز بل انما يتضى حرمه المخالفه القطعية ولزوم الموافقه الاحتمالية كمامر تفصيلاً.

فإذا دار الأمر بين وجوب صلاه وحرمتها، فإن المكلف يتمكن من الاتيان بالصلاه دون قصد القربه، او تركها بدونه في فرض الحرمة تعبدية.

ص: ٨٥

١- كفايه الاصول، الآخوند الخراساني، ص ٣٥٦.

فيتمكن للمكلف المخالفه القطعيه والعلم الاجمالى فى المقام يقتضى حرمتها، ومع تنجيز العلم لا- يجوز ترك امتنال كلام الحكمين، لأن المفروض سقوطه عن التنجيز. وان شئت قلت: ان المكلف مضطر الى مخالفه احد الطرفين لا- بعينه، وحيث لا رجحان لأحد الطرفين فيحكم العقل بالتخير.

وصاحب الكفايه (قدس سره) وإن التزم فى بعض المباحث - مبحث دليل الانسداد - بعدم منجزيه العلم الاجمالى مع الا ضطرار الى بعض الاطراف لا بعينه، بل يرى سقوطه عن المنجزيه رأساً حتى بالنسبة الى المخالفه القطعيه، وذكر ان وجه السقوط لزوم اختلال النظام بالاحتياط التام، وإن استفاده الاحتياط فى باقى الاطراف لابد وان يكون بدليل اخر من اجماع او غيره، الا ان ظاهره منجزيه العلم الاجمالى بالنسبة الى المخالفه القطعيه فى المقام.

ولعل وجهه ان فى مقام لا- يلزم من الالتزام بالتخير فى دوران الأمر بين المحذورين لاختلال النظام، فإن العلم الاجمالى انما يوجب فى المقام حرم المخالفه القطعيه، وحيث لا يتمكن المكلف من الموافقه القطعيه فإنما يحكم العقل بتنزل الامتنال بلزوم الموافقه الاحتماليه لثلا تلزم المخالفه القطعيه، ولذا كان حكمه بالتخير فى المقام كحكمه بالتخير فى التوصلين، وليس ذلك الا بمقتضى رعايه مراتب الامتنال فى حكم العقل بالنسبة الى قدره المكلف، كما صرحت به فى المتن.

فما اورد عليه سيدنا الاستاذ (قدس سره) بأن التزامه بحرمه المخالفه القطعيه فيما نحن فيه لا يتلائم مع مختاره فيما يأتي، لأن مورد هذا من الموارد الا ضطرار الى احد الاطراف، ربما كان فى غير محله.

لأنه يمكن ان لا يرى المورد من الموارد الا ضطرار الى بعض الاطراف، بل ان الأخذ بأحد المحتملين من باب حكم العقل بلزوم الموافقه الاحتماليه فى فرض عدم تمكן المكلف من الموافقه القطعيه.

بحث الاشتغال:

فصل في الشك في المكلف به

قال صاحب الكفاية:

«لو شك في المكلف به مع العلم بالتكليف من الإيجاب أو التحريم، فتاره لترددہ بين المتباینین، وأخرى بين الأقل والأكثر ارتباطیین، فيقع الكلام في مقامین»

المقصد السابع اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٤/٠٩/٠١

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

فصل في الشك في المكلف به

قال صاحب الكفاية:

«لو شك في المكلف به مع العلم بالتكليف من الإيجاب أو التحريم، فتاره لترددہ بين المتباینین، وأخرى بين الأقل والأكثر ارتباطیین، فيقع الكلام في مقامین:»

ثم افاد في المقام الاول:

المقام الأول: في دوران الامر بين المتباینین.

لا يخفى أن التكليف المعلوم بينهما مطلقا - ولو كانا فعل أمر وترك آخر - إن كان فعليا من جميع الجهات، بأن يكون واحدا لما هو عليه التامه للبعث أو الرجز الفعلى، مع ما هو عليه من الاجمال والتردد والاحتمال، فلا محيسن عن تنجزه وصحه العقوبه على مخالفته، وحينئذ لا محاله يكون ما دل بعمومه على الرفع أو السعه أو الإباحه مما يعم أطراف العلم مخصوصا عقلا، لاجل مناقضتها معه.

وإن لم يكن فعليا كذلك، ولو كان بحيث لو علم تفصيلا لوجب امثاله وصح العقاب على مخالفته، لم يكن هناك مانع عقلا ولا شرعا عن شمول أدله البراءه الشرعيه للأطراف.

ومن هنا انقدح أنه لا فرق بين العلم التفصيلي والاجمالي، إلا أنه لا مجال للحكم الظاهري مع التفصيلي، فإذا كان الحكم الواقعى فعليا من سائر الجهات، لا محاله يصير فعليا معه من جميع الجهات، وله مجال مع الاجمالي، فيمكن أن لا يصير فعليا معه، لامكان جعل الظاهري في أطرافه، وإن كان فعليا من غير هذه الجهة، فافهم.

ثم إن الظاهر أنه لو فرض أن المعلوم بالاجمال كان فعليا من جميع الجهات لوجب عقلاً موافقته مطلقا ولو كانت أطرافه غير محصوره، وإنما التفاوت بين المحصوره وغيرها هو أن عدم الحصر ربما يلازم ما يمنع عن فعليه المعلوم، مع كونه فعليا لولاه من سائر الجهات.

وبالجمله لا يكاد يرى العقل تفاوتا بين المحصوره وغيرها، في التنجز وعدمه، فيما كان المعلوم إجمالا فعليا، يبعث المولى نحوه فعلاً أو يزجر عنه كذلك مع ما هو عليه من كثره أطرافه.

والحاصل:

أن اختلاف الأطراف في الحصر وعدمه لا يوجب تفاوتا في ناحيه العلم، ولو أوجب تفاوتا فإنما هو في ناحيه المعلوم في فعليه البعد أو الزجر مع الحصر، وعدهما مع عدمه، فلا يكاد يختلف العلم الاجمالى باختلاف الأطراف قله وكثره في التنجيز وعدمه ما لم يختلف المعلوم في الفعلية وعدهما بذلك، وقد عرفت آنفا أنه لا تفاوت بين التفصيلي والاجمالى في ذلك، ما لم يكن تفاوت في طرف المعلوم أيضا، فتأمل تعرف. وقد انقدح أنه لا وجه لاحتمال عدم وجوب الموافقة القطعية مع حرم مخالفتها، ضروره أن التكليف المعلوم إجمالاً لو كان فعلياً لوجب موافقته قطعاً، وإلا لم يحرم مخالفته كذلك أيضاً. ومنه ظهر أنه لو لم يعلم فعليه التكليف مع العلم به إجمالاً، إما من جهة عدم الابلاء ببعض أطرافه، أو من جهة الاضطرار إلى بعضها معيناً أو مردداً، أو من جهة تعلقه بموضوع يقطع بتحققه إجمالاً في هذا الشهر، كأيام حيض المستحاضه مثلاً، لما وجب موافقته بل جاز مخالفته، وأنه لو علم فعليته ولو كان بين أطراف تدريجيه، لكن منجزاً ووجب موافقته.

فإن التدرج لا يمنع عن الفعلية، ضروره أنه كما يصح التكليف بأمر حالى كذلك يصح بأمر استقبالي، كالحج في الموسم للمستطيع^(١)

ص: ٨٨

١- كفاية الاصول، الآخوند الخراسانى، ص ٣٥٨ و ٣٦٠.

و ما افاده (قدس سرہ) یشتمل علی امور:

الاول:

يعتبر في جريان قاعده الاستغال العلم بنوع التكليف، كالعلم بوجوب فعل مردود بين المتبانيين كالظاهر والجمعه، او بين الاقل والاكثر الارتباطين، كتردد اجزاء الصلاه بين التسعة والعشره. او العلم بحرمه فعل مردود بين فعلين كشرب هذا الاناء او ذاك لحصول العلم بإصابته النجس بإحدهما، لأنه من الشك في المكلف به، وأما العلم بجنس الازمام، كالالزام المردود بين وجوب فعل وحرمه اخر، فظاهر الشيخ حسب تصريحه في عنوان البحث بقوله:

(١) الموضع الثاني في الشك في المكلف به مع العلم بنوع التكليف، بأن يعلم الحرمه او الوجوب ويشتبه الحرام او الواجب...

جعل العلم بالجنس مجرى البراءه من حيث رجوع الشك فيه الى الشك فى التكليف.

صاحب الكفاية (قدس سره) مع موافقته له اندراج العلم بنوع التكليف من الشك في المكلف به، قرر العلم بجنس التكليف أيضاً من الشك في المكلف به دون الشك في التكليف.

وأفاد بأن العلم بجنس التكليف كالالزام المردود بين فعل شيء وترك آخر مجرى قاعده الاشتغال. فإذا احرز خطاب الزامي للمولى، ودار بين وجوب شيء كالدعاء عند رؤيه الهلال وحرمه شيء آخر كشرب التن، فهو كالعلم بالوجوب المردود بين فعلين يندرج في الشك في المكلف به، وأفاد بأن الالزام المردود بين الوجوب والحرمة لو تعلق بمتعلق واحد لكان من دوران الأمر بين المحذورين. والوجه فيه التخيير على ما مر.

قال (قدس سره) في حاشیه الرسائل:

... وأما إذا كان طرفا العلم بجنس التكليف - متعلقين بأمررين فهو كالعلم بنوعه ، والسر : أن التنجز يتقوم بأمررين :

بيان الحاصل بالعلم ولو بالاجمال ، والتمكن من الامثال ولو بالاحتياط .

۱۹:

١- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصاري، ج ٢، ص ١٩٥.

والبيان وان كان حاصلًا فى الصوره الأولى - وهى الدوران بين المحذورين - كالصوره الثانية بلا تفاوت ، الا أنه لا تمكن من الامتثال فيها مع التمكן منه فيها».

وحاصله: ان المناط فى التنجيز فى دوران الأمر بين المحذورين، حصول العلم بالتكليف ولو اجمالاً والتمكן من الامتثال بالاحتياط.

ولا فرق فيه بين صوره العلم بنوع التكليف وصوره العلم بجنسه.

ففى كلامه هذا تعرض بما افاده الشيخ (قدس سره) من اختصاص التنجيز بالعلم بنوع التكليف من الوجوب او الحرمه دون العلم بجنسه وهو الالزام.

الثانى:

ان التكليف المعلوم بالاجمال لو كان فعلياً من جميع الجهات، فإن العلم الاجمالي عليه تامة لتنجيزه.

وبين الفعلية من جميع الجهات كونه واحداً لما هو العله التامة للبعث او الزجر الفعلى مع ما هو عليه من الجهات المختلفة كالاجمال والتردد والاحتمال.

وببيان اوضح:

انه تاره يكون الملاـك فى الحكم والفرض الداعى اليه فى درجه من الاهمية لاـ يرضى المولى بتفويته فى حال من الحالات، سواء علم به المكلف او لاـ يعلم، ووصل اليه التكليف او لم يصل، ففى هذه الصوره يلزم على الحاكم ايصال التكليف الى العبد ورفع موانع تنجزه، بنصب الطريق اليه او بجعل الاحتياط فى مورده والأمر بالتحفظ على احتماله.

وفى هذه الصوره يتninger التكليف بالعلم الاجمالي وتصبح العقوبه على مخالفته، ومعه لكان ما دل على الترخيص وحسب تعبيره ما دل بعمومه على الرفع والوضع او السעה او الاباحه غير جاريه فى اطراف العلم الاجمالي تخصصاً وبدلالة العقل، لأن شمول هذه الاشهه فى اطرافه يناقض التكليف الفعلى المعلوم فى البين.

وتاره لاـ يكون الفرض الداعى الى الحكم فى درجه من الاهمية بحيث اراد المولى استيفائه من العبد فى جميع الأحوال المذكوره من الاجمال والتردد والاحتمال، بل انما اراده على تقدير وصول الخطاب به اليه، وايصال هذا النحو من الفرض ليس من وظيفه المولى، بل انما يصير فعلياً على تقدير وصول الخطاب الى العبد. ومعه لا يلزم الأمر بالتحفظ عليه ولو بجعل الاحتياط.

ففى هذه الصوره حيث ان التكليف فى كل واحد من الاطراف يكون مشكوكاً لأمكنا جعل الحكم الظاهري فى مورده.

وبعباره اخرى: ان الفرض الداعى الى الحكم فى هذه الصوره انما يتنجز اذا تعلق به العلم التفصيلي، وإنما يصح العقاب على مخالفته فى فرض وصوله الى المكلف تفصيلاً، ومعه فلا-مانع عن شمول ما دل على الترخيص فى اطرافه - العلم الاجمالى - عقلأً وشرعأً.

اما المانع العقلى فلاستلزم جريان الترخيص، جعل الترخيص والاذن فى المعصيه، وهو مفقود فى المقام. لاختصاصه بما لو كان المعلوم بالاجمال فعلياً من جميع الجهات، وأما اذا لم يكن كذلك - اي فعلياً من جميع الجهات -، فإن جريان ما دل على الترخيص لا يستلزم الأذن فى المعصيه، لعدم فعليه التكليف فى كل طرف من اطراف العلم حسب الفرض.

وأما المانع الشرعي،

فلاين ما يتتصور من المانع فقدان الموضوع وهو الشك فى اطراف العلم الاجمالى، وهو يختص بالمعلوم الفعلى من جميع الجهات، وأما ما لم يكن فعلياً فلا مانع عن جريانه فى اطرافه.

والحاصل:

انه لا-فرق بين العلم التفصيلي والعلم الاجمالى فى عليه كل منهما للتنجيز، غير ان مع فى العلم التفصيلي لا-مجال للحكم الظاهري، اذ لا يبقى معه مجال للأذن فى مخالفته، لانتفاء موضوع الحكم الظاهري وهو الشك فى الحكم الواقعى.

وهذا بخلاف العلم الاجمالى، فإن موضوع الحكم الظاهري وهو الشك فى الحكم الواقعى محفوظ معه للشك فى التكليف فى كل واحد من اطرافه.

وعليه، فإنه يتفاوت الأمر بينهما فى مقام التنجيز فى ناحيه المعلوم لا من ناحيه العلم، بمعنى ان الموضوع للحكم الظاهري انما يكون محفوظاً فى اطراف العلم الاجمالى اذا لم يكن الحكم المعلوم فعلياً من جميع الجهات، وأما اذا كان الفرض المعلوم فى البين فعلياً من جميع الجهات فلا تفاوت بين العلم التفصيلي والعلم الاجمالى فى عليه كل منهما للتنجيز.

وليعلم ان صاحب الكفايه (قدس سره) وإن الترم فى المقام بعليه العلم الاجمالى للتنجيز، الا انه (قدس سره) اختاره فى مباحث القطع من الكفايه، وفي بعض حواشيه على الرسائل، تأثير العلم الاجمالى فى التنجيز على نحو الاقتضاء دون العليه.

وظاهر كلامه في الفوائد تأثير العلم على نحو العليه اذا احرز فعليه المعلوم وعدمه مع الشك في فعليته.

٩٤/٠٩/٠٢ المقصد السابع اصول عملية / في الشك في المكلف به

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملية / في الشك في المكلف به

الثالث:

قد مر ان المعلوم بالاجمال اذا كان فعلياً من جميع الجهات، لوجب عقلاً موافقته مطلقاً، لعليته للتجزى المستلزم لاستحقاق العقاب على مخالفته. بلا فرق بين ان يكون اطرافه المعلوم بالاجمال محصوره او غير محصوره.

الآن في بعض موارد عدم الحصر، ربما يلزمه عدم الحصر ما يمنع عن فعليته المعلوم بالاجمال مع انه لو لا هذا المانع لكان فعلياً من سائر الجهات.

وبعباره اخری:

و الحاصدا:

ان كثرة الاطراف واحتلafها فى الشبهه غير المحصوره وعدمهها فى المحصوره لا يوجب تفاوتاً فى ناحيه العلم، وان التفاوت لو فرض مثل قيام المانع عن فعليه التكليف كان فى ناحيه المعلوم، وانه لا يختلف العلم من جهه التنجيز والفعليه باختلاف الاطراف
قله و كثره مدام لم يحدث ما منع عن فعليته فى ناحيه المعلوم.

٩٢ : ص

وما يمنع عن فعلية المعلوم كما يمكن ان يحدث فى اطراف العلم الاجمالى كذلك يمكن ان يحدث فى متعلق العلم التفصيلي، فهو غير مرتبط بالعلم وان المحسوره وغير المحسوره سيان فى تنجز التكليف بالعلم الاجمالى فيما وفعليته. هذا.

وظاهره (قدس سره) التعریض لما افاده الشیخ (قدس سره) فی الرسائل:

بان العلم الاجمالی یوجب تنجیز التکلیف المعلوم فی البین اذا کانت اطرافه محصوره ولا۔ یوجبه - التنجیز - اذا کانت غیر محصوره کما علیه المشهور بل ادعی علیه الاجماع. وصرح (قدس سره) بان نقل الاجمال مستفيض وهو کاف فی المسألة.

ثم افاد (قدس سره) بانه قد ظهر مما حققناه من فعلیه التکلیف المعلوم بالاجمال فی المحصوره وغيرها بلا تفاوت بینهما فی الفعلیه والتنجیز.

ان ما ربما یقال من انه یحتمل عدم وجوب الموافقه القطعیه فی اطراف العلم الاجمالی مع حرم المخالفه القطعیه لا وجہ له لان التکلیف المعلوم فی اللیین اذا کان فعلیاً لوجب موافقته وتحرم مخالفته، وان لم يكن فعلیاً فلا۔ تجب موافقته کما لم تحرم مخالفته، فلا وجہ للتفکیک بین حرم المخالفه القطعیه و وجوب الموافقه القطعیه فی التنجیز فی المقام.

و فيما افاده تعریض للشیخ (قدس سره) فی الرسائل ايضاً:

وحاصله: ان الشیخ (قدس سره) افاد بان العقل وان یحکم بلزم الاجتناب عن کلا المشتبهین او جميع اطراف الشبهه، الا انه جاز ان یاذن الشارع فی ارتكاب احدهما مع جعل الآخر بدلاً عن الواقع فی الاجتناء بالاجتناب عنه.

و بعباره اخری: ان مقتضی امثال الحكم المعلوم بالاجمال و ان کان لزوم الاجتناب عن المشتبهین عقلًا الا ان للشارع التصرف فی مرحله الامثال واكتفائه بالموافقة الاحتماليه الحاصله بترك احد الطرفین والترخيص فی ارتكاب الآخر لمصلحه يراها. وعليه فان الامثال التعبدی الحالی باجتناب خصوص ما جعله الشارع بدلاً عن الحرام المعلوم بالاجمال، مؤمن من عقوبه المولی ورافع لموضع حکم العقل بلزم رعایه التکلیف المعلوم بالاجمال فی كل واحد من اطراف الشبهه، واكتفائه بالاجتناب عن احد الطرفین المحقق للموافقة الاحتماليه مبنيه على کون العلم الاجمالی مقتضیاً لوجوب الموافقه القطعیه لا عله تامه له اذ لو کان عله لا وجہ لترخيص المولی فی بعض الاطراف.

فافاد صاحب الكفاية (قدس سره) فى دفعه بان تأثير العلم الاجمالى فى كل من الموافقه والمخالفه على حد سواء ولا وجہ للتفکیک بينهما، فالعلم اما ان يكون عله للتنجيز وهو حرم المخالفه القطعیه و وجوب الموافقه القطعیه، فانه كما تحرم المخالفه القطعیه لوجوب الموافقه القطعیه. واما ان لا يكون عله للتنجيز فيهما، فلا تحرم المخالفه القطعیه كما لا تجب الموافقه القطعیه ولا وجہ للتفکیک بين المقامین.

الرابع:

ان مع تنجيز التکلیف بالعلم الاجمالی مع فرض كونه فعلیاً من جميع الجهات لا-فرق بين ان يكون اطراف المعلوم دفعیه، اى موجوده فى زمان واحده كالخمر المردود بين الانائين بحيث يتمکن المکلف من ارتكاب اى فرد منهم؛ او تدریجیه اى موجوده شيئاً فشيئاً فى ازمنه متعدده، فان التدرج فى وجود اطراف العلم الاجمالی لا يمنع عن فعلیه التکلیف وتنجزه.

و بعبارة اخری: انه كما يصح تعلق العلم الاجمالی بامر حاصل ويكون منجزاً كذلك يصح تعلقه بامر مستقبل كما هو فى الواجب المعلق. وقد مثل صاحب الكفاية (قدس سره) فى حاشیته على الرسائل، بما اذا علم المکلف بوجوب فعل خاص عليه بالنذر او الحلف فى يوم معین و تردد ذلك اليوم بين يومین، فانه بمجرد انعقاد النذر يصير وجوب الوفاء به فعلیاً، ويجب عليه الخروج عن عهده والوفاء به بتكرار الفعل المنذور، فيجب عليه صوم کلا اليومین.

ولا- مانع من صحة التکلیف بامر استقبالي كما هو الحال فى الحج حيث انه يجب عليه الحج فعلاً، مع انه معلق على حضور الموسم، فانما يستقر وجوبه فى ذمته حالاً- و قبل حلول الموسم، مع ان زمان الواجب كان فى المستقبل. كما مثل به فى المتن فيمكن فى المقام تصوير التکلیف المعلوم الذى كان بعض اطرافه سيتحقق موضوعه فى المستقبل.

و اذا لم يكن التكليف المعلوم بالاجمال فعلياً من جميع الجهات، لاي وجه لم يكن منجزاً بالعلم الاجمالي بلا فرق بين ان تكون اطرافه دفعيه او تدريجيه. ومثل له في المتن بایام حیض المستحاضه قال (قدس سره):

« ومنه ظهر أنه لو لم يعلم فعليه التكليف مع العلم به إجمالاً إما من جهة عدم الابتلاء ببعض أطرافه، أو من جهة الاضطرار إلى بعضها معيناً أو مردداً، أو من جهة تعلقه بموضوع يقطع بتحققه إجمالاً في هذا الشهر، كأيام حيض المستحاضه مثلاً، لما وجب موافقته بل جاز مخالفته». [\(١\)](#)

المقصد السابع اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٤/٠٩/٠٣

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

الرابع:

ان مع تنجيز التكليف بالعلم الاجمالي مع فرض كونه فعلياً من جميع الجهات لاـ فرق بين ان يكون اطراف المعلوم دفعيه، اي موجوده في زمان واحده كالخمر المردد بين الانئين بحيث يتمكن المكلف من ارتكاب اي فرد منهمما؛ او تدريجيه اي موجوده شيئاً فشيئاً في ازمنه متعدد، فان التدرج في وجود اطراف العلم الاجمالي لا يمنع عن فعليه التكليف وتنجزه.

و بعبارة اخرى: انه كما يصح تعلق العلم الاجمالي بامر حاصل ويكون منجزاً كذلك يصح تعلقه بامر مستقبل كما هو في الواجب المعلى. وقد مثل صاحب الكفايه (قدس سره) في حاشيته على الرسائل، بما اذا علم المكلف بوجوب فعل خاص عليه بالنذر او الحلف في يوم معين وتردد ذلك اليوم بين يومين، فإنه بمجرد انعقاد النذر يصير وجوب الوفاء به فعلياً، ويجب عليه الخروج عن عهده والوفاء به بتكرار الفعل المتذور، فيجب عليه صوم كلا اليومين.

ص: ٩٥

١- كفايه الاصول، الآخوند الخراساني، ص ٣٥٩ و ٣٦٠.

ولاـ مانع من صحة التكليف بامر استقبالي كما هو الحال في الحج حيث انه يجب عليه الحج فعلًا، مع انه معلم على حضور الموسم، فانما يستقر وجوبه في ذمته حالاًـ و قبل حلول الموسم، مع ان زمان الواجب كان في المستقبل. كما مثل به في المتن فيمكن في المقام تصوير التكليف المعلوم الذي كان بعض اطرافه سيتحقق موضوعه في المستقبل.

و اذا لم يكن التكليف المعلوم بالاجمال فعلياً من جميع الجهات، لاي وجه لم يكن منجزاً بالعلم الاجمالي بلا فرق بين ان تكون اطرافه دفعيه او تدريجيه. ومثل له في المتن بایام حیض المستحاضه قال (قدس سره):

« ومنه ظهر أنه لو لم يعلم فعليه التكليف مع العلم به إجمالاً إما من جهة عدم الابتلاء ببعض أطرافه، أو من جهة الاضطرار إلى

بعضها معيناً أو مردداً، أو من جهه تعلقه بموضوع يقطع بتحققه إجمالاً في هذا الشهر، كأيام حيض المستحاضه مثلاً، لما وجب موافقته بل جاز مخالفته». ^(١)

ومراده ايام حيض المستمره الدم الناسـيه للوقت وان كانت حافظه للعده الفاقده للتميز على نحو لا يمكنها الرجوع الى الصفات. وذلك كما اذا كانت المرأة مستمره الدم من اول الشهر الى اخره و انما علمت بانها في ثلاثة ايام من الشهر حائض، مع فرض عدم تمكـنها من التميـز بالرجـوع الى صـفات الدـم.

فـانه لا يـجب عـلـيـها و لا عـلـى زـوـجـها تـرـتـيبـ اـحـكـامـ الـحـيـضـ فـيـ ايـامـ الشـهـرـ، لـانـهـ مـاـ لـمـ تـكـنـ الزـوـجـهـ حـائـضـهـ لـاـ يـتـوجـهـ عـلـيـهـاـ التـكـلـيفـ، وـ لـيـسـ قـبـلـ الـحـيـضـ الزـامـ فـعـلـىـ حـتـىـ يـجـبـ رـعـاـيـتـهـ بـتـرـتـيبـ اـحـكـامـهـ فـيـ ايـامـ الشـهـرـ فـيـمـكـنـهاـ اـسـتـصـحـابـ الطـهـرـ مـنـ اـوـلـ الشـهـرـ الـىـ انـ يـبـقـيـ ثـلـاثـهـ ايـامـ مـنـهـ، ثـمـ تـرـجـعـ فـيـ الـثـلـاثـهـ الـاـخـيـرـهـ الـىـ اـصـالـهـ الـبـرـاءـهـ وـذـلـكـ لـاـنـ مـعـ اـنـقـضـاءـ زـمـانـ يـسـيرـ مـنـ هـذـهـ الـثـلـاثـهـ الـاـخـيـرـهـ تـعـلـمـ الـمـرـأـهـ بـاـنـقـاضـ الـطـهـرـ فـيـ تـمـامـ الشـهـرـ اـمـاـ فـيـ هـذـهـ الـثـلـاثـهـ وـاماـ فـيـمـاـ اـنـقـضـيـ مـنـ الـايـامـ فـلـاـ وـجـهـ لـجـريـانـ اـسـتـصـحـابـ فـتـرـجـعـ الـىـ الـبـرـاءـهـ حـسـبـ مـاـ اـفـادـهـ فـيـ حـاشـيـهـ الرـسـائـلـ.

ص: ٩٦

١- كـفـاـيـهـ الـاـصـوـلـ، الـآـخـونـدـ الـخـرـاسـانـيـ، صـ ٣٥٩ـ وـ ٣٦٠ـ.

ووجه عدم تنجز التكليف في مورده عدم احراز الموضوع في شيء من ايام الشهر ومعه فلا. يتصرف الحكم المعلوم بالاجمال بالفعلية فلا تجب موافقته كما لا يحرم مخالفته.

اما الامر الاول:

فان ما افاده صاحب الكفايه (قدس سره) من جريان التزاع فيما اذا حصل للمكلف العلم بالتكليف بلا فرق بين ان يحصل بنوع التكليف كدوران الامر بين وجوب هذا او ذاك، وبين ان يحصل بجنس تام.

وذلك لمامر منه في حاشيته على الرسائل من انه مع العلم بجنس التكليف انما يتنجز التكليف بالعلم الاجمالي لفرض حصوله للمكلف وامكان الموافقة القطعية.

و نظره (قدس سره) الى ان العلم بلا-فرق بين كونه تفصيليًّا او اجماليًّا يوجب تنجيز معلومه، والمعلوم هنا الحكم المجعل في الواقع، اما في ضمن الوجوب او الحرم، ومعه لا-مانع عن فعليه التكليف به، اذ مع العلم بثبوت غرض ملزم للمولى، فانما يحكم العقل الحاكم في مقام الاطاعه بلزوم استيفائه، وحيث ان التحفظ عليه يمكن بالاحتياط والجمع بين الحكمين، فلا مانع عن عليه العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية.

فلا-وجه لانحصر موضوع التزاع في العلم بنوع التكليف على ما يظهر من الشيخ (قدس سره) كما لا وجه لأن يقرر المورد مع العلم بجنس الالزام من الشك في التكليف، اذ التكليف منجر بالعلم الاجمالي فلا-محاله يكون الشك في المكلف به وهو مجرى الاشتغال.

واما الامر الثاني:

فربما اورد على صاحب الكفايه (قدس سره):

بان ظاهر كلامه في المقام كون العلم الاجمالي عليه تامة للتجيز كالعلم التفصيلي وان الفرق بين المعلوم الفعلى من جميع الجهات، وغير الفعلى كذلك كان من ناحيه المعلوم دون العلم.

وهذا يتنافى مع ما تقدم منه في مباحث القطع وكذا في مواضع من حواشيه على الرسائل من كونه مقتضياً للتجيز وتأثيره فيه بنحو الاقتضاء دون عليه التامة.

وقد افاد سيدنا الاستاذ (قدس سره) في جوابه:

والتحقيق: انه لا تناهى بين ما أفاده في الموردين، بل هما يتفقان.

بيان ذلک: انه قد عرفت فيما تقدم - في مبحث الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي - انه يتلزم بان الحكم الواقعي، تاره يكون فعليا تام الفعلية من جميع الجهات، فيمتنع جعل الحكم الظاهري على خلافه.

وآخری يكون فعليا ناقص الفعلیه ولو من جهة الجهل به، وهو لا- يتناهى مع الحكم الظاهري على خلافه، وذهب إلى أن الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري يكون بالالتزام بان الحكم الواقعي فعلى ناقص الفعلیه من بعض الجهات، ولم يتلزم بأنه انشائی البعض المحاذير.

وإذا تمت هذه المقدمة، فيما أن العلم التفصيلي لا مجال للحكم الظاهري معه لأخذ الجهل فيه ولا جهل مع العلم التفصيلي، كان العلم منجزا لأنه يتعلق بحكم فعلى تام الفعلية بمقتضى دليله.

أما العلم الاجمالی، فحيث إن كل طرف منه مجهول الحكم، فللحكم الظاهري مجال فيه، فإذا جرى الأصل كان كاشفا عن عدم فعليه الواقع التامه، فلا يكون منجزا، لأنما يكون منجزا إذا تعلق بحكم فعلى تام الفعلية.

المقصد السابع اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٤/٠٩/٠٤

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ في الشك في المكلف به

واما الامر الثاني:

فربما اورد على صاحب الكفايه (قدس سره):

بان ظاهر كلامه في المقام كون العلم الاجمالی عليه تامه للتجيز كالعلم التفصيلي وان الفرق بين المعلوم الفعلى من جميع الجهات، وغير الفعلى كذلك كان من ناحيه المعلوم دون العلم.

وهذا يتناهى مع ما تقدم منه في مباحث القطع وكذا في مواضع من حواشيه على الرسائل من كونه مقتضياً للتجيز وتأثيره فيه بنحو الاقتضاء دون عليه التامه.

ص: ٩٨

وقد افاد سيدنا الاستاذ (قدس سره) في جوابه:

والتحقيق: انه لا تناهى بين ما أفاده في الموردين، بل هما يتفقان.

بيان ذلك: انه قد عرفت فيما تقدم - فى مبحث الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي - انه يلتزم بان الحكم الواقعى، تاره يكون فعليا تام الفعلية من جميع الجهات، فيمتنع جعل الحكم الظاهري على خلافه.

وأخرى يكون فعليا ناقص الفعلية ولو من جهة الجهل به، وهو لا- يتنافى مع الحكم الظاهري على خلافه، وذهب إلى أن الجمع بين الحكم الواقعى والظاهري يكون بالالتزام بان الحكم الواقعى فعلى ناقص الفعلية من بعض الجهات، ولم يلتزم بأنه انشائى بعض المحاذير.

وإذا تمت هذه المقدمة، فيما أن العلم التفصيلي لا مجال للحكم الظاهري معه لأخذ الجهل فيه ولا جهل مع العلم التفصيلي، كان العلم منجزا لأنه يتعلق بحكم فعلى تام الفعلية بمقتضى دليله.

أما العلم الاجمالى، فحيث إن كل طرف منه مجهول الحكم، فللحكم الظاهري مجال فيه، فإذا جرى الأصل كان كاشفا عن عدم فعلىه الواقع التامه، فلا يكون منجزا، لأنه انما يكون منجزا إذا تعلق بحكم فعلى تام الفعلية.

ومن هنا صح أن يقول: ان العلم الاجمالى مقتض للتجزى لا- بمعنى انه لقصور فيه، بل بمعنى ان أدله الترخيص حيث لها مجال معه، وهى تستلزم الكشف عن عدم فعلىه الواقع المعلوم التامه، فلا- يكون منجزا إلا- إذا لم يكن هناك ترخيص. فهو مقتض للتجزى بمعنى انه مؤثر فيه لو لم يمنع مانع من فعلىه الواقع، فيوجب قصوره - اي الواقع - عن قبول التجزى، لا- انه مقتض لو لم يمنع مانع منه، كما هو المعنى المألوف للاقتضاء فى قبال عليه التامه.

ولا يخفى ان هذا لا يتنافى مع ما ذكره هنا من كونه موجبا للتجيز مع تعلقه بالحكم الفعلى التام الفعليه، بل هو متفق معه كليه، فيصح أن نقول: انه يرى - في كلا المقامين - ان العلم الاجمالى مقتضى للتجيز بالمعنى الذى عرفته.

كما أنه يرى في كلا المقامين ان العلم الاجمالى عله تامة للتجيز كالتفصيلي إذا تعلق بحكم فعلى تام الفعليه.^(١)

المقصد السابع اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به ٩٤/٠٩/٢٥

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به

وحاصل ما افاده (قدس سره) في هذا المقام امران:

الاول:

ان البحث في المقام انما هو في قابليه اطراف العلم الاجمالى لجريان الترخيص على خلافه وكونها موضوعاً له.

وهذا غير البحث في تماميه الحكم الواقعى في الفعليه وعدمه، وانه باى مرتبه من الفعليه قابلاً للترخيص، وبماى مرتبه لا يقبل ذلك.

وذلك: لأن البحث الاساس في المقام انما كان في كيفية طريقيه العلم الاجمالى وكشفيته عن معلومه، وانه هل تكون طريقيته على نحو كان المعلوم به قابلاً للارتفاع بالترخيص من حيث جريان ما دل على الرفع والترخيص في اطرافه ام لا؟

وهذا البحث انما يقع بعد الفراغ عن تماميه التكليف الثابت في مورده في الفعليه بمقتضى ظهور الخطابات، وعدم قصوره في التجيز على المكلف في ظرف قيام الطريق اليه.

وذلك:

لان الخطابات الوارده في الاحكام في الشريعه انما تقضى بمقتضى ظهورها كون الاحكام المذكوره فعليه بحيث لا تصوير في باعثيتها او زاجريتها في ظرف وصولها الى المكلف بقيام طريق منجز، وهذا الميزان من الفعليه مما لا ينافيه جريان ادلہ الترخيص على الخلاف في ظرف الجهل بها.

ص: ١٠٠

١- منتقى الأصول، تقرير البحث السيد محمد الحسيني الروحاني، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج ٥، ص ٤٧ و ٤٨.

والحاصل: ان هنا طريق وخطاب، فان الخطاب بظهوره يقتضى كون الحكم على نحو لو وصل الى المكلف لكان باعثاً له او زاجراً عنه.

وبعد ثبوت الخطاب على هذا النحو في نفسه فتاره قام عليه الطريق وتاره لم يقم.

ففي المرتبة الأولى تمت الفعلية بتحقق الموضوع ولو لم يقم عليه طريق.

وفي المرتبة الثانية أن الطريق يقوم عليه فيوجب تنجيزه على المكلف ولكن الطريق لا يفيد إلا وصول الخطاب الفعلى إلى المكلف.

وفي المرتبة الأولى أن فعليه الحكم بمقتضى ظهور الخطاب لا ينافي جريان الأدلة المرخصة عند الشك فيه،

والمنافي لجريانها قيام الطريق التنجيز على نحو لا يبقى للمكلف شك في الحكم الواقعى، وليس في وصول الحكم إليه قصور من حيث التنجيز.

فالنتيجة: ان فعليه الحكم لا - تناهى جريان الترخيص على خلافه. والبحث في هذا المقام ليس في فعليه الحكم الواقعى وعدم فعليته، وانه في اي مرتبة من الفعلية قابلاً لجريان الترخيص في مورده.

بل البحث هنا: في ان العلم الاجمالي هل يكون تماماً في الطريقيه و التنجيز على حد لا يقبل اطرافه جريان الأدلة المرخصة، او انه يكون في مرتبة من التنجيز امكناً جريان هذه الأدلة في اطرافه.

و بالجملة ان الفعلية المصطلحة في الاحكام لا ينافيها جريان الترخيص في مورده.

الثاني:

ربما يتصرف الحكم بمرتبة من الفعلية هي الفعلية على الاطلاق لا - تجرى الأدلة الواردة في الترخيص في مورده بوجهه، لعدم الموضوع لهذه الأدلة في الحكم البالغ بهذه المرتبة.

و الفعلية بهذا المعنى اي على الاطلاق انما تنشأ من اراده المولى للتحفظ على غرضه في جميع الاحوال حتى مع الجهل بالحكم. بمعنى ان الفرض انما تبلغ في الاهميه درجه لا يرضى المولى بتركه في حال الجهل.

ص: ١٠١

وحيث ان ادله الخطاب لا- تتکفل لا- ثبات هذه الاهمية في الحكم لأن المرتبة المذکوره خارجه عن عهده الخطابات الواقعية المتعارفة، وان الخطابات المذکوره لا تتکفل الفعلية بأزيد من استعدادها للتحفظ على غرض المولى و هو التحفظ عليه في ظرف الوصول والعلم، ولا تتکفل لا ثبات حفظه حتى في حال الجهل.

فلذلك كان على الشارع تبیین هذه الجھه - اى بلوغ الغرض المنشأ للحكم درجه لا يرضي بتفویته في حال ولو في حال الجهل - بخطاب آخر ثانوى - حسب تعییره (قدس سره) - في طول الخطاب الاول، كالخطاب بالاحتیاط، كما نرى مثله في مثل الدماء والفروج والاعراض.

واما الخطابات الواقعية المتعارفة غير باعثه للفعليه بهذه المرتبه، ولذا يحتاج تبیینها الى جعل خطاب آخر.

وعليه فلا- وجه للبحث عن مراتب الفعلية من هذه الجھه و انما باى مرتبه تكون قابلة للتخصيص و باى مرتبه لا- موضوع لادله المرخصه فيها.

واما مرتبه الفعلية في الخطابات الواقعية المتعارفة - والمراد عدم كون الفرض الداعي الى الحكم بالغاً مرتبه يريده المولى حتى في ظرف الجهل - فان اتصافها بالباعثيه و الزاجریه الفعلية بقيام الطرق اليها لا يوجب تفاوتاً في ناحيه اراده المولى وصيروه الغرض الداعي الى الحكم اهم وبتعییره لا- يوجب سير الفعلية من مرتبه الى مرتبه، لأن فرض اتصاف الفعلية بهذه المراتب انما يكون بعد قيام الطريق كالعلم الاجمالی اليها فكان في مرتبه متاخر عن ایصال التکلیف الى المکلف بالعلم.

ومعه كيف يمكن اقتضاء العلم لمرتبه خاصه من الفعلية، بل الطريق انما يوجب ایصال ما كان في الواقع، وليس فيه غير مقتضى ظهور الخطابات، وليعلم ان المحقق العراقي قد افاد هذه المقاله في مقام نقد کلام صاحب الكفايه (قدس سره) في الامر الاول من الامور التي يستند عليها تنقیح الكلام في منجزيه العلم الاجمالی.

وانما لم يذكر طرف النقد ولم يصرح انه تعرض لاي عظيم او كتاب تأديباً.

المقصد السابع اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٤/٠٩/٢٦

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

وحاصل ما افاده (قدس سره) في هذا المقام امران:

الاول: ان البحث في المقام انما هو في قابليه اطراف العلم الاجمالى لجريان الترخيص على خلافه وكونها موضوعاً له.

وهذا غير البحث في تماميه الحكم الواقعى في الفعلية وعدمه، وانه باى مرتبه من الفعلية قابلاً للترخيص، وبما مرتبه لا - يقبل ذلك.

وذلك: لأن البحث الاساس في المقام انما كان في كيفية طريقيه العلم الاجمالى وكاشفيته عن معلومه، وانه هل تكون طريقيته على نحو كان المعلوم به قابلاً للارتفاع بالترخيص من حيث جريان ما دل على الرفع والترخيص في اطرافه ام لا؟

وهذا البحث انما يقع بعد الفراغ عن تماميه التكليف الثابت في مورده في الفعلية بمقتضى ظهور الخطابات، وعدم قصوره في التجز على المكلف في ظرف قيام الطريق اليه.

وذلك:

لان الخطابات الوارده في الاحكام في الشريعة انما تقتضى بمقتضى ظهورها كون الاحكام المذكوره فعليه بحيث لا تصوير في باعثيتها او زاجريتها في ظرف وصولها الى المكلف بقيام طريق منجز، وهذا الميزان من الفعلية مما لا ينافيه جريان ادله الترخيص على الخلاف في ظرف الجهل بها.

والحاصل: ان هنا طريق وخطاب، فان الخطاب بظهوره يقتضى كون الحكم على نحو لو وصل الى المكلف لكن باعثاً له او زاجراً عنه.

وبعد ثبوت الخطاب على هذا النحو في نفسه فتاره قام عليه الطريق وتاره لم يقم.

ففي المرتبه الاولى تمت الفعلية بتحقق الموضوع ولو لم يقم عليه طريق.

وفي المرتبه الثانية ان الطريق يقوم عليه فيوجب تنجيزه على المكلف ولكن الطريق لا - يفيد الا - وصول الخطاب الفعلى الى المكلف.

وفي المرتبة الاولى ان فعليه الحكم بمقتضى ظهور الخطاب لا ينافي جريان الادلہ المرخصہ عند الشک فيه، والمنافي لجريانها قیام الطریق التنجیزی علی نحو لا یبقى للمکلف شک فی الحکم الواقعی، و لیس فی وصول الحکم الیه قصور من حیث التنجیز.

فالنتیجه: ان فعليه الحكم لا- تنافى جريان الترخیص علی خلافه. والبحث فی هذا المقام ليس فی فعليه الحكم الواقعی و عدم فعليته، وانه فی اى مرتبه من الفعلیه قابلاً لجريان الترخیص فی مورده.

بل البحث هنا: فی ان العلم الاجمالی هل یکون تاماً فی الطریقیه و التنجیز علی حد لا یقبل اطراfe جريان الادلہ المرخصہ، او انه یکون فی مرتبه من التنجیز امکن جريان هذه الادلہ فی اطراfe.

و بالجمله ان الفعلیه المصطلحه فی الاحکام لا ینافیها جريان الترخیص فی مورده.

الثانی: ربما یتصف الحکم بمرتبه من الفعلیه هی الفعلیه علی الاطلاق لا- تجرى الادلہ الوارده فی الترخیص فی مورده بوجهه، لعدم الموضوع لهذه الادلہ فی الحکم البالغ بهذه المرتبه.

و الفعلیه بهذا المعنی اى علی الاطلاق انما تنشأ من اراده المولی للتحفظ علی غرضه فی جميع الاحوال حتى مع الجهل بالحكم. بمعنى ان الفرض انما تبلغ فی الاهمیه درجه لا یرضی المولی بتركه فی حال الجهل.

وحيث ان ادلہ الخطاب لا- تتكفل لا- ثبات هذه الاهمیه فی الحكم لان المرتبه المذکوره خارجه عن عهده الخطابات الواقعیه المتعارفه، وان الخطابات المذکوره لا تتكفل الفعلیه بازيد من استعدادها للتحفظ علی غرض المولی و هو التحفظ علیه فی ظرف الوصول والعلم، ولا تتكفل لا ثبات حفظه حتى فی حال الجهل.

فلذلک کان علی الشارع تبیین هذه الجھه - اى بلوغ الغرض المنشأ للحكم درجه لا یرضی بتفویته فی حال ولو فی حال الجهل - بخطاب آخر ثانوی - حسب تعییره (قدس سره) - فی طول الخطاب الاول، كالخطاب بالاحتیاط، كما نرى مثله فی مثل الدماء و الفروج و الاعراض.

واما الخطابات الواقعية المتعارفه غير باعثه للفعلية بهذه المرتبه، ولذا يحتاج تبيينها الى جعل خطاب آخر.

وعليه فلا- وجه للبحث عن مراتب الفعلية من هذه الجهة و انما باى مرتبه تكون قابلة للتاريخ و باى مرتبه لا- موضوع لادله المرخصه فيها.

واما مرتبه الفعلية فى الخطابات الواقعية المتعارفه - والمراد عدم كون الفرض الداعي الى الحكم بالغاً مرتبه يريده المولى حتى فى ظرف الجهل - فان اتصافها بالباعثيه و الزاجرية الفعلية بقيام الطرق اليها لا يوجب تفاوتاً فى ناحيه اراده المولى وصيوره الغرض الداعي الى الحكم اهم و بتغييره لا- يوجب سير الفعلية من مرتبه الى مرتبه، لأن فرض اتصاف الفعلية بهذه المراتب انما يكون بعد قيام الطريق كالعلم الاجمالى اليها فكان فى مرتبه متاخر عن ايصال التكليف الى المكلف بالعلم.

ومعه كيف يمكن اقتضاء العلم لمرتبه خاصه من الفعلية، بل الطريق انما يوجب ايصال ما كان فى الواقع، وليس فيه غير مقتضى ظهور الخطابات، وليعلم ان المحقق العراقي قد افاد هذه المقاله فى مقام نقد كلام صاحب الكفايه (قدس سره) فى الامر الاول من الامور التي يستند عليها تنقیح الكلام فى منجزيه العلم الاجمالى.

وانما لم يذكر طرف النقد ولم يصرح انه تعرض لاي عظيم او كتاب تأديباً.

المقصد السابع اصول عمليه / في الشك في المكلف به

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

الثانى:

ربما يتصرف الحكم بمرتبه من الفعلية هي الفعلية على الاطلاق لا- تجرى الاشهاره الوارده فى الترخيص فى موردده بوجه، لعدم الموضوع لهذه الاشهاره فى الحكم البالغ بهذه المرتبه.

و الفعلية بهذا المعنى اي على الاطلاق انما تنشأ من اراده المولى للتحفظ على غرضه فى جميع الاحوال حتى مع الجهل بالحكم. بمعنى ان الفرض انما تبلغ فى الاهمية درجه لا يرضى المولى بتركه فى حال الجهل.

ص: ١٠٥

وحيث ان اشهاره الخطاب لا- تتكفل لا- ثبات هذه الاهمية في الحكم لأن المرتبه المذكوره خارجه عن عهده الخطابات الواقعية المتعارفه، وان الخطابات المذكوره لا تتكفل الفعلية بأزيد من استعدادها للتحفظ على غرض المولى و هو التحفظ عليه فى ظرف الوصول والعلم، ولا تتكفل لا ثبات حفظه حتى فى حال الجهل.

فلذلك كان على الشارع تبيين هذه الجهة - اي بلوغ الغرض المنشأ للحكم درجه لا يرضى بتفويته فى حال ولو فى حال الجهل

- بخطاب آخر ثانوى - حسب تعبيره (قدس سره) - فى طول الخطاب الاول، كالخطاب بالاحتياط، كما نرى مثله فى مثل الدماء و الفروج والاعراض.

واما الخطابات الواقعية المتعارفه غير باعثه للفعلية بهذه المرتبه، ولذا يحتاج تبيينها الى جعل خطاب آخر.

وعليه فلا- وجه للبحث عن مراتب الفعلية من هذه الجهة و انما باى مرتبه تكون قابلة للتخصيص و باى مرتبه لا- موضوع لادله المرخصه فيها.

واما مرتبه الفعلية فى الخطابات الواقعية المتعارفه - والمراد عدم كون الفرض الداعى الى الحكم بالغاً مرتبه يريده المولى حتى فى ظرف الجهل - فان اتصافها بالباعثيه و الزاجرية الفعلية بقيام الطرق اليها لا يوجب تفاوتاً في ناحيه اراده المولى وصيوره الغرض الداعى الى الحكم اهم و بتعبيره لا- يوجب سير الفعلية من مرتبه الى مرتبه، لأن فرض اتصاف الفعلية بهذه المراتب انما يكون بعد قيام الطريق كالعلم الاجمالى اليها فكان فى مرتبه متاخر عن ايصال التكليف الى المكلف بالعلم.

ومعه كيف يمكن اقتضاء العلم لمرتبه خاصه من الفعلية، بل الطريق انما يوجب ايصال ما كان فى الواقع، وليس فيه غير مقتضى ظهور الخطابات، وليعلم ان المحقق العراقي قد افاد هذه المقاله فى مقام نقد كلام صاحب الكفايه (قدس سره) فى الامر الاول من الامور التي يستند عليها تنقیح الكلام فى منجزيه العلم الاجمالى.

وانما لم يذكر طرف النقد ولم يصرح انه تعرض لاي عظيم او كتاب تأديباً.

المقصد السابع اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٣٠/٠٩/٩٤

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

ولتحقيق كلام صاحب الكفايه (قدس سره) وما اورد عليه منالنقد في كلمات الاعلام يلزم تبيين امور في تنجز العلم الاجمالي.

الأمر الاول:

ان احتمال التكليف الالزامي من المولى مساوق لاحتمال العقاب على مخالفته، كما ان احتمال الفرض يوجب لزوم استيفائه كما مر مراراً.

لأن العقل انما يدرك لزوم اطاعه المولى حتى مع احتمال وجود الفرض والتکليف.

بل ان الملائكة في حكم العقل بلزوم الاطاعه حتى في موارد العلم التفصيلي بالتكليف او قيام الحججه عليه احتمال التكليف.

لأن مخالفه التكليف الواسع الى المكلف بالعلم القطع بالعقاب عليها، لاحتمال العفو منه تعالى او الشفاعة من النبي (صلى الله عليه وآله) والائمه (عليهم السلام)، بل المحقق في مخالفه التكليف هو احتمال العقاب، وهو كاف في حكم العقل بلزوم التحفظ عليه، ففي كل مورد احتمل فيه الزام من المولى فقد يحكم العقل بلزوم الاجتناب عن المخالفه، الا ان يثبت في مورده مؤمن من العقاب عقلاً كفاعده قبح العقاب بلا بيان، او شرعاً كالادله الداله على البراءه.

ولذلك كان المدار في تنجز العلم الاجمالي وعدمه عند كثير جريان الاصول المرخصه في اطرافه وعدمه. وانه لو قلنا بجريان هذه الاصول في جميع الاطراف سقط العلم الاجمالي عن التنجز.

وإن قلنا بعدم جريانها في شيء من الاطراف، كان احتمال التكليف في كل طرف بنفسه منجزاً، فتجب الموافقة القطعية كما تحرم المخالفه القطعية، بلا حاجه الى اي بحث في منجزيه العلم الإجمالي.

ص: ١٠٧

وان الترمنا بجريان الاصول المرخصه في بعض الاطراف دون بعض فإنه لم تجب الموافقة القطعية وان حرمت المخالفه القطعية.

وهذا هو الوجه للتفصيل بين وجوب الموافقة القطعية وحرمة المخالفه القطعية.

وعليه يتبني القول بجريان الاصول المرخصه في بعض الاطراف بجعل الاخر بدلاً عن الواقع، كما التزم به شيخنا الانصارى (قدس سره).

وذهب المحقق النائيني (قدس سره) الى التفصيل بين الاصول التنزيلية كالاستصحاب وغير التنزيلية، بعدم جريانها في اطراف العلم الاجمالي في الاول وجريانها في الثاني.

والنكته في هذا المقام ان تمام البحث في العلم الاجمالي جريان الاصول المرخصه في اطرافه وعدم جريانه، وهذا يبنتى على امرین:

١ - امكان جريان الاصول المرخصه في اطراف العلم الاجمالي.

٢ - شمول ادله الاصول لاطراف العلم الاجمالي.

هذا ما سلکه جماعه منهم السيد الخوئي (قدس سره) من ان المراد في تنجيز العلم الاجمالي وعدمه جريان الاصول في اطرافه وعدم جريانه، بلا حاجه للبحث عن منجزيه العلم الاجمالي.

قال السيد الخوئي (قدس سره):

«أن تنجيز العلم الاجمالي وعدمه يدور مدار جريان الأصل في أطرافه وعدمه، فان قلنا بجريانها في جميع الأطراف، سقط العلم الاجمالي عن التنجيز مطلقاً. وإن قلنا بعدم جريانها في شيء من الأطراف كان احتمال التكليف في كل طرف بنفسه منجزاً، بلا حاجه إلى البحث عن منجزيه العلم الاجمالي فتوجب الموافقه القطعية كما تحرم المخالفه القطعية وان قلنا بجريانها في بعض الأطراف دون بعض لم تجب الموافقه القطعية وإن حرمت المخالفه القطعية. وهذا هو الوجه للتفصيل بين وجوب الموافقه القطعية وحرمه المخالفه القطعية». [\(١\)](#)

ويستفاد من تبع الاقوال في المسئله، ان المدار في البحث في العلم الاجمالي تنجيز العلم بالنسبة الى المخالفه القطعية او الموافقه القطعية او عدم تنجيزه بالنسبة اليهما او التفصيل. وإن البحث عن جريان الاصول كان من متفرعات هذا البحث او نتائجه، فيبحث بعد ثبوت امكان جريانها، كما افاد صاحب الكفايه من انحفاظ مرتبه الحكم الظاهري في العلم الاجمالي، بأن ادله الاصول المرخصه هل تشمل اطراف العلم المذكور وأنه هل يكون مانع عن جريانها فيها ام لا؟

ص: ١٠٨

١- مصباح الاصول، تقرير البحث السيد ابوالقاسم الخوئي، السيد محمد الوعظ الحسيني، ج ٢، ص ٣٤٥.

اما الاقوال في المسئلة:

الاول:

ان العلم الاجمالى على تامه لحرمه المخالفه القطعية ووجوب الموافقه القطعية كالعلم التفصيلي، التزم به كثير من الاعلام.

الثانى:

انه عليه تامه لحرمه المخالفه القطعية، ووجوب الموافقه الاحتمالية، وهو ظاهر المحقق القمى فى قوانين الاصول، ونسب الى جمع من الاساطين كصاحب المدارك وصاحب الرياض والمتحقق السبزوارى فى الذخيره وصاحب المناهج والوحيد البهبهانى.

الثالث:

انه عليه تامه لحرمه المخالفه القطعية فقط، وأما بالنسبة الى وجوب الموافقه القطعية فليس العلم الاجمالى عليه ولا مقتضياً له.

الرابع:

ان العلم الاجمالى مقتضى للتنجيز بالنسبة الى حرمه المخالفه القطعية، وكذا وجوب الموافقه القطعية، وليس عليه تامه له فلا ينافي الاذن في مخالفتهما ظاهراً.

التزم به صاحب الكفايه (قدس سره) في مباحث القطع.

قال (قدس سره):

«ربما يقال: إن التكليف حيث لم يكشف به تمام الانكشاف، وكانت مرتبة الحكم الظاهري معه محفوظه، جاز الاذن من الشارع بمخالفته احتمالاً بل قطعاً، إلى أن قال: نعم كان العلم الاجمالى كالتفصيلي في مجرد الاقضاء، لا في عليه التامه، فيوجب تنجيز التكليف أيضاً لو لم يمنع عنه مانع عقلاً، كما كان في أطراف كثيرة غير محصوره، أو شرعاً كما في ما أذن الشارع في الاقتحام فيها، كما هو ظاهر (كل شيء فيه حلال وحرام، فهو لك حلال، حتى تعرف الحرام منه [بعينه](#))»⁽¹⁾

الخامس:

ان العلم الاجمالى مقتضى بالنسبة الى وجوب الموافقه القطعية، وعله تامه بالنسبة الى الموافقه الاحتمالية وترك المخالفه القطعية.

ذكره في الكفايه (قدس سره) في مباحث القطع ودفعه.

السادس:

ما افاده فى الكفايه فى مباحث الاشتغال من ان العلم الجمالى عله تامه للتنجيز بالنسبة الى حرمه المخالفه القطعية ووجوب الموافقه القطعية، ان كان التكليف المعلوم به فعلياً من جميع الجهات، وعدم اقتضائه للتنجيز اذا لم يكن كذلك.

ص: ١٠٩

١- كفايه الاصول، الآخوند الخراسانى، ص ٢٧٢ و ٢٧٣.

وهنا قولان اخران:

١ - ان العلم الاجمالى كالشك البذوى لا ينكشف به التكليف وهو ظاهر العلامه المجلسى فى الاربعين، وحكاه المحقق القمى فى مباحث البرائه بعنوان وقيل.

٢ - ان فى موارد قيام العلم الاجمالى يجب التخلص عن المشتبه بالقرعه - نسب ذلك الى السيد ابن طاووس مستدلاً بعموم: القرعه لكل امر مشكل. وبعض الاخبار الوارده فى تعين الشاه الموطئه بالقرعه. وهو ظاهر فى اقتضاء العلم الاجمالى وجوب المواقفه الاحتمالية.

والاساس فى مجموع هذه الاقوال. تنجيز العلم الاجمالى بالنسبة الى حرم المخالفه القطعية، ووجوب المواقفه القطعية او عدم تنجيزه اما كلاً او بعضاً.

فيلزم البحث اولاً في هذه الجهة.

ونبذه بتنجيز العلم الاجمالى بالنسبة الى حرم المخالفه القطعية.

ونبذه البحث فيه بأن العقل حاكم في باب الاطاعه والعصيان، وبالنسبة الى تنجيز التكليف هل يفرق العقل بين العلم التفصيلي والعلم الاجمالى؟ وأن المأخذ في موضوع حكم العقل بقبح مخالفه المولى هو وصول التكليف بالعلم التفصيلي، او الاعم منه ومن العلم الاجمالى، وبعبارة اخرى:

هل العقل يرى العلم الاجمالى بياناً كالعلم التفصيلي، وأنه كما لا يجري مع العلم التفصيلي قاعده قبح العقاب بلا بيان كذلك لا تجري مع العلم الاجمالى ام لا؟

قال السيد الخوئي (قدس سره):

«فربما يقال إنه يعتبر في موضوع حكم العقل بقبح مخالفه المولى أن يكون المكلف عالما بالمخالفه حين العمل، لأن القبيح هو عصيان المولى، ولا - يتحقق العصيان إلا - مع العلم بالمخالفه حين العمل. والمقام ليس كذلك، إذ لا - علم له بالمخالفه حين ارتكاب كل واحد من الأطراف، لاحتمال أن يكون التكليف في الطرف الآخر، غايه الامر أنه بعد ارتكاب جميع الأطراف يحصل له العلم بالمخالفه، وتحصيل العلم بالمخالفه ليس حراما، ولذا لو ارتكب المكلف ما هو مشكوك حرمته بالشك البدوى تمسكا بأصاله البراءه، لا مانع له بعد ذلك من تحصيل العلم بحرمه ما فعله بالسؤال من المعصوم عليه السلام، أو بالجفر والرمل وغير ذلك. هذا غايه ما قيل في وجه جواز المخالفه القطعية.

ولكته بمعزل عن التحقيق، إذ لا- يعتبر في حكم العقل بقبح المخالفه الا وصول التكليف من حيث الكبرى والصغرى. واما تميز متعلق التكليف عن غيره فغير لازم، فإذا وصل التكليف إلى العبد من حيث الكبرى بمعنى علمه بحرمه شرب الخمر مثلا- ومن حيث الصغرى بمعنى عامه بتحقق الخمر خارجا، فقد تم البيان ولا يكون العقاب على المخالفه حينئذ عقابا بلا بيان، وتردد الخمر بين مائين لا دخل له في موضوع حكم العقل بقبح المخالفه. والشاهد هو الوجدان ومراجعة العقلاء، فانا لا نرى فرقا في الحكم بالقبح بين ما إذا عرف العبد ابن المولى بشخصه فقتله، وما إذا علمه اجمالا بين عده أشخاص فقتلهم جميعا. وبالجمله المعتبر في حكم العقل بقبح المخالفه هو وصول التكليف، واما تميز المكلف به، فلا دخل له في الحكم المذكور أصلا. ولذلك لا ريب في حكم العقل بقبح المخالفه بارتكاب جميع الأطراف دفعه، كما إذا نظر إلى أمرأتين يعلم بحرمه النظر إلى إحداهما مع أن متعلق التكليف غير مميز». [\(١\)](#)

وأساس نظره (قدس سره) في المقام نكتتان:

الاولى:

انه لا- فرق بين العلم التفصيلي والعلم الاجمالى في الكاشفيه عن الحكم والطريقيه اليه. وايصاله الى مرتبه صلاحيه البعث والتحريك.

فكم ان العلم التفصيلي يوجب ايصال التكليف الى المكلف، فكذلك العلم الاجمالى، وإن التكليف يتتجز على المكلف ويكون باعثا نحوه ومحركاً عند وصوله اليه. ولا قصور في العلم الاجمالى من ناحيه وصول التكليف اليه.

والتكليف الواصل الى المكلف موضوع لحكم العقل بوجوب الاطاعه وحرمه المخالفه.

وصرف الاجمال في متعلق العلم لا يوجب صحة الاعتذار عن المخالفه.

ويمكن التمثل به بأن العبد اذا قتل شخصين يعلم اجمالاً بأن احدهما ابن المولى، فلا شبهه في عدم صحة الاعتذار عنه بأنه لا يعلم تفصيلاً كونه ولد المولى

ص: ١١١

١- مصباح الاصول، تقرير البحث السيد ابوالقاسم الخوئي، السيد محمد الوعظ الحسيني، ج ٢، ص ٦٩ و ٧٠.

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

وأساس نظره (قدس سره) في المقام نكتتان:

الأولى:

انه لا- فرق بين العلم التفصيلي والعلم الاجمالى فى الكاشفيه عن الحكم والطريقه اليه. وايصاله الى مرتبه صلاحيه البعث والتحريك.

فكما ان العلم التفصيلي يوجب ايصال التكليف الى المكلف، فكذلك العلم الاجمالى، وإن التكليف يتتجز على المكلف ويكون باعثا نحوه ومحركاً عند وصوله اليه. ولا قصور في العلم الاجمالى من ناحيه وصول التكليف اليه.

والتكليف الواصل الى المكلف موضوع لحكم العقل بوجوب الاطاعه وحرمه المخالفه.

وصرف الاجمال في متعلق العلم لا يوجب صحة الاعتذار عن المخالفه.

ويتمكن التمثيل به بأن العبد اذا قتل شخصين يعلم اجمالاً بأن احدهما ابن المولى، فلا شبهه في عدم صحة الاعتذار عنه بأنه لا يعلم تفصيلاً كونه ولد المولى.

الثانية:

انه لا- يعتبر في تنحیز العلم للتكليف معرفه خصوصياته وتميزه عن غيره خارجاً، وذلك لصدق الوصول حتى مع عدم معرفتها بخصوصياته، ومع صدق الوصول فإنما يصدق بمخالفته التمرد على المولى وحسن المؤاخذه عليه عقلاً.

وعليه فتوهم ان حال العلم الاجمالى حال الشك البدوى لعدم حصول العلم بالمخالفه حين الارتكاب، لأن العلم بالمخالفه حينه انما يتوقف على تميز متعلق التكليف عن غيره.

لا وجہ له:

وذلك لأن الفارق بين العلم الاجمالى والشبهه البدويه، صدق الوصول في الاول دون الثاني، فإن في الشبهات البدويه لا يتحقق الوصول ومعه لا- حكم للعقل بلزوم استيفاء الفرض وطاعه الحكم بخلاف العلم الاجمالى، فإن الوصول فيه متتحقق حتى مع الاجمال في متعلقه، فإذا تردد شخص معين وجب اكرامه بين شخصين.

فإن التردد لا يقدح في حصول العلم بالحكم، ووصول وجوب الاقرارات إلى المكلف. وكذا لا فرق بين معرفه الجنس بعينه وتردده

بين اثنين او اكثر، لأن المدار في الباقيه في التكليف على بلوغه الى المكلف بحيث يصلح لحركته. و معه يصير موضوعاً لحكم العقل بلزوم الاطاعه.

ص: ١١٢

ويمكن ان يضاف اليهما:

ان استحقاق العقوبه عقلاً- يتنى على هتك حرمه المولى والطغيان عليه بالخروج عن رسوم العبوديه فإنه ظلم على المولى. وهو موضوع متحقق في العلم الاجمالى وغير متحقق في حال الجهل بالحكم. فإن ارتكاب مبغوض المولى واقعاً في حال الجهل به ليس خروجاً عن زى العبوديه، لأن موضوع لقاعده قبح العقاب بلا بيان.

و حكم العقل بالاشغال ولزوم الاطاعه بلزوم تحصيل اليقين بالبرائه عما اشتغلت به ذمه العبد لا يختص بما كان الاشتغال ثابتاً بالعلم التفصيلي، بل هو جار في ما كان الاشتغال ثابتاً بالعلم الاجمالى.

وقال المحقق العراقي (قدس سره)

«لا- اشكال في أنه لا- قصور في منجزيه العلم الاجمالى لما تعلق به من التكليف، وانه بنظر العقل بالإضافة إلى ما تعلق به كالعلم التفصيلي في حكمه بوجوب الامتثال، إذ لا فرق بينهما الا من حيث اجمال المتعلق وتفصيله وهو غير فارق في المقام بعد كون مناط التحميل بنظر العقل احراز طبيعة امر المولى بلا دخل خصوصيه فيه، فمع فرض انکشاف ذلك لدى العقل يتحقق موضوع حكمه في حكم بالاشغال ووجوب الامتثال.

بل التحقيق ان حكمه بذلك يكون على نحو التجيز بحيث يأبى عن الردع عنه بالترخيص على خلاف معلومه في تمام الأطراف، كابائه عنه في العلم التفصيلي لكون ذلك بنظره ترخيصا من المولى فيه معصيته وترك طاعته، ومثله مما لا يصدقه وجدان العقل بعد تصديقه خلافه.

والشاهد على ذلك هو وجдан تلك المناقضه الارتكازيه المتحققه في مورد العلم التفصيلي في المقام أيضا.

ومن الواضح انه لا يكون ذلك الا من جهة عليه العلم الاجمالى وسببيته لحكم العقل تجيزيا بصيروره معلومه في العهده بنحو يأبى عن الردع عنه.

والا فعلى فرض عدم اقتضاء العلم الاجمالى للاشغال رأسا، أو اقتضائه وتعليقه حكم العقل باشتغال العهده بالتوكيل بعدم مجئ الترخيص على الخلاف المفنى لطريقته كالظن في حال الانسداد على ما قيل لم يكن مجال المناقضه المزبوره.

ص: ١١٣

وذلك على الأول واضح، إذ عليه لم يثبت شيء في العهده حتى ينافي الترخيص.

وكذلك على الثاني: فإنه بالنسبة إلى فعليه الحكم الواقعى بمقدار يقتضيه ظهور الخطابات الواقعية لا تناهى بينهما بعد كون مرجع الردع عنه إلى الترخيص فى المرتبة المتأخرة عن الواقع التي هى رتبة حكم العقل بالإطاعة.

بذاهه اجتماع هذا المقدار من الفعلية مع الترخيص على الخلاف عند الجهل بالواقع.

نعم الذى لا- يجتمع مع الترخيص إنما هو الفعلى على الاطلاق حتى فى ظرف الجهل بالواقع، ولذا ينافي الترخيص حتى فى الشبهات البدوية المحضه الخارجه عن مفروض الكلام " دون الفعلى " من قبل الخطاب بمقدار اقتضائه واستعداده لحفظ وجود المرام.

المقصد السابع اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٤/١٠/٠٢

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ في الشك في المكلف به

وقال المحقق العراقي (قدس سره)

«لا- اشكال فى أنه لا- قصور فى منجزيه العلم الاجمالى لما تعلق به من التكليف، وانه بنظر العقل بالإضافة إلى ما تعلق به كالعلم التفصيلي فى حكمه بوجوب الامتثال، إذ لا فرق بينهما الا من حيث اجمال المتعلق وتفصيله وهو غير فارق فى المقام بعد كون مناط التحميل بنظر العقل احراز طبيعة امر المولى بلا دخل خصوصيه فيه، فمع فرض انكشف ذلك لدى العقل يتحقق موضوع حكمه فيحكم بالاشتغال ووجوب الامتثال.

بل التحقيق ان حكمه بذلك يكون على نحو التجيز بحيث يأبى عن الردع عنه بالترخيص على خلاف معلومه فى تمام الأطراف، كابايه عنه فى العلم التفصيلي لكون ذلك بنظره ترخيصا من المولى فيه معصيته وترك طاعته، ومثله مما لا يصدقه وجдан العقل بعد تصديقه خلافه.

والشاهد على ذلك هو وجدان تلك المناقضه الارتكازيه المتحققه فى مورد العلم التفصيلي فى المقام أيضا.

ص: ١١٤

ومن الواضح انه لا يكون ذلك الا من جهة عليه العلم الاجمالى وسببيته لحكم العقل تنجيزيا بصيروره معلومه فى العهده بنحو يأبى عن الردع عنه.

والا فرض عدم اقتضاء العلم الاجمالى للاشتغال رأسا، أو اقتضائه وتعليقه حكم العقل باشتغال العهده بالتكليف بعدم مجئ الترخيص على الخلاف المفنى لطريقيته كالظن فى حال الانسداد على ما قيل لم يكن مجال المناقضه المزبوره.

وذلك على الأول واضح، إذ عليه لم يثبت شيء في العهده حتى ينافي الترخيص.

وكذلك على الثاني: فإنه بالنسبة إلى فعليه الحكم الواقعى بمقدار يقتضيه ظهور الخطابات الواقعية لا تناهى بينهما بعد كون مرجع الردع عنه إلى الترخيص فى المرتبة المتأخرة عن الواقع التى هى رتبة حكم العقل بالإطاعة.

بذاهه اجتماع هذا المقدار من الفعلية مع الترخيص على الخلاف عند الجهل بالواقع.

نعم الذى لا- يجتمع مع الترخيص إنما هو الفعلى على الاطلاق حتى فى ظرف الجهل بالواقع، ولذا ينافي الترخيص حتى فى الشبهات البدوية المحضه الخارجه عن مفروض الكلام " دون الفعلى " من قبل الخطاب بمقدار اقتضائه واستعداده لحفظ وجود المرام.

والأول خارج عن مفروض الكلام، لأن محل البحث فى عليه العلم الاجمالى واقتضائه إنما هو فرض تعلقه بصرف فعليه الخطابات الواقعية على وجه تتصف بالباعثيه والزاجرية الفعليه عند قيام طريق منجز إليها عقليا كان أو شرعا وحيثنى فكما ان الترخيص فى ظرف الجهل بالواقع غير مناف مع فعليه التكليف الواقعى كذلك الترخيص المحدث للجهل المفنى لطريقه الطريق بناء على التعليقىه غير مضاد مع فعليه الواقع لعدم كون مثله موجبا لنقص فى فعليته.

واما بالنسبة إلى حكم العقل بالاشتغال ولزوم المتابعه فى الرتبة المتأخرة عن القطع، فلا نثبت المناقضه بينهما فرع تنجزيه حكم العقل بالاشتغال من قبل العلم الاجمالى، لأنه من مبادئ المناقضه المزبوره.

والاـ- فعلى فرض تعليقيه حكمه بعدم الردع عنه بالترخيص على خلافه لا مجال للمناقشه فى هذه المرحله أيضا لوضوح ارتفاع موضوع حكم العقل بنفس الترخيص على خلاف.

ولاـ- فرق فيما ذكرنا بين العلم الاجمالى والتفصيلي، فإنه على مبني اقضاء العلم التفصيلي أيضا وتعليقيه طريقيته على عدم مجئ الترخيص على خلافه، كان للشارع الغاء طريقيته بترخيصه على الخلاف، لأن مرجع تعليقيه طريقيته إلى كونه قابلا لأن لا يحصل به الاشتغال بالتكليف بتراخيص الشارع على الخلاف من غير أن ينافي هذا الترخيص مع فعليه الواقع ولا مع حكم العقل بوجوب المتابعة والامتثال كما ذكرناه.

وحيث ان المناقضه الارتكازيه فى المقام متحققه فلاـ- جرم يكشف مثلها انا عن عليه العلم لاجمالى للاشتغال وتنجيزيه حكم العقل من قبله بلزم الامثال بنحو يأبى عن الردع عنه بالترخيص على الخلاف فى جميع الأطراف، ولاـ- نعني من عليه العلم الاجمالى لحرمه المخالفه القطعيه الا ذلك.»[\(١\)](#)

المقصد السابع اصول عمليه/ في الشك في المكلف به ٩٤/١٠/٥

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ في الشك في المكلف به

وأورد عليه سيدنا الاستاذ (قدس سره)

« وقد ذهب المحقق العراقي إلى أنه تنجيزى - اي حكم العقل بمنجزيه العلم الاجمالى تنجيزى ليس معلقاً على عدم ورود ترخيص من المولى -، مستدلا عليه بالارتكاز وتحكيم الوجدان. ولكن قابل للتشكيك عندنا ولم يثبت لدينا بنحو جزمى، لعدم وجود شاهد عقلائي خارجا كى نميز به صحة ذلك من سقمه فمن جزم به فهو فى راحه وإلا فلا برهان عليه.»[\(٢\)](#)

ص: ١١٦

١- نهاية الافكار، تقرير ابحاث الشيخ آغا ضياء الدين العراقي، الشيخ محمد تقى البروجردى، ج ٢، ص ٣٠٨.

٢- منتقى الأصول، تقرير البحث السيد محمدالحسيني الروحاني، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج ٥، ص ٧٠ و ٧١.

وما افاده (قدس سره) ناظر الى قول المحقق العراقي:

«... بل التحقيق ان حكمه بذلك يكون على نحو التنجيز بحيث يأبى عن الردع عنه بالترخيص على خلاف معلومه فى تمام الأطراف، كـ آبائه عنه فى العلم التفصيلي لكون ذلك بنظره ترخيصا من المولى فى معصيته وترك طاعته، ومثله مما لا يصدقه وجдан العقل بعد تصديقه خلافه، والشاهد على ذلك هو وجدان تلك المناقضه الارتكازيه المتحققه فى مورد العلم التفصيلي فى المقام أيضا...»[\(١\)](#)

ويمكن ان يقال:

ان اساس ما افاده السيد الاستاذ (قدس سره) هو ان ما اصر عليه المحقق العراقي (قدس سره) من تتحقق الموضوع لحكم العقل بلزوم الاطاعه وحرمه المخالفه بقيام العلم الاجمالى بالتكليف، لأن المناط فى جريان حكم العقل احراز طبيعة الحكم بلا دخل خصوصيته فيه وإن مع انكشاف طبيعة امر المولى عند العقل فلا محالة يتحقق موضوع حكمه.

وهذا تام فى تنجيز العلم الاجمالى وانكشاف الحكم به، ولكن بالنسبة الى ثبوت ذلك اي عدم جواز مخالفته تنجيزياً، بمعنى لا يمكن جعل الترخيص على خلاف المعلوم بالاجمال فهو محل كلام، لأن جعل الترخيص من المولى لا- ينافي الانكشاف المزبور، وإنما استدل لاثبات كون حكم العقل بلزوم الاطاعه تنجيزياً بالارتكاز والوجдан، وهو غير كاف فى اثبات ذلك.

هذا ولكن لو قيل:

ان غرض المحقق العراقي (قدس سره) من ان الحاكم فى المقام العقل، وهو يحكم بأن انكشاف الحكم بالعلم الاجمالى يوجب جعل طبيعة التكليف على عهده المكلف وليس جعل التكليف على العهده الا- من جهة انكشافه بالعلم الاجمالى، فالعلم عليه جعل التكليف على العهده، ويتبعه حكمه بلزوم الاطاعه وحرمه المخالفه.

ص: ١١٧

١- نهاية الافكار، تقرير ابحاث الشيخ آغا ضياء الدين العراقي، الشيخ محمد تقى البروجردى، ج ٢، ص ٣٠٧.

ومعه كيف يمكن تجويز العقل ورود الترخيص على خلاف معلومه، فإن ورود الترخيص مناقض لجعل التكليف على العهده، وهذه المناقضه واضحه وبديهيه.

يشهد عليه وجdan العقل.

ولذا افاد (قدس سره) بأن العقل لا يرى هذه المناقضه عند ما لا يرى تنجيز التكليف بالعلم الاجمالى لو جه بفرض انه كالشك البدوى عنده.

كما لا يرى اذا كان ثابتاً بالظن الانسدادي.

وأما في مثل الفرض حيث انه يرى تماميه ايصال التكليف به، وأن المناط فيه ايصال التكليف بطبيعته لا بشخصه وخصوصياته، فإنه يرى جعل الترخيص مناقضاً ومنافيًّا له.

وبعبارة اخري: ان العقل كما يرى هذه المناقضه في ورود الترخيص في التكليف الثابت بالعلم التفصيلي، كذلك يراها في وروده في الثابت بالعلم الاجمالى بلا فرق والمعيار في المقامين ثبوت التكليف بهما الموجب لتماميه الايصال بهما الموجب لتحقق الموضوع لحكم العقل.

والمحقق العراقي (قدس سره) اكد على ان ادراكه هذه المناقضه بديهي في العلم الاجمالى كبداهته في العلم التفصيلي ومراده من الوجدان العقلى ادراك القوه العاقله لذلك بداهه اي بلا احتياج الى تأمل ونظر.

وبالجمله:

ان اساس كلمات الاعلام بل المشهور في تنجيز العلم الاجمالى لحرمه المخالفه القطعيه، على نحو عليه التامه دون الاقتضاء والتعليق، اشكال مناقضه جعل الاصول في اطراف العلم مع وصول التكليف به الموجب لدعويته وباعيشه.

ثم ان سيدنا الاستاذ (قدس سره) بناء على ما اختاره في مباحث القطع والبرائه من انه لا مسرح للعقل في باب العقاب والثواب الاخرويين، لارتباطه بعالم لا يدرك العقل ملائكته وخاصئصه.

افاد في المقام بأنه لا وجه معه لدعوى ثبوت حكم العقل بمنجزيه العلم الاجمالى لرجوعه الى حكم العقل بحرمه المخالفه، وأساسه حكمه بأنها مصححة لعقابه وسخطه.

ولذلك قرر في المقام وجهاً آخر لتجيز العلم الاجمالى لحرمه المخالفه القطعيه.

قال (قدس سره):

«إن ظاهر بعض الآيات الكريمه ترتيب العقاب على نفس مخالفه التكليف، لكنه يمكن دعوى اختصاص العقاب شرعا بمورد قيام البيان العرفي على التكليف الذي خالفه لا مطلق التكليف، إما لدعوى انصراف تلك الآيات المطلقة إلى صوره قيام الحجه والبيان، أو بمحاظة ما ورد من الآيات الظاهرة في عدم العقاب مع عدم البيان وثبوته معه، كقوله تعالى: (وما كنا معدبين حتى نبعث رسولا).»

وبما أن العلم الاجمالي بيان عرفا للتکلیف بحيث يصح للمولى الاعتماد عليه، كان مقتضی تلك الآيات ثبوت العقاب في مورده، ومعه لا يصح الترخيص ونفي العقاب من الشارع بمقتضی أدله الأصول في المخالفه في مورده، لأنه مناف لحكمه بشبورة العقاب فيه بمقتضی الآيه.

فالالتزام بمنجزيه العلم الاجمالي من باب استلزم الترخيص مناقضه الشارع لنفسه.

وتوهم: ان أدله الأصول مخصوصه لحكم الشارع بشبورة العقاب مع البيان بتصوره وجود العلم التفصيلي، وحكم الشارع يقبل التخصيص.

fasد: لأن نسبة أدله الأصول إلى مثل قوله تعالى: (وما كنا معدبين حتى نبعث رسولا) نسبة العموم من وجه لا نسبة الخاص إلى العام، لشمول دليل الأصل موارد عدم العلم بالمره، وشمول الآيه موارد العلم التفصيلي، فلا بد من طرحها.»^(١)

المقصد السابع اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٤/١٠/٠٦

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

وما افاده (قدس سره) تقرير آخر للمناقضه، الا انه بيان للمناقضه في حكم الشرع، لأن جعل الترخيص من ناحيه الشارع ينافق حكمه بشبورة العقاب في مخالفه تکلیفه.

ص: ١١٩

١- منتقى الأصول، تقرير البحث السيد محمدالحسيني الروحاني، السيد عبد الصاحب الحكم، ج ٥، ص ٧٢ و ٧٣.

وما مر من تقرير المناقضه، هي ما يلزم في حكم العقل الحاكم في باب الاطاعه كما عرفت في بيان المحقق العراقي (قدس سره).

وهذه المناقضه بأى تقرير ثابته وهي العمده في تنجز العلم الاجمالي لحرمه المخالفه القطعية على نحو عليه التامه.

اما استلزم العلم الاجمالى لوجوب الموافقة القطعية.

ذهب المحقق العراقي، والمتحقق الاصفهانى الى تنجيز العلم الاجمالى لوجوب الموافقة القطعية على نحو عليه التامه.

وذهب المحقق النائيني وغيره الى تنجيزه لوجوب الموافقة القطعية على نحو الاقتضاء، ونسب الى الشيخ في بعض الكلمات تأثير العلم الاجمالى في الموافقة القطعية على نحو الاقتضاء. كما نسب اليه في بعض اخر منها تأثيره فيه على نحو عليه التامه.

واستشهد في كل منهما على نسبته بعض كلمات الشيخ (قدس سره).

وأساس القول بالتأثير على نحو عليه التامه عدم جواز جعل الترخيص في بعض اطراف العلم الاجمالى.

وأساس القول بتأثيره على نحو الاقتضاء صحة جعل المولى الترخيص في بعض الاطراف.

قال المحقق العراقي (قدس سره):

«اما الجهة الثانية: - عليه العلم الاجمالى بالنسبة الى وجوب الموافقة القطعية - فالتتحقق فيها أيضا هو عليه العلم الاجمالى لوجوب الموافقة القطعية على وجه يمنع عن مجئ الترخيص على الخلاف ولو في بعض الأطراف.

ويظهر وجهه مما قدمناه في الجهة الأولى حيث نقول: ان من لوازم عليه العلم الاجمالى بالتكليف للاشتغال به وسبيته لحكم العقل التنجيزى بتنجز ما يحکى عنه العنوان الاجمالى على المكلف وصيروته فى عهده، انما هو حكم العقل تنجيزيا بوجوب التعرض للامثال ولزوم تحصيل الجزم بالفراغ والخروج عن عهده ما تنجز عليه من التكليف بأداء ما فى العهده.

ومقتضى ذلك: بعد تردد المعلوم بالأجمال ومساواقه احتمال انطباقه على كل طرف لاحتمال وجود التكليف المنجز في مورده المستبع لاحتمال العقوبه على ارتكابه، هو حكم العقل بلزوم الاجتناب عن كل ما يتحمل انطباق المعلوم عليه من الأطراف وعدم جوز القناعه بالشك في الفراغ والموافقه الاحتماليه، لعدم الا من مصادفه ما ارتكبه لما هو الحرام المنجز عليه، فتجرى فيه قاعده وجوب دفعضرر المحتمل، ولازمه اباء العقل أيضا عن مجئ الترخيص الشرعي ولو في بعض الأطراف من جهة كونه من الترخيص في محتمل المعصيه الذي هو من الحكم في الاستحاله كالترخيص في مقطوعها.

ولازمه بطلان التفكيك فى عليه العلم الاجمالى بين المخالفه القطعية والموافقة القطعية، بل بناء على عليه فى طرف المخالفه لا محيس عن الالتزام بها فى طرف الموافقة القطعية أيضا بنحو بمنع عن مجى الترخيص الشرعي ولو فى بعض الأطراف بلا معارض.

وبذلك يظهر: اندفاع توهם الفرق بين المقامين من دعوى ان عدم تجويز العقل الاذن فى الاقتحام فى جميع الأطراف انما هو من جهه استلزمته الترخيص فى نفس ما هو المعلوم المنجز فى البين، ومثله مما يمنع عنه العقل لكونه ترخيصا فى المعصيه، بخلاف الاذن فى الارتكاب بالنسبة إلى بعض الأطراف فإنه لما لا يستلزم ذلك لا يمنع عنه العقل لعدم تعلقه بنفس المعلوم بالاجمال وعدم العلم يكون الطرف المأذون فيه هو الحرام المعلوم فى البين.

وجه الاندفاع: ما عرفت من أن المنع عن الترخيص فى كل طرف، انما هو من جهة احتمال انطباق ما هو المنجز عليه الموجب لاحتمال العقوبه عليه ولكون الترخيص فيه ترخيصا فى محتمل المعصيه.

لا- من جهة قصور أدله الترخيص عن الشمول لأطراف العلم من جهة عدم الموضوع كى يصح الفرق المزبور بين المخالفه القطعية وموافقتها بعدم انحفاظ مرتبه الحكم الظاهري في الأولى وانحفاظها في الثانية»^(١)

وحاصيل ما افاده (قدس سره):

ان العلم الاجمالى بالتكليف انما يوجب تنجزه واستغفال الذمه به، ويحكم العقل بلزم الاطاعه وامتثال التكليف المنجز، وتحصيل العلم بفراغ الذمه عنه - كما مر في الجهة الاولى وهى تأثير العلم الاجمالى بالنسبة الى حرمه المخالفه القطعية - ومعه فحيث ان فى كل طرف من اطراف العلم يحتمل وجود التكليف المنجز، ويتبعه احتمال العقاب فيحكم العقل بلزم الاجتناب عن كل ما يحتمل انطباق المعلوم بالاجمال عليه، وعدم كفايه الامتثال الاحتمالي، لأن مع احتمال التكليف لا مؤمن من مصادفه ما ارتكبه لما هو الواقع المنجز، فيلزم الاجتناب عنه بمقتضى قاعده لزوم دفع الضرر المحتمل.

ص: ١٢١

١- نهاية الافكار، الشيخ محمد تقى البروجردى، تقرير بحث المحقق ضياء الدين العراقي، ج٣، ص٣٠٧ و٣٠٨.

وحكم العقل بلزم الاجتناب عن محتمل الواجب، امثال محتمل الترخيص الشرعي في بعض الاطراف، لأنه من الترخيص في محتمل المعصيه، ويستحيل من الحكم ذلك كالترخيص في مقطوع المعصيه.

وبذلك يظهر عدم الفرق في عليه العلم الاجمالى بين حرم المخالفه القطعية ووجوب المواقفه القطعية.

وهنا اشكال:

وهو ان في مقام تأثر العلم الاجمالى بالنسبة الى حرم المخالفه القطعية.

انما يحكم العقل بحرمه المخالفه من جهه ان تجويز الاذن في ارتكاب اطراف العلم يستلزم الترخيص في المعصيه، فإن المعلوم جزماً بالعلم الاجمالى هو التكليف المنجز ولا وجه لعصيائه بارتكاب الاطراف.

واما في مثل المقام اي تأثير العلم الاجمالى في لزوم المواقفه القطعية، ان الاذن في الارتكاب بالنسبة الى بعض الاطراف لا يستلزم الاذن في ترك الواقع، لعدم تعلقه بنفس المعلوم بالاجمال، ولا يعلم ان الطرف المأذون هو الحرام المعلوم في البين.

المقصد السابع اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٤/١٠/٠٧

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

وقد اجاب عنه المحقق العراقي (قدس سره):

«بان تنجز الاحكام انما هو من لوازم وجودها خارجا في ظرف وصولها إلى المكلف بأى طريق لا من لوازم وجودها ذهنا ولو بمرأيته إلى الخارج ولذا عند كشف الخلاف وتبيين عدم وجود الحكم لا تنجز في البين حقيقه وانما هو مجرد اعتقاد التنجز بتبع اعتقاد وجود الحكم، ومجرد قيام العلم بالصور الذهنيه وعدم قابلية للسرابه إلى الخارج لا يقتضي عدم سرايه التنجز إليه.

وحيثندفع تنجز واقع التكليف بطريقه واحتمال وجوده في أي طرف يصير كل منهما لا محالة محتمل التنجز بعلمه فيجيء فيه احتمال الضرر والعقوبه، فيندرج تحت كبرى وجوب دفع الضرر المحتمل لا كبرى قبح العقاب بلا بيان.

ص: ١٢٢

ولعل منشأ التوهם المزبور، هو تخيل كون متعلق العلم الاجمالى عباره عن صرف الطبيعى والجامع بين الافراد بما هو في حيال ذاته أو بما هو حاك عن منشئه محضا نظير الجواب المأخوذه في حيز التكاليف القابله للانطباق عرضيا أو تبادليا على أي فرد.

ولكنه توهם فاسد:

لما تقدم من الفرق بينهما وان الجامع المتعلق للعلم الاجمالى انما هو العنوان الاجمالى بما هو حاك عن الخصوصيه الواقعية

المردده فى نظر القاطع بين خصوصيات الأطراف بنحو تكون نسبته إليها نسبة الاجمال والتفصيل وينطبق عليها فى فرض انكشاف الحال بتمامها لا بجزء تحليلي منها كما فى الطبيعي المأخذوذ فى حيز التكاليف.

ومن الواضح ان من لوازم العلم بالجامع المذبور انما هو سرايه التنجز منه إلى ما هو الموجود من الحكم خارجا، فمع احتمال وجوده فى كل طرف لا- محيسن بحكم العقل من الاجتناب عن الجميع، لأن فى الاقتصار على البعض لا يؤمن من مصادفه ما ارتكبه لما هو الحرام المنجز عليه.

ولئن أبيت عن سرايه التنجز إلى الواقع.

نقول بعد انحصر فرد هذا الجامع بأحد المحتملين، انه يكفى فى وجوب الموافقه القطعية مجرد تنجز الجامع المذبور، لأن من لوازم الاشتغال المذبور هو حكم العقل تنجيزيا بوجوب تحصيل الجزم بالفراغ بأداء ما فى العهده ولازمه وجوب الاجتناب عن الجميع، لأن الاقتصار على بعضها مساوق لاحتمال عدم الخروج عن عهده ما تنجز عليه، ولازمه اباء العقل عن الترخيص فى ترك الموافقة القطعية بالاكتفاء بمشكوك الفراغ.

نعم لما لم يكن حكم العقل فى مقام تفريغ الذمه مخصوصا بالمفرغ الوجданى الحقيقى، بل يعم المفرغ يجعلى التعبدى، كان للشارع التصرف فى هذه المرحله بجعل بعض الأطراف بدلا ظاهريا عن الواقع فى مقام تفريغ الذمه ومصداقا جعليا لما هو المفرغ عما اشتغلت الذمه به من غير أن يكون ذلك منافيا مع حكم العقل فى أصل تحصيل الجزم بالفراغ، كما كان له ذلك فى موارد ثبوت التكليف بالعلم التفصيلي الذى لا شبهه فى كونه عمله تامة لوجوب الموافقة القطعية، كما فى الامارات والأصول المجموعه فى وادى الفراغ كقواعدى التجاوز والفراغ والاستصحابات الموضوعيه ونحوها المنقحة لموضوع الفراغ.

وهذا بخلاف الترخيص فى بعض الأطراف بلا جعل بدل، فإنه مستلزم اما لتعليقه حكم العقل بالاشغال من قبل العلم الاجمالى، واما لتعليقه حكمه فى ظرف الاشتغال بالتكليف بتحصيل القطع بالفراغ، وهما كما ترى.

كيف وان لازم الأول تجويز المخالفه القطعية بمجرى الترخيص على الطرفين، كما أن لازم الثانى تجويز الاكتفاء بمشكوك الفراغ حتى فى موارد العلم التفصيلي بوجوب شئ كالصلاه ونحوها باجراء حديث الرفع ونحوه عند الشك فى مصداق شرطه أو جزئه كموارد الشك فى الطهاره عند تعاقب الحالتين وموارد الشك فى المحصل ونحوه، نظرا إلى اتحاد المناطق فيما، إذ لا فرق فى حكم العقل بتحصيل الجزم بالفراغ فى ظرف الاشتغال بالتكليف بين ان يكون الاشتغال بطريق تفصيلي أو اجمالى، ولا بين ان يكون الطريق عقليا أو جعليا، مع أنه لا يلتزم به أحد، فيكشف ذلك عن تتجيزيه حكم العقل فى المقامين.

وعليه لا محيسن من عدم التفكيكى فى عليه العلم الاجمالى بين المخالفه القطعية والموافقة القطعية»^(١)

المقصد السابع اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٤/١٠/٠٩

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ في الشك في المكلف به

ثم انه (قدس سره) استشهد فيما حققه فى المقام بكلام الشيخ (قدس سره) فى الرسائل، وأفاد بأنه ظاهر كلام الشيخ بل صريحة، قال (قدس سره):

«ثم إن ما ذكرنا من عليه العلم الاجمالى لوجوب الموافقة القطعية هو الظاهر بل الصريح من كلام الشيخ قوله قل:

ان أصاله الحليه غير جاريه فى المقام بعد فرض كون المحرم الواقعى مكلفا بالاجتناب عنه منجزا عليه على ما هو مقتضى الخطابات بالاجتناب عنه لأن مقتضى العقل فى الاشتغال اليقينى بترك الحرام الواقعى هو الاحتياط والتحرز عن كل المشتبهين حتى لا-يقع فى محذور فعل الحرام وهو معنى المرسل فى بعض الكتب اترك ما لا يأس به حذرا عما به البأس فلا يبقى مجال الاذن فى فعل أحدهما انتهى.

ص: ١٢٤

١- نهاية الافكار، الشيخ محمد تقى البروجردى، تقرير بحث المحقق ضياء الدين العراقي، ج٣، ص٣٠٩ و٣١٠.

وأصرح من ذلك ما افاده فى الشبهه الوجوبية فى القول عن القول بالتفككى بين المخالفه القطعية والموافقة القطعية ، بقوله قلت العلم الاجمالى كالتفصيلي عليه تامة لتنجز التكليف بالمعلوم الا ان المعلوم اجمالا يصلح لأن يجعل أحد محتمله بدلا عنه فى الظاهر فكل مورد حكم الشارع بكفائه أحد المحتملين للواقع اما تعينا كحكمه بالأخذ بالاحتمال المطابق للحاله السابقه واما تخيرا كما فى موارد التخمير بين الاحتمالين فهو من باب الاكتفاء عن الواقع بذلك المحتمل لا الترخيص لترك الواقع بلا بدل

فإن الواقع إذا علم به وعلم إراده المولى بشئ وصدور الخطاب عنه إلى العبيد وإن لم يصل إليهم لم يكن بد عن موافقته أما حقيقه بالاحتياط واما حكما بفعل ما جعله الشارع بدلا عنه انتهى ، حيث إن كلامه ذلك كما ترى ينادي بأعلى الصراحته عليه العلم الاجمالى لوجوب الموافقه القطعية بنحو يمنع عن مجئ الترخيص على خلافه ولو فى بعض الأطراف.

نعم، ربما يظهر من التصريح بتعارض الأصول النافيه وتساقطها فى بعض كلماته الآخر ما يوهم خلاف ذلك ، حيث يستفاد منه ان المانع من جريان الأصول النافيه فى أطراف العلم هي المعارضه ، ومثله يناسب القول بالاقضاء للموافقه القطعية دون عليه ، لأنه على عليه لا تجرى الأصل النافى ولو فى طرف واحد بلا معارض.

ولعل ذلك:

هو المنشأ لما عن بعض من نسبة التفصيل المذبور إليه قده والا فلم يكن فى شيء من كلماته التصريح بهذه الجهة بل التصريح منه كان على خلافه.

ولكن لا يصلح هذا المقدار لنسبة التفصيل المذبور إليه ، لأن غايه ما يقتضيه ذلك هو مجرد التلويح على القول بالاقضاء ومثله لا- يكاد يقاوم التصريح بالعليه ، فيمكن حمل كلامه ذلك على بيان كون المعارضه فى الأصول وجها آخر لعدم جريانها فى أطراف العلم ولو على الاقضاء لا بيان حصر المانع بذلك كى يلزم جريانها فى فرض عدم التعارض فينافي تصريحه بالعليه .

(١)

ص: ١٢٥

١- نهاية الافكار، الشيخ محمد تقى البروجردى، تقرير بحث المحقق ضياء الدين العراقي، ج٣، ص ٣١١ و ٣١٢.

وحاصلاً ما افاده:

انه (قدس سره) اجاب عن شبهه ان شأن العلم تنجيز متعلقه، ومتعلق العلم الاجمالى الجامع بلا- سرايه الى الخارج والعنواين التفصيليه لخصوصيات اطراfe. ولا- مانع من جعل الترخيص فى هذه العنواين التفصيليه الراجعه الى الخصوصيات الفردية فى الاطراف، لعدم كونها متعلقه للتنجيز الجائى من ناحيه العلم الاجمالى:

بما حاصله:

ان تنجز الاحكام انما هو من لوازم وجودها خارجاً فى ظرف وصولها الى المكلف.

لا من لوازم وجودها ذهنا ولو عبر آنيته الى الخارج.

وتوضيحة:

ان العلم وإن يتعلق بالصور الذهنية، وأنها ليست قابله للسرايه الى الخارج، الا ان ذلك لا يقتضى عدم سرايه التنجز اليه، فإن الواقع اذا تنجز بقيام الطريق اليه، واحتمل وجود هذا الواقع في اي طرف من اطراف العلم فلا- محاله يصير كل واحد من هذه الاطراف محتمل التنجز، وهذا التنجز جاء من ناحيه العلم والطريق، واحتمال التنجز يساوق احتمال العقاب واحتمال الضرر، فلا محاله تنطبق عليه كبرى وجوب دفع الضرر المحتمل، وليس كل واحد من هذه الاطراف مع احتمال التنجز فيه واحتمال العقاب موضوعاً لقاعدته قبح العقاب بلا بيان.

وأفاد بعنوان الشاهد:

ان في صوره كشف الخلاف وتبيين عدم وجود الحكم، بأن تعلق العلم بالواقع بصورةه الذهنية، كما هو شأن تعلق العلم، ثم بان خلافه، فإن العلم حينئذ لا-يوجب تنجزا في الواقع المزبور، اي الصوره الذهنية، بل هو مجرد اعتقاد التنجز بتبع اعتقاد وجود الحكم، ومع انتفاءه بأن يعلم انه ليس هنا حكم ولا واقع، فلا تنجز فيه اصلاً، ومنه يعلم ان حصول التنجز لمتعلق العلم انما يكون بالنظر الى خارجه و واقعه وهذا معنى سرايه التنجز من الصوره الذهنية المتعلقه للعلم الى خصوصيات الاطراف.

وأفاد المحقق العراقي (قدس سره):

ص: ١٢٦

ان منشأ هذا التوهم: تصور ان متعلق العلم الاجمالي هو صرف الطبيعى والجامع الذى يؤخذ فى قبال القضايا الخارجيه، ومتصل بالجعل فيها قابله للانطباق على الافراد فى عرض واحد، او على نحو البدل، فإن الطبيعى والجامع بهذا المعنى انما هو يحکى عن منشأ وهو التحليل العقلی كالكللى الذى هو عنوان تحليلي، وأما الجامع المتعلق للعلم الاجمالي فليس من هذا القبيل، بل هو العنوان الاجمالي بما هو حال عن الخصوصيه الواقعية المردده فى نظر القاطع بين خصوصيات الاطراف، اي هو عنوان مأخوذ عن الواقع المردد او الخارج المردد عند العالم به والشخاص فيه:

١ - ان نسبة العنوان الاجمالي الى الخصوصيات الخارجيه فى الافراد نسبة الاجمالي والتفصيل، وإن الجامع هو نفس هذه الخصوصيات اجمالاً والاطراف هي نفس الجامع تفصيلاً.

٢ - ان فى صوره انكشاف الواقع تفصيلاً انما ينطبق هذا الجامع على الخصوصيات الموجوده فى الفرد بتمامه، ولا يكون فى الجامع جزء تحليلي غير قابل للانطباق على الخارج، كما هو الشأن فى الطبيعى المأخوذ فى حيز التكاليف.

وخصوصيه هذا التصور من الجامع، اي العنوان الاجمالي سرايه التجز منه الى ما هو الموجود من الحكم خارجاً، والخصوصيات الخارجيه فى اطرافه. وحيثند فإن مع احتمال التجز فى كل طرف يتحقق الموضوع لحكم العقل بنزول الاجتناب عن جميع الاطراف دون الاقتصار على البعض، لأن مع ارتكاز ولو طرف واحد لا- يؤمن من مصادفه ما ارتكبه لما هو الحرام المنجز فى الواقع. ثم افاد (قدس سره) فى مقام التنزل عما ادعاه من سرايه التجز فى المقام من الجامع الى الخارج.

المقصد السابع اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٤/١٠/١٩

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

ص: ١٢٧

ان مع تسلم عدم سرايه التجز الحالى بالعلم الاجمالي الى الاطراف الخارجيه فنقول:

ان فى المقام ان الفرد لهذا الجامع ينحصر بأحد المحتملين، ومع فرض تجز الجامع وانحصر افراده بالمحتملين، فإن العقل يحكم تنجيزياً بوجوب تحصيل العلم بالفراغ بأداء ما فى العهده، ولازمة الاجتناب عن الجميع، لأن الاقتصار على بعضها يبقى احتمال عدم الخروج عن عهده ما تجز عليه.

وعليه فيكتفى في وجوب الموافقه القطعية مجرد تجز الجامع، وهو يستلزم اباء العقل عن الترخيص في ترك الموافقه القطعية والاكتفاء بمشكوك الفراغ والموافقه الاحتمالية. هذا ولعله ان المحقق العراقي في مقام الجواب عن التوهم المذكور ورد في بحث حقيقه العلم الاجمالي وتعيين متعلقه واختيار نفسه (قدس سره)، بأن متعلق العلم في المقام: العنوان الاجمالي الحاكم عن الخصوصيه الواقعية المردده في نظر القاطع بين خصوصيات الاطراف بحيث يكون نسبته إلى الخارج نسبة الاجمالي والتفصيل، وينطبق العنوان المذكور على الخارج في فرض انكشافه تفصيلاً بتمامه، من غير أن يكون في العنوان الجامع حيشه تحليليه غير

قابلة للانطباق على الخصوصيات الخارجية، وقد افاد المحقق الكمبانى (قدس سره):

ان العلم الاجمالى عباره عن علم بالجامع وعلم آخر بآن طرفه لا يخرج عن الطرفين.والظاهر انه اختار فى قبال القول بأن متعلق العلم الاجمالى عنوان الجامع بمعنى احدهما.وقد نفى (قدس سره) ان متعلق العلم الاجمالى الفرد المردد، لأن الفرد المردد لا ثبوت له فى اى وعاء لاـ ذهنا ولا خارجاً، لا ماهيه ولاهويه، لأن كل شيء يفرض يكون معيناً وهو هو، لا مردداً بينه وبين غيره، ولاهو او غيره فيمتنع تعلق العلم الاجمالى به. وقد اشار الى هذا المعنى صاحب الكفايه (قدس سره) فى مباحث المطلق والمقييد.

وأفاد ايضاً: ان العلم من الصفات التعليقيه، وحضور متعلق العلم بنفس العلم، فلا يمكن دعوى حضور الخصوصيه لأنها مجھولة حسب الفرض فى العلم الاجمالى، ولا المردد لأنه لا يمكن ان يكون حاضراً فى النفس لأنه خلف ترددہ.ولذلك اختار ان متعلق العلم الاجمالى هو الجامع والشك فى الخصوصيه، فهو مركب من علم تفصيلي بالجامع وشك بالخصوصيه، وبذلك ينعدم الفرق بين العلم الاجمالى والعلم التفصيلي من حيث السنخ.وقد اختار سيدنا الاستاذ (قدس سره) امكان تعلق العلم الاجمالى بالفرد المردد ولكن فسر الفرد المردد الجامع الانتزاعي، اى احدهما بما يكون معلوماً في الواقع ومردداً في نظر العالم به.

قال (قدس سره):

«بل لنا أن نقول: إنه متعلق بالجامع بملحوظه المعلوم بالذات، وهو الصوره الحاصله فى الذهن ومتصل بالفرد المردد، باعتبار أن مطابق الصوره الكليه فرد واحد خارجي معين فى الواقع مردد لدى العالم نفسه، لما عرفت من سرايه الجامع المعلوم إلى الخارج وارتباطه به. ولا- يخفى ان ما الترمنا به من تعلق العلم الاجمالى بالجامع المرتبط بالخارج السارى إليه، يختلف من حيث الأثر مع الالتزام بان العلم الاجمالى متعلق بصرف الجامع بلا سرايه إلى الخارج». (١)

وافاد في تفصيل ذلك:

«بان الذى يلتزم به تعلق العلم بمفهوم أحدهما بلا ملحوظه المصدق الخارجى، والترديد المزبور بين المعين والمردد إنما يتأتى فى مصدق الجامع لا- نفس المفهوم كما لا- يخفى. ويتلخص من ذلك: أنه لا مانع ثبوتا من تعلق العلم بالجامع الانتراعى وهو عنوان أحدهما، بل لذلك شواهد عرفية كثيرة، فإنه كثيرا ما يتعلق العلم بالشىء بتوسط عنوان كلى يشير إليه.

بيان ذلك: ان العلم... تاره: يتعلق بالشىء بتميزاته عن طريق الحسن، كما إذا رأى زيدا يدخل الدار فيعلم تفصيلا أنه فيها.

وآخر: يتعلق به بتميزاته عن طريق العناوين الكلية التي يوجب انضمام بعضها إلى بعض تميز المصدق لانحصره بالفرد، فيعلم به تفصيلا، كما إذا قال القائل: "دخل الدار ابن زيد الطويل المعمم الأبيض" وكانت هذه العناوين المنضم بعضها إلى بعض ذات مصدق واحد وهو عمرو، مع أنها جميعها عناوين كلية.

وثالثه:

ان يعلم به بعنوان عام ولكنه مردد الانطباق بين فردین، كما إذا قال: "دخل الدار ابن زيد الطويل" وكان مرددا بين بكر وعمرو، فان ما علمه هو العنوان الكلى المردد الانطباق على شخصين، فيصير العلم إجماليا، وهذه الصوره هي محل الشاهد فيما نحن فيه. والذى تحصل لدينا - لحد الآن - هو امكان تعلق العلم بالفرد المردد - بال نحو الذى صورناه - وتعلقه بالجامع الانتراعى، وانه لا محذور فى كل منهما.والذى نلتزم به خارجا: ان العلم الاجمالى له صور ثلاث:

ص: ١٢٩

١- منتقى الأصول، تقرير البحث السيد محمدالحسيني الروحانى، السيد عبد الصاحب الحكم، ج ٥، ص ٦٠.

الأولى:

ان تكون الصوره الحاصله فى الذهن لمتعلق الحكم صوره شخصيه مماثله للوجود الخارجى، لكنها مردده بين كونها هذا الفرد أو ذاك، فيحصل لديه العلم بثبوت الحكم لتلك الصوره المردده بين شخصين، كما إذا رأى شخصا يدخل الدار مرددا بين كونه زيدا أو أخاه لعدم رؤيته المائز بينهما، فإنه يعلم بدخول ذلك الوجود الذى انطبعت صورته فى ذهنه من طريق الرؤيه، وبما أنه متعدد بين شخصين يكون العلم إجماليا.

الثانية:

ان يتعلّق العلم بالجامع، ولكن يكون للجامع ارتباط ومساس بواقع خارجي متعين في نفسه، بحيث يصبح أن يشار إليه إذا علم تفصيلاً بمعروض الحكم، فيقول هذا هو معلوم بالاجمال فالصوره الحاصله في الذهن صوره كليه لكن لها مطابق في الخارج واقعى متعين في نفسه، كما لو علم اجمالاً بنجاسه أحد الإناءين لوقوع قطره البول في أحدهما، فان المعلوم بالاجمال هو نجاسه ما وقع فيه قطره البول. ولا يخفى ان هذا العنوان وهو: "أحدهما الذي وقع فيه قطره البول" عنوان كلى، لكن مطابقه في الخارج شخصي لا يتعدد، الا انه مردود بين فردین، فإذا حصل العلم التفصيلي بما وقع فيه قطره البول صح أن يقول: هذا هو معلوم بالاجمال. وبعبارة أخرى: يكون الجامع ملحوظاً طريقاً إلى الخارج وعنواناً مشيراً إليه.

الثالثة:

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

قال (قدس سره):

« بل لنا أن نقول: إنه متعلق بالجامع بملحوظه المعلوم بالذات، وهو الصوره الحاصله في الذهن ومتصل بالفرد المردد، باعتبار أن مطابق الصوره الكليه فرد واحد خارجي معين في الواقع مردد لدى العالم نفسه، لما عرفت من سرايه الجامع المعلوم إلى الخارج وارتباطه به. ولا- يخفى ان ما التزمنا به من تعلق العلم الاجمالى بالجامع المرتبط بالخارج السارى إليه، يختلف من حيث الأثر مع الالتزام بان العلم الاجمالى متعلق بصرف الجامع بلا سرايه إلى الخارج. »^(١)

وأفاد في تفصيل ذلك:

« بان الذى يتلزم به تعلق العلم بمفهوم أحدهما بلا ملحوظه المصدق الخارجى، والتزديد المزبور بين المعين والمردد انما يتأتى فى مصدقاق الجامع لا- نفس المفهوم كما لا- يخفى. ويتلخص من ذلك: أنه لا مانع ثبota من تعلق العلم بالجامع الانتزاعى وهو عنوان أحدهما، بل لذلك شواهد عرفيه كثيره، فإنه كثيرا ما يتعلق العلم بالشىء بتوسط عنوان كلى يشير إليه.

بيان ذلك: ان العلم... تاره: يتعلق بالشىء بتميزاته عن طريق الحسن، كما إذا رأى زيدا يدخل الدار فيعلم تفصيلا أنه فيها.

وأخرى: يتعلق به بتميزاته عن طريق العناوين الكليه التي يوجب انضمام بعضها إلى بعض تميز المصدقاق لانحصراره بالفرد، فيعلم به تفصيلا، كما إذا قال القائل: "دخل الدار ابن زيد الطويل المعمم الأبيض" وكانت هذه العناوين المنضم بعضها إلى بعض ذات مصدقاق واحد وهو عمرو، مع أنها جميعها عناوين كلية.

وثالثه:

ان يعلم به بعنوان عام ولكن مردد الانطباق بين فردین، كما إذا قال: "دخل الدار ابن زيد الطويل" وكان مرددا بين بكر وعمرو، فان ما علمه هو العنوان الكلى المردد الانطباق على شخصين، فيصير العلم إجماليا، وهذه الصوره هي محل الشاهد فيما نحن فيه. والذى تحصل لدينا - لحد الآن - هو امكان تعلق العلم بالفرد المردد - بال نحو الذى صورناه - وتعلقه بالجامع الانتزاعى، وانه لا محظوظ فى كل منهما.والذى نلتزم به خارجا: ان العلم الاجمالى له صور ثلاث:

ص: ١٣١

١- منتدى الأصول، تقرير البحث السيد محمد الحسيني الروحاني، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج ٥، ص ٦٠.

ان تكون الصوره الحاصله فى الذهن لمتعلق الحكم صوره شخصيه مماثله للوجود الخارجى، لكنها مردده بين كونها هذا الفرد أو ذاك، فيحصل لديه العلم بثبوت الحكم لتلك الصوره المردده بين شخصين، كما إذا رأى شخصا يدخل الدار مرددا بين كونه زيدا أو أخاه لعدم رؤيته المائز بينهما، فإنه يعلم بدخول ذلك الوجود الذى انطبعت صورته فى ذهنه من طريق الرؤيه، وبما أنه متعدد بين شخصين يكون العلم إجماليا.

الثانى:

ان يتعلق العلم بالجامع، ولكن يكون للجامع ارتباط ومساس بواقع خارجى متعين فى نفسه، بحيث يصح ان يشار إليه إذا علم تفصيلا بمعروض الحكم، فيقول هذا هو معلوم بالاجمال فالصوره الحاصله فى الذهن صوره كليه لكن لها مطابق فى الخارج واقعى متعين فى نفسه، كما لو علم اجمالا بنجاسه أحد الإناءين لوقوع قطره البول فى أحدهما، فان المعلوم بالاجمال هو نجاسه ما وقع فيه قطره البول. ولا يخفى ان هذا العنوان وهو: "أحدهما الذى وقع فيه قطره البول" عنوان كلى، لكن مطابقه فى الخارج شخصى لا يتعدد، الا انه مرددين فردين، فإذا حصل العلم التفصيلي بما وقع فيه قطره البول صح أن يقول: هذا هو معلوم بالاجمال. وبعبارة أخرى: يكون الجامع ملحوظا طريقا إلى الخارج وعنوانا مشيرا إليه.

الثالث:

ان يتعلق العلم بالجامع بلا. أن يكون للجامع ارتباط ومساس بالخارج أصلا كما إذا تعلق العلم بكذب أحد الدليلين لامتناع اجتماع الصديرين، فإنه لا يعلم سوى كذب أحدهما لا أكثر بلا إضافه أى شئ لهذا العنوان مما يجب ربطه بأحد الطرفين واقعا، وهذا العنوان وحده - وهو عنوان أحدهما - لا يرتبط بوحدة منهمما على التعين فى الواقع، بل نسبته إلى كل من الطرفين على حد سواء، ولأجل ذلك لو علم تفصيلا بكذب أحدهما لا يستطيع أن يقول: ان هذا هو معلوم بالاجمال.

ص: ١٣٢

وأثر هذه الصوره قد يختلف عن أثر الصورتين الأولتين اللتين يجمعهما وجود واقع معين للمعلوم بالاجمال يرتبط به ويحمل عليه.

وبالجمله: المعلوم بالاجمال في الصوره الثالثه لا يمكن تعلق العلم التفصيلي به وتميزه، لأن المعلوم بالاجمال، وهو مجرد عنوان أحدهما، لاـ واقع له معين كى يقبل العلم التفصيلي. بخلافه في الصورتين الارختين، فإنه قابل لتعلق العلم التفصيلي، لأنه مما له واقع معين قابل لأن ينكشف بالتفصيل، لأنه أمر زائد على عنوان أحدهما كما لا يخفى، إذ هو أحدهما الخاص كأحدهما الذي وقعت فيه قطره البول، ونحوه. ولعله هو مراد العراقي فيما تقدم حكايته عنه من انطباق المعلوم بالاجمال على المعلوم بالتفصيل بتمامه. فيزيد مجرد صاحب حمل المعلوم بالاجمال على المعلوم بالتفصيل، لا أنه ينطبق عليه بخصوصياته، كى يلزم الكل فى قبل الكلى، فإنه لاـ يحمل على الفرد على أنه عينه، بل بما أنه فرده. فالتفت. ولا يخفى عليك ان الغالب في صور العلم الاجمالي هو تعلقه بالجامع مع ارتباطه بالخارج ومساسه به. ويمكن ارجاع الصوره الأولى إلى الصوره الثانيه بالدقة والتأمل. فيكون للعلم الاجمالي صورتان يجمعهما تعلقه بالجامع، لكنه في إحداهما مما له ارتباط بواقع خارجي معين، وفي الآخر لا ارتباط له بالخارج أصلاـ. والغالب هو الصوره الأولى. وعليه، فما التزمنا به فيها هو حد وسط بين تعلق العلم بالفرد المردد، لأنه لم يتعلق بالأمر الشخصي، بل بعنوان كلـى، وبين تعلقه بالجامع الانترنتي، لأنـه لم يتعلق بصرف الجامـع بلاـ ربط له بالخارج، بل تعلق بالجامع المرتبط بالخارج الساري إليه. بل لنا أن نقول: إنه متعلق بالجامع بـ ملاحظـة المعلوم بالذات، وهو الصوره الحاصلـه في الذهن ومتـعلـق بالـ فـردـ المرـددـ، باعتبارـ أنـ مـطـابـقـ الصـورـهـ الـكـلـيـهـ فـردـ وـاحـدـ خـارـجـيـ معـينـ فـيـ الـوـاقـعـ مـرـدـدـ لـدـيـ العـالـمـ نـفـسـهـ، لـمـ عـرـفـتـ مـنـ سـرـايـهـ الجـامـعـ المـلـوـعـ إـلـىـ الـخـارـجـ وـارـتـبـاطـ بـهـ. ولاـ يـخفـىـ انـ ماـ التـزـمـنـاـ بـهـ مـنـ تـعـلـقـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ بـالـجـامـعـ الـاجـمـالـيـ بـالـخـارـجـ السـارـيـ إـلـيـهـ، يـخـتـلـفـ مـنـ حـيـثـ الـأـثـرـ مـعـ الـالـتـزـامـ بـاـنـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ مـتـعلـقـ بـصـرـفـ الـجـامـعـ بلاـ سـرـايـهـ إـلـىـ الـخـارـجـ، كـمـ سـيـظـهـ فـيـ الـبـحـثـ عـنـ الـجـهـاتـ الـأـخـرىـ.

وأما ما أفاده العراقي (قدس سره) : من أن العلم الاجمالي متعلق بالصوره الاجماليه المعتبر عنها بأحد الامرين ، والعلم التفصيلي متعلق بعنوان تفصيلي للشئ حاک عن شراشر وجوده، فيكون الفرق بينهما من حيث المعلوم لا من حيث العلم...

فقد يورد عليه: بان المراد بالاجمال فى قبال التفصيل: ان كان هو الاجمال فى باب الحدود الراجع إلى ملاحظه المركب من الاجزاء المتعدده شيئا واحدا بنحو الاجمال، كملاظه الدار أمرا واحدا مع أنها فى الواقع أمور متعدده. ففيه: ان هذا لا يقابل العلم التفصيلي ، فان كثيرا من موارد العلم التفصيلي يكون المعلوم بالتفصيل الذى لا تردده فيه ملحوظا إجمالا بهذا المعنى. وان كان هو الاجمال بمعنى الابهام الذى يذكر فى باب الصحيح والأعم فى مقام بيان الجامع وأنه أمر مبهم قابل للانطباق على الزائد والناقص كما تقدم ذكره. ففيه: انه لا - ينطبق على المعلوم بالاجمال بتمامه لابهامه. لكن الانصاف: انه يمكن أن يكون مراده ما ذكرناه من تعلق العلم بعنوان جامع مرتبط بالخارج المعين واقعا المردد بين فردین، بحيث ينطبق على المعلوم بالتفصيل لو تحقق العلم التفصيلي، فلا إشكال عليه....» [\(١\)](#) ويمكن ان يقال: ان فى متعلق العلم الاجمالي لابد من ملاحظه جهات.

الأولى:

ان فى متعلق العلم جهة يكشف عنها العلم، وبه يتحقق الايصال، وخصوصيه الطريقيه والكافسيه، وإن كانت فى ذات العلم الا ان المهم فى المقام ان الاجمال الموجود فى المتعلق لا- يمنع عن هذه الكافسيه، وقد مر فى كلام المحقق العراقي ان المكشوف والمعلوم بالعلم الاجمالي هى الصوره الاجماليه المعتبر عنها بأحد الامرين او احد الأمور، وكل ما للعلم من الكافسيه والتنجيز ونحوه، انما يتعلق بهذه الصوره الاحتماليه بحدها، وهذا ما يعبر عنه بأن العلم الاجمالي هو العلم التفصيلي بالجامع، وإن الاجمال فى ناحيه الخصوصيات دون الجامع، والمراد ان له بالنسبة الى الجامع والمتعلق كافسيه وطريقه كالعلم التفصيلي. وهذا مما كلام فيه.

ص: ١٣٤

١- منتقى الأصول، تقرير البحث السيد محمدالحسيني الروحاني، السيد عبد الصاحب الحكم، ج٥، ص٥٧ و٦١.

ان فى متعلق العلم الاجمالى جهه اجمال يعبر عنها بالصوره الاجماليه، او الصوره المتعلقه بالفرد المردد وامثاله، وحيث ان العلم المتعلق بهذه الصوره لا يختلف عن العلم التفصيلي فى الكاشفيه او الطريقيه، فهذه الصوره بحدتها تكشف لدى بالعلم الاجمالى لا محالة ويتبعه النجذب، والاجمال فيه ربما يعبر عنه بالجهل او الشك المشوبين بالعلم، كما افاد المحقق النائيني (قدس سره):

«أن العلم الاجمالى عباره عن خلط علم بجهل، وتنحل القضية المعلومه بالاجمال إلى قضيه معلومه بالتفصيل على سبيل منع الخلو فى ضمن جميع الأطراف وقضيتين مشكوكتين فى كل طرف بالخصوص. ولو علم بوجوب أحد الشيئين أو الأشياء، فهنا قضيه معلومه تفصيلا وهى وجوب أحدهما على سبيل منع الخلو، وقضيتان مشكوكتان إحداهما: وجوب هذا الطرف بالخصوص، والأخر: وجوب الطرف الآخر كذلك. ولو كانت الأطراف متعدده فالقضايا المشكوكه تزيد بمقدار عدد الأطراف.»^(١)

«صرف الطبيعي والجامع بين الأفراد بما هو في حيال ذاته أو بما هو حاك عن منشئه محضا نظير الجماع المأخوذ في حيز التكاليف القابله للانطباق عرضيا أو تبادليا على أي فرد.»

كتبيعى الصلاه والحج وامثاله الذى يقبل الانطباق على الخارج. بل الجامع المتعلق للعلم الاجمالى هو العنوان المأخوذ من الخصوصيات الخارجيه والحاكي عنها، وفي الحقيقة يتزع هذا الجامع عن نفس الخارجيات، وأنها هي المنشأ لحضوره في الذهن وتعلق العلم به، ولو لاـ. الخارجيات والخصوصيات لاـ وجود له ولاـ صوره حتى يتعلق به العلم، لأن العلم إنما يتعلق دائمًا بالصوره، والصوره الاحتماليه التي يتعلق بها العلم هي الصوره الحاصله من الخصوصيات الخارجيه الحاكية عنها. وكأنها مرآه يرى بها الخارج وعنوان لاـ يرى المقصود في الخارجيات الاـ بها. والجامع بهذا المعنى يتمتع عدم سرايته الى الخصوصيات الخارجيه، لأنـه لاـ وجود لها الاـ بها، وإنما يؤخذ صورته في الذهن بما انه لا يمكن تصوير الخارجيات المقصوده الاـ بها، فلا محالة تكون ناظره الى الخارجيه حاكية عنها. وقد مر في كلام المحقق العراقي (قدس سره) «وان الجامع المتعلق للعلم الاجمالى إنما هو العنوان الاجمالى بما هو حاك عن الخصوصيه الواقعيه المردده في نظر القاطع بين خصوصيات الأطراف بنحو تكون نسبته إليها نسبة الاجمال والتفصيل.»^(٢)

ص: ١٣٥

١ـ فوائد الاصول، محمد حسين النائيني، ج٤، ص ١٠ و ١٢.

٢ـ نهاية الافكار، تقرير ابحاث الشيخ آغا ضياء الدين العراقي، الشيخ محمد تقى البروجردى، ج ٢، ص ٣١٠.

وفي الحقيقة انه عنوان مشير الى الخارج بحيث لا يمكن الحكم على الخارجيات الا به. وهو كما ان الشخص عند عدم تمكنه من احصاء الافراد الموضوعه لحكمه يقول احد هذه الافراد، لصعوبه الاحصاء، وسهولة الحكم عليها بالعنوان المشير اي احد هذه الافراد. وعليه فإن كل ما يترتب على الجامع المذكور، من الحكم عقلاً او شرعاً يترب على ما يشير به اليه بلا شبهه، وبلا كلام.

ومن جملتها التجيز عقلاً فإن العلم بما هو طريق وكاشف اذا اثر في تنجيز الجامع فكان في الحقيقة يؤثر في تنجيز ما يشير به اليه. نعم، في نفس العنوان المشير اجمال وتردد وشك بالنسبة الى الافراد والخصوصيات والجامع، وإن كان حاكياً عن الخصوصيه الخارجيه، الا ان الخصوصيه المذكوره مردده عند العالم بها، ومنه منشأ القول بأن متعلق العلم هو الفرد المردد. ولكن يلاحظ فيه ان ما هو المردد في الصوره الحاصله في الذهن معلوم تفصيلاً في الواقع بمشخصاته، ولا يخلو الطرفان او الاطراف عنها، الا ان التردد في صوره الحاكية عنها او العنوان المشير اليها. وهذا ما في كلمات سيدنا الاستاذ من ان التردد كان في نظر العالم لا في الواقع. ومعه يفترق المورد عن تعلق العلم بالفرد المردد المصطلح الذي اكد الاعلام على امتناعه.

المقصد السابع اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٤/١٠/٢١

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

ويمكن ان يقال:

ان في متعلق العلم الاجمالى لابد من ملاحظه جهات.

الاولى:

ان في متعلق العلم جهه يكشف عنها العلم، وبه يتحقق الایصال، وخصوصيه الطريقيه والكاففيه، وإن كانت في ذات العلم الا ان المهم في المقام ان الاجمال الموجود في المتعلق لا يمنع عن هذه الكاففيه، وقد مر في كلام المحقق العراقي ان المكشوف والمعلوم بالعلم الاجمالى هي الصوره الاجماليه المعب عنها بأحد الأمرين او احد الأمور، وكل ما للعلم من الكاففيه والتجيز ونحوه، انما يتعلق بهذه الصوره الاحتماليه بحدتها، وهذا ما يعبر عنه بأن العلم الاجمالى هو العلم التفصيلي بالجامع، وإن الاجمال في ناحيه الخصوصيات دون الجامع، والمراد ان له بالنسبة الى الجامع والمتعلق كاففيه وطريقه كالعلم التفصيلي.

ص: ١٣٦

وهذا مما كلام فيه.

الثانية:

ان في متعلق العلم الاجمالى جهه اجمال يعبر عنها بالصوره الاجماليه، او الصوره المتعلقة بالفرد المردد وامثاله، بحيث ان العلم المتعلق بهذه الصوره لا يختلف عن العلم التفصيلي في الكاففيه او الطريقه، فهذه الصوره بحدتها تنكشف لدى بالعلم الاجمالى

لا محالة ويتبعه النجز، والاجمال فيه ربما يعبر عنه بالجهل او الشك المشوبين بالعلم، كما افاد المحقق النائيني (قدس سره) :

«أن العلم الاجمالي عباره عن خلط علم بجهل ، وتنحل القضية المعلومه بالاجمال إلى قضيه معلومه بالتفصيل على سبيل منع الخلو في ضمن جميع الأطراف وقضيتين مشكوكتين في كل طرف بالخصوص.

فلو علم بوجوب أحد الشيئين أو الأشياء ، فهنا قضيه معلومه تفصيلا وهى وجوب أحدهما على سبيل منع الخلو ، وقضيتان مشكوكتان إحداهما : وجوب هذا الطرف بالخصوص ، والأخرى : وجوب الطرف الآخر كذلك . ولو كانت الأطراف متعدده فالقضايا المشكوكه تزيد بمقدار عدد الأطراف .»^(١)

وقد مر في كلمات المحقق الاصفهاني (قدس سره) : «ان العلم الاجمالي عباره عن علم بالجامع وعلم اخر بان طرفه لا يخرج عن الطرفين».

وحبيه الجهل او الشك انما يكون في متعلق العلم الآخر القائم بان طرفه لا- يخرج عن الطرفين او في وجوب هذا الطرف بالخصوص في كلام المحقق النائيني (قدس سره) حسب ما عرفت.

ومنه يعلم ان نفس الجامع كوجوب احد الشيئين معلوم تفصيلاً وان جهه الاجمال والتعدد انما جاء من ناحيه نسبة هذا الجامع الى الخارج بخصوصياته.

وما ربما يقال من ان حفاظ رتبة الحكم الظاهري مع العلم الاجمالي كما اختاره صاحب الكفايه ناظر الى هذه الحبيه بالخصوص.

ص: ١٣٧

١- فوائد الاصول، محمدحسين النائيني، ج٤، ص ١٠ تا ١٢.

والاـ- فلاـ تفاوت بين العلم بنفس الخصوصيه كما فى العلم التفصيلي والعلم بالجامع كما فى العلم الاجمالى من ناحيه الكاشفيه عن متعلقه فلا فرق بين العلمين من جهة النسخ، بل التفاوت من ناحيه المتعلق.

الثالثه :

ان الجامع المتعلق للعلم الاجمالى ليس جامعاً ذهنياً صرفاً يتحصل من عمل الذهن والتحليل الذهنى الصرف. وعبر عنه المحقق العراقي فيما سبق من كلامه «لا بجزء تحليلي منها كما فى الطبيعى الماخوذ فى حيز التكاليف» او «صرف الطبيعى والجامع بين الافراد بما هو فى حيال ذاته أو بما هو حاك عن منشئه محضاً نظير الجوامع الماخوذة فى حيز التكاليف القابله للانطباق عرضياً أو تبادلياً على أي فرد». [\(١\)](#) كطبيعى الصلاه والحج وامثاله الذى يقبل الانطباق على الخارج.

بل الجامع المتعلق للعلم الاجمالى هو العنوان الماخوذ من الخصوصيات الخارجيه والحاکى عنها، وفي الحقيقة يتزع هذا الجامع عن نفس الخارجيات، وأنها هي المنشأ لحضوره في الذهن وتعلق العلم به، ولو لاـ الخارجيات والخصوصيات لا وجود له ولا صوره حتى يتعلق به العلم، لأن العلم انما يتعلق دائمًا بالصورة، والصورة الاحتمالية التي يتعلق بها العلم هي الصوره الحالله من الخصوصيات الخارجيه الحاكى عنها. وكأنها مرآه يرى بها الخارج وعنوان لا يرى المقصود في الخارجيات الا بها.

والجامع بهذا المعنى يتمتع عدم سريته الى الخصوصيات الخارجيه، لأنه لا وجود لها الا بها، وإنما يؤخذ صورته في الذهن بما انه لا يمكن تصوير الخارجيات المقصوده الا بها، فلا محالة تكون ناظره الى الخارجيه حاكى عنها.

وقد مر في كلام المحقق العراقي (قدس سره) «وان الجامع المتعلق للعلم الاجمالى انما هو العنوان الاجمالى بما هو حاك عن الخصوصيه الواقعية المردده في نظر القاطع بين خصوصيات الأطراف بنحو تكون نسبة إليها نسبة الاجمال والتفصيل». [\(٢\)](#)

ص: ١٣٨

١ـ نهاية الافكار، تقرير ابحاث الشيخ آقا ضياء الدين العراقي - الشیخ محمد تقی البروجردي، ج ٢، ص ٣١٠.

٢ـ نهاية الافكار، تقرير ابحاث الشيخ آقا ضياء الدين العراقي - الشیخ محمد تقی البروجردي، ج ٢، ص ٣١٠.

وفي الحقيقة انه عنوان مشير الى الخارج بحيث لا يمكن الحكم على الخارجيات الا به. وهو كما ان الشخص عند عدم تمكنه من احصاء الافراد الموضوعه لحكمه يقول احد هذه الافراد، لصعبه الاحصاء، وسهولة الحكم عليها بالعنوان المشير اي احد هذه الافراد.

وعليه فإن كل ما يترتب على الجامع المذكور، من الحكم عقلاً او شرعاً يترب على ما يشير به اليه بلا شبهه، وبلا كلام.

ومن جملتها التنجيز عقلاً فإن العلم بما هو طريق وكاشف اذا اثر في تنجيز الجامع فكان في الحقيقة يؤثر في تنجيز ما يشير به اليه.

نعم، في نفس العنوان المشير اجمال وتردد وشك بالنسبة الى الافراد والخصوصيات والجامع، وإن كان حاكياً عن الخصوصيه الخارجيه، الا ان الخصوصيه المذكوره مردده عند العالم بها، ومنه منشأ القول بأن متعلق العلم هو الفرد المردد. ولكن يلاحظ فيه ان ما هو المردد في الصوره الحاصله في الذهن معلوم تفصيلاً في الواقع بمشخصاته، ولا يخلو الظرف او الاطراف عنها، الا ان التردد في صوره الحاكية عنها او العنوان المشير اليها. وهذا ما في كلمات سيدنا الاستاذ من ان التردد كان في نظر العالم لا في الواقع. ومعه يفترق المورد عن تعلق العلم بالفرد المردد المصطلح الذي اكد الاعلام على امتناعه.

المقصد السابع اصول عمليه/ في الشك في المكلف به ٩٤/١٠/٢٢

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ في الشك في المكلف به

الثالث

ان الجامع المتعلق للعلم الاجمالى ليس جاماً ذهنياً صرفاً يتحصل من عمل الذهن والتحليل الذهنى الصرف. وعبر عنه المحقق العراقي فيما سبق من كلامه «لا- بجزء تحليلي منها كما في الطبيعي الماخوذ في حيز التكاليف» او «صرف الطبيعي والجامع بين الافراد بما هو في حيال ذاته أو بما هو حاك عن منشئه محضاً نظير الجوامع الماخوذة في حيز التكاليف القابلة للانطباق عرضياً أو تبادلياً على أي فرد». كطبيعي الصلاه والحج وامثاله الذي يقبل الانطباق على الخارج.

ص: ١٣٩

بل الجامع المتعلق للعلم الاجمالى هو العنوان الماخوذ من الخصوصيات الخارجيه والحاكي عنها، وفي الحقيقة ينتزع هذا الجامع عن نفس الخارجيات، وأنها هي المنشأ لحضوره في الذهن وتعلق العلم به، ولو لا- الخارجيات والخصوصيات لا وجود له ولا صوره حتى يتعلق به العلم، لأن العلم انما يتعلق دائمًا بالصوره، والصوره الاحتماليه التي يتعلق بها العلم هي الصوره الحاصله من الخصوصيات الخارجيه الحاكية عنها. وكأنها مرآه يرى بها الخارج وعنوان لا يرى المقصود في الخارجيات الا بها.

والجامع بهذا المعنى يمتنع عدم سريته الى الخصوصيات الخارجيه، لأنه لا وجود لها الا بها، وإنما يؤخذ صورته في الذهن بما

انه لا يمكن تصوير الخارجيات المقصوده الا بها، فلا محالة تكون ناظره الى الخارجيه حاكيه عنها.

وقد مر في كلام المحقق العراقي (قدس سره) «وان الجامع المتعلق للعلم الاجمالي انما هو العنوان الاجمالي بما هو حاكم عن الخصوصيه الواقعية المردده في نظر القاطع بين خصوصيات الاطراف بنحو تكون نسبة إليه نسبة الاجمال والتفصيل».

وفي الحقيقة انه عنوان مشير الى الخارج بحيث لا يمكن الحكم على الخارجيات الا به. وهو كما ان الشخص عند عدم تمكنه من احصاء الافراد الموضوعه لحكمه يقول احد هذه الافراد، لصعوبه الاحصاء، وسهوله الحكم عليها بالعنوان المشير اي احد هذه الافراد.

وعليه فإن كل ما يترتب على الجامع المذكور، من الحكم عقلاً او شرعاً يترب على ما يشير به اليه بلا شبهه، وبلا كلام.

ومن جملتها التنجيز عقلاً فإن العلم بما هو طريق وكاشف اذا اثر في تنجيز الجامع فكان في الحقيقة يؤثر في تنجيز ما يشير به اليه.

نعم، في نفس العنوان المشير اجمال وتردد وشك بالنسبة الى الافراد والخصوصيات والجامع، وإن كان حاكياً عن الخصوصيه الخارجيه، الا ان الخصوصيه المذكوره مردده عند العالم بها، ومنه منشأ القول بأن متعلق العلم هو الفرد المردده. ولكن يلاحظ فيه ان ما هو المردده في الصوره الحاصله في الذهن معلوم تفصيلاً في الواقع بمشخصاته، ولا يخلو الطرفان او الاطراف عنها، الا ان التردد في صوره الحاكيه عنها او العنوان المشير اليها. وهذا ما في كلمات سيدنا الاستاذ من ان التردد كان في نظر العالم لا في الواقع. ومعه يفترق المورد عن تعلق العلم بالفرد المردده المصطلح الذي اكد الاعلام على امتناعه.

مثل صاحب الكفاية والمحقق الاصفهانى:

فإن المحقق الاصفهانى ذهب إلى امتناع تعلق العلم بالفرد المردد لوجهين:

الاول: ما حاصله:

ان الفرد المردد لا- ثبوت له في اي وعاء لا ذهناً ولا خارجاً، لا ماهيه ولا هو فيه، لأن كل شيء يفرض يكون معيناً وهو هو لا مردداً بينه وبين غيره، ولا هو او غيره - كما اشار اليه صاحب الكفاية في مبحث المطلق والمقييد، وإذا كان الفرد المردد كذلك لم يكن قابلاً لتعلق العلم به بل يتمتع متعلقه به.

الثاني:

ان حضور متعلق العلم بنفس العلم، فإن العلم من الصفات التعليقية فلا- يمكن دعوى حضور الخصوصية لأنها مجهولة على الفرض، ولا المردد، اذ لا يمكن ان يكون حاضراً في النفس، لأنه خلف ترده، وهذا الوجه يتبني على فرض عدم تصور حضور الفرد المردد وثبوته في مرحله تعلق العلم به مع قطع النظر عن عالم آخر. (١)

ولكن الاشكاليين غير جار في متعلق العلم الاجمالى لعدم تعلقه بالمردد فى الواقع، بل ان المتعلق له فرد واقعى متعين فى نفسه لا تردد فى وجوده، وإنما التردد كان لدى العالم به فى انه اي الشخصين لجهله بالخصوصية المميزة، وهذا يفترق مع تعلق بالفرد المردد.

وبالجمله: ان العلم الاجمالى انما يتعلق بالشخص بلا تشخيص لخصوصيه المميزة نظير ما اذا رأى شخصاً من بعيد اشتبه امره بين زيد وأخيه بكر للتتشابه الكبير بينهما، وعدم رؤيه العلامه المميزة بينهما، فإن الرؤيه انما تعلقت بالوجود الخارجى الشخصى الذى لا يقبل الانطباق على كثرين، لأنها من الأمور الحسيه التى ترتبط بالمحسوسات الخارجيه وهى الوجودات لا المفاهيم المدركة ذهناً، مع ان ما تعلقت به الرؤيه شخص وفرد مردد بين شخصين هما زيد وأخوه بكر، ومن جهة عدم تميزه بينهما، فالمرئي هو احدهما خارجياً لا بعنوان الجامع.

ص: ١٤١

١- منتقى الأصول، تقرير البحث السيد محمدالحسيني الروحانى، السيد عبد الصاحب الحكمى، ج ٥، ص ٤٩.

وأفاد سيدنا الاستاذ بعد ذكر المثال المزبور:

«وبما أن الرؤيه تستتبع الادراك التصورى، فالصوره الذهنيه للمرئى هى صوره الوجود الخارجى، وهى مردده بين الشخصين، لأن الصوره على حد نفس المرئى، والفرض ان المرئى مردد بينهما. فالعلم التصورى تعلق بصوره خارجيه شخصيه لكنها مردده لدى العالم بين فردین، ولم يتعلق العلم بالجامع بينهما، إذ ما في ذهنه صوره مماثله لما رآه وهو الشخص الخارجى المبهم، ويقال لمثل هذا العلم العلم الاجمالى، فيصبح ان نقول إن العلم الاجمالى هو العلم بالشيء بمقدار من مشخصاته والجهل بمقدار من مميزاته الموجب للتعدد في قبال العلم التفصيلي الذي هو علم بالشخص بمميزاته له عن غيره مطلقا، فهو مركب من علم تفصيلي بالصوره الشخصية الاجمالية وجهل تفصيلي بمميزاتها، فلا فرق بينه وبين العلم التفصيلي سنخا وان تعلق بالفرد المردد.

وقد يجيء في الذهن:

ان العلم الاجمالى بالبيان المزبور يكون مغايرا سنخا للعلم التفصيلي، فهو كالنظر الضعيف الذي لا ينكشف له كل شئ في قبال النظر القوى الذي تكشف له خصوصيات الأشياء.

ولكنه خيال فاسد:

فإن النظر الضعيف لا يختلف عن القوى سنخا، بل هو في الحقيقة كالنظر القوى إلا أنه لا يتعلق بتمام الخصوصيات، فالضعف يرجع إلى عدم النظر من بعض الجهات وهي دقائق الأمور أو أبعادها - مثلا - .

وبعبارة أخرى: القوه والضعف فيما به النظر وهو العين لا - في النظر نفسه، بل هو - بالنسبة إلى ما تعلق به - على حد سواء بين القوى والضعف فانتبه». [\(١\)](#)

كما ان في العلم التفصيلي بالصوره الشخصية ربما كان بعض خصوصياتها غير ملحوظه.

والمحصل:

ص: ١٤٢

١- منتدى الأصول، تقرير البحث السيد محمدالحسيني الروحاني، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج٥، ص ٥٠ و ٥١.

ان متعلق العلم الاجمالي سواء عبرا عنه بالجامع او العنوان الاجمالي او الفرد المردد او العنوان المشير الى اطرافها لكان في التعبير بكل واحد من هذه العناوين اشكالات، وإنما يرفعها الحقيقة الملحوظة في متعلق العلم الاجمالي، وربما يكون ذلك العنوان الذي كان ذا شخص من بعض جهاته، وذا تردد من جهة الانطباق على اطرافه التي كان العنوان حاكياً عنها.

ويترتب عليه رفع الجهل من بعض الجهات، وبقاء الجهل في دائرة معينة من جهة الانطباق، فإن الرؤيه في المثال انما تحكى عن مجئ شخص انسان هو ولد لشخص خاص، الا انه لا يعلم انه زيد او اخوه خالد، فبعض جهات هذا المرئي معلوم يرفع الجهل بها، فيعلم انه ليس بحيوان وليس ولد لشخص آخر، ولا يرفع الجهل بكونه زيدا او خالدا، وهذا هو متعلق العلم الاجمالي، لأن الصوره الحاصله عند النفس في العلم الاجمالي تكون بعينها الصوره المرئيه في المثال.

ويترتب عليه انه كلما ورد حكم بالنسبة الى المرئي، مثل وجوب السلام والتحيه، او الاكرام او الدعوه للغدا، لا يبقى مقصرا على عنوان المرئي بصورتها الذهنيه فقط، بل يسرى منها الى الواقع الذي تحكى عنه، فيلزم اكرام الشخص الخارجى الوارد الذى رأه، سواء كان زيدا او خالدا، ويجب السلام والتحيه عليه ودعوته الى الضيافه، ولا يتأمل احد هنا فى عدم اقتصار الحكم على الصوره الذهنيه المرئيه، وما افاده المحقق العراقي من سرايه التنجيز عن العنوان المعلوم بالعلم الاجمالي الى الخصوصيات الخارجيه التي تحكى العنوان عنها، وينتزع عنها ناظر الى هذه الجهة، ولا تتأمل فيه بوجه.

الرابعه:

قد عرفت ان في متعلق العلم الاجمالي حيث اجمال وتردد وشك او جهل ترجع الى مقام انطباق العنوان المعلوم على اطرافه.

ص: ١٤٣

وهذه الجهة توجب اتصاف كل طرف من اطراف بمحمل الانطباق بالعنوان المعلوم، فكما يحتمل فيه كونه منطبقاً للعنوان المزبور فكذلك يحتمل عدم انطباق العنوان عليه، فإذا تعلق حكم بالعنوان المعلوم بالاجمال، فلا محالة يحتمل في كل طرف كونه موضوعاً للحكم كما يحتمل عدم كونه موضوعاً له.

وهذا الاحتمال اي احتمال كونه موضوعاً للحكم يورث الشك في كل طرف بأنه متعلق الحكم واقعاً ام لا، وهذا هو اساس ما يدعى من ان موضوع الحكم الظاهري محفوظ مع العلم الاجمالي، او ان كل طرف بما انه مشكوك الحكم موضوع لجريان الاصول الترخيصية.

فيبحث من جهة عن كون هذا الشك المفروض اقترانه بالعلم الاجمالي موضوع لتلك الادله، وأنها هل تشمل اطراف العلم الاجمالي ام لا.

وهذا البحث وإن كان قابلاً لجريان في مقام تأثير العلم الاجمالي في حرمه المخالفه القطعية، الا ان العمده جريانه في الكلمات في مقام تأثيره في وجوب الموافقة القطعية، والعمده فيه انه لوحربت المخالفه القطعية، فلا وجه للزوم الموافقة القطعية، بل يكفي الموافقة الاحتمالية فراراً عن العقاب فيبحث عن امكان جريان الاصول المرخصه في بعض الاطراف، وما يلزم الدقه فيه في هذا المقام ان الشك والترديد ليس في الجامع، لأن العلم انما يتعلق بالجامع كتعلقه بالخصوصيه الخارجيه، ولذا مر في بعض الكلمات ان تعلق العلم بالجامع انما يكون تفصيلياً.

والشك انما نشأ من تطبيق الجامع والعنوان الاجمالي على الخصوصيات الخارجيه او حكايته عنها فيحصل التردد لاحتمال الانطباق على كل واحد من الاطراف، والمشكل هنا في جريان الاصول المرخصه هو نفس هذه الجهة، اي ان كل واحد من الاطراف بخصوصه، وإن كان محتمل الانطباق بالواقع المنجز، ويحتمل فيه عدم الانطباق الا ان الجامع انما تنجز بالعلم، ومعه كانت الذمه والعهده مشغوله من ناحيته، وأنه يلزم تفريغها ولزوم التفريغ بمقتضى حكم العقل مما لا يمكن الا بالاتيان بمحتمل التكليف في الاطراف، ومع جريان الاصول المرخصه ولو في طرف واحد لا يحصل لنا الجزم بتفریغ الذمه فتبقي مشغوله. وهذا هو المانع الاساس من جريان الترخيص او جعله في الاطراف في كثير من الكلمات، ومن جملتها ما مر من المحقق العراقي (قدس سره).

ومعه فإن جعل الترخيص من ناحيه المولى، وتجويز العقل ذلك ولو في بعض الاطراف انما يستلزم الترخيص في المخالفه المفروض كون المكلف مأموراً بالاجتناب عنها كما مر في بحث تأثير العلم الاجمالى في وجوب الموافقه القطعية.

وعليه فالشك الجارى في نفس المكلف بالنسبة الى كل طرف من اطراف العلم في المقام من جهه وجود التكليف فيه يفترق مع الشك الموضوع للأصول المرخصه في الشبهات البدوية، وإن اقتران الشك المذكور بالعلم الاجمالى المفروض كونه موجباً لتجزىء الجامع والعنوان الاجمالى، انما يوجب عدم جريان الاصول واستلزم جريانها الترخيص في المخالفه وتجويز ترك الاطاعه. والعقل حاكم بزوم الاطاعه وحرمه المخالفه.

وحد اقتضاء هذا الحكم من العقل، لزوم الموافقه القطعية وعدم كفايه الاحتماليه منها.

والحاصل: ان المانع الاساس من البناء على الترخيص في اطراف العلم الاجمالى في مقام الموافقه هذا المعنى. وأما مثل عدم شمول ادله هذه الاصول لاطراف العلم، او محذور تعارض الاصول المرخصه في اطراف العلم فإنما يتفرع محذوريته بعد الفراغ عن حل هذا المشكل، اي ما عرفت من اباء العقل جعل الترخيص في اطراف العلم.

وفي فرض تماميه هذا المعنى اي اباء العقل عن تجويز الترخيص او جعله فلا. يفيد لنا شمول ادله الاصول المرخصه لاطراف العلم. كما لا يفيد لنا تعارض الاصول او عدم تعارضها.

فإن شمول الادله المذكوره او البحث عن تعارض الاصول انما يقع بعد دفع تأثير العلم الاجمالى في وجوب الموافقه القطعية على نحو عليه التامه. ولذا يعدّ البحث عن مثهما من المباحث الجاريه على مسلك الاقتضاء دون عليه التامه.

المقصد السابع اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٤/١٠/٢٣

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ في الشك في المكلف به

ص: ١٤٥

اذا عرفت هذا:

فقد ظهر تماميه القول بتأثير العلم الاجمالى في وجوب الموافقه القطعية على نحو عليه التامه. ووجهه الاساس تنجيز المعلوم بالاجمال من ناحيه العلم ومناقضته مع جعل الترخيص في اطرافه.

كما قد ظهر عدم تماميه الالتزام بالتفكيك بين المخالفه القطعية والموافقه القطعية بالقول بأن تأثير العلم الاجمالى في الموافقه القطعية انما يكون على نحو الاقتضاء دون عليه. وهذا ما ربما يننسب الى الشيخ (قدس سره) كما في الكفايه.

قال (قدس سره):

« وقد انقدح أنه لا وجه لاحتمال عدم وجوب الموافقة القطعية مع حرمه مخالفتها، ضرورة أن التكليف المعلوم إجمالاً لو كان فعلياً لوجب موافقته قطعاً، وإلا لم يحرم مخالفته كذلك أيضاً». [\(١\)](#)

والظاهر كونه ناظراً إلى ما أفاده الشيخ في الرسائل من التزامه بجعل البدل، ويلاحظ عليه:

أولاًً: أن الشيخ (قدس سره) أفاد بامكان جعل البدل في ضمن تصريحه بعليه العلم الإجمالي للتجيز كالعلم التفصيلي.

قال (قدس سره):

«العلم الإجمالي كالتفصيلي على تامة لتجز التكليف بالمعلوم، إلا أن المعلوم إجمالاً يصلح لأن يجعل أحد محتمليه بدلاً عنه في الظاهر، فكل مورد حكم الشارع بكفایه أحد المحتملين للواقع - إما تعيناً كحكمه بالأخذ بالاحتمال المطابق للحاله السابقة، وإما تخيراً كما في موارد التخيير بين الاحتمالين - فهو من باب الاكتفاء عن الواقع بذلك المحتمل، لا الترخيص لترك الواقع بلا بدل في الجمله، فإن الواقع إذا علم به وعلم إراده المولى بشئ وصدور الخطاب عنه إلى العبيد وإن لم يصل إليهم، لم يكن بد عن موافقته إما حقيقه بالاحتياط، وإما حكماً بفعل ما جعله الشارع بدلاً عنه». [\(٢\)](#)

ص: ١٤٦

١- كفاية الأصول، الآخوند الخراساني، ص ٣٥٩.

٢- فرائد الأصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج ٢، ص ٢٨٢ و ٢٨٣.

وصريحة: ان جعل البطل من ناحيه الشارع في المقام تعيناً او تخييراً لا يكون ترخيصاً لترك الواقع، بل معناه عن الواقع الاكتفاء عن الواقع به تبعداً، وهذا ما افاده في الشبهه الوجوبيه في مقام دفع القول بالتفكيك بين المخالفه القطعية والموافقة القطعية بالالتزام بالحرمه في الاول دون الوجوب في الاخير.

وقد افاد (قدس سره) في مقام الجواب عن القول بجريان اصاله الحليه في اطراف العلم الاجمالى:

«ان اصاله الحليه غير جاريه في المقام بعد فرض كون المحرم الواقعى مكلفاً بالاجتناب عنه منجزاً عليه على ما هو مقتضى الخطابات بالاجتناب عنه لأن مقتضى العقل في الاشتغال اليقيني بترك الحرام الواقعى هو الاحتياط والتحرز عن كل المشتبهين حتى لا يقع في محظوظ فعل الحرام.

وهو معنى المرسل في بعض الكتب اترك ما لا بأس به حذراً عما به البأس فلا يبقى مجال الاذن في فعل أحدهما». [\(١\)](#)

وقد افاد المحقق العراقي بعد ذكر الكلامين من الشيخ (قدس سره):

«إن كلامه ذلك كما ترى ينادي بأعلى الصراحه بعليه العلم الاجمالى لوجوب الموافقه القطعية بنحو يمنع عن مجئ الترخيص على خلافه ولو في بعض الأطراف». [\(٢\)](#)

نعم، يظهر من كلمات اخرى من الشيخ في المقام ان المانع من جريان الاصول النافيه في اطراف العلم هي معارضه الاصول المذكوره دون تنجز الخطاب على المكلف بالعلم الاجمالى، واستلزم الأذن والترخيص المناقضه. وهذا الكلام ينافي القول بعليه ويناسب القول بالاقتضاء للموافقه القطعية، ضروره ان على مسلكه العلوي لاتجرى الاصل النافى ولو في طرف واحد من اطراف العلم الاجمالى، وإن لم يكن في مقابلته اصل معارض له.

ص: ١٤٧

١- نهاية الافكار، تقرير ابحاث الشيخ آقا ضياء الدين العراقي -الشيخ محمد تقى البروجردى، ج ٢، ص ٣١١.

٢- نهاية الافكار، تقرير ابحاث الشيخ آقا ضياء الدين العراقي -الشيخ محمد تقى البروجردى، ج ٣، ص ٣١٢.

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

وقد افاد (قدس سره) في مقام الجواب عن القول بجريان اصاله الحليه في اطراف العلم الاجمالى:

«ان اصاله الحليه غير جاريه في المقام بعد فرض كون المحرم الواقعى مكلفا بالاجتناب عنه منجزا عليه على ما هو مقتضى الخطابات بالاجتناب عنه لان مقتضى العقل في الاشتغال اليقيني بترك الحرام الواقعى هو الاحتياط والتحرز عن كل المشتبهين حتى لا يقع في محدودر فعل الحرام.

وهو معنى المرسل في بعض الكتب اترك ما لا يأس به حذرا عما به البأس فلا يبقى مجال الاذن في فعل أحدهما». [\(١\)](#)

وقد افاد المحقق العراقي بعد ذكر الكلامين من الشيخ (قدس سره):

«...إن كلامه ذلك كما ترى ينادى بأعلى الصراحه بعليه العلم الاجمالى لوجوب الموافقه القطعية بنحو يمنع عن مجئ الترخيص على خلافه ولو في بعض الأطراف». [\(٢\)](#)

نعم، يظهر من كلمات اخرى من الشيخ في المقام ان المانع من جريان الاصول النافيه في اطراف العلم هي معارضه الاصول المذكوره دون تنجز الخطاب على المكلف بالعلم الاجمالى، واستلزم الأذن والترخيص المناقضه. وهذا الكلام ينافي القول باليه ويناسب القول بالاقتضاء للموافقه القطعية، ضروره ان على مسلك العلية لاتجرى الاصل النافى ولو فى طرف واحد من اطراف العلم الاجمالى، وإن لم يكن في مقابله اصل معارض له.

وأفاد المحقق العراقي في مقام توجيه ذلك:

«...لأن غايه ما يتضمنه ذلك هو مجرد التلويع على القول بالاقتضاء ومثله لا يكاد يقاوم التصريح باليه، فيمكن حمل كلامه ذلك على بيان كون المعارضه في الأصول وجها آخر لعدم جريانها في أطراف العلم ولو على الاقتضاء لا بيان حصر المانع بذلك كى يلزم جريانها في فرض عدم التعارض فینافي تصريحه باليه».

ص: ١٤٨

١- نهاية الافكار، تقرير ابحاث الشيخ آقا ضياء الدين العراقي - الشيخ محمد تقى البروجردى، ج ٢، ص ٣١١.

٢- نهاية الافكار، تقرير ابحاث الشيخ آقا ضياء الدين العراقي - الشيخ محمد تقى البروجردى، ج ٢، ص ٣١٢.

وقد افاد بأنه لا يصلح هذا المقدار لنسبه التفصيل المزبور - التفصيل بين المخالفه القطعية والموافقه القطعية - اليه.

واستظره (قدس سره): «أن المنشأ لتوهم التفصيل المزبور في العلم الاجمالي بين حرمه المخالفه ووجوب الموافقه انما هو من جهه الخلط بين المقام وبين مقام الانحالـل ومرحله جعل البدل، بتخيل ان جواز الرجوع إلى الأصل النافـي في موارد الانحالـل عند قيام منجز عقلـى أو شرعـى على ثبوت التكليف في بعض الأطراف بلا عنوان.

وكذا موارد قيام الطريق على تعين المعلوم بالاجمال وتطبيقه على طرف أو قيام على نفي التكليف في طرف خاص كموارد جعل البدل، انما هو من جهة الاكتفاء فيها بالموافقة الاحتمالية، فجعل ذلك شاهدا على اقتضاء العلم الاجمالي بالنسبة إلى وجوب الموافقه القطعـيـه وجواز الاذن في ترك تحصـيل القـطـعـ بالـموافقـه بالـترـخيـصـ فـيـ الـبعـضـ ولوـ بلاـ جـعـلـ بـدـلـ، بـدـعـوـيـ انـ الـعلمـ الـاجـمـالـيـ إـنـ كـانـ عـلـهـ تـامـهـ لـوـجـوـبـ الـمـوـاـفـقـهـ الـقـطـعـيـهـ فـلاـ يـجـوـزـ الـتـرـخيـصـ حـتـىـ مـعـ جـعـلـ بـدـلـ وـإـنـ كـانـ مـقـتضـيـاـ فـيـجـوـزـ لـوـ بلاـ جـعـلـ بـدـلـ»^(١)

وال مهم في هذا المقام مع غمض العين عن اختلاف كلمات الشيخ واستظهار التفصـيل منها من ناحـيـهـ اعـاظـمـ مثلـ المـحـقـقـ الاشتـيـانـيـ، وـتـوجـيهـ ذـاكـ الاختـلـافـ وـدـفـعـ الاـسـتـظـهـارـ المـزـبـورـ منـ المـحـقـقـ العـرـاقـيـ.

ان القول بجعل البدل هل ينافي القول بالعليـهـ التـامـهـ وـوـجـوـبـ الـمـوـاـفـقـهـ الـقـطـعـيـهـ اـمـ لـاـ؟

وأسـاسـ الـبـحـثـ فيهـ هوـ انـ الـحـاـكـمـ فـيـ بـابـ الـاطـاعـهـ هـوـ الـعـقـلـ وـقـدـمـرـ فـيـ الـكـلـمـاتـ، انـ الـاطـاعـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ كـلـ مـوـلـىـ منـ الـمـوـالـىـ انـماـ تكونـ بـحـسـبـ ماـ يـرـاهـ منـ استـيـفاءـ غـرـضـهـ بـهـ، إـنـ لـهـ الاـكـتـفـاءـ عنـ استـيـفاءـ غـرـضـهـ بـأـمـرـ خـاصـ اـخـرـ يـصـلـحـ كـوـنـهـ بـدـلـاـ لـغـرـضـهـ اـمـاـ مـطـلـقاـ اوـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـارـدـ، وـمـنـ جـمـلـهـ هـذـهـ الـمـوـالـىـ وـعـمـدـتـهـمـ الـمـوـلـىـ الشـرـعـيـ، إـنـ لـهـ تـبـيـيـنـ طـرـيقـهـ اـطـاعـهـ وـتـعـيـيـنـهـ بـمـاـ يـفـيـ بـغـرـضـهـ حـسـبـ ماـ يـرـاهـ، إـذـاـ قـامـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ بـثـبـوتـ حـكـمـ منـ نـاحـيـهـ فـلاـ مـحـالـهـ انـماـ يـتـنـجـزـ الـحـكـمـ المـزـبـورـ بـهـ، وـيـقـعـ الـحـكـمـ المـذـكـورـ فـيـ عـهـدـ الـعـبـدـ يـلـزـمـهـ الفـرـاغـ عـنـهـ بـعـدـ اـشـتـغالـهـ بـالـعـلـمـ بـمـقـتضـيـ حـكـمـ الـعـقـلـ.

ص: ١٤٩

١- نهاية الافكار، تقرير ابحاث الشيخ آقا ضياء الدين العراقي - الشيخ محمد تقى البروجردى، ج ٢، ص ٣١٢ و ٣١٣.

ففي هذا المقام اذا ثبت من المولى الشرعي، كفايه امتحال احد اطراف العلم المحتمل كونه هو الغرض الواقعى له، عن امتحال غرضه الواقعى بامتحال جميع اطراف العلم، فلا- محاله ان التكليف الواقعى المعلوم بالعلم الاجمالى لا- يقتضى وجوب امتحاله فيسقط عن التجنیز، ووجهه تحقق الامتحال والاطاعه بالاتيان بالبدل او الاجتناب عنه من ناحيه المولى ويتبعه حكم العقل بتفریغ ذمه المكلف باطاعه البدل، وبعد الاتيان بالبدل او الاجتناب عنه لا يبقى حكم للعقل بوجوب الاطاعه او تفریغ الذمه لعدم استغال ذمته بعد امتحال البدل.

ول عليه فإن اكتفاء العقل بالأخذ بالبدل في مقام تحصيل الفراغ ليس من جهة تجويز الترخيص في الاكتفاء بمشكوك المواقف، ولا- من جهة عدم تأثير العلم الاجمالي لتجزير معلومه على نحو العليه التامه، بل ان اكتفاء العقل به في هذا المقام من جهة ان جعل البدل من ناحيه الشارع انما يكون معينا لموضوع الفراغ، بعد قبوله بأن الاطاعه والامتثال بالنسبة الى غرض كل مولى انما يكون بحسب ما يراه من كييفيتها وطريقها.

وبعاره اخری:

ان المراد من عليه العلم الاجمالى لوجوب الموافقة القطعية، ليس عليه لخصوص الفراغ الحقيقى الوجданى، اى فراغ الذمه عمما استغلت به واقعاً وبمقتضى العلم. بل يشمل عليه لوجوب تحصيل مطلق ما يوجب معه الخروج عن عهده التكليف، سواء كان التكليف المذبور مفرغاً حقيقة للذمه، او مفرغاً جعلياً له لامر من ان ما اكتفى به الشارع في مقام الفراغ من جعل البدل كان عند العقل مصداقاً لما استغلت الذمه به جعلاً، لامر من ان للمولى الشرعي التصرف في مرحله الامثال كتصرفه في مرحله الفراغ بجعل بعض الاطراف بدلاً جعلياً وظاهرياً لما هو المفرغ لذمته.

وقد اجاد المحقق العراقي (قدس سره) في قوله هنا:

١٥٠:

«وليس حال العلم الاجمالي من هذه الجهة بأولى من العلم التفصيلي بالتكليف، مع بداهه عدم انحصر الخروج عن العهده فى مورده بخصوص المفرغ الحقيقى بشهاده الطرق المجعله فى وادى الفراغ كقاعدتى التجاوز والفراغ والأصول الموضوعيه ونحوها، مع أنه لا- شبهه فى عليه العلم التفصيلي بالتكليف لوجوب الموافقه القطعية. فكما ان جعل تلك الطرق والأصول الجاريه فى وادى الفراغ لا ينافي عليه فى العلم التفصيلي بل كان مؤكدا لما يقتضيه العلم من لزوم تحصيل الجزم بالفراغ وعدم جواز الاكتفاء بالشك فيه، كذلك فى العلم الاجمالي فلا تناهى الاماره المعينه لموضوع الفراغ فى بعض الأطراف مع عليه فيه أيضا. لما عرفت من اكتفاء العقل بذلك فى الخروج عن عهده التكليف لكونه مصادقا جعليا لما هو المأمور به»^(١)

المقصد السابع اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٤/١٠/٢٧

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

وأفاد المحقق العراقي في مقام توجيه ذلك:

«لان غايته ما يقتضيه ذلك هو مجرد التلويع على القول بالاقضاء ومثله لا يكاد يقاوم التصريح بالعليه، فيمكن حمل كلامه ذلك على بيان كون المعارضه في الأصول وجها آخر لعدم جريانها في أطراف العلم ولو على الاقضاء لا بيان حصر المانع بذلك كي يلزم جريانها في فرض عدم التعارض فينافي تصريحه بالعليه».

وقد افاد بأنه لا يصلح هذا المقدار لنسبه التفصيل المذبور - التفصيل بين المخالفه القطعية والموافقة القطعية - اليه.

واستظهر (قدس سره): «أن المنشأ لتوهم التفصيل المذبور في العلم الاجمالي بين حرمه المخالفه ووجوب الموافقه انما هو من جهة الخلط بين المقام وبين مقام الانحلال ومرحله جعل البدل، بتخيل ان جواز الرجوع إلى الأصل النافي في موارد الانحلال عند قيام منجز عقلی أو شرعی على ثبوت التكليف في بعض الأطراف بلا عنوان.

ص: ١٥١

١- نهاية الافكار، تقرير ابحاث الشيخ آقا ضياء الدين العراقي- الشيخ محمد تقى البروجردى، ج ٢، ص ٣١٤.

وكذا موارد قيام الطريق على تعين المعلوم بالاجمال وتطبيقه على طرف أو قيام على نفي التكليف في طرف خاص كموارد جعل البدل، انما هو من جهة الاكتفاء فيها بالموافقة الاحتمالية، فجعل ذلك شاهدا على اقتضاء العلم الاجمالي بالنسبة إلى وجوب الموافقه القطعية وجواز الاذن في ترك تحصيل القطع بالموافقة بالترخيص في البعض ولو بلا- جعل بدل، بدعوى ان العلم الاجمالي إن كان عليه تامه لوجوب الموافقه القطعية فلا يجوز الترخيص حتى مع جعل البدل وإن كان مقتضايا فيجوز ولو بلا جعل بدل»^(١)

وال مهم في هذا المقام مع غمض العين عن اختلاف كلمات الشيخ واستظهار التفصيل منها من ناحيه اعاظم مثل المحقق

الاشتيانى، وتوجيهه ذاك الاختلاف ودفع الاستظهار المزبور من المحقق العراقي.

ان القول بجعل البدل هل ينافي القول بالعليه التامه ووجوب الموافقه القطعىه ام لا؟

وأساس البحث فيه هو ان الحاكم فى باب الاطاعه هو العقل وقد مر فى الكلمات، ان الاطاعه بالنسبة الى كل مولى من الموالى انما تكون بحسب ما يراه من استيفاء غرضه بها، فإن له الاكتفاء عن استيفاء غرضه بأمر خاص اخر يصلح كونه بدلاً لغرضه اما مطلقا او في بعض الموارد، ومن جمله هذه الموالى وعمدتهم المولى الشرعى، فإن له تبيان طريقه اطاعته وتعيينها بما يفى بغرضه حسب ما يراه، فإذا قام العلم الاجمالى بثبوت حكم من ناحيته فلا محالة انما يتتجز الحكم المزبور به، ويقع الحكم المذكور فى عهده العبد يلزم الفراغ عنها بعد اشتغالها بالعلم بمقتضى حكم العقل.

ففي هذا المقام اذا ثبت من المولى الشرعى، كفايه امثال احد اطراف العلم المحتمل كونه هو الغرض الواقعى له، عن امثاله غرضه الواقعى بامثال جميع اطراف العلم، فلا- محاله ان التكليف الواقعى المعلوم بالعلم الاجمالى لا- يقتضى وجوب امثاله فيسقط عن التجيز، ووجهه تحقق الامتثال والاطاعه بالاتيان بالبدل او الاجتناب عنه من ناحيه المولى ويتبعه حكم العقل بتفریغ ذمه المكلف باطاعه البدل، وبعد الاتيان بالبدل او الاجتناب عنه لا يبقى حكم للعقل بوجوب الاطاعه او تفریغ الذمه لعدم اشتغال ذمته بعد امثال البدل.

ص: ١٥٢

١- نهاية الافكار، تقرير ابحاث الشيخ آقا ضياء الدين العراقي - الشیخ محمد تقی البروجردی، ج ٢، ص ٣١٢ و ٣١٣.

وعليه فإن اكتفاء العقل بالأخذ بالبدل في مقام تحصيل الفراغ ليس من جمه تجويز الترخيص في الاكتفاء بمشكوك المواقف، ولا- من جمه عدم تأثير العلم الاجمالي لتجزيء معلومه على نحو عليه التامه، بل ان اكتفاء العقل به في هذا المقام من جمه ان جعل البديل من ناحيه الشارع انما يكون معينا لموضوع الفراغ، بعد قوله بأن الاطاعه والامتثال بالنسبة الى غرض كل مولى انما يكون بحسب مايراه من كفيتها وطريقها.

وبعبارة اخرى:

ان المراد من عليه العلم الاجمالي لوجوب الموافقه القطعية، ليس عليه لخصوص الفراغ الحقيقي الوجданى، اي فراغ الذمه عما اشتغلت به واقعاً وبمقتضى العلم. بل يشمل عليه لوجوب تحصيل مطلق ما يوجب معه الخروج عن عهده التكليف، سواء كان التكليف المزبور مفرغاً حقيقةً للذمه، او مفرغاً جعلياً له لامر من ان ما اكتفى به الشارع في مقام الفراغ من جعل البديل كان عند العقل مصداقاً لما اشتغلت الذمه به جعلاً، لامر من ان للمولى الشرعي التصرف في مرحله الامتثال كتصرفه في مرحله الفراغ بجعل بعض الاطراف بدلاً جعلياً وظاهرياً لما هو المفرغ لذمه.

وقد اجاد المحقق العراقي (قدس سره) في قوله هنا:

«ليس حال العلم الاجمالي من هذه الجهة بأولى من العلم التفصيلي بالتكليف، مع بداهه عدم انحصر الخروج عن العهده فى مورده بخصوص المفرغ الحقيقى بشهاده الطرق المجعلوه فى وادى الفراغ كقاعدتى التجاوز والفراغ والأصول الموضوعيه ونحوها، مع أنه لا- شبهه فى عليه العلم التفصيلي بالتكاليف لوجوب الموافقه القطعية. فكما ان جعل تلك الطرق والأصول الجاريه فى وادى الفراغ لا ينافي عليه فى العلم التفصيلي بل كان مؤكداً لما يقتضيه العلم من لزوم تحصيل الجزم بالفراغ و عدم جواز الاكتفاء بالشك فيه، كذلك فى العلم الاجمالي فلا تناهى الاماره المعينه لموضوع الفراغ فى بعض الأطراف مع عليه فيه أيضاً. لما عرفت من اكتفاء العقل بذلك فى الخروج عن عهده التكليف لكونه مصداقاً جعلياً لما هو المأمور به»⁽¹⁾

ص: ١٥٣

١- نهاية الافكار، تقرير ابحاث الشيخ آقا ضياء الدين العراقي- الشيخ محمد تقى البروجردى، ج ٢، ص ٣١٤.

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

بقى أمران:

١ - انه صرخ الشيخ (قدس سره) ان للشارع فى مقام التفريغ الحكم بكفايه احد المحتملين للواقع:

اما تعيناً: كحكمه بالأخذ بالاحتمال المطابق للحالة السابقة.

وإما تخييراً: كما في موارد التخيير بين الاحتمالين.

اما في صوره التعين - اي حكمه بكفايه احدهما تعيناً - فواضح، وإن كان فيما ذكره من المثال كلام سياطي البحث عنه.

وأماماً في صوره التخيير، فإن الشارع اكتفى عن واقعه بالأخذ بأحد الاحتمالين، وكان ذلك من جهه عدم خصوصيه في احدهما، بل كان كل واحد من الاحتمالين يكفي به عن الواقع، فحكم الشارع بالتخيير بدليل خاص. وهذا يوجب عدم بقاء تنجيز العلم للتکلیف في الطرفین، وأنه يمكن تفريغ الذمه بالأخذ بأحد الاحتمالين بدليل خاص، الموجب لانحلال العلم الاجمالي ايضاً، بقيام الطريق بكفايه المأخذ تخييراً عن الواقع، وأنه لا- يبقى بعد الأخذ به في الطرف الآخر الا الشك البدوى، بعين التقریب الذي مر في صوره حكمه بالأخذ بأحدهما تعيناً.

٢ - ربما يقال:

انه بعد امكان جعل الشارع البدل في المقام وكفايته عن الواقع، فإنما يجري ذلك في الاصول المرخصه النافيه للتکلیف، فإن هذه الاصول اصول تعبدیه مجعله للشارع، ومعنى جريانها في احد الطرفین جعل الطرف الآخر بدلاً عن الواقع بالاستلزم، ويلزم ان يجري فيه كل ما جرى في جعل البدل.

قال المحقق العراقي (قدس سره):

وتوجه رجوع الترخيص في ارتکاب بعض الأطراف إلى جعل البدل في الطرف غير المأذون فيه ولو كان ذلك بمثل أصاله الإباحة و البراءة إذا فرض جريانهما في بعض الأطراف بلا معارض.

مدفع:

ص: ١٥٤

بأنه ان أريد بذلك جعل الطرف الآخر معينا للفراغ ومصداقا جعليا للمعلوم بالاجمال فهو متين جدا.

ولكنه مضافاً إلى كونه اعترافاً بالعلية، يحتاج إلى إثباته بطريق آخر لوضوح أنه ليس المصحح للترخيص عند العقل مجرد جعل البديل الواقعي وإنما المصحح له هو ذلك بوجوده الواسع إلى المكلف وعليه لا بد في تطبيق الأصول النافية من إثبات البديل من الخارج.

والآن فلا يمكن إثباتها بعموم دليل الترخيص من جهة لزوم الدور، لأن شموله فرع العلم بالبدليه والمصداقيه في الطرف الآخر غير المؤذن فيه فلا يمكن حصول العلم بها من نفس عموم دليل الترخيص وشموله.

وان أريد به:

جواز الاكتفاء بالطرف الآخر مع الشك في مصداقته للأمر به لمحض الاذن في ارتكاب بعض الأطراف نظراً إلى حصول المؤمن وهو الاذن كما يظهر ذلك من التزام هذا القائل في ذيل كلامه:

بان الأصل النافي للتوكيل في بعض الأطراف إذا كان بلا معارض موجب للتأمين في الطرف الذي يجري فيه ولو لم يقدم دليل على كون الطرف الآخر بدلاً ومصداقاً للمعلوم بالأجمال ولا كان فيه أصل ثابت للتوكيل من غير ناحية العلم الاجمالي.

فيتوجه عليه ما ذكرنا: من لزوم جواز الاكتفاء بالموافقة الاحتمالية في مورد العلم التفصيلي بالتوكيل أيضاً بإجراء مثل حديث الرفع ونحوه عند الشك في تحقق شرطه أو جزئه لكونه موجباً للتأمين على ترك الموافقة المشكوك في أو المخالفه غير المعلومه ومانعاً عن حكم العقل بعدم جواز الاكتفاء بمشكوك الفراغ.»^(١)

المقصد السابع اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٢٩/١٠/٩٤

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

ص: ١٥٥

١- نهاية الأفكار، تقرير ابحاث الشيخ آقا ضياء الدين العراقي - الشيخ محمد تقى البروجردى، ج ٢، ص ٣١٥.

قال المحقق العراقي (قدس سره):

وتوهم رجوع الترخيص في ارتكاب بعض الأطراف إلى جعل البديل في الطرف غير المؤذن فيه ولو كان ذلك بمثل أصله الإباحه و البراءه إذا فرض جريانهما في بعض الأطراف بلا معارض.

مدفع:

بأنه ان أريد بذلك جعل الطرف الآخر معيناً للفراغ ومصداقاً جعلياً للمعلوم بالأجمال فهو متين جداً.

ولكنه مضافاً إلى كونه اعترافاً بالعلية، يحتاج إلى إثباته بطريق آخر لوضوح أنه ليس المصحح للترخيص عند العقل مجرد جعل البطل الواقعي وإنما المصحح له هو ذلك بوجوده الواسع إلى المكلف وعليه لا بد في تطبيق الأصول النافية من إثبات البطلية من الخارج.

والآن فلا يمكن إثباتها بعموم دليل الترخيص من جهة لزوم الدور، لأن شموله فرع العلم بالبطلية والمصداقية في الطرف الآخر غير المؤذن فيه فلا يمكن حصول العلم بها من نفس عموم دليل الترخيص وشموله.

وان أريد به:

جواز الالكتفاء بالطرف الآخر مع الشك في مصداقته للأمر المأمور به لمحض الاذن في ارتكاب بعض الأطراف نظراً إلى حصول المؤمن وهو الاذن كما يظهر ذلك من التزام هذا القائل في ذيل كلامه:

بان الأصل النافي للتوكيل في بعض الأطراف إذا كان بلا معارض موجب للتأمين في الطرف الذي يجري فيه ولو لم يقدم دليلاً على كون الطرف الآخر بدلأ ومصداقاً للمعلوم بالأجمال ولا كان فيه أصل مثبت للتوكيل من غير ناحية العلم الاجمالي.

فيتوجه عليه ما ذكرنا: من لزوم جواز الالكتفاء بالموافقة الاحتمالية في مورد العلم التفصيلي بالتوكيل أيضاً بإجراء مثل حديث الرفع ونحوه عند الشك في تحقق شرطه أو جزئه لكونه موجباً للتأمين على ترك الموافقة المشكوك في أو المخالفه غير المعلومه ومانعاً عن حكم العقل بعدم جواز الالكتفاء بمشكوك الفراغ». [\(١\)](#)

ص: ١٥٦

١- نهاية الأفكار، تقرير ابحاث الشيخ آقا ضياء الدين العراقي - الشيخ محمد تقى البروجردى، ج ٢، ص ٣١٥.

Your browser does not support the audio tag

قال السيد الحكيم في المستمسك:

« لأن التعليق بالعين مانع عن التصرف فيها على خلاف مقتضى الحق، وكما لا يسوغ التصرف في العين المغصوبه لا يجوز التصرف في موضوع الحق. ووجوب الحج مهم ما كان له أهميه في نظر الشارع فلا يستوجب الولايه على مال الغير. نعم إذا كان الحج مستقرا في ذمته تقع المزاحمه بين وجوبه وحرمه التصرف في مال الغير، والظاهر أنه لا إشكال عندهم في تقديم الحرمه على الوجوب في مثله. هذا إذا كان الحج مستقرا في ذمه المكلف، أما إذا لم يكن كذلك فالحرمه رافعه للاستطاعه، فيرتفع الوجوب.» [۱]

وحاصل ما افاده (قدس سره):

ان في صوره استقرار الحج وتعلق الخمس والزكاه بعين ماله فانما يقع التزاحم بين وجوب الحج وحرمه التصرف في مال الغير.

وظاهر صاحب العروه وغيره جريان التزاحم بين وجوب الحج ووجوب دفع ما تعلق به الخمس من ماله.

وعمده الفرق بين الكلامين ان السيد الحكيم (قدس سره) التزم في مقام التزاحم بتقديم جانب الحرمه ونظره في ذلك الا ان الحرمه تقدم في جميع موارد التزاحم بينهما وبين الوجوب مع غمض العين عن متعلق الحرمه بأنه التصرف في مال الغير وغيره، وافق في وجهه: الظاهر انه لا إشكال عندهم في تقديم الحرمه على الوجوب في مثله.

كما انه (قدس سره) افاد بان عدم استقرار الحج وفرض ان يكون عنده ما يكفى للحج في سنته والمفروض تعلق الخمس او الزكاه بعين ماله، فان الحرمه في التصرف في مال الغير تمنع عن تحقيق الاستطاعه وعبر (قدس سره) عنه بان الحرمه في ذلك رافعه للاستطاعه.

ص: ۱۵۷

ويمكن ان يقال:

لو كان مراده (قدس سره) تقدم الحرمه على الوجوب في جميع موارد التزاحم بين الحكمين، فيلاحظ عليه:

ان في التزاحم بين الحكمين فانما يتقدم ما هو اقوى ملاكاً بينهما على الاخر بلا فرق بين ان يكون الاقوى المفسده المقتضيه للحرمه، او المصلحه المقتضيه للوجوب، ولا دليل على اقوائيه المفسده على المصلحه في جميع الموارد، نعم ربما يقال ان دفع المفسده اولى من جلب المنفعه ولكنه قد حقق في الاصول عدم تماميه الالتزام بكليه ذلك، فانه ربما يكون جلب مصلحه اقوى من دفع مصلحه.

وإذا كان مراده تقديم الحرمه على الوجوب في خصوص المقام فيلاحظ عليه:

ان متعلق الحرمه حسب ما صوره في المقام التصرف في مال الغير وهذا العنوان اي التصرف في مال الغير بقول مطلق متعلق للحرمه بمقتضى قوله لا يحل لأمرئ التصرف في مال غيره بغير اذنه. وهذا لا كلام فيه.

ولكن في مثل المقام، ان المال ليس للغير بالأصله بل انه كان ماله، وبما انه تعلق به وجوب الخمس او الزكاه، فانما وجب عليه دفعه بالعنوانين. والتصرف فيه تصرف فيما يجب دفعه.

فعدم جواز التصرف فيه ليس حكماً اصيلاً بعنوانه، بل نشأ عدم جواز التصرف من وجوب دفعه، ولذلك لو جعل الخمس بمقداره في ذاته جاز له التصرف.

وبالجمله، انه ليس لنا في مثل المقام حكم اصيل بحرمه التصرف فيما تعلق به الخمس، نعم يحرم ذلك عرضاً، واما الحكم الاصيل فهو وجوب الدفع، وفرض التراحم لا يمكن ان يقع بين الحكمين غير الاصيلين اي الحكمين العرضيين، اذ التراحم انما نشأ من تنافى الملاكين.

وفي مثل المقام ان التنافي انما يقع بين ملاك وجوب الحج لفرض استقراره على ذمه الملکف، وملاك وجوب دفع الخمس في مقام عدم امكان الجمع بين الملاكين باستيفائهم. فليست هنا مفسدته في التصرف في المال المذكور بعنوانها، بل الموجود كما مر انما هي المفسدته الناشئة عن تفويت المصلحة، لو امكن التعبير عنها بالمفسدته.

فالترابح لا يقع بين حرمته التصرف في المال المذكور ووجوب الحج، بل انما يقع بين الوجوبين كما قرر صاحب العروه (قدس سره) وغيرهما.

هذا، واما ما افاده السيد الحكيم (قدس سره):

«...اما اذا لم يكن كذلك - اي لم يكن الحج مستقراً في ذمته - فالحرمه رافعه للاستطاعه فيرتفع الوجوب...»

فيلاحظ عليه:

ان في هذه الصوره كان المفروض ان عنده مال يجب دفعه بعنوان الخمس، وقد يتمكن مع نفس هذا المال من الاتيان بالحج. فمع الالتزام بكونه ديناً وعلى حسب تعبير صاحب العروه ان حال مقدار الخمس والزكاه حال الدين مع المطالب، فإنه كيف يمكن تصوير تحقق الاستطاعه بالنسبة اليه، فلا استطاعه هنا حتى تكون حرمته التصرف رافعه عنها، اذ الرفع فرع التحقق والوجود ولا تحصل الاستطاعه من رأسها اصلاً.

وقد التزم (قدس سره) في المسائل السابقة مانعيه الدين تبعاً لمثل المحقق والعلامة والشهيد مطلقاً وقرر وجهه اعتبار السعة واليسار في مقام تتحققها، فكيف يمكن تصوير اليسار مع الدين الحال المطالب.

نعم، انه (قدس سره) لما كان نظره الشريف الى تنافي الحرمه مع وجوب الحج في صوره عدم استقرار الحج، فكانه اراد ان الحرمه والمنع في التصرف لا محالة تنافي وجوب الصرف في الحج، فلا محالة إذا فرض هنا تتحقق الاستطاعه بحصول ما عنده يكفي للحج، فالحرمه المذكوره انما ترفع هذه الاستطاعه حسب ما عبر (قدس سره) «فالحرمه رافعه للاستطاعه فيرتفع الوجوب»

ولكن فيه:

ان الحرمه فى المقام لو فرض ثبوتها، فانما يوجب الامتناع شرعاً وهو يكون نظير الامتناع العقلى، والتزاموا بان الممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً، وتصویر الامتناع العقلى في مثل المقام انما يمكن بان يكون عنده مال لا يقدر عليه التصرف فيه ككونه تحت يد غيره غصباً، وفي مثله كيف يمكن تتحقق الاستطاعة، فضلاً عن تتحقق الامر بالوجوب، فان الحج يشرط وجوبه بالاستطاعة، وفي المقام انما نجزم بعدم تتحقق الاستطاعة ومن المعلوم ان المشروع ينتفي بانتفاء شرطه، او بعدم تتحقق شرطه. واذا كان هذا حال الامتناع العقلى فكذا الكلام في الامتناع الشرعى. فالتأمل في أصل تتحقق الاستطاعة حتى مع فرض ثبوت الحرمه، فضلاً عن وجوب الحج. فكيف يمكن تصویر رفعهما.

[١]. السيد محسن الحكيم، مستمسك العروه الوثقى، ج ١٠، ص ١٠٢.

المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٤/١١/٠٤

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

ودعوى: أنه ليس للشارع الاكتفاء عن الواقع بدلله مما لا شاهد عليها، وإلى ذلك يرجع ما تكرر في كلمات الشيخ (قدس سره) من إمكان جعل بعض الأطراف بدلاً عن الواقع، فإنه ليس المراد منه تنصيص الشارع بالبدليل، بل نفس الاذن في البعض يستلزم بدلليه الآخر قهراً.

ومما ذكرنا ظهر الوجه فيما أفاده الشيخ (قدس سره): من أن العلم الاجمالى يكون عله تامة لحرمه المخالفه القطعية ومقتضياً لوجوب الموافقه القطعية فان عليه لحرمه المخالفه القطعية إنما هي لأجل عدم جواز الاذن فيها، بخلاف الموافقه القطعية، فإنه يجوز الاذن بتركها بالترخيص في البعض، فدعوى التلازم بين حرمه المخالفه القطعية ووجوب الموافقه القطعية وأن العلم الاجمالى إما أن يكون عله لهما معاً وإنما أن لا يكون عله لهما، في غايه الضعف.

ص: ١٦٠

لما عرفت: من أن العلم الاجمالى لا يزيد على العلم التفصيلي، فكيف يكون العلم الاجمالى عله تامة لوجوب موافقته القطعية مع أن العلم التفصيلي لا يكون عله تامة له؟ !

نعم يصح أن يقال: إن العلم الاجمالى كالعلم التفصيلي يكون عله تامة لوجوب الموافقه القطعية بعميم الموافقه القطعية إلى الوجданية والتعبدية لا- خصوص الوجدانية. وذلك كله واضح لا يهمنا إطاله الكلام فيه، وإنما المهم بيان ما يوجب الترخيص الواقعي أو الظاهري في بعض الأطراف دون الآخر.

أما الترخيص الواقعي: فموجبه حدوث أحد الأسباب الرافعة للتکليف واقعاً من اضطرار ونحوه، وسيأتي البحث عنه في بعض

وأما الترخيص الظاهري: فينحصر وجبه بما إذا كان في بعض الأطراف أصل ناف للتكليف غير معارض بمثله: وذلك إنما يكون بقيام ما يوجب ثبوت التكليف في بعض الأطراف المعين: من علم أو أمره أو أصل شرعى أو عقلى، لكن يبقى الأصل النافى للتكليف في الطرف الآخر بلا معارض، من غير فرق بين أن يكون الموجب لثبوت التكليف في البعض حاصلا قبل العلم الاجمالى أو بعده، غايتها: أنه في الأول يوجب عدم تأثير العلم الاجمالى، وفي الثاني يوجب انحلاله.» [١] (١)

وأساس ما أفاده (قدس سره) امور:

١- انه لا ينحصر طريق الخروج عن عهده التكليف المعلوم بالاجمال بالقطع الوجданى، بل يمكن الخروج عنها بالبعد باكتفاء الشارع عن الواقع بترك أحد الاطراف.

٢- ان امكان الخروج عن عهده التكليف بالبعد امر قابل للتصوير حتى في العلم التفصيلي، ولا- يختص بالعلم الاجمالى، فإن للشارع جعل ما يكتفى به عن الواقع في مورده في مقام الفراغ، كموارد قاعده الفراغ والتجاوز.

ص: ١٦١

١- فوائد الاصول، محمد حسين النائيني، ج٤، ص ٣٢ و ٣٧.

٣- انه افاد فى مقام النتيجه ان ما لابد منه عقلاً القطع بالخروج عن عهده التكليف، والقطع بحصول المؤمن من تبعات مخالفته.

وهذا كما يحصل بالموافقة القطعية الوجданيه بترك الاقتحام فى جميع الأطراف، كذلك يحصل بالموافقة القطعية التعبدية بترك الاقتحام بعض الاطراف مع الأذن الشرعي في ارتكاب البعض الآخر.

٤- ان الاذن المذكور من ناحيه الشارع انما يثبت بمثل اصاله الاباحه والبرائه، فلا مانع عن جريانهما في بعض اطراف العلم، وأنه يرجع في الحقيقه الى جعل الشارع الطرف الغير المأذون فيه بدلاً عن الواقع والاكتفاء بتركه عنه.

٥- ان ما تكرر في كلمات الشيخ (قدس سره) من امكان جعل بعض الاطراف بدلاً عن الواقع، فإنه ليس المراد منه تنسيص الشارع بالبدليه، بل ان نفس الاذن في البعض يستلزم بدليه الآخر قهراً.

٦ - ان ما حققه (قدس سره) في الأمور السابقة هو الوجه لما التزم به الشيخ (قدس سره) من التفصيل بين المخالفه القطعية والموافقة القطعية، حيث افاد بأن العلم الاجمالى عله تامه لحرمه المخالفه القطعية، وأما بالنسبة إلى الموافقة القطعية، فإن العلم الاجمالى مقتضى لها لا عله تامه.

وليس ذلك الا لاجل جواز الاذن والترخيص في البعض في مقام الموافقة.

وبعبارة اخرى، جعل البدل الثابت بمقتضى الاذن والترخيص في بعض اطراف العلم بخلاف مقام المخالفه القطعية.

ولذلك افاد بأن دعوى التلازم بين حرمه المخالفه القطعية ووجوب الموافقة القطعية، وإن العلم الاجمالى اما ان يكون عله تامه لهم اواما ان لا يكون عله تامه لهم في غايه الضعف.

واستشهد (قدس سره) لذلك بأن العلم التفصيلي ليس عله تامه لوجوب الموافقة القطعية بما مر من التقريب فكيف بالعلم الاجمالى الذى عبر عنه بأن الواقع لم ينكشف فيه تمام الانكشاف.

كما انه قد انتج (قدس سره) بأنه يمكن القول بعليه العلم الاجمالى بوجوب الموافقة القطعية، اذا التزمنا بعميم الموافقة القطعية الى الوجданية والتبعديه،

لا خصوص الوجدانية.

٧ - ان الترخيص فى ارتكاب بعض الاطراف فى مقام الموافقة والفراغ عن التكليف.

تاره يكون ترخيصاً واقعياً نظير ما اذا كان موجبه احد اسباب الرافعه التكليف واقعاً من اضطرار ونحوه.

وتاره يكون ترخيصاً ظاهرياً نظير ما اذا كان فى بعض الاطراف اصل، فإن للتكليف غير معارض بمثله، وقال انه انما يكون بقيام ما يوجب ثبوت التكليف فى بعض الاطراف المعين من علم او اماره او اصل شرعى او عقلى.

لكى يبقى الاصل النافى للتكليف فى الطرف الآخر بلا معارض.

وهذا ما قد عبر عنه بجعل البدل وارجح كلام الشیخ (قدس سره) اليه.

وأفاد بأن هذا الموجب سواء كان واقعياً او ظاهرياً فتاره كان قيامه قبل حصول العلم الاجمالى فيوجب عدم تأثير العلم.

وتاره كان قيامه بعد حصول العلم فيوجب انحلاله.

المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٤/١١/٠٥

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

هذا ملخص ما افاده المحقق النائيني (قدس سره) في المقام.

وأساس ما افاده المحقق العراقي (قدس سره) في نقهه:

ان المنشأ لتوهم التفصيل المذبور في العلم الاجمالى بين حرمه المخالفه وجوب الموافقة، انما هو الخلط بين المقام وبين مقام الانحلال ومرحلة جعل البدل.

توضيح ذلك: ان هنا مقامات ثلاثة من البحث:

المقام الاول: البحث عن عليه العلم الاجمالى او اقتضائه بالنسبة الى وجوب الموافقة القطعية.

والكلام في هذا المقام انما يجرى بعد الفراغ عن اصل ثبوت الاشتغال بالتلكيف بالعلم الاجمالى، بلا قصور فيه من ناحيه العلم والكافش في المنجزيه.

ولا من جهة المعلوم فى قابلية للتجز من قبل العلم الاجمالى.

والبحث عن شمول ادله الاصول المرخصه فى اطراف العلم الاجمالى وجواز الرجوع الى الاصل النافى للتکلیف فى بعض الاطراف، انما يجرى هنا ويلزم اثباته بعد ثبوت الاشتغال بالتکلیف بالعلم الاجمالى.

المقام الثانى: مقام الانحلال.

فإن جواز الرجوع الى الاصل النافى فى غير ما قام عليه المنجز العقلى او الشرعى – فى هذا المقام –

انما كان من جهة انتفاء اصل الاشتغال، وعدم مؤثرية العلم الاجمالى فى الاشتغال بمعلومه، واثباته فى العهد.

وذلك لأن العلم الاجمالى انما يوجب تنجيز التکلیف المردد بين الطرفين فى صوره قابلية كل طرف للتجز من قبله مستقلاً.

ومع خروج أحد الطرفين بقيام المنجز عليه، عن القابلية المزبورة يخرج المعلوم المردد بما هو قابل للانطباق على كل طرف عن صلاحية التجز من قبل العلم الاجمالى، فلا يصلح مثل هذا العلم المنجزيه لمعلومه.

وفي الحقيقة ان مرجع الانحلال الى التصرف فى اصل الاشتغال.

المقام الثالث: مقام جعل البدل.

نظير موارد قيام الاماره على تعين المعلوم بالاجمال فى طرف خاص اما مطابقه او التزاماً.

ففى هذا المقام ان اكتفاء العقل بالأخذ بالبدل فى مقام تحصيل الفراغ انما هو من جهة كونه معيناً لموضوع الفراغ عما اشتغلت الذمه به لا من جهة الاكتفاء بالشك فى الفراغ، وتوجيز الترخيص فى الاكتفاء بمشكوك الموافقه.

وذلك: لأن المقصود من عليه العلم الاجمالى ليس كونه عليه لوجوب خصوص الفراغ الحقيقي الواجدانى.

بل المقصود منه كونه عليه لوجوب تحصيل مطلق ما يوجب معه الخروج عن عهده التکلیف الاعم من المفرغ الحقيقي او الجعلى.

اذ لا- خصوصيه بنظر العقلى فى حكمه بالفراغ للمفرغ الحقيقى الوجданى بل يكتفى فيه بما كان بحكم الشارع مصداقاً لما استغلت الذمه به لكونه ايضاً معيناً للفراغ.

فكان للشارع التصرف فى هذه المرحله بجعل بعض الاطراف بدلاً ظاهرياً ومصداقاً جعلياً لما هو المفرغ.

من غير ان ينافي ذلك مع عليه العلم الاجمالى لوجوب تحصيل الجزم بالفراغ.

وقد صرخ المحقق العراقي فى هذا المقام، بأنه ليس حال العلم الاجمالى من هذه الجهة بأولى من العلم التفصيلي بالتكليف.

وأفاد بعدم انحصار الخروج عن عهده التكليف فيه بخصوص المفرغ الحقيقى بشهاده الطرق المجعله فى وادى الفراغ كقاعدتى التجاوز والفراغ ... مع انه لا شبهه فى عليه العلم التفصيلي بالتكليف لوجوب الموافقه القطعية.

اذا عرفت هذا:

فقد ظهر ان صرف الترخيص فى بعض الاطراف بلا جعل بدل او بلا قيام منجز شرعى او عقلى لاثبات التكليف فى طرف خاص - كمامر فى مقام الانحلال -.

فإنما يلزם الترخيص بالشك فى الفراغ فينافي حكم العقل بلزوم تحصيل الجزم بالفراغ بأداء مافى العمده وجданاً او تعبدأً ولا- وجه لخلط هذا المقام بمقامى جعل البدل وقيام المنجز فى مقام الانحلال ، والاستشهاد بمواردهما أى مورد جعل البدل وورد قيام المنجز بجواز الترخيص فى بعض الاطراف لاثبات القول بالاقتضاء، وعدم عليه العلم الاجمالى بوجوب الموافقه القطعية وكفايه الموافقه الاحتماليه.

وتوجيه التفصيل بين تأثير العلم فى المخالفه القطعية وفي الموافقه بالالتزام بكفايه الموافقه الاحتماليه.

وارجاع الترام الشيخ (قدس سره) بجعل البدل الى القول بالاقتضاء.

وأكد (قدس سره) مراراً على ان الالتزام بجعل البدل فرع القول بالعليه دون الاقتضاء.

كما قدم من الإيراد بلزوم الدور، ولزوم الأذن في الترخيص في متعلق العلم التفصيلي بلا جعل البدل، وبصرف الاستناد إلى اطلاقات الترخيص.

المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به ٩٤/١١/٠٦

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

والحاصل:

ان عده ايراد المحقق العراقي (قدس سره) على مقاله المحقق النائيني الخلط بين مقامات ثلاثة في البحث.

لأن البحث عن امتناع جريان الاصول المرخصه في اطراف العلم الاجمالى من جهة مناقضه جريانها مع تنجيز المعلوم بالاجمال، وعدم امتناعه، وكذا اطلاق ادله اعتبار الأصول النافيه للتكليف بالنسبة الى اطراف العلم الاجمالى وعدم اطلاقه في المرتبه المتأخره أمر.

والبحث عن انحلال العلم الاجمالى عند قيام منجز وجدانى او تعبدى على الحكم في احد الاطراف بحيث يمنع عن تأثير العلم الاجمالى في تنجيز التكليف في اطرافه امر آخر.

وكذا البحث عن قيام الأماره على بدلية احد الاطراف عن الواقع وكفايه امثاله عن امثال الواقع، الراجعه الى كفايه التفريغ التعبدى عن التفريغ الوجданى بمقتضى قيام الدليل الخاص امر يفترق عن سابقهما.

ولا وجه لخلط هذه المباحث الثلاثه والالتزام بأن جريان الاصول النافيه في التكليف في بعض الاطراف يستلزم جعل الطرف الآخر بدلاً عن الواقع المعلوم بالاجمال، او مانعيته عن تأثير العلم الاجمالى عن التنجيز كما هو الحال في انحلال العلم الاجمالى.

والمهم في المقام انه كيف يمكن تصوير تكفل الاصل المرخص لجعل الطرف الآخر بدلاً او منعه عن تأثير العلم الاجمالى في التنجيز بالاستلزم مع عدم الالتزام بحجيه مثبتات الاصول العمليه؟

وكيف يمكن ارجاع ما افاده الشيخ (قدس سره) من جعل البدل الى ذلك وانتاج لزوم التفصيل بذلك بين حرمته المخالفه القطعيه ووجوب الموافقه القطعيه، بأن تأثير العلم الاجمالى في الاول يكون على نحو العلية التامه وفي الثاني بنحو الاقتضاء؟

ص: ١٦٦

وكذا ارجاع وجوب الموافقه القطعيه الى ما هو اعم من الموافقه وجداناً او تعبداً، واسراء الامتثال التعبدى والفراغ التعبدى في جعل البدلى الى موارد جريان الاصل المرخص في بعض الاطراف.

مع انه قد عرفت تصريح الشیخ (قدس سره) بتأثير العلم الاجمالی فی المقامین علی نحو العلیه التامه وكذا تصريحه بلزوم قیام الدلیل، دون مجرد جریان الاصل علی جعل احد الاطراف بدلاً عن الواقع.

وهذا الاشكال قوى جداً.

قد مر ان الحق تأثیر العلم الاجمالی فی حرمه المخالفه القطعیه، ووجوب الموافقه القطعیه علی نحو العلیه التامه.

واما مع فرض تأثیره فيهما علی نحو الاقتضاء، وتمامیه شمول الادله المرخصه، فإنه لا مانع عن جریان الاصل النافی للتكلیف فی بعض اطراف العلم الاجمالی اذا لم يعارض جریان مثله فی الطرف الآخر، وأما مع المعارضة بينهما ف تكون النتيجه، نتیجه العلیه التامه بلزوم الموافقه القطعیه والاجتناب عن جميع الاطراف، لأن المعارضة تمتنع عن جریان الاصل فی بعض الاطراف.

وأساس مانعیه المعارضة:

ان جریان الاصل فی كل واحد من الاطراف بخصوصه دون الآخر، وبعبارة اخری جریانه فی احد الطرفین او احد الاطراف معيناً يستلزم الترجیح بلا مرجع.

وجریانه فی كلا الطرفین او جميع الاطراف يستلزم الترجیح فی المعصیه والمناقضه مع المعلوم بالاجمال فی البین.

فلا- محاله يعارض جریان الاصل فی كل طرف مع جریانه فی الطرف الآخر، او سائر الاطراف. وينحصر جریانه بعدم لزوم هذه المعارضة. بأن يكون فی طرف خاص مانع عن جریانه فيجري فی الطرف الآخر بلا معارض.

وربما يجاحب عن اشكال المعارضة، بأن هنا شق آخر وهو جریان الاصل المرخص فی احد الاطراف لا بعينه، ونتیجه الالتزام بالتخییر.

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

وقرر المحقق العراقي (قدس سره) الالتزام بالتخير في جريان الاصول المرخصه من محدودرات القول بالاقضاء وايراداته.

وقد انكر المحقق النائيني (قدس سره) القول بالتخير مع التزامه بالاقضاء. ببيان ان جريان الاصل المرخص في احدهما لا يعنيه غير صحيح، لأن الاصول انما تجري في كل طرف يعنيه.

قال (قدس سره) بما محصله:

ان الالتزام بالتخير قول بلا دليل ولا يساعد عليه العقل ولا النقل، وفيما ليس فيه دليل على التخير بالصراحه اما عقلاً او نقاً فإنما يمكن الالتزام بالتخير في موردين:

الاول: ما لو كان التخير ناشئاً من ناحيه الدليل على الحكم.

نظير ما لو ورد اكرم العلماء. وورد الدليل على عدم اكرام زيد العالم وعمرو العالم الا انه يشك في ان خروجهما بنحو الاطلاق يعني انه لا يجب اكرام كل منهمما، فيخرجان عن عموم وجوب الاقرام.

او ان عدم وجوب اكرام كل منهمما مقيدا باكرام الآخر، فإنه يلتزم بخروج واحد منهمما على نحو التخير.

وذلك: لأن دليل العام اي اكرم العام يكون حجه في مدلوله، وإنما نرفع اليد عنه في المقدار الذي قام الخاص عليه، ومع الشك في مدلول الخاص انما يقصر فيه على القدر المتقين وهو خروج كل واحد منهمما عند اكرام الآخر، وأما في ما زاد عنه اي خروج الآخر لكان عموم العام حجه فيه، ونتيجه ذلك هو التخير، اي اكرام واحد منهمما وعدم اكرام الآخر.

وال تخير هنا جاء من ناحيه اقتضاء الدليل.

الثاني: ان يلتزم بالتخير من جهة اقتضاء نفس المدلول والمنكشف للتخير، وإن كان الدليل يقتضى التعين.

ص: ١٦٨

وذلك: كموارد تزاحم الواجبين في مقام الامثال، وعدم القدرة على امثالهما معاً، فإنما يلتزم في موردهما بالتخير.

ووجه ذلك: انه يعتبر في التكاليف الشرعية القدرة على امثالهما، وحيث انه لا يقدر المكلف على الاتيان كل واحد منهمما في المقام، وإنما تنحصر قدرته على الاتيان بكل واحد منها عند ترك الآخر، فالعقل يرى لزوم صرف القدرة في احدهما تخيراً.

لأنه يمتنع عليه الاتيان بالضدين، ولاوجه لترجح احدهما معيناً، فيلتزم بالتخير، إما من جهة تقيد اطلاق دليل كل واحد منها بصورة ترك الآخر، وإما من جهة سقوط التكليفين معاً عند المعارضه، واستكشاف العقل لزوم الاتيان بأحدهما تخيراً لوجود الملوك التام في كل منها على اختلاف المسلمين في باب التراجم.

والتخير هنا جاء من ناحيه المدلول لا الدليل.

والتخير في باب تعارض الاصول مما لا شاهد عليه لا من ناحيه الدليل ولا من ناحيه المدلول.

أما من ناحيه الدليل، لأن دليل الاصل النافي للتکلیف انما يتکفل جريانه عيناً سواء عارضه اصل آخر أو لا. وليس في الادله ما يوجب التخير في اجراء احدهما، اي احد الاصول المتعارضه.

وأما من ناحيه المدلول:

فلان المجعل في ادله الاصول المرخصه، الحكم بتطبيق العمل على مؤدى الاصل. وهذا الحكم انما يتقوم باجتماع قيود ثلاثة:

١ - الجهل بالواقع.

٢ - امكان الحكم على المؤدى بأنه الواقع.

٣ - عدم لزوم المخالفه العمليه.

وبانتفاء احد هذه القيود يمتنع جعل الاصل.

وحيث انه يلزم من جريان الاصول في اطراف العلم الاجمالى المخالفه العمليه فلا يمكن جعلهما معاً، وأما جعل احدهما تخيراً فهو وان كان بمكان من الامكان الا انه لا دليل عليه، لا من ناحيه دليل الاصل، ولا من ناحيه المجعل والمنكشف.

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

وأورد عليه المحقق العراقي (قدس سره): ولكن لا يخفى مافيه:

ما فيه فإنه لم يعرف وجه للفرق بين المقام وبين ما ذكره من المثال في موارد ثبوت التخيير من جهة اقتضاء الكاشف بل المنكشف أيضا.

إذ نقول:

ان عموم دليل الأصل كقوله كل شئ لك حلال بعد ما يقتضى بنفسه الشمول للشبهات المفرونه بالعلم الاجمالى، انما هو بمنزله عموم إكرام العلماء في المثال، وحكم العقل بقبح الترخيص في المخالفه القطعية المخرج لكلا المشتبهين في الجمله عن عموم دليل الحليه، بعينه بمنزله ذلك المخصص المخرج لزيد و عمرو عن عموم إكرام العلماء، والشك في أن خروج كل واحد من الطرفين عن عموم الحليه على وجه الاطلاق الشامل لحالى ارتكاب الاخر وعدمه أولا على وجه الاطلاق بل مقيدا بحال عدم ارتكاب الاخر، بمنزله تردد خروج زيد و عمرو في المثال في كونه على وجه الاطلاق أو مقيدا بحال عدم إكرام الاخر بنحو يلزم من خروج أحدهما عن العموم دخول الآخر فيه، فكما ان بعموم أكرم العلماء في المثال يعين التخصيص الأحوالى ويقال: ان الوظيفه هو التخيير في إكرام أحدهما و ترك إكرام الآخر.

كذلك بعموم دليل الحليه في المقام لكل من المشتبهين بعين التخصيص الأحوالى ويثبت التخيير في إجراء أحد الأصلين المتعارضين، جمعا بين عموم دليل الحليه لكل واحد من الفردین، وبين حكم العقل بعدم إمكان الجمع بين الحليتين، بل التخيير في المقام أوضح مما في المثال.

لأن المنع العقلى فيه بدوا انما كان عن الاطلاق الحالى في الأصل الجارى في كل واحد من الفردین الموجب للجمع بينهما في الحكم بالحليه، لا عن أصل عموم الحليه لكل واحد منهمما ولو مقيدا بحال دون حال.

ص: ١٧٠

فيالتقييد الحالى يرتفع المنع العقلى، وتصير التتجه هو التخيير في إجراء أحد الأصلين، بخلاف المثال فان الحكم بالتحيير فيه انما هو من جهة قضيه الاقتصار على المتيقن خروجه بعد إجمال المخصص ودورانه بين كونه افراديا وأحواليا.

وتوجه: ان عدم جريان الأصل في أطراف العلم الاجمالى انما هو من جهة عدم انحفاظ مرتبه الحكم الظاهري مع العلم الاجمالى لا من جهة مخصص لعمومه.

مدفع: بما تقدم سابقا من عدم منافاه مجرد العلم الاجمالى مع قطع النظر عن منجزيته عن شمول الأصل ثبتو لأطراف العلم بعد

الشك الوجданى فى كل واحد منها.

و بما ذكرنا: ظهر إمكان تطبيق التخيير في المقام على التخيير في باب المترافقين.

بتقریب: ان عدم إمكان الجمع بين الفعلين في المترافقين كما يكون مانعا عن الأخذ بإطلاق التكليفين في الفعلية لكونه من التكليف بما لا يطاق.

كذلك: يكون حكم العقل بامتناع الجمع بين الحليتين مانعاً عن الأخذ بإطلاق الحليتين، وكما أن المانع في المترافقين لا يقتضي إلا رفع اليد عن إحدى الفعلتين لا عن كليهما، كذلك لا يقتضي هذا المانع إلا رفع اليد عن إحدى الحليتين لا عن كليهما.

لارام

هو الالتزام بالتخير في المقام أيضا، أما بالتقيد الحالى في إطلاق الحليه لكل من الطرفين، واما لكشف العقل الحليه التخيري به بعين كشف الحكم التخيري في المترافقين بعد سقوط التكليفين.

لوجود الملائكة التام في كل من الحليتين كالتسهيل على المكلفين ونحوه لا البناء على التساقط وإخراج كلا الفردین عن عموم الحليه، ولعمري ان هذا الاشكال على القول بالاقتضاء فى الوضوح بمثابة لا مجال للخدشه فيه ولا للذب عنه الا بالالتزام بعليه العلم الاجمالي للموافقة القطعية». [١] (١)

١٧١:

^١- نهاية الافكار، تقرير ابحاث الشيخ آقاضي الدين العراقي-الشيخ محمد تقى الروجردى، ج ٢، ص ٣٢١.

ان ما افاده المحقق النائيني فى تصوير التخيير من ناحيه اقتضاء الدليل قابل للانطباق فى المقام.

وذلك: لأن عموم دليل الأصل مثل قوله (عليه السلام): «كل شيء لك حلال» يقتضى بنفسه الشمول للشبهات المقرؤنه بالعلم الاجمالي، مثل عموم اكرم العلماء.

وحكم العقل بقبح الترخيص فى المخالفه القطعية الموجب لإخراج كلا المشتبهين فى مفروض الكلام، مثل قيام المخصص المخرج لزید العالم وعمرو العالم عن عموم اكرام العلماء، وكذا ان الشك فى خروج المشتبهين معًا عن عموم دليل الحليه مطلقاً، اي الشامل لحال ارتكاب الآخر وعدمه، او لا على وجه الاطلاق، بل مقيداً بحال عدم ارتكاب الآخر.

يكون مثل الشك فى ان مقتضى دليل المخصص خروج زيد وعمرو العالمين عن عموم اكرام العلماء معًا، بعدم كون خروج احدهما مقيداً بعدم خروج الآخر، او ان خروج كل واحد منها مقيد بعدم خروج الآخر وبقائه تحت العام.

ومقتضى عموم العام فى كلا المقامين التخيير، تحفظاً على القدر المتيقن من الدليل المخرج، وهو اخراج احدهما دون اخراج كلیهما بلا فرق، وعليه فما الوجه للتفریق بين المقامين.

وأفاد (قدس سره) بأن التخيير فى المقام اوضح مما مثله (قدس سره).

وذلك: لأن المぬ العقلی انما يقتضى المぬ عن جريان اصاله الحليه فى كل واحد من المشتبهين، الذى هو مقتضى اطلاق دليل الحليه - باطلاقه الحالى - اي ان كل واحد منها موضوع لجريان الحليه ولو فى حال جريان الاصل فى الآخر، لا عن جريان الاصل فى كل واحد منها ولو مقيداً بحال دون آخر.

فإن اطلاق دليل الحليه انما يشمل بدؤاً كلا طرف المشتبه فى العلم الاجمالي من دون تقييد فيهما بحال دون حال، اي سواء كان فى حال عدم جريان الاصل فى الآخر أو لا.

وبالتقييد الحالى - اى جواز اجراء الاصل فى احدهما مقيداً بحال عدم جوازه فى الآخر بمقتضى المنع العقلى - صارت النتائج اجراء الاصل فى احدهما دون الآخر.

هذا بالنسبة الى المقام.

واما فى المثال الذى ذكره المحقق النائى (قدس سره)، فإن دليل اكرم العلماء باطلاقه يشمل المشتبهين.

وبعد اجمال المخصص والأخذ بالقدر المتيقن فى مدلوله، ودوران الأمر بين كون التخصيص افرادياً، اى يشمل كل واحد من زيد العالم وعمرو العالم ويخرجهما عن عموم اكرم العلماء، او احوالياً، بأن يشمل كل واحد منهمما فى حال عدم شمول الآخر انما يوجب التخbir.

فالتخbir فى الاول ناشئ من اقتضاء المنع العقلى للتقييد الحالى، وفي الأخير ناشئ من الاقتصار على المتيقن بعد فرض اجمال المخصص، ودلالة العقل على منع ذلك اوضح.

هذا فيما افاده (قدس سره) بالنسبة الى ثبوت التخbir من ناحيه اقتضاء الدليل.

واما ثبوت التخbir من ناحيه اقتضاء المدلول والمنكشف.

فإنه لا فرق بين جريان التخbir فى باب المتراحمين مع جريانه فى المقام ايضاً.

وذلك:

لأن الموجب للحكم بالتخbir بين المتراحمين عدم امكان الجمع بين الفعلين، لأن الأخذ باطلاق التكليفين فى الفعلية يكون من التكليف بما لا يطاق.

وفي المقام ايضاً ان حكم العقل بامتناع الجمع بين الحلين لاستلزماته المناقضه مع الواقع المعلوم بالاجمال، انما يوجب المنع عن الأخذ باطلاق دليل الحليه فيهما.

واما المنع عن احدهما فلا يستلزم ذلك.

كما ان الأخذ بأحد المتراحمين لا يستلزم الامتناع.

فالمانع فى المقام ايضاً انما يقتضى رفع اليد عن احد الحلين، ونتيجه التخbir.

وأفاد (قدس سره):

بأن الالتمام بالتخbir فى المقام انما يكون:

اما بالتقيد الحالى فى اطلاق الحليه لكل من المشتبهين بتقييد شمولها له بحال عدم شمول الآخر.

وأما لأن العقل انما يكشف الحليه التخميريه بعين كشف الحكم التخميرى فى المترافقين بعد سقوط التكليفين.

وذلك لأن الملاك النام - مثل التسهيل - فى جريان الأصل فى كل واحد من المشتبهين موجود، ومعه لا وجه للتساقط واخراج كلا الفردین عن عموم دليل الحليه حسب ما هو المفروض في المقام.

المقصد السابع: اصول عملية / في الشك في المكلف به ٩٤/١١/١٢

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملية / في الشك في المكلف به

وحاصله:

ان ما افاده المحقق النائنى فى تصوير التخمير من ناحيه اقتضاء الدليل قابل للانطباق في المقام.

وذلك: لأن عموم دليل الأصل مثل قوله (عليه السلام): «كل شيء لك حلال» يقتضى بنفسه الشمول للشبهات المقرؤنه بالعلم الاجمالى، مثل عموم اكرم العلماء.

وحكم العقل بقبح الترخيص في المخالفه القطعية الموجب لإخراج كلا المشتبهين في مفروض الكلام، مثل قيام المخصص المخرج لزید العالم وعمرو العالم عن عموم اكرام العلماء، وكذا ان الشك في خروج المشتبهين معًا عن عموم دليل الحليه مطلقاً اي الشامل لحال ارتكاب الآخر وعدمه، او لا على وجه الاطلاق، بل مقيداً بحال عدم ارتكاب الآخر.

يكون مثل الشك في ان مقتضى دليل المخصص خروج زيد وعمرو العالمين عن عموم اكرام العلماء معًا، بعدم كون خروج احدهما مقيداً بعدم خروج الآخر، او ان خروج كل واحد منهما مقيد بعدم خروج الآخر وبقائه تحت العام.

ومقتضى عموم العام في كلا المقامين التخمير، تحفظاً على القدر المتيقن من الدليل المخرج، وهو اخراج احدهما دون اخراج كليهما بلا فرق، وعليه فما الوجه للتفريق بين المقامين.

ص: ١٧٤

وأفاد (قدس سره) بأن التخمير في المقام اوضح مما مثله (قدس سره).

وذلك: لأن المنع العقلی انما يقتضى المنع عن جريان اصاله الحليه في كل واحد من المشتبهين، الذي هو مقتضى اطلاق دليل الحليه - باطلاقه الحالى - اي ان كل واحد منهما موضوع لجريان الحليه ولو في حال جريان الأصل في الآخر، لا عن جريان الأصل في كل واحد منهما ولو مقيداً بحال دون آخر.

فإن اطلاق دليل الحليه إنما يشمل بدؤاً كلا طرفى المشتبه فى العلم الاجمالى من دون تقييد فيهما بحال دون حال، اي سواء كان فى حال عدم جريان الاصل فى الآخر أو لا.

وبالتقييد الحالى - اي جواز اجراء الاصل فى احدهما مقيداً بحال عدم جوازه فى الآخر بمقتضى المنع العقلى - صارت النتيجه اجراء الاصل فى احدهما دون الآخر.

هذا بالنسبة الى المقام.

وأما فى المثال الذى ذكره المحقق النائى (قدس سره)، فإن دليل اكرم العلماء باطلاقه يشمل المشتبهين.

وبعد اجمال المخصص والأخذ بالقدر المتيقن فى مدلوله، ودوران الأمر بين كون التخصيص افرادياً، اي يشمل كل واحد من زيد العالم وعمرو العالم ويخرجهما عن عموم اكرم العلماء، او احوالياً، بأن يشمل كل واحد منها فى حال عدم شمول الآخر انما يوجب التخир.

فالتخير فى الاول ناشئ من اقتضاء المنع العقلى التقييد الحالى، وفي الأخير ناشئ من الاقتصار على المتيقن بعد فرض اجمال المخصص، ودلالة العقل على منع ذلك اوضح.

هذا فيما افاده (قدس سره) بالنسبة الى ثبوت التخير من ناحيه اقتضاء الدليل.

وأما ثبوت التخير من ناحيه اقتضاء المدلول والمنكشف.

فإنه لا فرق بين جريان التخير فى باب المتراحمين مع جريانه فى المقام ايضاً.

وذلك:

لأن الموجب للحكم بالتحير بين المتراحمين عدم امكان الجمع بين الفعلين، لأن الأخذ باطلاق التكليفين في الفعلية يكون من التكليف بما لا يطاق.

وفي المقام ايضاً ان حكم العقل بامتناع الجمع بين الحلين لاستلزماته المناقضه مع الواقع المعلوم بالاجمال، انما يوجب المنع عن الأخذ باطلاق دليل الحليه فيهما.

وأما المنع عن احدهما فلا يستلزم ذلك.

كما ان الأخذ بأحد المتراحمين لا يستلزم الامتناع.

فالمانع في المقام ايضاً انما يتضمن رفع اليد عن أحد الحلين، و نتيجته التحير.

وأفاد (قدس سره):

بأن الالتزام بالتحير في المقام انما يكون:

اما بالتقيد الحالى في اطلاق الحليه لكل من المشتبهين بتقييد شمولها له بحال عدم شمول الآخر.

واما لأن العقل انما يكشف الحليه التخيريه بعين كشف الحكم التخيري في المتراحمين بعد سقوط التكليفين.

وذلك لأن الملوك التام - مثل التسهيل - في جريان الأصل في كل واحد من المشتبهين موجود، ومعه لا وجه للتتساقط والخروج كلا الفردین عن عموم دليل الحليه حسب ما هو المفروض في المقام.

هذا، والظاهر تماميه ما اورده المحقق العراقي (قدس سره) على مقاله المحقق النائي وأنه لا تفاوت اساسى بين ما ذكره من الوجهين الباعثين للتحير ومفروض الكلام في المقام، لا من جهة اقتضاء الدليل ولا من جهة اقتضاء المدلول والمنكشف.

وال مهم في هذا المقام: ان المحقق العراقي (قدس سره) انما يعترف بامكان التخير في المقام وان الذى بنى عليه مختاره هو عدم الدليل على التخير.

ويمكن ان يقال:

ان دليل الاصل كالحليه والبرائه مطلق - في فرض شموله لأطراف العلم الاجمالي - بالنسبة الى جريان الأصل في كل طرف من اطراف العلم الاجمالي، لأن موضوعه وهو الشك متحقق فيه، واطلاقه يشمل حالتى ترك الآخر و فعله، وإنما المانع عن جريانه في كل طرف من اطرافه المحذور العقلى وهو الترخيص في المخالفه القطعية، فإذا رفعنا اليد عن اطلاق دليل الاصل لحالتي ترك الآخر و فعله، بالتقيد بحاله ترك الآخر، فلا محذور في جريان الاصل فيه، فلا يشمل الاطلاق - في دليل الاصل - اباحه

كل طرف في صوره ارتكاب الطرف الآخر. بل يقيد جريانه في كل طرف بصورة ترك الآخر.

ص: ١٧٦

وبما ان الضرورات تتقدر بقدرها وأن المحذور العقلى وهو الترخيص فى المعصيه انما يرفع بالتقىيد المذكور، فيتquin جريان الاصل فى كل طرف عند ترك الآخر تمسكاً بدليل الاصل المفروض شموله لأطراف العلم الاجمالى.

وبالجمله:

ان مقتضى دليل الاصل اجرائه فى كل طرف فى كلتا الحالتين، اي حاله فعل الآخر وتركه، ولما لم يمكن الأخذ به فى احدى الحالتين وهى حاله فعل الآخر، فلا يرفع اليه عن اقتضاء الدليل الا فى تلك الحاله - اي حاله فعل الآخر - ويبقى دليل الاصل فى حاله ترك الآخر محكماً. فيكون مقتضى دليل الاصل بضميمه امتناع الترخيص فى المعصيه القطعية، هو اجرائه فى كل طرف مشروطاً بترك الآخر.

وهو تخير المكلف فى اجرائه بين اطرافه.

وعليه فلا تحتاج فى اثبات التخير فى المقام الى دليل خاص قائم عليه، بل مجرد دليل الاصل كاف فى اثباته.

تتمه: فى انحلال العلم الاجمالى:

اذا تعلق العلم الاجمالى بحكم الزامى مردود بين طرفين. وحصل العلم التفصيلي بثبوت الالزام فى احد الطرفين المعين، او قامت الاماره على ذلك.

فتاره:

يتعلق العلم التفصيلي بنفس المعلوم بالاجمال او مؤدى الاماره، بأن يعلم تفصيلاً ان ذلك الحكم الالزامي المردود هو فى هذا الطرف او قامت الاماره على ذلك.

وتاره:

يعلم تفصيلاً بثبوت الحكم الالزامي فى هذا الطرف المعين، بلا- بيان انه هو المعلوم اجمالاً بل مع احتمال كونه هو المعلوم بالاجمال.

اما فى الصوره الأولى، فلا كلام فيه من حيث الانحلال حقيقه عند قيام العلم التفصيلي او حكمـاً عند قيام الاماره.

وسيجئ البحث فيه.

وال مهم فى البحث النحو الثانى: وهو ما كان المعلوم بالتفصيل او مؤدى الاماره ليس معلوماً انتباراً على المعلوم بالاجمال، بل يحتمل انتباراً عليه.

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملية / في الشك في المكلف به

تتمه: في انحلال العلم الاجمالي:

اذا تعلق العلم الاجمالي بحكم الزامي مردود بين طرفين. وحصل العلم التفصيلي بثبوت الالزام في احد الطرفين المعين، او قامت الاماره على ذلك.

فتاره:

يتعلق العلم التفصيلي بنفس المعلوم بالاجمال او مؤدى الاماره، بأن يعلم تفصيلاً ان ذلك الحكم الالزامي المردود هو في هذا الطرف او قامت الاماره على ذلك.

وتاره:

يعلم تفصيلاً بثبوت الحكم الالزامي في هذا الطرف المعين، بلا- بيان انه هو المعلوم اجمالاً بل مع احتمال كونه هو المعلوم بالاجمال.

اما في الصوره الأولى، فلا كلام فيه من حيث الانحلال حقيقه عند قيام العلم التفصيلي او حكمأً عند قيام الاماره.

وسيجي البحث فيه.

وال مهم في البحث النحو الثاني:

وهو ما كان المعلوم بالتفصيل او مؤدى الاماره ليس معلوم الانطباق على المعلوم بالاجمال، بل يتحمل انطباقه عليه.

وقد ذكرت في تقرير الانحلال في هذا النحو وجوه:

الاول: ما يستفاد من بعض كلمات المحقق النائيني (قدس سره)

ومحصله:

ان العلم الاجمالي ينحل حقيقه وتكويننا بقيام العلم التفصيلي، لأنه ان كان متعلقاً بالجامع بين الطرفين مع الشك في الخصوصيه في كل منهما، فهو يرتفع بالعلم التفصيلي بثبوت الحكم في الطرف المعين.

وإن كان العلم الاجمالي متعلقاً بالفرد المردود، فلا تردد مع قيام العلم بالخصوصيه على نحو التعين.

وإذا قامت الإماره على ثبوت الحكم في الطرف المعين، فالعلم الاجمالى ينحل بها حكماً وتعبدأ، لأن دليل الاعتبار يقتضى تنزيل الإماره منزله العلم، فيترتب عليها جميع آثاره ومنها الانحلال كما عرفت.

ص: ١٧٨

وأما في صوره قيام الأصل المثبت في أحد الطرفين – شرعاً كان أم عقلياً – فالانحلال يتحقق من جهة جريان الأصل النافى في الطرف الآخر بلا معارض.

لأن عدم جريانه لأجل المعارضه، فإذا لم تكن معارضه فلا مانع من جريانه.

أفاد السيد الاستاذ (قدس سره) بأن هذا الوجه يستفاد من بعض كلمات المحقق النائيني (قدس سره)، وإن لم يذكر صريحاً في كلماته المنسوبه إليه كالتزامه بانحلال العلم الاجمالى بالعلم التفصيلي تكويناً، وقياس الإماره عليه بناءً على ما يذهب إليه من جعل الطريقيه وتعليله ذلك بأن الإماره طريق تعبدأ.

وأورد المحقق العراقي (قدس سره) على هذا التقرير بما محصله:

ان مجرد تعلق العلم الاجمالى بالجامع لا يقتضى انحلاله بقيام العلم التفصيلي على التكليف في بعض الأطراف، لأنه كما يحتمل انطباقه على الطرف المعلوم تفصيلاً يحتمل بالوجود انطباقه على الطرف الآخر، ووجود هذا الاحتمال كاشف قطعى عن بقاء العلم الاجمالى، لأنه من لوازمه، اذ لا يمكن بقاء هذا الاحتمال بلا بقاء ملزومه وهو العلم الاجمالى.

وأورد السيد الاستاذ (قدس سره) على ما أفاده المحقق النائيني (قدس سره) في وجه الانحلال الحكمى عند قيام الإماره:

ان الذى يترتب على الإماره بدليل التنزيل هو الآثار العمليه الجعلية الشرعيه او العقلية. كالمنجزيه، دون الآثار التكوينيه الناتجه عن الاسباب التكوينيه الخارجه عن عالم الجعل والتشريع.

ومن الواضح ان انحلال العلم الاجمالى بالعلم التفصيلي من آثار العلم التكوينيه لا الجعلية، فلا يثبت تعبدأ بدليل التنزيل.

الوجه الثاني:

ما هو ظاهر المحقق النائيني (قدس سره) في كلا تقريري بحثه - وعلى الأخص اجود التقريرات - وهو يغاير ما هو المعهود منه سابقاً في اذهاننا وهو الوجه السابق - أفاده سيدنا الاستاذ -

ص: ١٧٩

ومحصله على ما في تقريرات الكاظمي (ره):

ان العلم الاجمالى ينحل بقيام ما يجب ثبوت التكليف فى بعض الاطراف المعين سواء كان علمًا ام اماره ام اصلًا شرعاً كان او عقلياً، ولا فرق بين ان يقوم ذلك قبل العلم الاجمالى وبعده.

غايه الأمر: انه في الأول يجب عدم تأثير العلم الاجمالى من رأس، وفي الثاني يجب انحلاله وعدم تأثيره بقاء.

والسر في ذلك:

انه بعد احتمال انطباق ما هو المعلوم بالاجمال على ما قام الدليل المثبت للتكليف فيه، لا يكون العلم الاجمالى علمًا بتکلیف فعلی على کل تقدير، والعلم الاجمالى انما يجب التجیز اذا كان علمًا بالتكليف على کل تقدير، وهذا الوجه يأتي فيما اذا كان العلم التفصيلي بالتكليف في طرف معین بعد العلم الاجمالى، لكن كان المعلوم سابقاً، لأن العلم الاجمالى وإن كان منجزاً حدوثاً لكنه بقاء ينحل.

وذلك لتبدل وانقلابه عما كان عليه اولاً، اذ بعد العلم التفصيلي بالتكليف في طرف معین من السابق، واحتمال انه هو المعلوم بالاجمال السابق، لا- يكون العلم الاجمالى علمًا بتکلیف فعلی على کل تقدير من الاول، وبالجملة ان تأثر العلم التفصيلي لا يجدى بعد كون المعلوم سابقاً، لأن العلم طريقى لا موضوعى.

المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٤/١١/١٤

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

الوجه الثاني:

ما هو ظاهر المحقق النائيني (قدس سره) في کلا تقريري بحثه - وعلى الأخص اجود التقريرات - وهو يغایر ما هو المعهود منه سابقاً اذهاناً وهو الوجه السابق - افاده سيدنا الاستاذ -

ومحصله على ما في تقريرات الكاظمي (ره):

ص: ١٨٠

ان العلم الاجمالى ينحل بقيام ما يجب ثبوت التكليف فى بعض الاطراف المعين سواء كان علمًا ام اماره ام اصلًا شرعاً كان او عقلياً، ولا فرق بين ان يقوم ذلك قبل العلم الاجمالى وبعده.

غايه الأمر: انه في الأول يجب عدم تأثير العلم الاجمالى من رأس، وفي الثاني يجب انحلاله وعدم تأثيره بقاء.

والسر في ذلك:

انه بعد احتمال انطباق ما هو المعلوم بالاجمال على ما قام الدليل المثبت للتكليف فيه، لا يكون العلم الاجمالي علمًا بتكليف فعلى على كل تقدير، والعلم الاجمالي انما يوجب التجيز اذا كان علمًا بالتكليف على كل تقدير، وهذا الوجه يأتي فيما اذا كان العلم التفصيلي بالتكليف في طرف معين بعد العلم الاجمالي، لكن كان المعلوم سابقاً، لأن العلم الاجمالي وإن كان منجزاً حدوثاً لكنه بقاءً ينحل.

وذلك لتبديله وانقلابه عما كان عليه اولاً، اذ بعد العلم التفصيلي بالتكليف في طرف معين من السابق، واحتمال انه هو المعلوم بالاجمال السابق، لا- يكون العلم الاجمالي علمًا بتكليف فعلى على كل تقدير من الاول، وبالجملة ان تأخر العلم التفصيلي لا يجدى بعد كون المعلوم سابقاً، لأن العلم طريقى لا موضوعى.

وأود عليه سيدنا الاستاذ (قدس سره): انه لو كان مراده من الحكم الفعلى:

الحكم المنجز، فهو مضافاً الى انه خلاف ما يتلزم به من التفكير بين المقامين، وإن الفعلية ثبتت مع الجهل، مع كون قوام التجيز بالوصول خلف، اذ الفرض ان التجيز من قبل العلم لا سابق عليه، فلا معنى لأن يؤخذ فى منجزيه العلم تعلقه بتكليف منجز.

وإن كان مراده من الحكم الفعلى: المعنى الذى يختاره فى مبحث الجمع بين الحكم الواقعى والظاهرى، والذى لا ينافيه وجود الحكم الظاهرى.

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملية / في الشك في المكلف به

وأود عليه سيدنا الاستاذ (قدس سره): انه لو كان مراده من الحكم الفعلى:

الحكم المنجز، فهو مضافاً الى انه خلاف ما يلتزم به من التفكيك بين المقامين، وإن الفعلية تثبت مع الجهل، مع كون قوام التنجيز بالوصول خلف، اذ الفرض ان التنجيز من قبل العلم لا سابق عليه، فلا معنى لأن يؤخذ فى منجزيه العلم تعلقه بتکلیف منجز.

وإن كان مراده من الحكم الفعلى: المعنى الذى يختاره فى مبحث الجمع بين الحكم الواقعى والظاهرى، والذى لا ينافيه وجود الحكم الظاهرى.

ففيه:

ان هذا الحكم لا- يرتفع بالجهل، ولا بقيام الاماره على خلافه، فكيف يقال ان العلم الاجمالى ليس علمًا بتکلیف فعلى على كل تقدیر.

وإن كان مراده هو الحكم الفعلى الحادث، كان صحيحاً لأن العلم الإجمالي لا- يكون متعلقاً بتکلیف فعلى حادث على كل تقدیر.

لكن فيه:

انه لا يشترط فى منجزيه العلم تعلقه بتکلیف حادث، بل يكفى فى تنجيزه تعلقه بتکلیف فعلى ولو كان فى مرحله بقائه.

ويمكن ان يقال:

ان العلم الاجمالى انما يوجب تنجيز التکلیف المعلوم به فى الطرفين او الاطراف بمعنى انه يوجب تنجيز الاحتمال فى كل منهما.

ومعنى تنجيز التکلیف اشتغال عهده المكلف به، وهو يتحقق بفعليه دعوه الحكم التى يعبر عنها بالداعويه، وعليه فإن معنى تأثير العلم الاجمالى فى التنجيز تأثيره فى داعويه الحكم فى متعلقه الذى كان بين المحتملين.

فيوجب ايصال التکلیف الى مرحله الداعويه.

وقد مر ان ما يتحقق فى الحكم الواصل بالعلم هو امكان الداعويه وأن الحكم هو ما يمكن ان يكون داعياً وفاقاً للمتحقق الاصفهانى ره.

وفي مفروض البحث أن العلم الاجمالي إنما يوجب امكان الداعويه في الحكم في الطرفين المحتملين. وتحقق هذا الامكان يوجب اشتغال عهده المكلف وذمه الباعث لحكم العقل بلزوم التفريغ بامتثال الطرفين.

ومع قيام العلم التفصيلي بالتكليف في أحد الطرفين المعين فإنه يتلفى به امكان الداعويه في الطرف الآخر، وذلك: لأن احتمال التكليف وإن كان موجوداً في الطرف الآخر على ما أفاده المحقق العراقي في مقام الایراد على المحقق النائني الا ان لا يتمكن التأثير في اشتغال ذمه المكلف، لانتفاء امكان الداعويه للحكم في مورده بعد صرف هذا الامكان بقيام العلم التفصيلي في الطرف المعلوم به.

وأثره إنما يظهر بأن قيام العلم التفصيلي يوجب احتمال انتباط المعلوم بالاجمال على معلومه، وبه يتبدل الشك في الحكم في الطرف الآخر بالشك في ثبوت تكليف فعلى زائد على التكليف المعلوم بالتفصيل.

ومثله مجراه البرائه شرعاً، ولا مانع هنا عن جريانه بعد عدم قابلية العلم الاجمالي للتأثير في الداعويه فيه.

وعليه فإن ما أفاده المحقق النائني (قدس سره) من ان العلم الاجمالي إنما يؤثر في التجيز والداعويه اذا كان علمًا بالتكليف على كل تقدير، وأنه بعد قيام العلم التفصيلي في طرف معين واحتمال كونه هو المعلوم بالاجمالي، لا يكون - العلم الاجمالي - علمًا بتكليف فعلى على كل تقدير. له وجه قوى ولعل مراده ما عرفت من التقريب.

هذا اذا كان قيام العلم التفصيلي بعد قيام العلم الاجمالي فيوجب المنع عن تأثيره في الداعويه والمنجزيه بقاءً وهو معنى انحلاله.

ومع التأمل في مورده بعد تحقق الانحلال حقيقة، فإنما يتحقق به اثر الانحلال وهو عدم تأثيره في التجيز، وأما اذا كان قيام العلم التفصيلي قبل قيام العلم الاجمالي فإنه يوجب المنع في تأثيره حدوثاً بمعنى انه لا يكون من بدؤ حصوله علمًا بتكليف فعلى على كل تقدير، فلا يؤثر من حين قيامه في الداعويه.

وأما بالنسبة الى قيام الاماره.

فإنها بـأى معنى فرضت فى مقام اعتبارها، من الطريقيه او جعله علماً او غير ذلك، فإنها تبعد من الشارع فى مقام الاعتبار، وأثر هذا التبعد والاعتبار ثبوت تكليف المولى، او نفي تكليفه بقيامها.

وفى مفروض الكلام، ان قيام الاماره على التكليف فى احد الطرفين المعين انما يوجب منع تأثير العلم فى امكان الداعويه فى الطرف الآخر تبعداً وشرعاً، وأن لا يقدر على منع تأثيره تكويناً، الا ان تمام الأثر فى المقام اشتغال ذمه المكلف، وقيام الاماره انما يؤثر فى عدم اشتغالها بالتكليف فى الطرف الآخر. وقد مر ان للشارع حق التصرف فى اشتغال الذمه وتفریغها.

ولا- تفاوت بين قيامها قبل قيام العلم الاجمالى او بعد قيامه الا ان فى الاول يمنع عن تأثير العلم فى الداعويه تبعداً فيصير العلم الاجمالى بلا اثر وفي الثانى يمنع فى تأثيره بقاءً.

وبعين الكلام فى الاماره نقول فى مقام قيام الأصول العمليه الشرعيه.

لأنها ايضاً تبعد من الشارع ذا اثر فى مقام اشتغال ذمته وتفریقه بلا فرق بين الأصول المحزره او غير المحزره.

هذا بلا- فرق بين الأصول العمليه الشرعيه والأصول العلميه العقليه المتبه للتکليف نظير الاشتغال العقلی الناشی من حكم العقل بلزوم تفريغ الذمه عنا الاشتغال اليقيني كما فى موارد الشك فى المكلف به، ذلك لأنـ الاتيان بمتصل التکليف المعلوم بالعلم الاجمالى بمقتضى قاعده الاشتغال فإنه يحصل تفريغ الذمه عنه ومعه لا يبقى فى الطرف الآخر غير الشك فى التکليف، وهو وإن كان مقروراً بالعلم الاجمالى بالتكليف الا ان المفروض عدم قابلية للتأثير فى داعويه التکليف فى الطرف الآخر تبعداً، وإن فرض بقاء احتماله تكويناً، وقد مر ان الاحتمال المذكور لا يؤثر فى مقام اشتغال الذمه.

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

اذا عرفت هذا، فقد ظهر ان ما اورده السيد الاستاذ (قدس سره) على المحقق النائينى فى مقام قيام الاماره على التكليف في احد الطرفين المعين، من ان الذى يترتب على الاماره بدليل التزيل هو الآثار العملية الجعلية الشرعية او العقلية كالمنجزية دون الآثار التكوينية الناتجه عن الأسباب التكوينية الخارجيه عن عالم الجعل والتشريع، ومن الواضح ان انحلال العلم الاجمالى بالعلم التفصيلي من آثار العلم التكوينيه لا يجعله فلا يثبت بعيداً بدليل التزيل.

لا يمكن الالتزام به فإن فيه:

مضافاً الى جريان ما افاده في الآثار العملية العقلية وأنه لا فرق بينها وبين الآثار التكوينية لخروجها عن عالم الجعل والتشريع ايضاً، ان المدعى ليس انحلال العلم الاجمالى تكويناً بقيام الاماره، بل المدعى سقوطه عن التأثير شرعاً و بعيداً في مقام اشتغال الذمه والتفریغ، وقد مر ان للشارع التصرف في كيفية امثال حكمه، وفي مقام الاشتغال والتفریغ، وأنه ليس للعقل في هذا المقام غير لزوم التفریغ عن الاشتغال الثابت بالعلم على النحو الذي يراه المولى، لانتفاء احتمال العقاب بعد تفريغ الذمه باعتبار من المولى، وأنه لا يبقى بعده موجباً لاشغالها فلا يبقى بعده حكماً للعقل بوجوب الاطاعه.

وبالجمله، انا لا نقول بانحلال العلم الاجمالى تكويناً وحقيقة بقيام الاماره، بل يختص ذلك بقيام العلم التفصيلي على التكليف في احد الطرفين المعين.

وينبغى التنبيه على امور:

الأول: قال صاحب الكفايه:

تنبيهات

الأول: إن الاضطرار كما يكون مانعا عن العلم بفعله التكليف لو كان إلى واحد معين، كذلك يكون مانعا لو كان إلى غير معين، ضرورة أنه مطلقاً موجب لجواز ارتكاب أحد الأطراف أو تركه، تعينا أو تخيرا، وهو ينافي العلم بحرمه المعلوم أو بوجوبه بيتها فعلا.

ص: ١٨٥

وكذلك لا فرق بين أن يكون الاضطرار كذلك سابقا على حدوث العلم أو لاحقا.

وذلك: لأن التكليف المعلوم بينهما من أول الامر كان محدوداً بعدم عروض الاضطرار إلى متعلقه، فلو عرض على بعض أطرافه

لما كان التكليف به معلوماً، لاحتمال أن يكون هو المضطر إليه فيما كان الاضطرار إلى المعين، أو يكون هو المختار فيما كان إلى بعض الأطراف بلا تعين.

لا- يقال: الاضطرار إلى بعض الأطراف ليس إلا كفقد بعضها، فكما لا إشكال في لزوم رعاية الاحتياط في باقي مع الفقدان، كذلك لا- ينبغي الإشكال في لزوم رعايته مع الاضطرار، فيجب الاجتناب عن الباقى أو ارتكابه خروجاً عن عهده ما تنجح عليه قبل عروضه.

فإنه يقال: حيث أن فقد المكلف به ليس من حدود التكليف به وقيوده، كان التكليف المتعلق به مطلقاً، فإذا اشتغلت الذمة به، كان قضيه الاشتغال به يقيناً الفراغ عنه كذلك.

وهذا بخلاف الاضطرار إلى تركه، فإنه من حدود التكليف به وقيوده، ولا يكون الاشتغال به من الأول إلا مقيداً بعدم عروضه، فلا يقين باشتغال الذمة بالتكليف به إلا إلى هذا الحد، فلا يجب رعايته فيما بعده، ولا يكون إلا من باب الاحتياط في الشبهة البدوية، فافهم وتأمل فإنه دقيق جداً» [\[١\]](#)

وحاصل ما أفاده (قدس سره)

ان عرض الاضطرار مانع عن حصول العلم بفعلية التكليف، لأنه يوجب جواز ارتكاب أحد الأطراف او تركه. وجواز الارتكاب هذا ينافي العلم بحرمه المعلوم بالاجمال، او بوجوبه المعلوم.

وهذا بلا فرق بين ان يكون عرض الاضطرار قبل حصول العلم الاجمالي او بعده.

ص: ١٨٦

١- الآخوند الخراصاني، كفاية الأصول، ص ٣٦٠ و ٣٦١.

وبلاـ فرق بين ان يكون الاضطرار الى واحد معين او الى غير معين، لأن جواز ارتكاب احد الاطراف او تركه تعيناً او تخيراً بمقتضى الاضطرار ينافي حصول العلم الاجمالي بحرمه المعلوم بينها او بوجوبه فعلاً.

ووجه هذه المانعية - مانعية الاضطرار عن العلم بفعاليه التكليف - ان التكليف المتعلق للعلم الاجمالي في مفروض البحث لا يقتضي من اول الأمر لزوم امثاله مطلقاً، بل يكون لزوم الامتثال فيه مقيداً من الأول بعدم عروض الاضطرار على متعلقه، وإن اشتغال العهده بالتكليف يكون مقيداً بعدم عروضه.

ومعه فإنه لو عرض الاضطرار على بعض الاطراف لا يكون العلم الاجمالي مؤثراً في التجيز بالنسبة اليه.

ثم انه (قدس سره) أورد اشكالاً:

وهو ان الاضطرار الى بعض الاطراف انما يكون نظير فقدانه، فإن في صوره فقدان احد الاطراف لاـ اشكال في لزوم رعايه الاحتياط ويجب الاجتناب عن الباقى، او ارتكابه خروجاً عن اشتغال الذمه الحاصل بالعلم الاجمالي. فيلزم الالتزام به عيناً في مورد عروض الاضطرار.

وأجاب عنه:

بأن هنا فارق وهو ان فقدان المكلف به ليس من قيود التكليف، ولا يكون التكليف المتعلق بالعلم الاجمالي مقيداً بعدم فقدان بعض اطرافه.

وهذا بخلاف مورد الاضطرار، فإن التكليف على ما مر مقيد من اول الأمر بعدم عروض الاضطرار على متعلقه. ومع عروضه لا يؤثر العلم في تنجيزه.

هذا ثم ان له (قدس سره) حاشيه على ما صرحته في متن الكفايه بأن الاضطرار مانع عن فعليه التكليف، لأنه من حدود التكليف وقيوده، بلا فرق بين عروضه على طرف معين من اطراف العلم او على بعض اطرافه وأفاد فيها:

لـ- يخفى أن ذلك إنما يتم فيما كان الاضطرار إلى أحدهما لا بعينه، وأما لو كان إلى أحدهما المعين، فلا يكون بمانع عن تأثير العلم للتنجز، لعدم منعه عن العلم بفعليه التكليف المعلوم إجمالاً، المردود بين أن يكون التكليف المحدود في ذلك الطرف أو المطلق في الطرف الآخر، ضرورة عدم ما يوجب عدم فعليه مثل هذا المعلوم أصلاً، وعروض الاضطرار إنما يمنع عن فعليه التكليف لو كان في طرف معروضه بعد عروضه، لـ- عن فعليه المعلوم بالاجمال المردود بين التكليف المحدود في طرف المعروض، والمطلق في الآخر بعد العروض، وهذا بخلاف ما إذا عرض الاضطرار إلى أحدهما لاـ بعينه، فإنه يمنع عن فعليه التكليف في البين مطلقاً، فافهم وتأمل) (١) [٢]

و حاصل ما افاده (قدس سرہ):

ان المناطق في وجوه الاحتياط هو بقاء العلم دون المعلوم. وتنحيز العلم الاجمالي، بدور مدار العلم حدوثاً وبقاءً.

ولا يكفي حدوثه فيبقاء صفة التنجذب له الى الأيد.

وفي المقام لما حصل العلم الاجمالي بالتكليف الفعلى واجداً لشروط التنجيز، كان احتمال التكليف في كل واحد من اطرافه لازم الرعایه عقلأً.

وبعد عروض الاضطرار الى الطرف المعين، وإن يبق المعلوم بالاجمالى فعلياً على اى تقدير، لإمكان كون متعلقه هو المضطرب
اليه. الا- ان بقاء المعلوم على صفة الفعلية على اى تقدير غير معتبر في بقاء تنجيز التكليف بالعلم، بل المعتبر في تنجيزه به بقاء
نفس العلم على صفة التنجيز، وعدم تبدل الصوره العلميه بالشك السارى اليه، والعلم بعد حصول الاضطرار الى المعين باقٍ على
حاله فيكون منجزاً ويجب متابعته.

۱۸۰

^{١٦}- كفایه الاصول، الأخوند الخراساني، ص ٣٦٠.

هذا ثم ان ما افاده (قدس سره) بمانعه الاضطرار عن تأثير العلم الاجمالى سواء كان عروضه قبل حصول العلم او بعده وسواء كان عرض على بعض الاطراف المعين، او عرض على بعضها لا بعينه.

المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٤/١١/١٩

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

ناظر الى ما افاده الشيخ (قدس سره) في التنبية الخامس من تنبیهات الشبهه المحصوره قال هناك:

لو اضطر الى ارتكاب بعض المحتملات:

فإن كان بعضا معينا، فالظاهر عدم وجوب الاجتناب عن الباقي إن كان الاضطرار قبل العلم أو معه، لرجوعه إلى عدم تنجز التكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعى، لاحتمال كون المحرم هو المضطر إليه، وقد عرفت توضيحة في الأمر المتقدم.

وإن كان بعده: فالظاهر وجوب الاجتناب عن الآخر، لأن الإذن في ترك بعض المقدمات العلميه بعد ملاحظه وجوب الاجتناب عن الحرام الواقعى، يرجع إلى اكتفاء الشارع في امثال ذلك التكليف بالاجتناب عن بعض المشبهات.

ولو كان المضطر إليه بعضا غير معين، وجب الاجتناب عن الباقي وإن كان الاضطرار قبل العلم الإجمالي، لأن العلم حاصل بحرمه واحد من أمور لو علم حرمته تفصيلا وجوب الاجتناب عنه، وترخيص بعضها على البديل موجب لاكتفاء الأمر بالاجتناب عن الباقي.» [١] (١)

وحاصل ما افاده الشيخ (قدس سره)

انه عرض الاضطرار على ارتكاب بعض المحتملات:

ان كان البعض معيناً فالترم بعدم وجوب الاجتناب عن الباقي، ووجهه: عدم تنجز التكليف المعلوم بالعلم الاجمالى، بالاجتناب عن الحرام الواقعى، لاحتمال كون المحرم هو المضطر اليه.

ص: ١٨٩

١- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج ٢، ص ٢٤٥.

هذا اذا عرض الاضطرار على ارتكاب بعض المحتملات قبل العلم الاجمالى.

واما اذا عرض عليه بعد حصول العلم الاجمالى:

فالترم بوجوب الاجتناب عن الآخر، ووجهه: ان الأذن في ترك بعض المقدمات العلمية، وهو ما عرض عليه الاضطرار، بعد حصول العلم الاجمالي وملحوظه وجوب الاجتناب عن الحرام الواقعى، يرجع الى اكتفاء الشارع في مقام امثال التكليف المعلوم بالاجتناب عن بعض المشبهات.

وإن كان بعض المحتملات الذي عرض عليه الاضطرار غير معين.

فالترم بوجوب الاجتناب عن الباقي مطلقاً، سواء كان الاضطرار قبل العلم الاجمالي او بعده.

ووجهه:

ان بمقتضى العلم الجمالى فإنما حصل العلم بحرمه واحد من امور لو علم حرمتة تفصيلاً وجوب الاجتناب عنه.

وترخيص بعضها على البديل لا يوجب اكتفاء بالأمر بالاجتناب عن الباقي.

بعين الوجه الذى استدل به على وجوب الاجتناب عن الآخر فيما اذا عرض الاضطرار بعد حصول العلم الاجمالي.

وأفاد السيد الخوئي (قدس سره):

«ان الكلام في انحلال العلم الاجمالي وعدمه للاضطرار إنما هو فيما إذا كان الاضطرار رافعاً لجميع الآثار للحكم المعلوم بالاجمال، كما إذا علمنا بنجاسه أحد الخلين مثلًا مع الاضطرار إلى شرب أحدهما، فان الأثر المترتب على هذا المعلوم بالاجمال ليس الاــحرمه المرتفعه بالاضطرار، فيمكن القول بانحلالــعلم الاجمالي في هذا الفرض، باعتبار ان التكليف في الطرف المضطر إليه مرتفع بالاضطرار، وفي الطرف الآخر مشكوك فيه، فيرجع فيه إلى الأصل.

وأما إذا لم يكن الاضطرار رافعاً لجميع آثار المعلوم بالاجمال، بأن تكون له آثار يرتفع بعضها بالاضطرار دون بعض آخر، كما إذا علمنا بنجاسه أحد المائتين الماء أو الحليب مع الاضطرار إلى شرب الماء، فان الأثر المترتب على هذا المعلوم بالاجمال تكليف، وهو حرمــه الشرب، ووضع وهو عدم صحة الوضوء بالماء والمرتفع بالاضطرار انما هو التكليف وحرمه الشرب فقط دون الوضــع، فــان الاضطرار إلى شرب النجس يوجــب جواز التوضــى به كما هو ظاهر.

هذا فيما إذا كان الاضطرار إلى أحد الأطراف على التعين، وكذا الحال فيما إذا كان الاضطرار إلى أحدهما لا على التعين، كما إذا علمنا أجمالا بنجاسه أحد الماءين مع الاضطرار إلى شرب أحدهما لا بعينه، فإن المرتفع بالاضطرار إنما هو حرمه الشرب لا عدم صحة الوضوء به، ففي مثل ذلك لا ينحل العلم الاجمالي بالاضطرار بلا اشكال.

ولا خلاف لبقاء اثر المعلوم بالاجمال في الطرف المضطر إليه بعد الاضطرار أيضا، فانا نعلم أجمالا - ولو بعد الاضطرار - أن هذا الماء لا يجوز التوضى به أو هذا الحليب لا يجوز شربه وهذا العلم منجز للتکلیف لا محالة، فلا يجوز التوضى بالماء ولا شرب الحليب، وكذا الحال في مثال الاضطرار إلى أحد الأطراف لا على التعين، فانا نعلم أجمالا بعدم صحة الوضوء بهذا الماء أو بذلك الماء وان جاز شرب أحدهما للاضطرار.

وبالجملة:

رفع بعض الآثار لأجل الاضطرار ليس الا- مثل انتفاء بعض الآثار من غير جهة الاضطرار، ومن غير ناحية النجاسة، كما في الحليب، فإنه لا يجوز التوضى به مع قطع النظر عن عروض النجاسة وكونه طرفا للعلم الاجمالي ففي مثال دوران الامر بين نجاسة الماء والحليب يكون اثر المعلوم بالاجمال قبل الاضطرار عدم جواز الشرب وحده في طرف، وهو الحليب وعدم جواز الشرب، وعدم صحة التوضى في الطرف الآخر وهو الماء.

وبعد الاضطرار إلى شرب الماء ترتفع حرمه شربه فقط، ويبقى الحكم الوضعي وهو عدم صحة الوضوء به بحاله، فيكون المعلوم بالاجمال ذا اثر في الطرفين، فيكون العلم الاجمالي منجزا لا محالة، ولا يكون الاضطرار موجبا لانحلاله.

فتحصل:

ان الكلام في انحلال العلم الاجمالي للاضطرار وعدهما انما هو فيما إذا كان الاضطرار موجبا لرفع جميع الآثار، كما إذا علمنا بنجاسه أحد الحلين أو أحد الخلين مثلا.» [٢] (١)

هذا ما افاده (قدس سره) بعنوان المقدمه لتنقیح البحث وبيان محل التزاع في هذا التنبیه، وهو صوره عروض الاضطرار على بعض اطراف العلم الاجمالي.

المقصد السابع: اصول عملیه / فی الشک فی المکلف به ٩٤/١١/٢٠

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه / فی الشک فی المکلف به

ثم افاد (قدس سره) بعد بيان المقدمه المذکورة:

«... إن تحقيق الحال في انحلال العلم الاجمالي للاضطرار يستدعي التكلم في مقامين:

المقام الأول: فيما إذا كان الاضطرار إلى أحدهما المعين، كما في مثال العلم الاجمالي بنجاسه الماء أو الحليب مع الاضطرار إلى شرب الماء.

المقام الثاني: فيما إذا كان الاضطرار إلى أحدهما لا - على التعين، كما في مثال العلم الاجمالي بنجاسه أحد الماءين، مع الاضطرار إلى شرب أحدهما لا يعنيه.

اما المقام الأول: فهو يتصور بصور ثلاث:

الصوره الأولى: ان يكون الاضطرار حادثا بعد التكليف وبعد العلم به.

الصوره الثانية: ان يكون الاضطرار حادثا بعد التكليف وقبل العلم به، كما إذا كان أحد الماءين نجسا في الواقع، ولكنه لم يكن عالما به فاضطر إلى شرب أحدهما، ثم علم بأن أحدهما كان نجسا قبل الاضطرار.

الصوره الثالثه: ان يكون الاضطرار حادثا قبل التكليف وقبل العلم به.

اما الصوره الأولى - من المقام الاول، وهو كون الاضطرار في أحدهما المعين وكان حدوث الاضطرار بعد التكليف وبعد العلم به - فاختللت كلماتهم فيها، فاختار شيخنا الانصارى (رحمه الله) عدم انحلال العلم الاجمالي، بدعوى ان التكليف قد تنجز بالعلم الاجمالي قبل عروض الاضطرار ولا رافع له في الطرف غير المضطر إليه.

وذهب صاحب الكفاية (ره) في متن الكفاية إلى الانحلال وعدم التنجيز، بدعوى أن تنجز التكليف يدور مدار المنجز حدوثاً وبقاء. والمنجز هو العلم الاجمالي بالتكليف وبعد الاضطرار إلى أحد الطرفين لا يبقى علم بالتكليف في الطرف الآخر بالوجود، كما هو الحال في العلم التفصيلي بعد زواله بالشك الساري فان التنجيز يسقط بزواله فالعلم الاجمالي لا يكون أقوى في التنجيز من العلم التفصيلي.

ثم انتقض بفقدان بعض الأطراف باعتبار أن الاضطرار إلى بعض الأطراف ليس إلا كفقد بعضها فكما لا إشكال في لزوم رعاية الاحتياط فيباقي هنا، كذلك لا ينبغي الإشكال في لزوم رعاية الاحتياط فيباقي مع الاضطرار إلى بعض الأطراف.

وهذا النقض وان خصه صاحب الكفاية بفقدان بعض الأطراف، إلا أنه جار في خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء، بعد العلم بالتكليف، بل يجري في الامثال والآيات ببعض الأطراف أيضاً. فإنه لا يبقى علم بالتكليف في جميع هذه الصور.

وأجاب عنه:

بأن الاضطرار من حدود التكليف، لأن التكليف من أول حدوثه يكون مقيداً بعدم الاضطرار، بخلاف فقدان، فإنه ليس من حدوده، وإنما يكون ارتفاع التكليف بفقدان بعض الأطراف من قبيل انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه.

هذا ملخص ما ذكره في المتن، وعدل عنه في الهاشم:

فيما إذا كان الاضطرار إلى أحدهما المعين، كما هو محل كلامنا فعلاً، والتزم ببقاء التنجيز في الطرف غير المضطر إليه.

بتقرير: أن العلم الاجمالي تعلق بالتكليف المردود والمطلق باعتبار ان التكليف في أحد الطرفين محدود بعروض الاضطرار وفي الطرف الآخر مطلق، ويكون من قبيل تعلق العلم الاجمالي بالتكليف المردود بين القصير والطويل، ولا فرق في تنجز التكليف بالعلم الاجمالي بين ان يكون الطرفان كلاهما قصيري، أو كلاهما طويلين، أو يكون أحدهما قصيراً والآخر طويلاً، كما إذا علمنا اجمالاً بوجوب دعاء قصير ولو كلمه واحدة، ودعاء طويل، فإن العلم الاجمالي منجز فيه بلا إشكال.

والمقام من هذا القبيل بعينه، فإن الاضطرار حادث بعد التكليف، وبعد العلم به على الفرض فيكون التكليف في الطرف المضطر إليه قصيراً ومتهاياً بعرض الاضطرار، وفي الطرف الآخر طويلاً، ولا مانع من تنجز التكليف المعلوم بالاجمال في مثله.

هذا ملخص ما ذكره في الهاشم بتوضيحه.

ثم انه (قدس سره) صحق مقاله صاحب الكفايه في حاشيته على الكفايه وأفاد:

«والصحيح ما ذكره في الهاشم من بقاء التنجيز في الطرف غير المضطر إليه لما ذكرناه مراراً من أن التنجيز منوط بتعارض الأصول في أطراف العلم الاجمالي وتساقطها. وفي المقام كذلك، فإن العلم الاجمالي بشروط التكليف في الطرف غير المضطر إليه في جميع الأزمان أو في الطرف المضطر إليه إلى حدوث الاضطرار موجود، وحيث أن التكليف المحمول في أحد الطرفين على تقدير ثبوته، إنما هو في جميع الأزمان، وفي الطرف الآخر على تقدير ثبوته إلى حدوث الاضطرار، فلا محالة يقع التعارض بين جريان الأصل في أحدهما بالنسبة إلى جميع الأزمان، وبين جريانه في الطرف الآخر بالنسبة إلى حدوث الاضطرار وبعد تساقطهما كان العلم الاجمالي منجزاً للتکليف، فانتهاء التکليف في أحد الطرفين بانتهاء أمنده لأجل الاضطرار لا يوجب جريان الأصل في الطرف الآخر». [١] (١)

وقرر (قدس سره) الوجه لتحقیقه ما سلكه من مسلك الاقتضاء وأن المناط للتنجيز تعارض الأصول المرخصة، وهو متتحقق في المقام حسب تقریره (قدس سره).

المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به ٩٤/١١/٢٤

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

ص: ١٩٤

١- مصباح الأصول، تقرير البحث السيد ابوالقاسم الخوئي، السيد محمد الوعظ الحسيني، ج ٢، ص ٣٨٢ و ٣٨٤.

وقرر السيد الخوئي (قدس سره) الوجه لتحقیقه ما سلكه من مسلك الاقتضاء وأن المناط للتنجيز تعارض الأصول المرخصة، وهو متتحقق في المقام حسب تقریره (قدس سره).

ثم اورد على ما افاده صاحب الكفايه في المتن:

«وأما ما ذكره صاحب الكفايه (ره) في المتن من أن التنجيز دائرة مدار المنجز، وهو العلم حدوثاً وبقاء إلى آخر ما تقدم ذكره، فهو صحيح من حيث الكبرى، إذ لا إشكال في أن التنجيز دائرة مدار العلم بالتكليف حدوثاً وبقاء».

ولكنه غير تمام من حيث الصغرى: من أنه لا يبقى علم بالتكليف بعد حدوث الاضطرار، وذلك لأن العلم الاجمالي بالتكليف باق

بحاله حتى بعد حدوث الاضطرار فإنه يعلم إجمالا ولو بعد الاضطرار بأن التكليف اما ثابت في هذا الطرف إلى آخر الأزمان، أو في الطرف الآخر إلى حدوث الاضطرار.

فلا وجه لدعوى تبدل العلم بالشك إنما يكون فيما إذا زال العلم بظرو الشك السارى، بلا فرق في ذلك بين العلم التفصيلي والعلم الاجمالى، كما إذا علمنا تفصيلا بنجاسه هذا الماء المعين، ثم زال العلم وطرأ الشك السارى في نجاسه.

وكذا إذا علمنا إجمالا بنجاسه الماءين، ثم طرأ الشك السارى في نجاسه أحدهما واحتمنا طهاره كليهما.

وهذا بخلاف المقام، فان العلم الاجمالى باق بحاله، إنما المرتفع بالاضطرار هو المعلوم لا- العلم به، فان التكليف المعلوم بالاجمال على تقدير ثبوته في الطرف المضطر إليه قد ارتفع بالاضطرار، والعلم المتعلق به إجمالا باق على حاله، كما هو الحال في صوره خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء أو فقدانه أو الاتيان به، فان العلم الاجمالى باق على حاله في جميع هذه الصور.

غايه الامر: ان المعلوم بالاجمال وهو التكليف محتمل الارتفاع، لأجل الخروج عن محل الابتلاء، أو لأجل فقدان أو لأجل الاتيان والامثال، فيجب الاجتناب عن الطرف الآخر لبقاء العلم الاجمالي وتنجز التكليف به.

ولولا ما ذكرناه من بقاء العلم الاجمالي في جميع الصور المذكوره لتم النقض المذكور في كلامه.

ولا يجدى الجواب عنه: بأن الاضطرار من حدود التكليف، دون فقدان والخروج من محل الابتلاء ونحوهما، بل التكليف في الأمثله المذكوره منتف بانتفاء موضوعه.

وذلك لما ذكرناه في الواجب المشروط من أن فعليه الحكم تدور مدار وجود الموضوع بما له من القيود والخصوصيات، فكما ان وجود نفس الموضوع دخيل في الحكم، كذا كل واحد من القيود المأخوذة فيه دخيل في الحكم، وبانتفاء كل واحد من القيود يتنتف الحكم بانتفاء موضوعه، فلا فرق بين انتفاء ذات فقدان أو الخروج عن محل الابتلاء، وبين انتفاء قيده وهو عدم الاضطرار كما في محل الكلام. [\[١\]](#) [\[٢\]](#)

وحاصل ما افاده في مقام الايراد على صاحب الكفايه:

اما بالنسبة الى ما افاده في المتن: ان ما افاده صاحب الكفايه من ان التجيز يدور مدار المنجز وهو العلم حدوثاً وبقاء... صحيح من حيث الكبرى، ولكنه لا يتم تطبيقه في المقام، وذلك:

لأن العلم الاجمالي بالتكليف بعد حدوث الاضطرار باق بحاله لأنه يعلم اجمالاً قبل حدوث الاضطرار بأن التكليف اما ثابت في هذا الطرف وإما في الطرف الآخر.

وبعد حدوث الاضطرار لا وجه لتبدل العلم المذكور بالشك، بل ان العلم الحاصل له قبل حدوث الاضطرار وأن التكليف اما في هذا الطرف او في ذاك الطرف باق، الاـ ان التكليف المعلوم بالاجمال على تقدير ثبوته في الطرف المضطر اليه قد ارتفع بالاضطرار، وأما العلم المتعلق به اجمالاً باق على حاله.

ص: ١٩٦

١- مصباح الاصول، تقرير البحث السيد ابوالقاسم الخوئي، السيد محمد الوعظ الحسيني، ج ٢، ص ٣٨٤ و ٣٨٥.

وأفاد (قدس سره):

بأن عروض الاضطرار لا يوجب زوال العلم بظرو الشك الساري وليس المورد كما اذا علمنا تفصيلاً بنجاسه هذا الماء المعين ثم زال العلم وطرأ الشك الساري.

او اذا علمنا اجمالاً[ً] بنجاسه احد المائين، ثم طرأ الشك الساري في نجاسه احدهما واحتمنا طهاره كليهما.

ووجه الفرق بين الموردين:

ان في مورد طرو الشك الساري انما يزول العلم بظروه، وأما في المقام فإنه لا يزول العلم بظرو الاضطرار.

بل ان العلم الاجمالي باق على حاله، والمرتفع بالاضطرار هو الحكم المعلوم دون العلم. كما هو الحال في صوره خروج بعض الاطراف عن محل الابتلاء او فقدانه او امثاله باتيانه، فإن العلم الاجمالي باق في جميع هذه الصور، ومعه كان التجيز باقياً لأنه يدور مدار العلم حدوثاً وبقاءً.

ومنه يظهر:

ان ما افاده من النقض عليه بصورة فقدان التكليف، وأن حالة حال حدوث الاضطرار في بعض الاطراف، فما وجه تنجيز العلم في صوره فقدان احد المحتملين مع القول بعدم التجيز في عروض الاضطرار عليه؟

لا يتم الجواب عنه.

بأن اضطرار من حدود التكليف بخلاف فقدانه، وذلك لأن في صوره فقدان احد المحتملين وكذا في مثله نظير خروجه عن محل الابتلاء، او لاجل الاتيان والامثال ان التكليف فيما يتلفى بانتفاء موضوعه.

وذلك: لما قررناه في مباحث الواجب المشروع، بأن فعليه الحكم تدور مدار الموضوع بما له من القيود والخصوصيات، وكما ان وجود الموضوع دخيل في الحكم، فكذا كل واحد من القيود والخصوصيات المأخوذ في الموضوع دخيل في الحكم وبانتفاء كل واحد منها يتلفى الحكم بانتفاء موضوعه.

والنتيجه انه لا - تفاوت بين انتفاء ذات الموضوع كما في صوره فقدان او الخروج عن محل الابتلاء، بين انتفاء قيده و هو عدم الاضطرار، وأن العلم الاجمالي في جميع هذه الصور منجز بالنسبة الى الطرف الآخر لبقاء العلم الاجمالي على حاله في جميع هذه الصور.

ويمكن ان يقال: ان ما صرخ به صاحب الكفاية في المتن، مانعه الاضطرار عن العلم بفعلية التكليف.

وذكر في وجهه: ان الاضطرار يوجب جواز ارتكاب احد الاطراف او تركه، وهذا الجواز ينافي العلم بالتكليف فعلاً، بمعنى ان مع ترخيص الشارع لارتكاب بعض الاطراف لا يساعد مع العلم بفعلية التكليف. والموضوع للتجيز عنده في العلم الاجمالي على ما صرخ به قبل ذلك كون المعلوم به فعلياً من جميع الجهات.

وقد صرخ ايضاً قبل ذلك:

انه لو لم يعلم فعليه التكليف لا يكون العلم الاجمالي منجزاً له، وإن فرض بقائه بعد انتفاء الفعلية المذكورة.

وأفاد: بأنه لو لم يعلم فعليه التكليف اما من جهة عدم الابتلاء ببعض اطرافه، او من جهة الاضطرار الى بعضها معيناً او مردداً، او من جهة تعلقه بموضوع يقطع بتحققه اجمالاً في هذا الشهر ك أيام حيض المستحاضه لا تجب موافقته بل جاز مخالفته.

وأنه لو علم فعليه التكليف ولو كان بين اطراف تدريجيه لكان العلم الاجمالي منجزاً بالنسبة اليه، لأن التدرج لا يمنع عن الفعلية.

وعليه فإن مراده (قدس سره):

ان الاضطرار والخروج عن محل الابتلاء وامثاله مانع عن فعليه التكليف، ومعه فلا وجه لتجيز العلم الاجمالي في مورده.

ووجه مانعيته ان مع عروضه لا يبقى علم اجمالي بتکليف فعلى على كل تقدير.

فظهر انه ليس في ظاهر كلامه (قدس سره) اثر من انتفاء العلم بل ما صرخ به مراراً ان العلم الباقى ليس علمًا بتکليف فعلى.

ولذا ليس منجزاً من هذه الجهة، فلا تجب موافقته.

وأساس كلام (قدس سره) ان العلم طريق وكاشف، فلو كان متعلقه والمنكشف به التكليف الفعلى لتم تجيزه، وأما اذا كان المنكشف به تكليف غير فعلى فلا يجب اشتغال ذمه المكلف به، ولا وجه للزوم امثاله. لعدم اشتغال الذمه به حتى يحتاج الى التفريغ بالامثال.

وعليه فلا وجه للايراد عليه بأن ما افاده من ان التجيز دائرة المدار المنجز وهو العلم حدوثاً وبقاءً صحيح من حيث الكبرى، لكنه غير تام من حيث الصغرى من انه لا يبقى علم بالتكليف بعد حدوث الاضطرار، وذلك لأن العلم الاجمالى بالتكليف باق بحاله حتى بعد حدوث الاضطرار، وذلك:

لأن مدعاه (قدس سره) ان المنجز هو العلم بالتكليف الفعلى دون العلم حدوثاً وبقاءً، وإن لم يكن المعلوم به التكليف الفعلى.

كما انه (قدس سره) يدعى عدم بقاء العلم بالتكليف الفعلى بحدوث الاضطرار، لأنه يمنع عن فعليه التكليف المعلوم بالعلم الاجمالى.

وبعد عدم كون المعلوم به التكليف الفعلى فهو علم بلا اثر وغير منجز وغير موجب لاشغال الذمه.

فما افاده في تقرير مدعى صاحب الكفايه في المتن، وايراده عليه حسب ما قرره محل تأمل ومنع.

هذا مع ان ما اصر عليه في مقام دفع كلام صاحب الكفايه من بقاء العلم الاجمالى بعد عروض الاضطرار قابل للمناقشة من جهة ان المؤثر في التجيز هو العلم بالتكليف الفعلى، وما يلزم اثباته في هذا المقام عدم مانعه عروض الاضطرار عن فعليه التكليف المعلوم بالاجمال.

المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٤/١١/٢٥

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

ويمكن ان يقال:

ان ما صرخ به صاحب الكفايه في المتن، مانعه الاضطرار عن العلم بفعليه التكليف.

وذكر في وجهه:

ان الاضطرار يوجب جواز ارتكاب احد الاطراف او تركه، وهذا الجواز ينافي العلم بالتكليف فعلاً، بمعنى ان مع ترخيص الشارع لارتكاب بعض الاطراف لا يساعد مع العلم بفعليه التكليف. والموضوع للتجيز عنده في العلم الاجمالى على ما صرخ به قبل ذلك كون المعلوم به فعلياً من جميع الجهات.

ص: ١٩٩

وقد صرخ ايضاً قبل ذلك:

انه لو لم يعلم فعليه التكليف لا يكون العلم الاجمالى منجزاً له، وإن فرض بقائه بعد انتهاء الفعليه المذكوره.

وأفاد: بأنه لو لم يعلم فعليه التكليف اما من جهه عدم الابتلاء ببعض اطرافه، او من جهه الاضطرار الى بعضها معيناً او مردداً، او من جهه تعلقه بموضوع يقطع بتحققه اجمالاً في هذا الشهر ك أيام حيس المستحاضه لا تجب موافقته بل جاز مخالفته.

وأنه لو علم فعليه التكليف ولو كان بين اطراف تدرجه لكان العلم الاجمالي منجزاً بالنسبة اليه، لأن التدرج لا يمنع عن الفعليه.

وعليه فإن مراده (قدس سره):

ان الاضطرار والخروج عن محل الابتلاء وامثاله مانع عن فعليه التكليف، ومعه فلا وجه لتجزئ العلم الاجمالي في مورده.

ووجه مانعيته ان مع عروضه لا يبقى علم اجمالي بتکلیف فعلى على كل تقدير.

فظهر انه ليس في ظاهر كلامه (قدس سره) اثر من انتفاء العلم بل ما صرخ به مراراً ان العلم الباقى ليس علمًا بتکلیف فعلى.

ولذا ليس منجزاً من هذه الجهة، فلا تجب موافقته.

وأساس كلام (قدس سره) ان العلم طريق وكاشف، فلو كان متعلقه والمنكشف به التكليف الفعلى لتم تنجيزه، وأما اذا كان المنكشف به تکلیف غير فعلى فلا يوجب اشتغال ذمه المكلف به، ولا وجه للزوم امثاله. لعدم اشتغال الذمه به حتى يحتاج الى التفريغ بالامثال.

وعليه فلا وجه للاياد عليه بأن ما افاده من ان التجزئ دائرة مدار المنجز وهو العلم حدوثاً وبقاءً صحيح من حيث الكبرى، لكنه غير تام من حيث الصغرى من انه لا يبقى علم بالتكليف بعد حدوث الاضطرار، وذلك لأن العلم الاجمالي بالتكليف باق بحاله حتى بعد حدوث الاضطرار، وذلك:

لأن مدعاه (قدس سره) ان المنجز هو العلم بالتكليف الفعلى دون العلم حدوثاً وبقاءً، وإن لم يكن المعلوم به التكليف الفعلى.

كما انه (قدس سره) يدعى عدم بقاء العلم بالتكليف الفعلى بحدوث الاضطرار، لأنه يمنع عن فعليه التكليف المعلوم بالعلم الاجمالى.

وبعد عدم كون المعلوم به التكليف الفعلى فهو علم بلا اثر وغير منجز وغير موجب لاشغال الذمه.

فما افاده فى تقريب مدعى صاحب الكفايه فى المتن، وايراده عليه حسب ما قرره محل تأمل ومنع.

هذا مع ان ما اصر عليه فى مقام دفع كلام صاحب الكفايه من بقاء العلم الاجمالى بعد عروض الاضطرار قابل للمناقشة من جهة ان المؤثر فى التجيز هو العلم بالتكليف الفعلى، وما يلزم اثباته فى هذا المقام عدم مانعه عروض الاضطرار عن فعليه التكليف المعلوم بالاجمال.

ثم ان صاحب الكفايه (قدس سره) افاد بأن التكليف المعلوم بين المحتملين كان من أول الأمر محدوداً بعدم عروض الاضطرار الى متعلقه، وإنما افاد ذلك فى بيان وجه عدم الفرق بين ان يكون الاضطرار سابقاً على حدوث العلم الاجمالى او لاحقاً، قال (قدس سره):

«وكذلك، لا فرق بين ان يكون الاضطرار كذلك - اي عرض على احد الاطراف تعيناً او تخيراً - سابقاً على حدوث العلم او لاحقاً. وذلك: لأن التكليف المعلوم بينهما من اول الأمر كان محدوداً بعدم عروض الاضطرار الى متعلقه». [\[١\]](#)

وأفاد فى مقام توضيحه: انه حيث يقيد التكليف من اول الأمر بعدم عروض الاضطرار الى متعلقه، فإن مع عروضه على بعض اطراف العلم الاجمالى، فإنه ليس فى هذا الطرف بعد عروض الاضطرار تكليف لعدم ثبوته بعد عروضه، ومعه ليس لنا الا احتمال التكليف فى البعض الآخر، فلا يكون التكليف المردود بينهما قبل عروض الاضطرار معلوماً بالعلم الاجمالى بعد عروضه، لانتفاء التكليف حسب الفرض فى احدهما المضطر اليه، واحتمال كون التكليف هو المضطر اليه. ومعه ليس لنا علم بالتكليف فى فرضه، اي عروض الاضطرار على احد الاطراف سابقاً على العلم او لاحقاً. وعليه فإن لصاحب الكفايه (قدس سره) فى المقام دعويان:

ص: ٢٠١

الأولى: ان الاضطرار مانع عن العلم بفعلية التكليف.

الثانية: ان الاضطرار من حدود التكليف وقيوده، وأن مع عروضه لا يبقى تكليف، وفي المقام ان مع عروض الاضطرار على بعض اطراف العلم الاجمالى فإنه ليس في الطرف المضطرب اليه تكليف.

ويمكن ان يقال:

انه لو علم تفصيلاً بتكليف فعلى في متعلق، ثم عرض عليه الاضطرار فإن الذى حدد بعد عروضه حسب مبني صاحب الكفایه سقوط التكليف في متعلق العلم المذكور عن الفعلية بعروض الاضطرار، ومعناه عدم تمكّن التكليف المذكور للداعويه، لأن الاضطرار انما ينافي داعويه الحكم وباعيته، وأنه لا-. يكون التكليف الموجود في المتعلق منتفياً من رأسه، بل بقى بلا داعويه وباعيته، ولذا لو زال الاضطرار لا تصف بها من غير حاجه الى دال آخر على التكليف.

مع انه لو زال التكليف من رأسه، وانتفى بعروض الاضطرار، فإن بعد زواله نحتاج في ثبوت التكليف فيه الى دال اخر، وقيام علم جديده به ولا يكفي العلم التفصيلي القائم عليه قبل عروض الاضطرار لثبوته بعد زوال الاضطرار لفرض انتفاء عروضه.

وبالجملة:

ان الاضطرار انما يعرض على فعل المكلف الذي هو متعلق للتکلیف، ولا-. يعرض على نفس التکلیف، ولذا صرحت صاحب الكفایه: «لأن التکلیف المعلوم بينها من اول الأمر كان محدوداً بعدم عروض الاضطرار الى متعلقه»، ففي ظرف الاضطرار لا يكون الفعل المذكور متعلقاً للتکلیف، ولكن لا بمعنى انه ينافي في مورده التکلیف رأساً، بل المتنافي هي كونه متعلقاً للتکلیف فعلى قابل للداعويه والباعييه او الزاجریه.

وبعبارة اخرى، انه قبل عروض الاضطرار كان متعلقاً للتکلیف بالفعل، وأما بعده فلا يكون متعلقاً له بالفعل، بل يكون متعلقاً له بالقوه وبنحو التعليق اي هو متعلق لولا الاضطرار، وعروض الاضطرار انما يمنع عن كونه متعلقاً للتکلیف بالفعل في ظرف عروضه اي بحده، فما دام الاضطرار عارضاً، لا يكون متعلقاً له بالفعل وهذا ليس معناه ان الفعل المذكور ليس مما ينطبق عليه التکلیف اصلاً، بل انما ينطبق عليه ذلك بنحو التعليق او بالقوه هذا حال عروض الاضطرار على متعلق العلم التفصيلي، ويجرى بعينه الكلام والبحث فيما لو عرض على متعلق العلم الاجمالى، اذا عرفت هذا؛ فقد ظهر:

ان ما افاده صاحب الكفايه فى دعوه الثانيه من كون التكليف المعلوم بينها من اول الأمر كان محدوداً بعدم عروض الاضطرار الى متعلقه، فى مقام بيان عدم الفرق بين عروض الاضطرار على بعض معين من اطراف العلم الاجمالى او بعضها لا على التعين، انما هو عباره اخرى عن دعوه الاولى وهو ما افاده فى صدر كلامه من مانعه الاضطرار عن العلم بفعليه التكليف.

ومنه يظهر ان تمام دعوه ان بعد عروض الاضطرار لا يبقى العلم المؤثر بالتكليف، والمراد عدم بقاء العلم بالتكليف الباعث او الزاجر المتكفل لداعويه التكليف. ومعناه سقوط العلم عن التجيز.

واما بقاء العلم بمعنى العلم تكون احد طرفه متعلقاً للتكليف بالقوه وعلى نحو التعليق، اي لو زال الاضطرار لكان متعلقاً للتكليف بنحو الاحتمال لفرض العلم الاجمالى في المقام.

وببيان اخر: العلم بأن هذا الطرف كان متعلقاً لاحتمال للتكليف بالفعل، وأن التكليف يدور امره بين الطرف المضطر اليه لولا الاضطرار او قبل عروض الاضطرار والطرف الآخر، فإنه لا يدعى صاحب الكفايه انتفاء هذا العلم، ولكنه ليس بنظره علماً ذا اثر، لعدم كونه علماً بتکليف فعلى.

وهذا تمام ما ادعاه صاحب الكفايه (قدس سره) في المتن.

المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٤/١١/٢٦

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

وهذا المعنى لا يرد عليها:

ان العلم الاجمالى باق بحاله وأن المرتفع بالاضطرار هو المعلوم لا العلم به، على ما افاده سيدنا الخوئي (قدس سره).

فإنه صرخ (قدس سره) بأن العلم الاجمالى بالتكليف بعد عروض الاضطرار باق بحاله، فإنه يعلم اجمالاً ولو بعد الاضطرار بأن التكليف اما ثابت فى هذا الطرف الى آخر الاzman او فى الطرف الآخر الى حدوث الاضطرار.

ص: ٢٠٣

وصاحب الكفايه (قدس سره) لا يدعى انتفاء هذا العلم، الا انه يدعى عدم مؤثرته وعدم تنجيزه للتكليف، لأن بعد عروض الاضطرار لا يبقى العلم المؤثر في داعويه التكليف وباعيشه وزاجرته كما مر هذا.

ثم ان صاحب الكفايه تعرض في بيان النقض على نفسه بأنه ما الفرق بين صوره فقدان احد اطراف العلم الاجمالى، وصوره عروض الاضطرار عليه، فكما ان في صوره فقدانه لا اشكال في لزوم الاحتياط فيباقي كذلك لا ينبغي الاشكال في لزوم رعياته مع الاضطرار. فيجب الاجتناب عن الباقي او ارتکابه خروجاً عن عهده ما تنجز عليه من التكليف قبل عروض الاضطرار.

وقد اكتفى في مقام النقض بصورة فقدان أحد الطرفين دون عدم الابتلاء به، لأنه (قدس سره) يرى عدم الابتلاء مانعاً عن فعليه التكليف بمعنى عدم الداعويه فيه في ظرفه.

ثم اجاب عنه بأن الفارق بينهما:

هو ان فقد المكلف به ليس من حدود التكليف وقيوده، فيكون التكليف المتعلق به - المكلف به - مطلقا.

بخلاف مورد عروض الاضطرار على بعض اطراف العلم، فإنه حيث ان الاضطرار من حدود التكليف وقيوده، فإن التكليف لا محالة لا يكون فعلياً بعد عروض الاضطرار.

وعليه فإن في الاول - صوره فقد المكلف به - ان اشتغال الذمه الحاصل بالعلم بالتكليف الفعلى لا يرتفع بفقدان المكلف به فيلزم التفريح عنه.

وهذا بخلاف مورد الاضطرار، فإن الاشتغال بالتكليف في مورد مقييد من بدايه الأمر بعدم عروض الاضطرار، ومع عروضه، لا يقين باشتغال الذمه حتى يقتضي الفراغ عنه.

فأجاب عنه السيد الخوئي (قدس سره)

بما حاصله:

ان فعليه الحكم تدور مدار موضوعه، والمراد وجود الموضوع بما له من القيود والخصوصيات، فكما ان كل واحد من القيود المأخوذة دخيل في فعليه الحكم، فكذلك نفس وجود الموضوع دخيل فيها، وبانتفاء نفس الموضوع او كل واحد من القيود المأخوذة فيها ينتفي الحكم بانتفاء موضوعه.

فلا- فرق بين انتفاء ذات الموضوع كما في فقدان او الخروج عن محل الابتلاء وبين انتفاء قيده وهو عدم الاضطرار في محل الكلام.

وهذا الاشكال وارد على صاحب الكفاية (قدس سره).

وذلك: لأن صاحب الكفاية (قدس سره) التزم بمانعية الاضطرار عن فعليه التكليف، وإن بعد عروض الاضطرار على أحد اطراف العلم الاجمالي لا يكون التكليف المعلوم المردود في البين فعلياً لاحتمال كونه هو المضطري عليه.

وعليه فإن في صوره فقدان الموضوع كيف يمكن تصوير فعليه الحكم المتعلق به، بلا فرق في ذلك بين العلم التفصيلي والعلم الاجمالي، فإن مع فقدان أحد اطراف العلم الاجمالي فإنه لا يمكن الالتزام ببقاء فعليه التكليف المعلوم في البين لاحتمال كون متعلقه هو الفاته بعين ما قرره في صوره عروض الاضطرار.

والشاهد على ما أفاده السيد الخوئي (قدس سره) في مقام الإيراد على صاحب الكفاية أنه التزم في صوره عدم الابتلاء بأحد اطراف العلم الاجمالي أو خروجه عن محل الابتلاء بعدم فعليه التكليف المعلوم في البين، فإنه صرخ (قدس سره) في ذلك المقام:

«أن الملائكة في الابتلاء المصحح لفعليه الزجر وانقادح طلب تركه في نفس المولى فعلاً ، هو ما إذا صاح انقادح الداعي إلى فعله في نفس العبد مع اطلاعه على ما هو عليه من الحال ، ولو شك في ذلك كان المرجع هو البراءة ، لعدم القطع بالاشغال ، لا إطلاق الخطاب...». [\(١\)](#)

واختاره (قدس سره) ان ما لا- ابتلاء به ليس للنهاي عنده موقع اصلاً ضروري انه بلا- فائده ولا- طائل، بل يكون من قبيل طلب الحاصل.

كما صرخ أيضاً بأن الابتلاء بجميع الاطراف مما لا بد منه في تأثير العلم الاجمالي، وأما بدونه فلا علم بتكليف فعلى لاحتمال تعلق الخطاب بما لا ابتلاء به، فإن هذا الوجه بعينه جار في صوره فقد أحد اطراف العلم الاجمالي أيضاً.

ص: ٢٠٥

١- كفاية الأصول، الآخوند الخراساني، ص ٣٦١.

نعم، ان صاحب الكفاية لم يذكر مورد عدم الابتلاء ببعض الاطراف من موارد النقض وإنما اكتفى بصورةه الفقدان، وإنما اضافه السيد

الخوئي (قدس سره) في مقام تقرير بيانه، الا انه لا تفاوت بين صوره الفقدان وبينه بالنسبة الى ما ذكره من الملاك لعدم فعليه التكليف في مورده. هذا كله، بالنسبة الى ما افاده في متن الكفاية:

وأما ما افاده في الهاشم، فحاصله:

ان الاضطرار لا يكون مانعاً عن فعليه التكليف المعلوم بالاجمال، اذا عرض الى احد الاطراف معيناً.

وذكر (قدس سره) بعنوان وجه عدم المانعه: انه ليس هنا ما يوجب عدم فعليه مثل هذا المعلوم اصلاً.

وأضاف اليه:

«ان عروض الاضطرار انما يمنع عن فعليه التكليف لو كان في طرف معروضه قبل عروضه، لا عن فعليه المعلوم بالاجمال المردد بين التكليف المحدود في طرف المعروض، والمطلق في الآخر بعد العروض. وهذا بخلاف ما اذا عرض الاضطرار الى احدهما لا بعينه، فإنه يمنع عن فعليه التكليف في البين مطلقاً». (١)

ومراده (قدس سره): ان في عروض الاضطرار الى بعض الاطراف معيناً، فإنه العلم الاجمالي انما يتعلق بالتكليف المحتمل المتعلق بما يضطر اليه في الفاصله الزمنيه بين حصول العلم الاجمالي بالتكليف وبين عروض الاضطرار في طرف، والتکليف المحتمل المتعلق بالطرف الآخر مطلقاً الى آخر الزمان بلا حد.

والتكليف المعلوم المجمل بينهما اي بين هذين الطرفين بما وصفه تكليف فعلى ولا مانع عن فعليته.

وأفاد بأن هذا التصوير غير جار في عروض الاضطرار الى بعض الاطراف لا بعينه. فكان الاضطرار مانع عن فعليه التكليف في مورده.

وهذا ما استحسنه السيد الخوئي (قدس سره) وتمثل به بصورةه العلم بالتكليف المردد بين الطويل والقصير.

ص: ٢٠٦

١- كفاية الاصول، الآخوند الخراساني، ص ٣٦٠.

ويمكن المناقشه فيه: اولاً:

ان التكليف المعلوم بالاجمال فى المقام فعلى مادام كان مردداً بين الطرف المضطر اليه قبل عروض الاضطرار وبين الطرف الآخر.

وهذا مما لا كلام فيه.

واما بعد عروض الاضطرار فإن ما حصل بمجرد عروضه علم اجمالى بتکلیف مردد بين الطرف المضطر اليه سابقاً، وبين الطرف الآخر. وهذا العلم ثابت لا محالة لا كلام فيه، الا ان تمام الكلام انما هو في فعليه هذا التكليف في الزمان المتأخر عن عروض الاضطرار.

فإنا نسئل عنه بأنه هل يبقى التكليف المعلوم بالعلم الاجمالى على فعليته بعد عروض الاضطرار ام لا؟

المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٤/١١/٢٧

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

ويمكن المناقشه فيه: اولاً:

ان التكليف المعلوم بالاجمال فى المقام فعلى مادام كان مردداً بين الطرف المضطر اليه قبل عروض الاضطرار وبين الطرف الآخر.

وهذا مما لا كلام فيه.

واما بعد عروض الاضطرار فإن ما حصل بمجرد عروضه علم اجمالى بتکلیف مردد بين الطرف المضطر اليه سابقاً، وبين الطرف الآخر. وهذا العلم ثابت لا محالة لا كلام فيه، الا ان تمام الكلام انما هو في فعليه هذا التكليف في الزمان المتأخر عن عروض الاضطرار.

فإنا نسئل عنه بأنه هل يبقى التكليف المعلوم بالعلم الاجمالى على فعليته بعد عروض الاضطرار ام لا؟

فنقول:

ان الاحكام الصادره عن الشرع احكام كليه جعلت على نحو القضايا الحقيقية، وتطبيق هذا الحكم الكلى على موضوعاته المختلفه بحسب الاشخاص والأزمان والامكنه، وكذا حالات الاشخاص يكون بيد العقل، فإذا رأى العقل تماميه المناط لموضوعيه الحكم حكم بالانطباق. فيمكن تصوير انطباق حكم على شخص، وعدم انطباقه على شخص آخر، او في مكان دون

الآخر.

ص: ٢٠٧

وفي زمان دون الآخر، يتعدد الحكم بحسب منطبقاته من الاشخاص والحالات والامكـه والازمنـه.

اما في خصوص الازمنـه فإنما يتعدد الحكم بحسب آنـات الزـمان، فيـى العـقل انـطبـاقـهـ علىـ مـوضـوعـ فـيـ زـمانـ ولاـ يـرىـ انـطبـاقـهـ عـلـيـهـ فـيـ زـمانـ آخرـ.

فـاـنـهـ لـوـ حـدـثـ لـشـخـصـ عـدـمـ الـابـلـاءـ بـتـكـلـيفـ،ـ فإـنـهـ يـخـرـجـ عـنـ كـوـنـهـ مـنـطـبـقـاـ عـلـيـهـ لـتـكـلـيفـ فـيـ الزـمانـ الذـىـ ثـبـتـ فـيـ مـوـرـدـهـ عـدـمـ الـابـلـاءـ،ـ وـبـعـدـ اـنـفـاقـهـ صـارـ مـوـضـوعـاـ لـتـكـلـيفـ وـمـاـ يـنـطـبـقـ عـلـيـهـ التـكـلـيفـ المـذـكـورـ.

وـكـذـاـ فـيـ مـوـرـدـ الـاضـطـرـارـ،ـ فإـنـ التـكـلـيفـ يـنـطـبـقـ عـلـيـ المـوـضـوعـ مـادـاـ لـاـ.ـ يـكـونـ مـضـطـراـ إـلـىـ تـرـكـهــ فـيـ مـوـارـدـ الـوجـوبــ اوـ إـلـىـ اـرـتـكـابـهــ فـيـ مـوـارـدـ الـحـرـمـهـ،ـ إـلـاـ خـرـوـجـهـ عـنـ المـوـضـوعـيـهـ لـتـكـلـيفــ إـنـمـاـ كـانـ مـحـدـداـ بـظـرـفـ الـاضـطـرـارـ،ـ فـفـيـ آـنـاتـ الـتـىـ عـرـضـ عـلـيـهـ فـيـهاـ الـاضـطـرـارــ لـيـكـونـ مـوـضـوعـاـ لـتـكـلـيفــ،ـ وـبـعـدـ زـوـالـهـ يـتـبـدـلـ مـوـضـوعـاـ لـهــ وـهـذـاـ يـكـونـ بـحـسـبـ آـنـاتـ الزـمانــ الـتـىـ تـتـعـدـدـ التـكـلـيفــ بـحـسـبـهــ.

وـتـمـامـ المـوـضـوعـ فـيـ مـثـلـ المـقـامـ عـرـوـضـ الـمـانـعـيـهـ عـنـ المـوـضـوعـيـهـ لـلـحـكـمـ فـيـ مـثـلـ الـاضـطـرـارــ وـعـدـمـ الـابـلـاءــ،ـ إـنـ المـضـطـرـ فـيـ ظـرـفـ اـضـطـرـارـهـ لـيـسـ مـوـضـوعـاــ وـفـيـ ظـرـفـ زـوـالـ اـضـطـرـارـهـ يـتـبـدـلـ الـأـمـرـ وـصـارـ مـوـضـوعـاــ.

فـكـانـ الـحـكـمـ فـيـ كـلـ آـنــ بـحـسـبـ اـنـطـبـاقـ الـعـقـلــ فـرـدـاـ غـيرـ الـآـخـرـ فـيـ الـآنـ السـابـقـ اوـ الـلـاحـقـ،ـ لـاـ انهـ اـسـتـمـرـارـ لـمـاـ سـبـقــ.

فـهـنـاكـ اـحـكـامـ مـتـعـدـدـهـ وـتـطـيـقـاتـ مـتـعـدـدـهـ،ـ وـإـنـ شـئـتـ قـلـتـ:ـ دـلـالـاتـ مـتـعـدـدـهـ بـحـسـبـ اـدـلـتهاــ.

اـذـاـ عـرـفـ هـذـاـ:

فـقـدـ ظـهـرـ اـنـ الـحـكـمـ الـمـعـلـومـ بـالـاجـمـالـ بـيـنـ الطـرـفـيـنـ فـيـ ظـرـفـ عـرـوـضـ الـاضـطـرـارــ،ـ حـكـمـ آـخـرـ غـيرـ الـحـكـمـ الـمـعـلـومـ بـالـاجـمـالــ بـيـنـهـمـاـ فـيـ ظـرـفـ الـاضـطـرـارــ،ـ وـتـطـيـقـ مـتـفـاـوـتـ بـنـظـرـ الـعـقـلــ فـيـ مـقـامـ تـطـيـقـ الـحـكـامـ عـلـيـ مـوـضـوعـاتـهـ بـحـسـبـ اـخـتـلـافـهـاـ فـيـ الـاـشـخـاصــ وـالـحـالـاتــ وـالـاـزـمـنـهــ وـالـاـمـكـهــ.

ص: ٢٠٨

فالعلم الاجمالي بالحكم المردود بين الطرفين قبل عروض الاضطرار على بعض اطرافه المعين، يوجب تنجز الحكم المعلوم ويقتضى داعويته واحتلال الذمه به.

وأما العلم الاجمالي بالحكم المردود بينهما بعد عروض الاضطرار على بعض اطرافه، لا يوجب التجيز ولا الداعويه ولا اشتغال ذمه المكلف به، لأنه غير الحكم الاول بحسب التطبيق عند العقل، بحسب الزمان.

وثبوت الفعلية في الحكم الاول لا. يوجب الفعلية في الحكم الثاني، فإن العقل لا يرى موضوعيه المكلف للتكليف في هذا الان اى زمان عروض الاضطرار.

والفعلية السابقه لا يوجب الفعلية في الزمان المتأخر ولا موضوعيه المكلف للحكم في مقام التطبيق.

لأن في آن عروض الاضطرار كما لا يكون التكليف فعلياً حتى لو تعلق به العلم التفصيلي، كذا لا يكون فعلياً اذا عرض الاضطرار على بعض اطراف العلم الاجمالي، فإن التكليف المعلوم بالاجمال لا يتصل بالفعلية في آنه وفي حاله.

وهذا المعنى كما يمكن تصويرها بحسب آنات الزمان فكذلك قابله للتوصير بحسب الحالات في المقام.

ومنه يظهر ان ما افاده السيد الخوئي في بيان مراد صاحب الكفايه من ان تعبيره بدوران الأمر في المقام بين التكليف والمطلق يرجع الى دوران الأمر بين التكليف القصير والطويل، ومثل له بما لو علمنا اجمالاً بوجوب دعاء قصير ولو كلمه واحده ودعاه طويلاً، وأفاد بأن العلم الاجمالي في مورده منجز بلا اشكال.

انما يتم اذا كان المراد الطويل والقصير بحسب الزمان، والأولى التمثيل له بما اذا علمنا اجمالاً بوجوب الجلوس في الساعه الأولى من الليل او وجوبه في جميع ساعات الليل، حيث ان في الساعه الأولى يكون التكليف بالجلوس منجزاً فعلياً بمقتضى العلم الاجمالي، وأما في الساعه الثانية او الثالثه، فإن العلم الاجمالي لا. يكون منجزاً حسب ما مر من التقرير لعدم فعليه التكليف المردود في البين فيها، لأنه يحتمل كون الواجب الجلوس في الساعه الأولى وقد زال وقته، وأما الجلوس في الساعه الثانية او الثالثه، فهو تكليف آخر غير الاول، ويحتمل فيه كون الواجب غير الباقى، فلا علم منجز بالتكليف فيه.

كما ظهر انه لا يتم ما مثل به سيدنا الاستاذ فى المتنى من التمثيل بالعلم الاجمالى بوجوب الجلوس ساعه فى المسجد او ساعتين فى الصحن، فإن مدعى صاحب الكفایه (قدس سره) فى المقام قيام العلم الاجمالى بتکلیف محدود بقید زمانی و تکلیف مطلق، مع خصوصیه ان البحث فى دوران الأمر بين التکلیف المقید بعد زوال قيده والتکلیف المطلق بحسب الزمان، وإن كان ما افاده قابلاً للتصویر بحسب انطباق التکلیف على حالات المکلف ايضاً.

المقصد السابع: اصول عملیه / فی الشک فی المکلف به ٩٤/١١/٢٨

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه / فی الشک فی المکلف به

اذا عرفت هذا:

فقد ظهر ان الحكم المعلوم بالاجمال بين الطرفين في ظرف عدم عروض الاضطرار، حكم آخر غير الحكم المعلوم بالاجمال بينهما في ظرف الاضطرار، وتطبيق متفاوت بنظر العقل في مقام تطبيق الاحكام على موضوعاتها بحسب اختلافها في الاشخاص والحالات والازمنه والامکنه.

فالعلم الاجمالى بالحكم المردود بين الطرفين قبل عروض الاضطرار على بعض اطرافه المعين، يوجب تنجز الحكم المعلوم ويقتضى داعويته واحتیاجه به.

واما العلم الاجمالى بالحكم المردود بينهما بعد عروض الاضطرار على بعض اطرافه، لا يوجب التجنیز ولا الداعويه ولا اشتغال ذمه المکلف به، لأنه غير الحكم الاول بحسب التطبيق عند العقل، بحسب الزمان.

وثبوت الفعلية في الحكم الاول لا يوجب الفعلية في الحكم الثاني، فإن العقل لا يرى موضوعيه المکلف للتکلیف في هذا الان ای زمان عروض الاضطرار.

والفعليه السابقة لا يوجب الفعلية في الزمان المتأخر ولا موضوعيه المکلف للحكم في مقام التطبيق.

لأن في آن عروض الاضطرار كما لا يكون التکلیف فعلياً حتى لو تعلق به العلم التفصيلي، كذا لا يكون فعلياً اذا عرض الاضطرار على بعض اطراف العلم الاجمالى، فإن التکلیف المعلوم بالاجمال لا يتصرف بالفعليه في آنه وفي حالة.

ص: ٢١٠

وهذا المعنى كما يمكن تصویرها بحسب آنات الزمان فكذلك قابله للتصویر بحسب الحالات في المقام.

ومنه يظهر ان ما افاده السيد الخوئي في بيان مراد صاحب الكفایه من ان تعییره بدوران الأمر في المقام بين التکلیف والمطلق يرجع الى دوران الأمر بين التکلیف القصیر والطويل، ومثل له بما لو علمنا اجمالاً بوجوب دعاء قصیر ولو كلمه واحده ودعاء

طويل، وأفاد بأن العلم الاجمالي في مورده منجز بلا اشكال.

انما يتم اذا كان المراد الطويل والقصير بحسب الزمان، والأولى التمثيل له بما اذا علمنا اجمالاً بوجوب الجلوس في الساعة الأولى من الليل او وجوبه في جميع ساعات الليل، حيث ان في الساعة الأولى يكون التكليف بالجلوس منجزاً فعلياً بمقتضى العلم الاجمالي، وأما في الساعة الثانية او الثالثة، فإن العلم الاجمالي لا- يكون منجزاً حسب ما مر من التقريب لعدم فعليه التكليف المردود في البين فيها، لأنه يتحمل كون الواجب الجلوس في الساعة الأولى وقد زال وقته، وأما الجلوس في الساعة الثانية او الثالثة، فهو تكليف آخر غير الاول، ويتحمل فيه كون الواجب غير الباقي، فلا علم منجز بالتكليف فيه.

كما ظهر انه لا يتم ما مثل به سيدنا الاستاذ في المتنقى من التمثيل بالعلم الاجمالي بوجوب الجلوس ساعه في المسجد او ساعتين في الصحن، فإن مدعى صاحب الكفاية (قدس سره) في المقام قيام العلم الاجمالي بتكليف محدود بقيد زمانى وتكليف مطلق، مع خصوصيه ان البحث في دوران الأمر بين التكليف المقيد بعد زوال قيده والتکليف المطلق بحسب الزمان، وإن كان ما افاده قابلاً للتصوير بحسب انطباق التكليف على حالات المكلف ايضاً.

ثم ان السيد الاستاذ (قدس سره) بعد ان اختار فيما اذا حدث الاضطرار بعد التكليف وقبل العلم به، وكان حدث على الطرف المعين من اطراف العلم منجزيه العلم الاجمالى بالنسبة الى التكليف في الطرف الآخر، افاد بأن ذلك مبني على القول بالعليه، والا بناء على الاقتضاء:

فإن الالتزام بتجزئ العلم الاجمالى مشكل قال:

المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٤/١٢/٠١

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

ثم ان السيد الاستاذ (قدس سره) بعد ان اختار فيما اذا حدث الاضطرار بعد التكليف وقبل العلم به، وكان حدث على الطرف المعين من اطراف العلم منجزيه العلم الاجمالى بالنسبة الى التكليف في الطرف الآخر، افاد بأن ذلك مبني على القول بالعليه، والا بناء على الاقتضاء:

فإن الالتزام بتجزئ العلم الاجمالى مشكل قال:

« وتحقيق ذلك: ان أصاله الطهاره الثابته للأشياء بما هي مشكوكه الطهاره:

تاره: نلتزم بأنها تتكفل الحكم بالطهاره الظاهريه حدوثا وبقاء وبنحو الاستمرار، بمعنى: أن يكون هناك حكم واحد ودلالة واحده وتطبيق واحد بالنسبة إلى مشكوك الطهاره بلحاظ جميع أزمنه الشك، نظير الحكم بالملكية عند تحقق موضوعها، فان المحكوم به هو ملكيه واحده مستمره ولا تعدد فيها.

وأخرى: نلتزم بأنها تتكفل الحكم بالطهاره بعد الآنات التي يتصور فيها الحكم بالطهاره وترتب الأثر عليها، بحيث تكون الطهاره في كل آن فردا غير الطهاره في الآن السابق لا إنها استمرار لما سبق. فهناك احكام متعدده وتطبيقات متعدده ودلالات متعدده.

وباختلاف النظر في كيفية تطبيق أصاله الطهاره ونحو دلالتها يختلف الحال فيما نحن فيه.

فان التزم بالاحتمال الأول، أمكن دعوى بقاء منجزيه العلم الاجمالى بعد عروض الاضطرار - على مسلك الاقتضاء -.

ص: ٢١٢

وذلک: لأنه في الآن الأول لحصول العلم الاجمالى بمجاسه أحد الإناءين المردده بين المحدوده والمستمره - والا فالمجاسه لا ترتفع بالاضطرار بلحاظ وجوب الاجتناب - وقبل عروض الاضطرار، يتحقق التعارض بين الأصلين الجاريين في الطرفين، فيتساقطان.

وبعد عروض الاضطرار لا يمكن اجراؤه في الطرف الآخر، لأن المفروض أنه أصل واحد يجري حدوثاً ويثبت الطهاره بقاء، وقد سقط بالمعارضه.

وإن التزم بالثاني:

كان مقتضاه عدم منجزيه العلم الاجمالى بعد عروض الاضطرار، لأن الأصل الجارى في الطرف الآخر بعد الاضطرار لا معارض له. نعم، تتحقق المعارضه قبل عروض الاضطرار لقابلية الطرفين لجريان الأصل فيما، إلا أن المفروض تعدد الأصول والتطبيقات في كل طرف بتعدد الآنات، فتطبيق أصاله الطهاره بعد الاضطرار غير تطبيقها قبله، والتطبيق الساقط بالمعارضه هو ما يكون قبل الاضطرار أما بعده فلا معارض لجريان الأصل في الطرف الآخر، لعدم جريانها، في ما اضطر إليه.

هذا بحسب مقام الثبوت.

وأما بحسب مقام الاثبات: فالذى نختاره هو الاحتمال الثاني ضروره ان موضوع الحكم بالطهاره هو الشك ويراد به الشك الفعلى -، بمعنى الحال فعلا - والحكم بالطهاره يكون بلحاظ آن الشك وظرفه، والحكم يتعدد بتعدد موضوعه.

وعليه فيتعدد الحكم بتعدد الشك، فكل شك في آن يكون موضوعاً للحكم بالطهاره.

وبالجمله: ظاهر الدليل فعليه الحكم بفعليه موضوعه، فلا- يثبت الحكم بالطهاره إلا مع فعليه الشك، فالحكم بالطهاره في ظرف بلحاظ الشك في ذلك الظرف.

ولا مجال لدعوى إمكان الحكم فعلا بالطهاره للذات في الآن المستقبل بلحاظ الشك الفعلى بالطهاره في الآن المستقبل، لأنه إذا زال الشك في الاذن المستقبل يزول الحكم بالطهاره، وهو يكشف عن دخالته فيه.

كما لا مجال لدعوى: أن موضوع الحكم الفعلى بالطهاره للذات في الآن المستقبل هو الشك الفعلى المستمر، فإذا زال الشك يكشف عن عدم تحقق موضوعه، لأنه إذا فرض حصول الشك في آن ولم يكن الشك في الآن الذي قبله ثبت الحكم بالطهاره مما يكشف عن أن الشك الفعلى تمام الموضوع للحكم بالطهاره.

وكما لا يجوز الحكم بالطهاره فعلاً بالنسبة إلى الامر الاستقبالي، لذلك لا يجوز الحكم بها بالنسبة إلى الامر السابق كما سيأتي التعرض إليه في تنبية الملاقاه للنحوس فانتظر. وتدبر فإنه دقيق.

ثم إن ما ذكرناه في أصاله الطهاره يجري في أصاله الحل. وإن كان الامر في أصاله الطهاره أظهر، لأن جعل الطهاره فعلاً للامر في الآن المستقبل فيه محذور ثبوتي يضاف إلى عدم مساعدته دليل الاثبات عليه. وهو ان نسبة الطهاره إلى متعلقاتها نسبة العنوان إلى المعونون فيستحيل جعلها للمعدوم.

بخلاف جعل الحلية: فإنه يتصور تعلقاتها بالمعدوم من قبيل الوجوب المتعلق بأمر استقبالي، إلا أن مقام الاثبات لا يساعد عليه كما بيانه.

وعلى هذا فمقتضى ما ذكرناه: هو انه بناء على الالتزام بالاقتضاء لا- يكون العلم الاجمالى منجزا بقاء بعد عروض الاضطرار لجريان الأصل فى الطرف الآخر بلا معارض.

وظهر مما ذكرناه ان ما أفاده المحقق النائيني (قدس سره) في مقام بيان ما اختاره من بقاء العلم الاجمالى على صفة التجيز بعد عروض الاضطرار، من عدم جريان الأصل فى الطرف الآخر بعد سقوطه بالمعارضه، لأن الساقط لا يعود.

غير متين، لأن الأصل الذى يجرى فى الطرف الآخر هو الأصل بلحاظ حال ما بعد الاضطرار، وهو لا معارض له، وقد عرفت أنه أصل بنفسه غير الأصل الجارى في مرحله الحدوث الساقط بالمعارضه، فليس إجراء الأصل من عود الساقط كى يقال: إن الساقط لا يعود.

ثم إنه جاء في الدراسات - دراسات في الاصول العمليه للسيد على الشاهرودي (قدس سره) تقريراً لمباحث السيد الخوئي (قدس سره) - بعد الالتزام بعدم جريان الأصل، لأن الساقط لا يعود.

الايراد على نفسه بأنه: لا مانع من اجراء الأصل بعد إطلاق الدليل لجميع الحالات، غاييه الامر ترفع اليه عنده بمقدار المعارضه، لأن الضرورات تقدر بقدرها، فإذا ارتفعت المعارضه لسقوط التكليف في أحد الأطراف لم يكن مانع من التمسك باطلاق الدليل في الطرف الآخر.

وأجاب عنه:

ان المحذور العقلی فى اجراء الأصلين فى كلا الطرفين، وهو لزوم الترخيص فى المعصيه، كما يقتضى عدم شمول دليل الأصل لكلا الطرفين فى زمان واحد، يقتضى عدم شموله لها فى زمانين.

وما نحن فيه كذلك، للعلم الاجمالى بحرمه أحد الإناءين المردده بين المحدوده والمستمره، فهو يعلم إجمالاً إما بحرمه هنا الاناء قبل الاضطرار إليه أو بحرمه ذاك الاناء بعد الاضطرار إلى الطرف الآخر.

فلا يمكن اجراء أصاله الحل فى كلا الطرفين لاستلزمـه الترخيص فى المعصـه. لأنـ الحكم بـحلـيه هـذا الانـاء فـعلاً لا يـجـتمعـ معـ الحكم بـحلـيه ذـاكـ الانـاءـ فيماـ بـعـدـ، بـعـدـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـىـ بـدورـانـ التـكـلـيفـ بـيـنـهـماـ.

أقول:

الوجه فى تعارض الأصول المستلزم لتنجيز العلم الاجمالى من حيث الموافقة القطعـيهـ، ليسـ هوـ مجردـ استلزمـ جـريـانـهاـ التـرـخصـ فىـ المعـصـيـهـ، بلـ بـضمـيمـهـ شـئـ آخرـ، وـهوـ استلزمـ اـجـراءـ الأـصـلـ فىـ أحـدـهـماـ المـعـيـنـ التـرجـيـحـ بلاـ مـرـجـحـ.

فيقال:

انه إذا جرى الأصل فى كلا الطرفين، كان ذلك ترخيصا فى المعصـهـ. وـجـريـانـهـ فىـ هـذـاـ الطـرـفـ خـاصـهـ تـرـجـيـحـ بلاـ مـرـجـحـ، وـكـذـاـ جـريـانـهـ فىـ ذـاكـ الطـرـفـ خـاصـهـ. فـيـتـحـقـقـ التـعـارـضـ وـالتـسـاقـطـ.

وعليـهـ، نـقـولـ: انهـ فىـ آـنـ ماـ قـبـلـ الـاضـطـرـارـ قدـ يـدـعـىـ انـ اـجـراءـ الأـصـلـ فىـ هـذـاـ الطـرـفـ لاـ يـجـتمعـ معـ اـجـرـائـهـ فىـ الأـطـرـفـ الـآـخـرـ، وـلـوـ بـلـحـاظـ ماـ بـعـدـ الـاضـطـرـارـ، لـاستـلزمـهـ التـرـخصـ فىـ المعـصـيـهـ وـتـعـيـنـ أحـدـهـماـ بلاـ مـعـيـنـ.

أما بعد عروض الاضطرار فلاـ مـانـعـ منـ اـجـراءـ الأـصـلـ فىـ الطـرـفـ الـآـخـرـ. لـعدـمـ قـابـلـيهـ الطـرـفـ الـأـوـلـ لـاجـراءـ الأـصـلـ فـيهـ بـعـدـ تـصـرـمـ وـقـتهـ، فـلاـ يـلـزـمـ التـرـخصـ فىـ المعـصـيـهـ وـلـاـ التـرجـيـحـ بلاـ مـرـجـحـ.

وبـمـثـلـ هـذـاـ الـبـيـانـ تـصـدـىـ القـائـلـ إـلـىـ ردـ المـحـقـقـ النـائـيـ، حيثـ ذـهـبـ إـلـىـ مـعـارـضـهـ الأـصـلـ فىـ أحـدـ الـأـطـرـافـ معـ جـمـيعـ الأـصـولـ الطـولـيهـ فىـ الطـرـفـ الـآـخـرـ، فـتـسـقـطـ جـمـيعـهـاـ، باـعـتـبارـ أنـ المـحـذـورـ هوـ جـعـلـ ماـ يـنـافـيـ المـعـلـومـ بـالـاجـمـالـ، بلاـ خـصـوصـيـهـ لـلـمـتـقـدـمـ رـتبـهـ منـ الأـصـولـ، فـلاـ يـصـحـ التـبـعدـ بـالـأـصـولـ مـطلـقاـ.

فقد رده القائل بان المحذور فى اجراء الأصول هو استلزم اجراء كلا الأصلين الترخيص فى المعصيه، واجراء أحدهما فى الطرف المعين يستلزم الترجيح بلا مرجع.

وهذا لا يتأتى بالنسبة إلى مورد تعدد الأصول الطوليه فى طرف ووحده الأصل فى الطرف الآخر، لأن الأصل الطولى لا مجال له مع وجود الأصل المتقدم عليه رتبه، فلا تتحقق المعارضه بينه وبين غيره، فيتتحقق التعارض بدوا بين الأصل السابق فى الرتبه فى هذا الطرف والأصل المنفرد فى ذلك الطرف، فيتساقطان فيبقى الأصل الطولى بلا معارض، فيعمل به ولا يكون من الترجيح بلا مرجع.

فهو فى ذلك المبحث نبه على هذه الجهة - أعنى: تقوم المعارضه بضميمه محذور الترجح بلا مرجع إلى محذور الترخيص فى المعصيه -، ولكنه فيما نحن فيه أغفلها تماما.

نعم لو التزم بالاحتمال الأول فى مدلول دليل أصاله الطهاره تم ما ذكره من المعارضه، لكنه خلاف التحقيق أولا وخلاف مبناه ثانيا، لظهور التزامه بالمبني الشانى من كلامه، لتعبيره بالحكم بالحليه فى الزمان الاخر، الظاهر فى أن ظرف الحكم هو الزمان الآخر. فانتبه.

وجمله القول: انه على مسلك الاقتضاء يشكل الامر فى كثير من الفروع كالاضطرار إلى المعين أو الخروج عن محل الابتلاء أو فقدان بعض الأطراف، أو تطهير بعض الأطراف، فان الأصل يجرى فى الطرف الآخر - فى جميع ذلك - بلا محذور ولا معارض.

بل لو علم اجمالا بوجوب احدى الصالاتين إما لجمعه أو الظهر، فجاء بال الجمعة، صح له اجراء الأصل بالنسبة إلى الظهر، لعدم معارضته بالأصل الجارى فى الجمعة لاتيانه بها.

فهو قبل الاتيان بإحداهما وإن لم يتمكن من اجراء الأصل فى كلا-الطرفين، لكنه بعد الاتيان بإحداهما يتمكن من ذلك لما عرفت. مع أن هذا من الفروع المسلم فيها بقاء تنجيز العلم الاجمالى، كمسئله تطهير بعض الأطراف أو فقدانه.

ويمكن ان يجعل هذا وجها من وجوه الاشكال على الالتزام بالاقضاء، وتعيين القول بالعليه التامه فرارا عن الواقع في ذلك.»^(١)

المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

هذا ما افاده سيدنا الاستاذ (قدس سره) في نقد السيد الخوئي (قدس سره) وغيره من القائلين بالالتزام، وقد نقلناه بطوله لاشتماله على نكات بديعه ولكن يلاحظ عليه:

انه (قدس سره) انما تصور انطباق الحكم بحسب آنات الزمان في خصوص الطهاره المجعله في اصاله الطهاره، واحتمله في الحليه المجعله في اصاله الحليه.

وأساس نظريته: ان موضوع الحكم بالطهاره في ادلتها هو الشك، ويراد به الشك الفعلى بمعنى الحاصل فعلًا، وفي آيه والحكم بالطهاره يكون بلحاظ الشك وظرفه والحكم يتعدد بتعدد موضوعه، وعليه فيتعدد الحكم بتعدد الشك، فكل شك في آن يكون موضوعاً للحكم بالطهاره.

وبعبارة اخرى:

ظاهر الدليل فعليه الشك بفعاليه موضوعه، فلا- يثبت الحكم بالطهاره الا- مع فعليه الشك، فالحكم بالطهاره في ظرف بلحاظ الشك في ذلك الظرف.

كما افاد ايضاً:

انه اذا فرض حصول الشك في آن ولم يكن الشك في الآن الذي قبله ثبت الحكم بالطهاره، وهذا ما يكشف عن ان الشك الفعلى تمام الموضوع للحكم بالطهاره، وكما لا يجوز الحكم بالطهاره فعلًا بالنسبة الى الأمر الاستقبالي، لذلك لا يجوز الحكم بها بالنسبة الى الأمر السابق.

وعليه نقول: ان الشك الفعلى في المقام انما هو عارض على معرض وهو الحكم الواقعى، لأن الموضوع لجريان اصول العمليه الشك في الحكم الواقعى، فإذا امكن تصوير الانطباق بحسب الزمان على العارض، فلم لا- يمكن تصويره في معرضه، فإن العارض لا يمكن انفكاه عن معرضه والا سقطت موضوعيته للأصل.

ص: ٢١٧

١- منتقى الأصول، تقرير البحث السيد محمدالحسيني الروحاني، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج٥، ص ١٠٨ و ١١٣.

وبعده اخر: ان الشك المهم ضوء فيه، المقام المفترض، فعلته انما يحيى الله، الشك في الحكم الواقع في الآن، اهـ، فـ، هذه

القطعه من الزمان وبيان آخر.

انه كما تفرض الفعلية في الشك وأن الموضوع لجريان الأصل هو الشك الفعلى اي الشك في ظرفه الزمانى الذى حصل فيه.

فكذلك ان المعروض له ايضاً يتصف بالفعلية، بمعنى انه يتم كونه حكم اذا تحقق له الموضوع بجميع قيوده وشرائطه، ففي آن تتحقق الموضوع يتحقق الحكم وفي آن انتفاء ينتفي لكون الفعلية من مراتب الحكم، وأن مع انتفاء الفعلية ليس الحكم الا انشاءً محضاً في وعاء الاعشاء.

وكذلك يثبت الحكم الفعلى عند تحقق شرطه وينتفى في آن انتفاء مانعه وينتفى عند قيامه، وكما ان الشك الفعلى في الحكم هو الموضوع لاصالة الطهاره في المقام كذلك ان الحكم الفعلى هو الموضوع للامثال في ظرف فعليته، وأنه بحسب الزمان تسقط فعليته، بسلب فعلية موضوعه بأى وجه.

فالفعلية انما تعرض للحكم في الزمان كما انها تعرض للشك في الزمان، بل نقول: ان الشك الفعلى بمعنى الحاصل في آن الترديد انما تكون فعليته بلحاظ فعلية معروضه، اي لو لا فعلية الحكم في آنه ليس هنا مجرى للشك فيه فعلاً اي في آنه.

المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٤/١٢/٠٨

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

وظهر مما ذكرناه ان ما أفاده المحقق النائيني (قدس سره) في مقام بيان ما اختاره منبقاء العلم الاجمالي على صفة التنجيز بعد عروض الاضطرار، من عدم جريان الأصل في الطرف الآخر بعد سقوطه بالمعارضه، لأن الساقط لا يعود.

غير متيقن، لأن الأصل الذي يجري في الطرف الآخر هو الأصل بلحاظ حال ما بعد الاضطرار، وهو لا معارض له، وقد عرفت أنه أصل بنفسه غير الأصل الجارى في مرحله الحدوث الساقط بالمعارضه، فليس إجراء الأصل من عود الساقط كى يقال: إن الساقط لا يعود.

ص: ٢١٨

ثم إنه جاء في الدراسات - دراسات في الاصول العمليه للسيد على الشاهرودي (قدس سره) تقريراً لمباحث السيد الخوئي (قدس سره) - بعد الالتزام بعدم جريان الأصل، لأن الساقط لا يعود.

الايراد على نفسه بأنه: لا مانع من اجراء الأصل بعد إطلاق الدليل لجميع الحالات، غايه الامر ترفع اليه عنده بمقدار المعارضه، لأن الضرورات تقدر بقدرتها، فإذا ارتفعت المعارضه لسقوط التكليف في أحد الأطراف لم يكن مانع من التمسك باطلاق الدليل في الطرف الآخر.

وأجاب عنه:

ان المحذور العقلی فى اجراء الأصلين فى كلا الطرفين، وهو لزوم الترخيص فى المعصيه، كما يقتضى عدم شمول دليل الأصل لكلا الطرفين فى زمان واحد، يقتضى عدم شموله لها فى زمانين.

وما نحن فيه كذلك، للعلم الاجمالی بحرمه أحد الإناءين المردده بين المحدوده والمستمره، فهو يعلم إجمالاً إما بحرمه هنا الاناء قبل الاضطرار إليه أو بحرمه ذاك الاناء بعد الاضطرار إلى الطرف الآخر.

فلا يمكن اجراء أصاله الحل فى كلا الطرفين لاستلزمـه الترخيص فى المعصـه. لأنـ الحكم بحلـيه هذا الانـاء فعلا لا يجـتمع معـ الحكم بحلـيه ذاكـ الانـاء فيماـ بعدـ، بعدـ العلمـ الاجـمالـى بدورـانـ التـكـلـيفـ بينـهـماـ.

أقول:

الوجه فى تعارض الأصول المستلزم لتجـيزـ العلمـ الاجـمالـى منـ حيثـ الموافـقـهـ القـطـعيـهـ، ليسـ هوـ مجردـ استلزمـ جـريـانـهاـ التـرـخصـ فىـ المعـصـيـهـ، بلـ بـضمـيمـهـ شـئـ آخرـ، وـهوـ استلزمـ اـجـراءـ الأـصـلـ فىـ أحـدـهـماـ المعـيـنـ التـرجـيـحـ بلاـ مـرـجـحـ.

فيقال:

انه إذا جرى الأصل فى كلا الطرفين، كان ذلك ترخيصا فى المعصـهـ. وـجـريـانـهـ فىـ هـذـاـ الطـرـفـ خـاصـهـ تـرجـيـحـ بلاـ مـرـجـحـ، وـكـذاـ جـريـانـهـ فىـ ذـاكـ الطـرـفـ خـاصـهـ. فـيتـحـقـقـ التـعـارـضـ وـالتـسـاقـطـ.

وعليـهـ، نـقـولـ: انهـ فىـ آـنـ ماـ قـبـلـ الـاضـطـرـارـ قدـ يـدـعـىـ انـ اـجـراءـ الأـصـلـ فىـ هـذـاـ الطـرـفـ لاـ يـجـمـعـ معـ اـجـرـائـهـ فىـ الأـطـرـفـ الـآـخـرـ، وـلـوـ بـلـحـاظـ ماـ بـعـدـ الـاضـطـرـارـ، لـاستـلزمـهـ التـرـخصـ فىـ المعـصـيـهـ وـتـعـيـنـ أحـدـهـماـ بلاـ مـعـيـنـ.

ص: ٢١٩

أما بعد عروض الاضطرار فلا-مانع من اجراء الأصل في الطرف الآخر. لعدم قابلية الطرف الأول لاجراء الأصل فيه بعد تصرم وقته، فلا يلزم الترخيص في المعصيه ولا الترجح بلا مرجع.

وبمثل هذا البيان تصدى القائل إلى رد المحقق النائني، حيث ذهب إلى معارضه الأصل في أحد الأطراف مع جميع الأصول الطوليه في الطرف الآخر، فتسقط جميعها، باعتبار أن المحذور هو جعل ما ينافي المعلوم بالاجمال، بلا خصوصيه للمتقدم رتبه من الأصول، فلا يصح التبعيد بالأصول مطلقا.

فقد رده القائل بان المحذور في اجراء الأصول هو استلزم اجراء كلا الأصلين الترخيص في المعصيه، واجراء أحدهما في الطرف المعين يستلزم الترجح بلا مرجع.

وهذا لا يتأتى بالنسبة إلى مورد تعدد الأصول الطوليه في طرف ووحده الأصل في الطرف الآخر، لأن الأصل الطولى لا مجال له مع وجود الأصل المتقدم عليه رتبه، فلا تتحقق المعارضه بينه وبين غيره، فتحتحقق التعارض بدوا بين الأصل السابق في الرتبه في هذا الطرف والأصل المنفرد في ذلك الطرف، فيتساقطان فيبقى الأصل الطولى بلا معارض، فيعمل به ولا يكون من الترجح بلا مرجع.

فهو في ذلك المبحث نبه على هذه الجهة - أعني: تقوم المعارضه بضميمه محذور الترجح بلا مرجع إلى محذور الترخيص في المعصيه ، ولكنـه فيما نحن فيه أغفلها تماما.

نعم لو التزم بالاحتمال الأول في مدلول دليل أصاله الطهاره تم ما ذكره من المعارضه، لكنه خلاف التحقيق أولا وخلاف مبناه ثانيا، لظهور التزامه بالبني الثاني من كلامه، لتعبيره بالحكم بالحليه في الزمان الاخر، الظاهر في أن ظرف الحكم هو الزمان الآخر. فانتبه.

وجمله القول: انه على مسلكه الاقضاء يشكل الامر في كثير من الفروع كالاضطرار إلى المعين أو الخروج عن محل الابتلاء أو فقدان بعض الأطراف، أو تطهير بعض الأطراف، فان الأصل يجري في الطرف الآخر - في جميع ذلك - بلا محذور ولا معارض.

بل لو علم اجمالا بوجوب احدى الصالاتين إما لجمعه أو الظهر، فجاء بالجملة، صح له اجراء الأصل بالنسبة إلى الظهر، لعدم معارضته بالأصل الجارى في الجمعه لاتيانه بها.

فهو قبل الاتيان بإحداهما وإن لم يتمكن من اجراء الأصل في كلا-الطرفين، لكنه بعد الاتيان بإحداهما يتمكن من ذلك لما عرفت. مع أن هذا من الفروع المسلم فيها بقاء تنجيز العلم الاجمالي، كمسأله تطهير بعض الأطراف أو فقدانه.

ويمكن ان يجعل هذا وجها من وجوه الاشكال على الالتزام بالاقتضاء، وتعيين القول بالعليه التامه فرارا عن الواقع في ذلك.»^(١)

المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٤/١٢/٠٩

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

هذا ما افاده سيدنا الاستاذ (قدس سره) في نقد السيد الخوئي (قدس سره) وغيره من القائلين بالالتزام، وقد نقلناه بطوله لاشتماله على نكات بديعه ولكن يلاحظ عليه:

انه (قدس سره) انما تصور انطباق الحكم بحسب آنات الزمان في خصوص الطهارة المجعله في اصاله الطهارة، واحتمله في الحليه المجعله في اصاله الحليه.

وأساس نظريته: ان موضوع الحكم بالطهارة في ادلتها هو الشك، ويراد به الشك الفعلى بمعنى الحاصل فعلًا، وفي آيه والحكم بالطهارة يكون بلحاظ الشك وظرفه والحكم يتعدد بتعدد موضوعه، وعليه فيتعدد الحكم بتعدد الشك، فكل شك في آن يكون موضوعاً للحكم بالطهارة.

وبعبارة اخرى:

ظاهر الدليل فعليه الشك بفعليه موضوعه، فلا-يثبت الحكم بالطهارة الا-مع فعليه الشك، فالحكم بالطهارة في ظرف بلحاظ الشك في ذلك الظرف.

كما افاد ايضاً:

انه اذا فرض حصول الشك في آن ولم يكن الشك في الآن الذي قبله ثبت الحكم بالطهارة، وهذا ما يكشف عن ان الشك الفعلى تمام الموضوع للحكم بالطهارة، وكما لا يجوز الحكم بالطهارة فعلًا بالنسبة الى الأمر الاستقبالي، لذلك لا يجوز الحكم بها بالنسبة الى الأمر السابق.

١- منتقى الأصول، تقرير البحث السيد محمد الحسيني الروحاني، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج٥، ص ١٠٨ و ١١٣.

وعليه نقول: ان الشك الفعلى فى المقام انما هو عارض على معرض وهو الحكم الواقعى، لأن الموضوع لجريان الاصول العملية الشك فى الحكم الواقعى، فإذا امكن تصوير الانطباق بحسب الزمان على العارض، فلم لا- يمكن تصويره فى معرضه، فإن العارض لا يمكن انفكاله عن معرضه والا سقطت موضوعيته للأصل.

وبعبارة اخرى: ان الشك الموضوع فى المقام المفروض فعليه انما يرجع الى الشك فى الحكم الواقع فى هذا الان، اي في هذه القطعه من الزمان وبيان آخر.

انه كما تفرض الفعلية فى الشك وأن الموضوع لجريان الأصل هو الشك الفعلى اي الشك فى ظرفه الزمانى الذى حصل فيه.

فكذلك ان المعرض له ايضاً يتصرف بالفعلية، بمعنى انه يتم كونه حكم اذا تحقق له الموضوع بجميع قيوده وشروطه، ففى آن تتحقق الموضوع يتحقق الحكم وفي آن انتفاء ينتفي لكون الفعلية من مراتب الحكم، وأن مع انتفاء الفعلية ليس الحكم الا انشاء محضاً في وعاء الاعشاء.

وكذلك يثبت الحكم الفعلى عند تتحقق شرطه وينتفي فى آن انتفاء شرطه كما يثبت ايضاً فى آن انتفاء مانعه وينتفى عند قيامه، وكما ان الشك الفعلى فى الحكم هو الموضوع لاصالة الطهارة فى المقام كذلك ان الحكم الفعلى هو الموضوع للامثال فى ظرف فعليته، وأنه بحسب الزمان تسقط فعليته، بسلب فعليه موضوعه بأى وجه.

فالفعلية انما تعرض للحكم فى الزمان كما انها تعرض للشك فى الزمان، بل نقول: ان الشك الفعلى بمعنى الحاصل فى آن الترديد انما تكون فعليته بلحاظ فعليه معرضه، اي لو لا فعليه الحكم فى آنه ليس هنا مجرى للشك فيه فعلاً اي فى آنه.

المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

ص: ٢٢٢

وبعبارة اخرى :

ان الشك الفعلى الذى عبر عنه السيد الاستاذ بأنه موضوع لإصاله الطهارة او اصاله الإباحه انما يكون مجرى لها والموضوع فى الحقيقه كما فى كل حكم شرعى المكلف، فإنه الموضوع للحكم واقعاً او ظاهراً كما انه هو الموضوع لأى تبعد فى مقام التحرير وظرف الشك، واصالة الطهارة انما جعلت له فى ظرف شكه والمكلف الذى هو موضوع للحكم هو المكلف القابل لتعلق الحكم به فعلاً، ولا شك فى ان له حالات وافراد وظروف توجب تحليل العقل الحكم بالنسبة اليها، وحالات المكلف مختلفه فى طول الزمان بحسب عروض المowanع عن فعليه الحكم بالنسبة اليه كالاضطرار وعدم الابتلاء، والحيض والجنون وغيرها من

الحالات العارضه عليه الموجبه لعدم فعليه الحكم بالنسبة اليه، فهو بالنسبة الى تعلق الحكم الشرعي ليس في حال واحد، بل حالاته متغيره متفاوتة، وتختلف الحكم بالنسبة اليها، وبما ان الموضوع هذا للحكم زمانى فلا- محاله يكون نسبة الحكم اليه تحاسب بحسب الزمان وآناته. والعقل الذى يتکفل لانحلال الحكم بالنسبة الى الحالات والظروف، فإنما يرى انحلاله ايضاً بحسب حالاته فى طول الزمان وفي آناته. فيتفاوت الحكم الفعلى المتعلق اليه بحسب الزمان وآناته. فيمكن ان يكون الحكم فعلياً بالنسبة اليه فى آن ولا يكون فعلياً فى سابقه او لاحقه. والفعليه انما ترى بحسب الزمان الذى يكون المكلف فيه.

وعليه ففى حال الاضطرار لا- يكون التكليف فعلياً بالنسبة اليه. ولكن قبل عروضه كان فعلياً، واذا فرض كون الحكم المزبور معلوماً له بالاجمال وعرض عليه الاضطرار الى بعض اطرافه، فهو في آن الاضطرار او في حاله لا- يكون التكليف المعلوم بالاجمال فعلياً بالنسبة اليه على تقدير. وإذا التزمنا بأن العلم الاجمالى انما يوجب تنجز التكليف اذا كان المعلوم به فعلياً على كل تقدير، فإنه لا يكون الحكم المعلوم فعلياً بالنسبة اليه في حال الاضطرار، وإن كان فعلياً بالنسبة اليه قبل عروضه. ولكن الحكم الفعلى المتعلق به قبل عروض الاضطرار غير الحكم المعلوم بالعلم الاجمالى بعد عروض الاضطرار بمقتضى الانحلال العقلى، لأن المعيار تعلق الحكم الفعلى به في حاله اي في زمانه. وفعليه الحكم في الآن السابق - قبل عروض الاضطرار - لا يوجب فعليته في الآن المتأخر.

وبالجمله: ان بعد عروض الاضطرار لا يكون المعلوم بالاجمال فى مفروض الكلام حكما فعلياً بالنسبة اليه على اى تقدير، ومهلا وجه لتجزىء العلم المذكور.

والقول بأن لنا العلم الاجمالى بثبوت الحكم الفعلى فى طرف المضطر اليه قبل عروض الاضطرار وثبوته فى الطرف الآخر مطلقاً فيوجب التنجيز فى اطرافه، فيلزم الاجتناب عن طرف الغير المضطر اليه لا يمكن المساعدته عليه بوجهه.

لأن هذا العلم وان كان محققاً الاـ انه العلم بحكم فعلى فى سابق الزمان لا فى زمان عروض الاضطرار، والطرف المضطر اليه متعلق لحكم جديد فى حال الاضطرار غير الحكم السابق.

والنتيجه الالتزام بعدم تنجيز العلم الاجمالى فى مفروض الكلام كما ادعاه صاحب الكفايه (قدس سره) فى متن الكفايه بلا فرق بين صوره عروض الاضطرار الى المعين او غيره وسواء كان عروضه قبل حصول العلم او بعده.

واساس المدعي فى كلامنا ما افاده فى تقريب انحلال الحكم بحسب الزمان فى اصاله الطهاره، وإنما ندعى عدم خصوصيه فى اصاله الطهاره بل انه تقريب جارى فى الحكم الشرعى حيث يقبل الانحلال عقلاً بحسب آنات الزمان بمقتضى عروض الحالات المختلفة للمكلف فى طول الزمان.

وتأكيده (قدس سره) وإن كان على الشك الفعلى الذى عبر عنه بموضع اصالى الطهاره والحلية، الاـ ان الفعلية لاـ تختص بموضع الطهاره او الحلية، بل ان كل موضع للحكم يلزم تعلق الحكم به فعلاً، لأن يكون قابلاً لفعليه الحكم بالنسبة اليه، وهذه القابليه تختلف فى طول الزمان وبحسبها تقبل الحكم الانحلال بحسب الزمان.

ويمكن اقامه الشاهد لهذا المدعي فى موارد متعدده كتعلق النهى الذى يجب الاجتناب عن النهى بأفراده العرضيه والطويله، ولا نتصور الطويله الا بحسب الزمان فيلزم الاجتناب عن النهى فى كل آن وعدم الاجتناب فى آن لا يمنع عن لزوم الاجتناب عنه فى الآن المتأخر وهكذا.

وعلیه فإن ما افاده في تقریب عدم تنجیز العلم الاجمالی بناءً على مسلک الاقتضاء في مقام عروض الاضطرار يجری بعینه على مسلک العلیه خلافاً لما اختاره من تنجیز العلم في المقام بناءً عليه.

ثم ان ما من التقريب وإن كان لا يتفاوت فيه عروض الاضطرار الى المعين او غير المعين، ولا بين عروضه قبل حصول العلم او بعده.

ولعله هو الوجه لما اختاره صاحب الكفاية في المتن.

الا ان المحقق النائيني التزم بمنجزيه العلم الاجمالي.

٩٩ جمهور

ان الاضطرار لم يتعلق بالحرام بل تعلق بأحد اطراف العلم، وعليه فإن للمكلف ارتكاب أحد الا-اطراف رفعاً للاضطرار، وأما الطرف الآخر فيلزمه الاجتناب عنه للعلم الاجمالي بالحرام، وإنما ترفع اليد عن تأثيره بمقدار الضروره، ونتيجه الترخيص بمقتضى الاضطرار في احدهما دون الآخر.

وهذا ما عبر عنه بالتوسط في التنجيز.

المقصد السادس: اصول عمله / في الشك في المكلف به ١١/١٢/٩٤

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملية / في الشك في المكلف به

واسس المدعى في كلامنا ما افاده في تقرير انحلال الحكم بحسب الزمان في اصاله الطهاره، وإنما ندعى عدم خصوصيه في اصاله الطهاره بل انه تقرير جارى في الحكم الشرعى حيث يقبل الانحلال عقلاً بحسب آنات الزمان بمقتضى عروض الحالات المختلفة للمكلف في طول الزمان.

وتأكيده (قدس سره) وإن كان على الشك الفعلى الذى عبر عنه بموضوع اصالتى الطهارة والحلية، الاـ ان الفعلية لاـ تختص بموضوع الطهارة او الحلية، بل ان كل موضوع للحكم يلزم تعلق الحكم به فعلاً، بأن يكون قابلاً لفعليه الحكم بالنسبة اليه، وهذه القابلية تختلف فى طول الزمان وبحسبها تقبل الحكم الانحلال بحسب الزمان.

٢٢٥:

ويتمكن اقامه الشاهد لهذا المدعى فى موارد متعدده كتعلق النهى الذى يوجب الاجتناب عن النهى بأفراده العرضيه والطويله، ولا نتصور الطويله الا بحسب الزمان فيلزم الاجتناب عن النهى فى كل آن وعدم الاجتناب فى آن لا يمنع عن لزوم الاجتناب عنه فى آن المتأخر وهكذا. وعليه فإن ما افاده فى تقرير عدم تنجز العلم الاجمالى بناءً على مسلك الاقتضاء فى مقام عروض

الاضطرار يجري بعينه على مسلك العليه خلافاً لما اختاره من تنجيز العلم في المقام بناءً عليه.

ثم ان ما من التقريب وإن كان لا يتفاوت فيه عروض الاضطرار الى المعين او غير المعين، ولا بين عروضه قبل حصول العلم او بعده.

ولعله هو الوجه لما اختاره صاحب الكفاية في المتن.

الا ان المحقق النائيني التزم بمنجزيه العلم الاجمالي.

ووجهه: ان الاضطرار لم يتعلق بالحرام بل تعلق بأحد اطراف العلم، وعليه فإن للمكلف ارتكاب أحد الاطراف رفعاً للاضطرار، وأما الطرف الآخر فيلزم الاجتناب عنه للعلم الاجمالي بالحرام، وإنما ترفع اليد عن تأثيره بمقدار الضروره، ونتيجه الترخيص بمقتضى الاضطرار في أحدهما دون الآخر.

وهذا ما عبر عنه بالتوسط في التنجيز.

ويتمكن ان يقال:

ان بناءً على مسلك العليه، اذا تعلق الاضطرار بأحد الاطراف لا- على التعين، فلازمه الترخيص في أحدهما وهو ما يختاره المكلف رافعاً للاضطرار، ومهلاً لا يكون متعلق العلم الاجمالي التكليف الفعلى على كل تقدير، لاحتمال كون الحرمه فيما يختاره وهي مرتفعة حسب الفرض. هذا اذا كان الترخيص بمقتضى عروض الاضطرار ترخيصاً شرعاً واقعياً او ظاهرياً، كما يبحث في مباحث حديث الرفع. وكذا لو كان الترخيص الجائز بمقتضاهما عقلياً وذلك:

لأن الترخيص العقلى ينافي منجزيه العلم الاجمالى، لأن بناءً على مسلك العلية الذى ينافيه الترخيص فى بعض اطرافه، اذا ثبت الترخيص عقلاً. كما فى المقام يلزم الالتزام بعدم منجزيه العلم الاجمالى اما لقصور الحكم المعلوم، او عدم كونه منجزاً بعد وجود المؤمن العقلى.

وأما بناءً على مسلك الاقتضاء:

فإنه حيث لا مانع من الترخيص الظاهرى فى بعض الاطراف لبقى العلم الاجمالى منجزاً بالنسبة الى الطرف الآخر، و ان لا يصح الترخيص فى كلا الطرفين لأنه مستلزم للمخالفه القطعية.

وحيث ان الاضطرار الى احد الاطراف يستلزم الترخيص فى ارتكاب أحدهما رفعاً للاضطرار، فإنه لا يمنع عن منجزيه العلم الاجمالى لعدم منافاته له بحال، اذ الترخيص المذكور لا يصادم تأثيره بالنسبة الى المخالفه القطعية، لأن الترخيص فى احدهما لا يتنافى مع حرمته ارتكابهما معاً.

واما بالنسبة الى الموافقة القطعية فحيث ان العلم الاجمالى ليس عله تامه لها - حسب الفرض - ولا- يمنع من الترخيص فى أحدهما فلا ينافيه الترخيص فى أحدهما لأجل الاضطرار.

المقصد السابع اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٤/١٢/١٥

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

وأما بناءً على مسلك الاقتضاء:

فإنه حيث لا مانع من الترخيص الظاهرى فى بعض الاطراف لبقى العلم الاجمالى منجزاً بالنسبة الى الطرف الآخر، و ان لا يصح الترخيص فى كلا الطرفين لأنه مستلزم للمخالفه القطعية.

وحيث ان الاضطرار الى احد الاطراف يستلزم الترخيص فى ارتكاب أحدهما رفعاً للاضطرار، فإنه لا يمنع عن منجزيه العلم الاجمالى لعدم منافاته له بحال، اذ الترخيص المذكور لا يصادم تأثيره بالنسبة الى المخالفه القطعية، لأن الترخيص فى احدهما لا يتنافى مع حرمته ارتكابهما معاً.

ص: ٢٢٧

واما بالنسبة الى الموافقة القطعية فحيث ان العلم الاجمالى ليس عله تامه لها - حسب الفرض - ولا- يمنع من الترخيص فى أحدهما فلا ينافيه الترخيص فى أحدهما لأجل الاضطرار.

هذا والمهم هنا انه روى احمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن وعن سماعه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا حلف

الرجل تقيه لم يضره إذا هو اكره واضطر إليه ، وقال : ليس شئ مما حرم الله الا وقد أحله لمن اضطر إليه . [\(١\)](#)

فربما يقال:

ان مفاده جعل الحليه شرعاً . واذا كان مفاد جعل الحليه ظاهراً فهى تجتمع مع الحرمه الواقعية المعلومه بالاجمال ولا تنافى مع فعليتها على مسلك الاقتضاء، فلا تستلزم انحلال العلم الاجمالى بل يكون منجزاً بالنسبة الى المخالفه القطعية. كما مر في تقرير التوسط في التجيز.

نعم لو كان مفاده جعل الحليه واقعاً، فيما ان فى المقام لا يتعلق الاضطرار بالحرام ليتكلف رفع الحرمه عنه. بل تعلق الى الجامع، وبما ان الحليه المذكوره تجري من الجامع الى الفرد وهى تنافي الحرمه المعلومه بالاجمال فلاـ محاله يوجب انحلال العلم الاجمالى.

ويمكن ان يقال:

ان مفاد الروايه ليس جعل الحليه شرعاً، بل رفع الحرمه المجعلوه واقعاً وحيث ان فى المقام لا يتعلق الاضطرار بالحرام كى يتکفل رفع الحرمه عنه و انما تعلق بالجامع، فإن العقل يذهب الى جواز دفع الاضطرار بأحدهما والامان من العقاب لو صادف الحرام واقعاً. وعليه فإنه لا يثبت فى المورد اكثر من الترخيص عقلاً وهو لا يتنافى مع ثبوت الحرمه الفعليه واقعاً. ولذلك لا يختل تنجيز العلم الاجمالى بالنسبة الى المخالفه القطعية، ومعه لا يصح اجراء الاصل فى الطرف الآخر، لأنه وان لم يكن بلا معارض ولكنه يستلزم الترخيص فى المخالفه القطعية للمعلوم بالاجمالى، ولا اقتضاء لتعلق الاضطرار بالجامع لجوازه على مسلك الاقتضاء.

ص: ٢٢٨

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحرالعاملى، ج ٢٣، ص ٢٢٨، أبواب كتاب الايمان، باب ١٢، ط آل البيت.

إلى أنه يشكل الاستناد إلى الرواية المذكورة في المقام لرسالها، لأن روى أحمد بن محمد بن عيسى هذه الرواية في نوادره عن سماعه بن الحضرمي، والظاهران أحمد بن محمد من الطبقة السابعة، وسمعه من الطبقة الخامسة، ولا يتم روایته عنه بلا واسطه ولم يذكر الواسطه في نوادره.

وعليه فإن مع تماميه توثيق الرجلين لا يتم الاستناد بالخبر من جهة الارسال، نعم هذا المعنى اي رفع الحكم بالاضطرار مستفاده من غيرها من الاخبار، ومن جملها حديث الرفع.

التبني الثاني:

قال في الكفاية:

«الثاني: إنه لما كان النهي عن الشئ إنما هو لاجل أن يصير داعيا للمكلف نحو تركه، لو لم يكن له داع آخر - ولا يكاد يكون ذلك إلا فيما يمكن عاده ابتلاوه به. وأما ما لا ابتلاء به بحسبها، فليس للنهي عنه موقع أصلا، ضروره أنه بلا فائدته ولا طائل، بل يكون من قبيل طلب الحصول - كان الابتلاء بجميع الأطراف مما لا بد منه في تأثير العلم، فإنه بدونه لا علم بتكليف فعلى، لاحتمال تعلق الخطاب بما لا ابتلاء به.

ومنه قد انقدح:

أن الملائكة في الابتلاء المصحح لفعليه الزجر وانقادح طلب تركه في نفس المولى فعلا، هو ما إذا صاح انقادح الداعي إلى فعله في نفس العبد مع اطلاعه على ما هو عليه من الحال.

ولوشك في ذلك كان المرجع هو البراءة، لعدم القطع بالاشغال، لا إطلاق الخطاب، ضروره أنه لا مجال للتثبت به إلا فيما إذا شك في التقييد بشيء بعد الفراغ عن صحة الاطلاق بدونه، لا فيما شك في اعتباره في صحته، تأمل لعلك تعرف إن شاء الله تعالى.»^(١)

ص: ٢٢٩

١- كفاية الأصول، الآخوند الخراساني، ص ٣٦١.

وافاده (قدس سره) فى الحاشيه ذيل قوله فى المتن: «لما كان النهى عن الشئ إنما هو لاجل أن يصير داعيا للمكلف نحو تركه، لو لم يكن له داع آخر»

«كما أنه إذا كان فعل الشئ الذى كان متعلقا لغرض المولى مما لا يكاد عاده أن يتركه العبد، وأن لا يكون له داع إليه، لم يكن للامر به والبعث إليه موقع أصلا، كما لا يخفى منه (قدس سره).»

كما انه قدس سره افاد فى وجه التأمل فى الحاشيه:

«نعم، لو كان الاطلاق فى مقام يقتضى بيان التقيد بالابتلاء لو لم يكن هناك ابتلاء مصحح للتوكيل، كان الاطلاق وعدم بيان التقيد دالاً على فعليته، ووجود الابتلاء المصحح لهما، كما لا يخفى فافهم»

المقصد السابع اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٤/١٢/١٦

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

التبنيه الثاني:

قال فى الكفايه: الثاني: إنه لما كان النهى عن الشئ إنما هو لاجل أن يصير داعيا للمكلف نحو تركه، لو لم يكن له داع آخر - ولا يكاد يكون ذلك إلا فيما يمكن عاده ابتلاوه به.

وأما ما لا ابتلاء به بحسبها، فليس للنهى عنه موقع أصلا، ضروره أنه بلا فائد و لا طائل، بل يكون من قبيل طلب الحاصل - كان الابتلاء بجميع الأطراف مما لابد منه فى تأثير العلم، فإنه بدونه لا علم بتوكيل فعلى، لاحتمال تعلق الخطاب بما لا ابتلاء به.

ومنه قد انقدح:

أن الملوك فى الابتلاء المصحح لفعليه الرجز وانقداح طلب تركه فى نفس المولى فعلا، هو ما إذا صاح انقادح الداعى إلى فعله فى نفس العبد مع اطلاعه على ما هو عليه من الحال.

ص: ٢٣٠

ولو شك فى ذلك كان المرجع هو البراءه، لعدم القطع بالاشتغال، لا إطلاق الخطاب، ضروره أنه لا مجال للتثبت به إلا فيما إذا شك فى التقيد بشئ بعد الفراغ عن صحة الاطلاق بدونه، لا فيما شك فى اعتباره فى صحته، تأمل لعلك تعرف إن شاء الله تعالى.»^(١)

وافاده (قدس سره) فى الحاشيه ذيل قوله فى المتن: «لما كان النهى عن الشئ إنما هو لاجل أن يصير داعيا للمكلف نحو تركه،

لو لم يكن له داع آخر»

«كما أنه إذا كان فعل الشئ الذى كان متعلقاً لغرض المولى مما لا يكاد عاده أن يتركه العبد، وأن لا يكون له داع إليه، لم يكن للامر به والبعث إليه موقع أصلاً، كما لا يخفى (منه قدس سره) ».»

كما انه قدس سره افاد في وجه التأمل في الحاشية:

«نعم، لو كان الاطلاق في مقام يقتضي بيان التقيد بالابلاء لو لم يكن هناك ابلاء مصحح للتکلیف، كان الاطلاق وعدم بيان التقيد دالاً على فعليته، ووجود الابلاء المصحح لهم، كما لا يخفى فافهم»

وحاصله ما افاده (قدس سره):

انه (قدس سره) التزم بعدم تنجز العلم الاجمالى اذا كان بعض اطرافه خارجاً عن محل ابلاء المكلف.

وتعرض في هذا التنبيه لأمرین:

الامر الاول: في بيان وجه عدم التنجز.

وحاصله: ان الغرض من التکلیف جعل الداعي في نفس المكلف لفعل المأمور به او ترك المنهى عنه.

وجعل الداعي انما يفيد الداعويه والباعشيه وتحريک العبد نحو المراد، وأما اذا فرض عدم قدره المكلف الاتيان بما هو غرض المولى فلا محالة يكون التکلیف اليه لغوًّا وعثباً، ولا يصدر من الحکيم.

والقدرة التي هي الشرط في التکلیف، القدرة العقلية، وكذا القدرة العاديه او العرفية، وفيما لا ابلاء للمكلف به وكان خارجاً عن ابلااته، فهو غير واجد للقدرة العرفية، ولا يصح التکلیف في مورده كعدم صحته عند عدم واجديته للقدرة العقلية.

ص: ٢٣١

وبعاره اخری:

ان داعويه النهى مثلاً للترك انما يتوقف على امكان تعلق اراده العبد بالفعل والترك، بحيث يمكنه اختيار احدهما. وأما مع عدم امكان تعلق ارادته بالفعل وعدم تمكنته عاده من الارتكاب مثل خروج متعلق النهى عاده عن معرضيه الابتلاء به، فلا محالة يكون نهى الشارع عنه لغواً لأن ترك المنهى مستند الى عدم المقتضى لعدم اراده العبد من جهه عدم وجود المتعلق له حتى يتمكن من اراده ارتكابه.

ولا يكون الترك المذكور مستنداً إلى وجود المانع، اي الزجر والنهي من الشارع.

وعليه فإن النهى المذكور لغو لعدم ترتب فائده عليه، لعدم تكفله حينئذ لاحادث الداعي النفسي إلى الترك، ومثله لا يصدر عن الحكيم لمنافاته للحكمه.

هذا وفي مورد العلم الاجمالي فهو انما يوجب التنجيز للتکلیف المعلوم به اذا كان المعلوم فعلياً على كل تقدير، ومع عدم کون بعض الاطراف محلاً للابتلاء به، فلا محالة ليس العلم المذکور علمًا بتکلیف فعلی على كل تقدير، لاحتمال انتساب الحرام على الطرف الخارج عن الابتلاء، والملا-ک في اعتبار الابتلاء في التکلیف هو اللغويه عند صاحب الكفايه، وهو يستفاد من کلام الشیخ (قدس سره) ايضاً حيث عبر عن التکلیف بما لا ابتلاء للمکلف به بأنه من طلب العاصل.

الامر الثاني:

انه محكوم بحكم ما هو خارج عن الابتلاء؟

فأفاد: بأنه محكوم بحكم ما هو مقطوع الخروج عن محل الابتلاء، وأفاد بأن مرجع الشك هو البراءه عن التكليف. وذلك لعدم حصول القطع له باشتغال ذمته بالتكليف، وأنه ليس مقتضى العلم الاجمالى فى المقام التكليف الفعلى على اى تقدير.

ثم افاد: بأنه لا وجه للاستناد في المقام الى اطلاق الخطاب، لأن ذلك انما يتم فيما اذا احرز الاطلاق وشك في تقييده بشيء يرجع الى الاطلاق؛ ولكن في المقام انما نشك في انعقاد الاطلاق في الخطاب في المقام، فلا وجه للاستناد به.

وأساس نظره (قدس سره) الى ان الكلام في صحة اطلاق التكليف وشموله بالنسبة الى ما لا يحرز ابتلاء المكلف فيه، فلا اطلاق هنا حتى امكن التمسك به.

وفيما افاده تعريض للشيخ (قدس سره) القائل بالرجوع الى الاطلاقات.

وأن مرجع المسألة الى ان المطلق المقيد بقيد مشكوك التتحقق في بعض المورد لتعذر ضبط مفهومه هل يجوز التمسك به او لا؟ وأفاد بأن الاقوى الجواز.

هذا ما افاده (قدس سره) في متن الكفاية.

وقد افاد في الحاشية في وجه تأمله في المتن:

بما حاصله:

نعم، لو كان الاطلاق في مقام يتقتضي بيان التقيد بالابتلاء، فإن عدم بيان التقيد انما يدل على جريان الاطلاق.

والظاهر ان هذا عدول عن ما افاده في المتن بالنسبة الى موارد انعقاد الاطلاق المقامي، فإن عدم بيان التقيد المذكور مع كونه في مقام بيانه يكشف عن تمامية الاطلاق.

كما افاد ايضاً في حاشيته على المتن في صدر كلامه، ان البحث في الابتلاء لا يختص بالمحرمات كما ربما يتصور، بل البحث عام يجري في الواجبات والمحرمات معاً، فإذا كان فعل الشيء الذي كان متعلقاً لغرض المولى مما لا يكاد عاده ان يتركه العبد، وأن لا يكون له داع الى تركه، لم يكن للأمر به والبعث اليه موقع اصلاً، كما مر في النهي.

وقال الشيخ (قدس سره) في فرائد الاصول: في التنبية الثالث من تنبيهات الشبه الممحصورة.

«لو كان التكليف في أحدهما معلوماً لكن لا على وجه التنجز ، بل معلقاً على تمكّن المكلف منه، فإن ما لا يتمكّن المكلف من ارتكابه لا يكلف منجزاً بالاجتناب عنه. كما لو علم بوقوع النجاسة في أحد شيئاً لا يتمكّن المكلف من ارتكاب واحد معين منهما ، فلا يجب الاجتناب عن الآخر، لأن الشك في أصل تنجز التكليف ، لا في المكلف به تكليفاً منجزاً.

وكذا: لو كان ارتكاب الواحد المعين ممكناً عقلاً، لكن المكلف أجنبي عنه وغير مبتنى به بحسب حاله، كما إذا تردد النجس بين إثناء وإثناء آخر لا دخل للمكلف فيه أصلاً، فإن التكليف بالاجتناب عن هذا الإناء الآخر المتمكن عقلاً غير منجز عرفاً، ولهذا لا يحسن التكليف المنجز بالاجتناب عن الطعام أو الثوب الذي ليس من شأن المكلف الابتلاء به.

نعم، يحسن الأمر بالاجتناب عنه مقيداً بقوله: إذا اتفق لك الابتلاء بذلك بعاريته أو تملكه أو إباحته فاجتنب عنه.

والحاصل: أن النواهى المطلوب فيها حمل المكلف على الترك مختصه - بحكم العقل والعرف - بمن يعد مبتنى بالواقع المنهى عنها، ولذا يعد خطاب غيره بالترك مستهجننا إلا على وجه التقيد بصورة الابتلاء.

ولعل السر في ذلك:

أن غير المبتنى تارك للمنهى عنه بنفس عدم ابتلائه، فلا حاجة إلى نهيه، فعند الاشتباه لا يعلم المكلف بتنجز التكليف بالاجتناب عن الحرام الواقع.

وهذا باب واسع ينحل به الإشكال عمما علم من عدم وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصوره في موقع، مثل ما إذا علم إجمالاً بوقوع النجاسه في إثناء أو في موضع من الأرض لا يبتنى به المكلف عاده، أو بوقوع النجاسه في ثوبه أو ثوب الغير، فإن الثوبين لكل منهما من باب الشبهة المحصوره مع عدم وجوب اجتنابهما، فإذا أجري أحدهما في ثوبه أصاله الحل والطهاره لم يعارض بجريانهما في ثوب غيره، إذ لا يترتب على هذا المعارض ثمرة عمليه للمكلف يلزم من ترتيبها مع العمل بذلك الأصل طرح تكليف متنجز بالأمر المعلوم إجمالاً.

المقصد السابع اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٤/١٢/١٧

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

ص: ٢٣٤

وقال الشيخ (قدس سره) في فرائد الأصول: في التنبية الثالث من تنبيهات الشبهة المحصوره.

ولو كان التكليف في أحدهما معلوماً لكن لا على وجه التنجز، بل معلقاً على تمكّن المكلف منه، فإن ما لا يتمكن المكلف من ارتكابه لا يكلف منجزاً بالاجتناب عنه.

كما لو علم بوقوع النجاسه في أحد شيئاً لا يتمكن المكلف من ارتكاب واحد معين منهما، فلا يجب الاجتناب عن الآخر، لأن الشك في أصل تنجز التكليف، لا في المكلف به تكليفاً منجزاً.

وكذا: لو كان ارتكاب الواحد المعين ممكناً عقلاً، لكن المكلف أجنبي عنه وغير مبتنى به بحسب حاله، كما إذا تردد النجس بين

إنّه وإنّه آخر لا دخل للمكلف فيه أصلًا، فإن التكليف بالاجتناب عن هذا الإناء الآخر المتمكن عقلاً غير منجز عرفاً، وللهذا لا يحسن التكليف المنجز بالاجتناب عن الطعام أو الثوب الذي ليس من شأن المكلف الابتلاء به.

نعم، يحسن الأمر بالاجتناب عنه مقيداً بقوله: إذا اتفق لك الابتلاء بذلك بعاريته أو تملكه أو إباحه فاجتنب عنه.

والحاصل: أن النواهي المطلوب فيها حمل المكلف على الترك مختصه - بحكم العقل والعرف - بمن يعد مبتلى بالواقعه المنهى عنها، ولذا يعد خطاب غيره بالترك مستهجننا إلا على وجه التقىid بصوره الابتلاء.

ولعل السر في ذلك:

أن غير المبتلى تارك للمنهى عنه بنفسه عدم ابتلائه، فلا حاجه إلى نهيه، فعند الاشتباه لا يعلم المكلف بتجز التكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعى.

وهذا باب واسع ينحل به الإشكال عمما علم من عدم وجوب الاجتناب عن الشبهه المحصوره في الواقع، مثل ما إذا علم إجمالاً بوقوع النجاسه في إنائه أو في موضع من الأرض لا يمتلي به المكلف عاده، أو بوقوع النجاسه في ثوبه أو ثوب الغير، فإن الثوبين لكل منهما من باب الشبهه المحصوره مع عدم وجوب اجتنابهما، فإذا أجري أحدهما في ثوبه أصالة الحل والطهارة لم يعارض بجريانهما في ثوب غيره، إذ لا يترتب على هذا المعارض ثمرة عملية للمكلف يلزم من ترتيبها مع العمل بذلك الأصل طرح تكليف متنجز بالأمر المعلوم إجمالاً.

ألا- ترى: أن زوجه شخص لو شكت في أنها هي المطلقة أو غيرها من ضراتها جاز لها ترتيب أحكام الزوجية على نفسها، ولو شك الزوج هذا الشك لم يجز له النظر إلى إدراهمها، وليس ذلك إلا لأن أصاله عدم تطليقه كلاً منهما متعارضان في حق الزوج، بخلاف الزوجة، فإن أصاله عدم تطلق ضرتها لا تثمر لها ثمرة عملية.

نعم، لو اتفق ترتيب تكليف على زوجيه ضرتها دخلت في الشبه الممحصورة، ومثل ذلك كثير في الغاية.

ومما ذكرنا يندفع ما تقدم من صاحب المدارك (رحمه الله): من الاستنهاض على ما اختاره - من عدم وجوب الاجتناب في الشبه الممحصورة - بما يستفاد من الأصحاب: من عدم وجوب الاجتناب عن الإناء الذي علم بوقوع النجاسة فيه أو في خارجه، إذ لا يخفى أن خارج الإناء - سواء كان ظهره أو الأرض القريب منه - ليس مما يتلى به المكلف عادة.

ولو فرض كون الخارج مما يسجد عليه المكلف الترمنا بوجوب الاجتناب عنهم، للعلم الإجمالي بالتكليف المردد بين حرمته الوضوء بالماء النجس وحرمه السجدة على الأرض النجسة.

ويؤيد ما ذكرنا: صحيحه على بن جعفر، عن أخيه (عليهما السلام)، الوارد في من رعف فامتخط فصار الدم قطعاً صغاراً فأصاب الإناء، هل يصلح الوضوء منه؟ فقال (عليه السلام): "إن لم يكن شيء يستعين في الماء فلا بأس به، وإن كان شيئاًينا فلا".

حيث استدل به الشيخ (قدس سره) على العفو عما لا يدركه الطرف من الدم، وحملها المشهور على أن إصابته الإناء لا يستلزم إصابته الماء، فالمراد أنه مع عدم تبين شيء في الماء يحكم بطهارته، ومعلوم أن ظهر الإناء وباطنه الحاوي للماء من الشبه الممحصورة.

وما ذكرنا، واضح لمن تدبر.

إلا أن الإنصاف: أن تشخيص موارد الابتلاء لكل من المشتبهين وعدم الابتلاء بواحد معين منهما كثيراً ما يخفى. ألا ترى: أنه لو دار الأمر بين وقوع النجاسة على الثوب ووقوعها على ظهر طائر أو حيوان قريب منه لا يتفق عاده ابتلاوته بالوضع النجس منه، لم يشك أحد في عدم وجوب الاجتناب عن ثوبه، وأما لو كان الطرف الآخر أرضاً لا يبعد ابتلاء المكلف به في السجود والتيمم وإن لم يحتاج إلى ذلك فعلاً، ففيه تأمل.

والمعيار في ذلك وإن كان صحة التكليف بالاجتناب عنه على تقدير العلم بنجاسته وحسن ذلك من غير تقييد التكليف بصورة الابتلاء واتفاق صيرورته واقعه له، إلا أن تشخيص ذلك مشكل جداً.

نعم، يمكن أن يقال عند الشك في حسن التكليف التجيزى عرفاً بالاجتناب وعدم حسنـه إلا معلقاً: الأصل البراءة من التكليف المنجز، كما هو المقرر في كل ما شك فيه في كون التكليف منجزاً أو معلقاً على أمر محقق العدم، أو علم التعليق على أمر لكن شك في تتحققـه أو كون المتحقق من أفراده كما في المقام.

إلا أن هذا ليس بأولى من أن يقال:

إن الخطابات بالاجتناب عن المحرمات مطلقة غير معلقة، والمعلوم تقييدها بالابتلاء في موضع العلم بتقبیح العرف توجيهها من غير تعلق بالابتلاء.

كما لو قال: "اجتنب عن ذلك الطعام النجس الموضوع قدام أمير البلد" مع عدم جريان العادة بابتلاء المكلف به.

أو: "لا تصرف في اللباس المغصوب الذي لبسه ذلك الملك أو الجاريه التي غصبها الملك وجعلها من خواص نسوانه".

مع عدم استحالـه ابتلاء المـكلف بذلك كله عقلاً ولا عاده، إلا أنه بعيد الاتفاق.

وأما إذا شك في قبح التجيز فيرجع إلى الإطلاقات.

فمراجع المسألة إلى: أن المطلق المقيد بقيد مشكوك التتحقق في بعض الموارد - لتعذر ضبط مفهومه على وجه لا - يخفي مصداق من مصاديقه، كما هو شأن أغلب المفاهيم العرفية - هل يجوز التمسك به أو لا ؟

والأقوى: الجواز، فيصير الأصل في المسألة وجوب الاجتناب، إلا ما علم عدم تنجز التكليف بأحد المشتبهين على تقدير العلم بكونه الحرام.

إلا أن يقال: إن المستفاد من صحيحه على بن جعفر المتقدمه كون الماء وظاهر الإناء من قبيل عدم تنجز التكليف، فيكون ذلك ضابطا في الابتلاء وعدهمه، إذ يبعد حملها على خروج ذلك عن قاعدة الشبه المحسوبة لأجل النص، فافهم». (١)

المقصد السابع اصول عمليه / في الشك في المكلف به

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

وما افاده الشيخ (قدس سره) بتفصيله وإن ربما اورد عليه بعدم ابتناء عدم المنجزيه في بعض ما افاده من الأمثله على الخروج عن الابتلاء، كما ذكره المحقق الاشتياياني في الشرح وغيره الا ان المهم فيه امران:

الأول: في وجه عدم منجزيه العلم الاجمالى فيما اذا خرج بعض اطرافه عن محل الابتلاء، وهو اختصاص النواهى بحكم العقل والعرف بمن يعد مبتلى بالواقعه المنهى عنها ويعد خطاب غيره بالترك مستهجنًا، لأن غير المبتلى تارك للنهى عنه بنفس عدم ابتلائه من غير حاجه الى نهيه.

نعم: يحسن خطابه على وجه التقيد بصورة الابتلاء، فإن التقيد المذكور يخرج الخطاب عن الاستهجان.

الثاني: ان في صوره الشك في خروج بعض الاطراف عن محل الابتلاء، افاد بأنه يحتمل فيه امران:

١ - الرجوع الى البرائه، لأن مع الاشتباه لا يعلم المكلف بتجيز التكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعى.

ص: ٢٣٨

١- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج ٢، ص ٢٣٤ و ٢٣٨ .

وبعبارة اخرى: ان مع الشك في حسن التكليف التجيزى عرفاً بالاجتناب وعدم حسنـه الاـ معلقاً يكون المرجع هو البرائه من التكليف المنجز، كما هو المقرر في كل ما شك فيه في كون التكليف منجزاً او معلقاً على امر محقق العدم او علم التعليق على امر لكن شك في تتحققـه، او كون المتحققـ من افراده.

٢ - ان الخطابات الواقعه بالاجتناب عن المحرمات مطلقاً غير معلقه، والمعلوم تقييدها بالابتلاء في موضع العلم بتقييح توجيهها من غير تعلق بالابتلاء، وإذا شك في قبح التنجيز فيرجع الى الاطلاقات.

فمراجع المسأله الى:

ان المطلق المقيد بقييد مشكوك التتحقق في بعض الموارد - لتعذر ضبط مفهومه على وجه لا يخفى مصدقه كما هو الشأن في اغلب المفاهيم العرفية - هل يجوز التمسك به اولا.

والاقوى الجواز، فيصير الأصل في المسأله وجوب الاجتناب.

وأفاد قدس سره بأن الأمر الاول ليس بأولى من الثاني.

كما ايد الاول بصريحه على بن جعفر المتقدمه، حيث المستفاد منها كون الماء وظاهر الاناء من قبل عدم تنجز التكليف، فيكون ذلك ضابطاً في الابتلاء وعدهه بعد حملها على خروجه عن قاعده الشبهه المحصوره لأجل النص.

هذا كما ان ظاهر الشيخ اختصاص البحث بالنواهى، وقد مر من صاحب الكفايه تعليم البحث بالأوامر ايضاً بلا فرق بينها وبين النواهى.

وهنا بحثان:

الأول: ان الخروج عن محل الابتلاء هل يوجب سقوط العلم الاجمالى عن التنجيز ام لا؟

والوجه العمدہ لسقوطه فى كلام العلمین لزوم امكان الانبعاث وجعل الداعويه فى التكليف، وإن مع عدم امكانه لكان توجيه الخطاب لغواً او تحصيلاً للحاصل او مستهجنًا كما صرخ به الشيخ.

وربما اورد على ما افادهما بوجوه نقضاً وحلاً.

الأول: النقض بصحه خطاب العصاه من المسلمين، فإن المولى مع علمه بعد انبعاث العبد وانزجاره فإنما يوجه الخطاب اليهم.

وكذلك النقض بصحه تكليف الكفار بالفروع.

وكذا عدم قبح تكليف غالب المكلفين خصوصا ارباب المردات، ونهيهم عن بعض المحرمات كأكل الحشرات والقاذورات وكشف العوره مع ان دواعيهم مصروفه عنها.

وكذا امرهم بالانفاق على الزوجه والأولاد ونحوه مما يكون بناءهم على العمل به.

الثاني: ما افاده المحقق الاصفهانى قدس سره في حاشيته بما محصله:

«أن حقيقه التكليف ليست هي جعل الداعي الفعلى إلى الفعل والترك حتى يستحيل في فرض وجود الداعي النفسي، بل هي جعل ما يمكن أن يكون داعيا بحيث لو انقاد العبد للمولى لانقدر الداعي في نفسه بدعوه البعث والزجر، وغايه ما في عدم الابتلاء بالمتصل هو عدم وجود الداعي له، ولكنه غير مانع من جعل الداعي الامکاني، ولو لا لم يصح توجيه الخطاب إلى العاصي، فإنه لا داعي له إلى الامثال بل له الداعي إلى الخلاف.

ولو بطل التكليف مع عدم الداعي الفعلى للزم بطلان النهي لمن لا داعي له حتى إذ كان المتعلق محل ابتلائه. وليس كذلك قطعا، لصحه التكليف في الفرض. فتمام المناط هو إمكان الدعوه، ولا معنى للأمكان الا الذاتي والوقوعي، فيجتمع مع الامتناع بالغير أى بسبب حصول العله فعلا أو تركا من قبل نفس المكلف. وبهذا يرتفع محدود اللغويه وطلب المحاصل.

ويبقى محدود الاستهجان العرفى، وقد دفعه بما حاصله: عدم ارتباط حقيقه التكليف بالعرف بما هم أهل العرف، إذ مدار صحة الخطاب على حسن العقلى، ومرجعيه العرف انما هي في فهم الخطاب الملقى إليهم، وتعيين حدود مفهوم متعلقه، ومن المعلوم أن العقل بمجرد قدره العبد يحكم بحسن الخطاب وان كان بعض الأطرافخارجا عن محل الابتلاء». [\(١\)](#)

ص: ٢٤٠

١- نهاية الدرایه في شرح الكفاية، محمد حسين الأصفهانى، ج ٤، ص ٣٦٤ و ٣٦٥.

الثالث: ما ذهب اليه فى تهذيب الأصول.

ان قبح التكليف بما هو الخارج عن ابتلاء المكلف انما هو فى الخطابات الشخصية المتوجهه الى أحد المكلفين.

كما اذا خطب زيد و عمرو بوجوب الاجتناب عن الخمر الموجود فى بلاد الكفر، وأما الاحكام الشرعية الكلية التى هى مجعله على جميع المكلفين نظير القوانين العرفية المجعله لحفظ النظام، فليس فيها الاخطاب واحد قانوني يعم جميع المكلفين المختلفين بحسب الحالات والعارض.

فلا يصرح فى صحة خطاب (يا ايها الذين امنوا) و(يا ايها الناس) عجز بعضهم عن الامثال، فالحكم فى حق الجميع غير ان العجز والجهل عذر عقلى مانع عن تنجز التكليف فى حق العاجز والجاهل.

فالملاک فى صحة الخطاب صلوحه لبعث عدد معتبده لاتمامهم، والاستهجان انما يلزم لوعلم المتكلم بعدم تأثير ذلك الخطاب العام فى كل المكلفين، وعليه فلا تقتيد التكاليف الشرعية بالدخول فى محل الابتلاء.

المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٥/٠١/١٥

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

ويمكن ان يقال:

انه قد مر في كلام صاحب الكفايه جريان هذا البحث في الاوامر كالنواهى وخالقه والشيخ والمحقق النائيني (قدس سره):

قال (قدس سره) في الفوائد ان الامر بالفعل الخارج عن محل الابتلاء لامحذور فيه اذ قد تكون فيه مصلحة ملزمة تستدعي الامر به وتحصيل مقدماته البعيدة الثالثة. وان المعتبر فيها القدر العقليه بخلاف النواهى، فان الخروج عن محل الابتلاء يمنع عن النهى عنه.

وخالقه المحقق العراقي (قدس سره) وذهب الى استهجان الامر بما هو خارج عن محل ابتلاء المكلف كالامر المتوجه الى سوقى فقير بترويج بنات الملوك، او بالأكل من طعام الملك الموضوع قدامه.

والظاهر تماميه ما افاده صاحب الكفايه وتبعه المحقق العراقي (قدس سرهما).

ص: ٢٤١

وذلك: لأن موضوع البحث في النهى هو خروج العقل عن كل الابتلاء بحيث يكون المكلف تاركاً بحسب العاده وهذا يجرى في الامر بلا تفاوت، فان موضوع البحث فيه خروج تركه عن محل الابتلاء بحيث يكون الفعل قهري الحصول عاده كخروج

الكاسب الى دكانه يومياً او اعطاء الوالد الشقيق الدواء لولده المريض الذى يحبه، وقد تنبه عليه المحقق الكاظمى ايراداً على استاذه النائى وشار اليه فى حاشيه الفوائد.

اما اعتبار الدخول فى محل الابتلاء وما يعبر عنه بالقدرة العاديه:

فافاد سيدنا الاستاذ فى المنتقى:

«... إن الامتناع:

تاره: يكون عقليا، ويقابله القدرة العقلية، وهى مما لا شبهه فى اعتبارها فى التكليف.

وأخرى: يكون عاديا ويراد به هو امتناع الفعل عقلا- بحسب الوضع العادى للانسان، وان كان الفعل ممكنا عقلا بطريقه غير عاديه، وذلك كالطيران إلى السماء. وهذا ما أرجعه صاحب الكفايه إلى الامتناع العقلى والقدرة العقلية. وهى بحكم النحو الأول.

وثالثه: يكون عاديا بمعنى ما لا يلتزم به خارجا بحسب العاده، كالخروج إلى السوق بلا نعل، وهذا لا يمنع من التكليف قطعا.

وجميع ذلك ليس محل الكلام فيما نحن فيه هو: ما كان الفعل لا يتحقق من المكلف عاده لعدم ابتلائه به، مع امكان ان يصدر منه عقلا، كشرب الماء فى الاناء الموجود فى أقصى الهند.

ويصطلح على اعتبار الدخول فى محل الابتلاء باعتبار القدرة العاديه. وقد وقع الكلام فى اعتبارها فى التكليف.

فذهب الشيخ وتبعه غيره إلى اعتبارها فيه.

وقد اختلف التعبير عن بيان وجه الاعتبار، فامتناع التكليف بغير ما هو محل الابتلاء. والعمده فيه هو اللغويه الواضحه المعبر عنها فى بعض الكلمات بالاستهجان العرفي، إذ الغرض من التكليف هو ايجاد الداعى إلى الفعل أو الترك، وهذا المعنى لا يتحقق فيما إذا كان الفعل خارجا عن محل الابتلاء كما لا يخفى.

وقد وقع الخلط بين ما نحن فيه وبين بعض الموارد، فتخيل البعض سرايه هذا الاشكال إلى موردين.

أحدهما: تكليف العصاه.

والآخر: في الواجبات التوصيلية التي تصدر من المكلف بحسب طبعه بداع آخر. وذلك بيان: ان التكليف وإن كان هو عباره عن جعل ما يمكن أن يكون داعياً أو زاجراً، إلا أن الغرض الأقصى منه هو تحقق الداعويه والزاجريه، بحيث يكون له تأثير فيهما، وإلا كان لغواً محضاً.

فمع العلم بعدم تتحقق الداعويه أو الزاجريه يمتنع جعل التكليف، ومورد العصاه كذلك للعلم بعدم انزعارهم بالنهي وتحركم بالامر. فيكون تكليفهم لغواً.

وهكذا في الواجبات التوصيلية التي يكتفى فيها بمجرد الفعل، إذا علم بتحقق الفعل من المكلف بداع آخر، فإن التكليف في مثل ذلك لا يترتب عليه غرضه الأقصى من التحرير في نحو الفعل، فيكون لغواً. ولا يخفى أن اللغويه المدعاه هنا هي لغويه دقيه لا عرفيه، ولذا لا يتخيّل أحد من العرف استهجان تكليف العاصي ونحوه.

وعلى كل حال، فتحقيق الكلام في هذين الموردين ان يقال:

أما مورد العصيان: فلا يخفى أن الغرض الأقصى من الشئ ليس غرضاً فلسفياً، بحيث يكون من عمل الشئ الذي يجب تخلفه تخلف المعلوم، بل هو فائدته وأثر الشئ، فهو غرض عرفاً.

وعليه، فمجرد احتمال ترتبه على الفعل يكفي في صحة الفعل والاقدام عليه، بل أعمال العقلاه جلا تبني على احتمال ترتب الفوائد عليها، كتصدي التجار للبيع، فإنه لا يقطع بتحقق البيع أو الربح، مع إقدامهم عليه وليس هو إلا من جهة كفايه احتمال الفائد. ففي مورد العصاه إذا احتمل الامثال كفى ذلك غرضاً أقصى للتوكيل.

في شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ٩٥/٠١/١٦

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ في الشك في المكلف به

ص: ٢٤٣

فافاد سيدنا الاستاذ في المنتقى:

«...إن الامتناع:

تارة: يكون عقلياً، ويقابلة القدرة العقلية، وهي مما لا شبهه في اعتبارها في التكليف.

وأخرى: يكون عادياً ويراد به هو امتناع الفعل عقلاً بحسب الوضع العادي للإنسان، وإن كان الفعل ممكناً عقلاً بطريقه غير عادي، وذلك كالطيران إلى السماء. وهذا ما أرجعه صاحب الكفاية إلى الامتناع العقلاني والقدرة العقلية. وهي بحكم النحو الأول.

وثالثة: يكون عادياً بمعنى ما لا يلتزم به خارجاً بحسب العادة، كالخروج إلى السوق بلا نعل، وهذا لا يمنع من التكليف قطعاً.

وجميع ذلك ليس محل كلامنا، بل محل الكلام فيما نحن فيه هو: ما كان الفعل لا يتحقق من المكلف عاده لعدم ابتلائه به، مع إمكان أن يصدر منه عقلاً، كشرب الماء في الاناء الموجود في أقصى الهند.

ويصطلح على اعتبار الدخول في محل الابتلاء باعتبار القدرة العادي. وقد وقع الكلام في اعتبارها في التكليف.

فذهب الشيخ وتبعه غيره إلى اعتبارها فيه.

وقد اختلف التعبير عن بيان وجه الاعتبار، فامتناع التكليف بغير ما هو محل الابتلاء. والعمده فيه هو اللغوي الواضح المعبر عنها في بعض الكلمات بالاستهجان العرفي، إذ الغرض من التكليف هو إيجاد الداعي إلى الفعل أو الترك، وهذا المعنى لا يتحقق فيما إذا كان الفعل خارجاً عن محل الابتلاء كما لا يخفى.

وقد وقع الخلط بين ما نحن فيه وبين بعض الموارد، فتخيل البعض سرايه هذا الاشكال إلى موردين.

أحدهما: تكليف العصاة.

والآخر: في الواجبات التوصيلية التي تصدر من المكلف بحسب طبعه بداع آخر. وذلك ببيان: إن التكليف وإن كان هو عباره عن جعل ما يمكن أن يكون داعياً أو زاجراً، إلا أن الغرض الأقصى منه هو تحقيق الداعويه والزاجريه، بحيث يكون له تأثير فيهما، وإلا كان لغواً محضاً.

فمع العلم بعدم تحقق الداعويه أو الزاجرية يمتنع جعل التكليف، وموارد العصاه كذلك للعلم بعدم انزجارهم بالنهى وتحرکهم بالأمر. فيكون تكليفهم لغوا.

وهكذا في الواجبات التوصيلية التي يكتفى فيها بمجرد الفعل، إذا علم بتحقق الفعل من المكلف بداع آخر، فإن التكليف في مثل ذلك لا يترتب عليه غرضه الأقصى من التحریک نحو الفعل، فيكون لغوا. ولا يخفى أن اللغويه المدعاه هنا هي لغویه دقیه لا عرفيه، ولذا لا يتخيّل أحد من العرف استهجان تكليف العاصي ونحوه.

وعلى كل حال، فتحقيق الكلام في هذين الموردين ان يقال:

أما مورد العصيان: فلا يخفى أن الغرض الأقصى من الشئ ليس غرضا فلسفيا، بحيث يكون من علل الشئ الذي يجب تخلفه تخلف المعلول، بل هو فائدته وأثر الشئ، فهو غرض عرفا.

وعليه، فمجرد احتمال ترتبه على الفعل يكفى في صحة الفعل والاقدام عليه، بل أعمال العقلاه جلا تبنت على احتمال ترتب الفوائد عليها، كتصدى التجار للبيع، فإنه لا يقطع بتحقق البيع أو الربح، مع إقدامهم عليه وليس هو إلا من جهة كفایه احتمال الفائد. ففي مورد العصاه إذا احتمل الامثال كفى ذلك غرضا أقصى للتکليف.

ومع عدم احتماله والعلم بعدم امثال الأمر والنهى يمكن ان يقال بان فائدته التكليف والغرض الأقصى منه هو القاء الحجه وقطع العذر، ليهلک من هلك عن بيته ويحيى من حي عن بيته. نظير التاجر الذي يتصدى للبيع، وهو يعلم بعدم تحقق الربح أو البيع دفعا لملامه الناس ونسبة الخمول والکسل إليه. وأما مورد الواجبات التوصيلية فيكتفى في رفع اللغويه احتمال صدور الفعل عن التکليف.

نعم، في المورد الذي يعلم بصدوره بداع آخر لا بداعي الامثال، لا مناص من الالتزام بعدم صحة الوجوب، لأنه لغو لا أثر له.

ودعوى: ان الغرض من التكليف تكميل النفوس الحاصل بالاتيان بالفعل بقصد الامتثال والإطاعه الموجبه لقرب العبد من مولاه.

وحيثئذ يمكن ان تكون فائده التكليف التوصلى فى العرض المزبور هو تمكين المكلف من الاتيان به بداع الامر الموجب لكمال النفس وتطهيرها.

مندفعه: بان الغرض الملزم فى الواجبات التوصليه ليس إلا ما يترتب على الفعل ذاته من مصلحة، والمفروض ان ذلك يتحقق ولو لم يكن امر.

أما الاتيان بالفعل بداعى الامر، فهو لم يصل إلى حد الازام فى الواجبات التوصليه، بحيث يكون منشأ للإيجاب، ولذا كان الواجب توصليا لا عباديا. فالتفت.

ولا يخفى عليك ان ما ذكر في حل الاشكال في هذين الموردين لا يتأتى فيما نحن فيه، وهو ما إذا كان الفعل خارجا عن محل الابتلاء، فان التكليف لا فائده فيه أصلا لعدم ترتب الداعويه عليه، ولا ترتب غيرها من الفوائد. ولأجل ذلك يكون التكليف مستهجننا عرفا.

فالوجه في امتناع التكليف في مورد الخروج عن محل الابتلاء هو الاستهجان العرفي المسبب عن لغوته وعدم الأثر له.

وقد ذهب المحقق الأصفهانى (قدس سره) إلى: عدم صلاحية الاستهجان العرفي لمنع ثبوت التكليف في مورد الخروج عن محل الابتلاء، لعدم ارتباط حقيقه التكليف بالعرف بما هم أهل العرف.

وليس الكلام في مفهوم الخطاب كى يكون المرجع فيه هو العرف كما تقرر، بل الكلام في واقع التكليف وصحته ثبوتا فلا مسرح لنظر العرف.

وفي:

أولا: ان الاستهجان العرفي المدعى ه هنا لا يرجع إلى تحكيم نظر العرف المبني على المسامحة كى لا يعتمد عليه، بل المحذور المدعى هو لغويه التكليف، وهى من الواضح بنحو يدركها العرف فيستهجن ثبوت التكليف.

ص: ٢٤٦

فالاستهجان العرفي راجع إلى وضوح اللغويه لدى الجميع، والعمل اللغوي مستهجن من الحكم، في قبال اللغويه التي لا تدرك إلا بالدقة، كاللغويه المدعاه في تكليف العصاه. وبالجمله: المحذور فيما نحن فيه عقلی يلتفت إليه الجميع. فالفت.

وثانيا:

ان التكليف إذا كان مستهجننا عرفا يكفى ذلك في امتناع ثبوته وتوجهه إلى عامه الناس، لأنهم لا يؤمنون بتصوره مع بنائهم على أنه مستهجن، فلا يصلح الداعويه أصلا، والمفروض ان من يتوجه إليه التكليف هو الجميع.

وأما ما جاء في الدراسات في مقام نفي اعتبار الدخول في محل الابتلاء، وعدم اعتبار أزيد من القدرة العقلية، من: ان الغرض من التكليف الشرعي ليس مجرد حصول متعلقه فعلاـ أو تركـا كالتكليف العرفي، بل الغرض منه هو تكميل النفوس البشرية بجعل التكليف داعيا للعبد إلى الفعل أو التركـ، فيحصل له القرب من مولاه ويرتفع مقامه.

ففيه: ان هذا لو تم، فإنما يتم في خصوص الواجبات دون المحرمات، إذ الفعل المحرم إذا كان خارجا عن محل الابتلاء بنحو لا تحدده نفسه بارتكابه لم يصلح النهي لزجر المكلف عنه وصرفه عن ارتكابه، إلا بعد تصدي المكلف لا يجاد الرغبه النفسيه في فعله، كي ينصرف عنه بيركه الشرعي، فلو كان الغرض من النهي ما ذكر، للزم في مثل هذه الحال على المكلف ايجاد الرغبه إلى فعل المحرم وتهيئة مقدماته، ثم ينصرف عنه بزاجريه النهي.

وهذا لا يمكن أن يتقوه به، فان ايجاد مقدمات الحرام بما هي مقدمات له مرجوح، بل ثبت تحريم بعضها نفسيا كمقدمات عمل الخمر.

هذا مع عدم تماميه في الواجبات التوصلية كما عرفت. فراجع. وجمله القول: انه لا اشكال في عدم صحة التكليف في مورد الخروج عن محل الابتلاء وجوبيا كان أو تحريميا للاستهجان العرفي، الذي تقدم بيانه.

والمراد بالخروج عن محل الابتلاء المانع من التكليف ليس كون الشئ خارجا عنه فعلا بحيث لا ابتلاء للمكلف به بحسب وضعه الفعلى، بل هو كون الشئ خارجا عن ابتلائه بحسب العاده بنحو لا يكون في معرض الدخول في محل الابتلاء عاده.

فمثل الاناء في بيت جاره وإن لم يكن محل ابتلائه فعلا، لأنه لا يرفع احتياجه بشرب ماء جاره، بل بشرب ماء داره، ولكنه في معرض كونه في محل الابتلاء عاده، لحصول التزاور بين الجيران، ففي مثل ذلك لا يمتنع التكليف، لعدم كونه مستهجننا عرفا لاحتمال ترتيب الفائد عليه وهو كاف في رفع اللغويه. نعم، الاناء في بلد لا يذهب إليه عاده يكون خارجا عن محل ابتلائه، فيمتنع التكليف في مورده.

وهذا أفضلي ما يمكن أن يقال في تحديد ضابط الخروج عن محل الابتلاء المانع من التكليف. فالتفت.»^(١)

المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

هذا ما حققه سيدنا الاستاذ (قدس سره) متعرضاً للجواب عن بعض الایرادات المتقدمة نظير النقض بتکلیف العصاه، وكذا ما افاده السيد الخوئي (قدس سره) من عدم اعتبار الابتلاء لكون الغرض من التکالیف الاتيان بها بداعی الأمر استكمالاً لنفوس العباد، وكذا ما اوردته المحقق الاصفهانی من عدم تمامیه محذور الاستهجان العرفی لعدم ارتباط المقام بالعرف.

كما ظهر به ان العمده من المحذور في عدم اعتبار الابتلاء الاستهجان العرفی المسبب عن اللغويه.

ولكنه يلزم تتممه بما يدفع به بعض اخر من الایرادات مثل ما افاده المحقق الاصفهانی في تقریب عدم اعتبار الابتلاء، من ان التکلیف هو جعل ما يمكن ان يكون داعیاً، وكذا ما افاده في تهذیب الاصول من عدم دخل ابتلاء الاشخاص وعدم ابتلائهم في الخطابات الكلية القانونیه.

ص: ٢٤٨

١- منتقى الأصول، تقریر البحث السيد محمدالحسینی الروحانی، السيد عبد الصاحب الحکیم، ج ٥، ص ١٢٦ و ١٣١.

فنقول: ان التکلیف هو جعل ما يصلح ان يكون داعیاً فيما يرتبط بالمولی، بمعنى ان التکلیف انما ينشأ من ناحیه المولی اذا كانت فيه الصلاحیه لانبعاث العباد والمکلفین، ولا شبهه في ان الغرض من جعلها ليس حصول الانبعاث والانزجار في جميع المکلفین لعدم حصول ذلك، كما هو الحال في القوانین العرفیه والتکالیف المجعله لحفظ النظام، حيث ان الأثر المترتب عليه الترام غالب المکلفین بها، ولا اقل من ان الأثر فيها اتمام الحجه وامكان السؤال وجعل المسؤولیه العقلائيه لهم، والمقتن العرفی يعلم ان جميع المکلفین بالمجعله في مجالس التقنيين لا يعملون على طبق ما قنفهم، ومع ذلك لم يتأمل احد في عدم لزوم اللغويه ولا الاستهجان في جعله.

والعمده فيه: ان التكليف الشرعي كالقوانين العرفية، اما تكون من القضايا الحقيقية التي ينشأ الحكم فيها على الموضوعات المفروض وجودها، وأما من قبيل القضايا الطبيعية التي ينشأ الحكم فيها على الطبيعة، ويثبت لافراد المكلفين من باب الانطباق.

وعلیه فإن في مقام جعل الحكم على الموضوع المفروض او على الطبيعة، يكفي عدم لغويه الجعل بكونه موضوعاً للأثر، وأنه لا يلزم اتباع الكل بل الــغلب او الــأكثر، بل يكفي تبعيه جماعه وصلاحيه الحكم للداعويه بالنسبة اليهم، حتى لو كانوا قليين، والشاهد عليه جعل الأحكام في الشرائع التي قل من آمن بها.

حتى انه يمكن عدم لزوم اللغويه، اذا لم يؤمن به احد لكون جعل ما يصلح للداعيه اتمام الحجه وبيان المسؤوليه لئلا يكون للناس على الله حجه، والأمر كذلك في القوانين المعموله في المحافل العقلائيه.

وهذا لا يرتبط بمقام البحث هنا من اعتبار الابتلاء، بل المرتبط به مقام انحلال الحكم المزبور الى آحاد المكلفين، او مقام انطباق طبيعة الحكم على افرادهم، فإن التصدى في هذا المقام انما كان للعقل، و هو الحاكم في باب الاطاعه والعصيان، والخروج عن محل الابتلاء، و اللغويه والاستهجان انما يرتبط بهذا المقام الذى هو تمام الموضوع فى تحقق مسؤوليه التكليف، فإذا رأى العقل عدم الابتلاء فإنما يرى تعلق التكليف بالفرد فى مقام الانحلال والانطباق لغواً، وأن غير المبلى به لا يدخل فى هذا المقام فى دائرة التكليف.

وهذا امر لا يتم الایراد عليه بأن التكليف هو جعل ما يمكن ان يكون داعياً وليس جعلاً للداعي الفعلى، او ان الابتلاء لا وجه لاعتباره في الاحكام والتكاليف، لأنها خطابات كليه قانونيه.

وال مهم هنا: ان المحذور في مقام اعتبار الابتلاء، اي ما يلزم من عدم اعتباره هو الاستهجان العرفى - كما مر في كلام الشيخ (قدس سره) - وبينه سيدنا الاستاذ بأن منشأ اللغويه وتحصيل الحاصل عند العقل، ولكنه حيث كانت لغويته واضحه على حد يفهمها العرف العام فلا محالة يصير التكليف بغير المبلى به مستهجنًا عرفاً.

وقد ظهر مما بيناه عدم تماميه النقض بتكليف العصاه او الكفار او ارباب المروءات فيما مر، كما ظهر ان ما افاده السيد الخوئي (قدس سره) في رد اعتبار الابتلاء في تعلق التكليف غير مرتبط بأساس البحث في المقام.

المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٥/٠١/١٨

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

اما المقام الثاني من البحث:

وهو مقتضى الاصول العمليه عند الشك في الابتلاء.

فقد مر من صاحب الكفایه (قدس سره): انه لو شك في الابتلاء كان المرجع هو البرائه لعدم القطع بالاشغال، وأن المقام مقام الشك في اعتبار الابتلاء في صحة التكليف، وهذا ما ابيده الشيخ (قدس سره) بقوله: «ف عند الاشتباه لا يعلم المكلف بتنجز التكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعى».

كما افاد ايضاً بقوله: «نعم، يمكن أن يقال عند الشك في حسن التكليف التجيزى عرفاً بالاجتناب وعدم حسنـه إلا معلقاً: الأصل البراءه من التكليف المنجز، كما هو المقرر في كل ما شـك فيه في كون التكليف منجزاً أو معلقاً على أمر محقق العـدم، أو علم التعـلـيق على أمر لكن شـك في تتحققـه أو كونـ المـتحقـقـ منـ أفرـادـهـ». (١)

ص: ٢٥٠

١- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج ٢، ص ٢٣٧.

المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٥/٠١/٢١

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

اما المقام الثاني من البحث:

وهو مقتضى الاصول العمليه عند الشك في الابتلاء.

فقد مر من صاحب الكفايه (قدس سره) انه لو شك في الابتلاء كان المرجع هو البرائه لعدم القطع بالاشغال، وأن المقام مقام الشك في اعتبار الابتلاء في صحة التكليف، وهذا ما ايده الشيخ (قدس سره) بقوله: «عند الاشتباه لا يعلم المكلف بتجزء التكليف بالاجتناب عن الحرام الواقع».

كما افاد ايضاً بقوله: «نعم، يمكن أن يقال عند الشك في حسن التكليف التجيزي عرفاً بالاجتناب وعدم حسنه إلا معلقاً: الأصل البراءه من التكليف المنجز، كما هو المقرر في كل ما شك فيه في كون التكليف منجزاً أو معلقاً على أمر محقق العدم، أو عدم التعليق على أمر لكن شك في تتحققه أو كون المتحقق من أفراده». [\(1\)](#)

وظاهر ما افاده صاحب الكفايه (قدس سره) في المتن، انه لو شك في الابتلاء بمعنى الشك في كون التكليف مبتدئاً به بالنسبة اليه اولاً في مثل المقام، نظير ما علم اجمالاً بأن داراً مخصوصاً به مرجده بين الدار التي يريد المكلف شرائها، وبين دار اخر في بلد آخر يشك في دخولها في محل الابتلاء، فشك في تنجيز العلم الاجمالى وأن مشكوك الابتلاء هل هو بحكم معلوم الابتلاء او انه محكم بحكم مقطوع الخروج عن محل الابتلاء فهو مجرى البرائه. لرجوع الشك فيه الى الشك في التكليف وتجزءه، وعدم القطع بالاشغال.

ثم افاد (قدس سره) في المتن بأنه لا وجه هنا للتمسك بالاطلاق الخطاب، لأن التمسك بالاطلاق انما يتفرع على صحة الاطلاق في نفسه ثوتاً ليكون مقام الاثبات كافياً عن مقام الثبوت، وأما مع الشك في صحة ثبوت الحكم في حد نفسه فلا مجال للتمسك بالاطلاق في اثباته.

ص: ٢٥١

١- فرائد الاصول، الشيخ الانصارى، ج ٢، ص ٢٣٧.

وبعبارة اخرى:

ان الاطلاق انما يتکفل مقام الاثبات دون مقام الثبوت، فلا بد من احراز صحة ثبوت الحكم اولاً والتمسك بالاطلاق لاثباته بعد ذلك.

قال المحقق العراقي (قدس سره):

«الثاني من وجوه المنع عن التمسك بالاطلاق ما أفاده المحقق الخراساني قدس سره في كفایته، من أن صحة الرجوع إلى الاطلاق انما هو فيما إذا شك في التقييد بشيء بعد الفراغ عن صحة الاطلاق بدونه، لا في الشك في تتحقق ما هو معتبر جزماً في صحته.

وحاصله بتحرير منا هو ان القدرة على موضوع التكليف بكلـاـ قسميهـا من العقليـهـ والعادـيـهـ كما انـهاـ شـرـطـ فيـ صـحـهـ الخطـابـ الواقعـيـ وـتـشـرـيعـ الحـكـمـ النـفـسـ الـاسـمـيـ وـبـدـونـهـاـ يـقـبـعـ التـكـلـيفـ ويـسـتـهـجـنـ الخطـابـ بـعـثـاـ وـزـجـراـ،ـ كـذـلـكـ شـرـطـ فيـ الخطـابـ الـظـاهـرـىـ الدـالـ عـلـىـ إـيـجـابـ التـبـعـدـ بـظـهـورـ الخطـابـ أوـ صـدـورـهـ أـيـضـاـ،ـ وـلـذـاـ لـاـ يـصـحـ التـبـعـدـ بـالـظـهـورـ أوـ الصـدـورـ فـيـ الـخـارـجـ عنـ الـابـلـامـ لـعـدـمـ تـرـبـ أـثـرـ عـمـلـيـ حـيـئـذـ عـلـىـ التـبـعـدـ بـمـثـلـهـ،ـ وـحـيـئـذـ فـكـماـ اـنـ الخطـابـ الـوـاقـعـيـ مشـكـوكـ مـعـ الشـكـ فـيـ الـقـدرـهـ عـلـىـ مـوـضـعـ التـكـلـيفـ،ـ كـذـلـكـ الخطـابـ الـظـاهـرـىـ الدـالـ عـلـىـ إـيـجـابـ التـبـعـدـ بـظـهـورـهـ مشـكـوكـ أـيـضـاـ.

فإن مرجع التعبد بظهور الخطاب إنما هو إلى جعله طريقة إلى الواقع مقدمه للعمل ومع الشك في القدرة على موضوع التكليف يشك في الأثر العملي فلا يقطع بحجية الخطاب حتى يجوز التمسك به لاثبات التكليف الفعلى في المورد المشكوك فيه.

فمماه (قدس سره) في المنع عن التمسك بالاطلاق انما هو من جهة عدم إحراز قابلية المورد إثباتاً لحججه الخطاب مع الشك في القدرة التي هي شرط أيضاً للحكم الظاهري، لاـ انه من جهة اشتراط إحراز قابلية الحكم النفس الامر للاطلاق على وجه يعم المشكوك فيه.

وعلمه لا وجه:

لرمي كلامه بالغرابة بمخالفته لما عليه ديدن الأصحاب من التمسك بالمطلقات واستكشاف الاطلاق النفس الامری من إطلاق الكاشف، والاشکال عليه باقتضائه لسد باب التمسك بالمطلقات و العمومات اللفظیه کله.

إذ ما من مورد يشك في قيديه شيء إلا ويرجع الشك فيه إلى الشك في إمكان تسرية الحكم النفس الامر إلى حاله عدمه خصوصا على مذهب العدليه من تبعيه الأحكام للمصالح والمحاسد الكائنه فى متعلقاتها، للازمه الشك في قيديه شيء للشك فى ثبوت المصلحة الموجبه للتقييد به المستلزم على تقدير ثبوتها فى الواقع لامتناع الاطلاق للنفس الامر على وجه يشمل حال عدمه.

كما لا وجه للاعتراض عليه بمنفاه ذلك لما بنى عليه فى مبحث العام و الخاص من حواز التمسك بالعموم والاطلاق فيما إذا خصص أو قيد بأمر لبى عقلى أو غيره كقوله لعن الله بنى أميه قاطبه مع حكم العقل بقبح لعن المؤمن، بدعوى ان الملوك جاز فى جميع القيود العقلية وليس لعدم الاتلاء خصوصيه.

لوضوح الفرق بين المقامين، فان المخصص العقلى هناك بقبح لعن المؤمن يكون مقيدا لخصوص الحكم الواقعى فجاز التمسك بإطلاق اللعن لاثبات عدم إيمانه من شك فى إيمانه من تلك الشجره الخبيثه وتسرية الحكم النفس الامر بالنسبة إليه.

بخلاف حكمه باعتبار القدرة التي هي شرط للحكم الظاهري أيضا، فإنه مع الشك فيها يشك في الحكم الظاهري، فلا يقطع بحجيه الخطاب حتى يجوز التمسك بإطلاقه لاثبات فعليه التكليف للمشكون في هذا.

ولكن فيه ان ما أفيد من شرطيه القدرة عقلا في الخطابات الظاهرية إنما يتم على القول بالموضوع.

واما على ما هو التحقيق فيها من الطريقيه الراجعه إلى مجرد الامر بالبناء العملى على مطابقه الظهور للواقع بلا- جعل تكليف حقيقى في بين، فلا يلزم محذور، فان مرجع الامر المذبور حينئذ إلى كونه منجزا للواقع فى صوره المصادفه مع كونه إيجابا صوريأ فى فرض عدم المصادفه.

ومن الواضح انه مع الشك في القدرة على موضوع التكليف لا محذور في توجيه مثل هذا التكليف إلى المكلف فتأمل و لازمه بمقتضى العلم الاجمالى هو الاختناب عن الطرف المبتلى به عقلا: [\(1\)](#)

ص: ٢٥٣

1- نهاية الأفكار، تقرير ابحاث الشيخ آغا ضياء الدين العراقي، الشيخ محمد تقى البروجردى، ج ٢، ص ٣٤٧.

وحاصل اشكاله على صاحب الكفايه بعد توجيهه كلامه ودفع ما اورد عليه من الایرادات:

ان ما افاده من عدم تماميه التمسك بطلاق الخطاب فى المقام انما يتم على مسلك السبيه، وأما بناءً على الطريقيه الراجعه الى مجرد الأمر بالبناء العملى على مطابقه الظهور للواقع بلا جعل تكليف حقيقي في البين فلا يتم.

فإن الأمر المذكور أمر صوري يعبر عنه بالحكم الـأصولى وهو يتکفل تنجيز الواقع على تقدير المصادفة، وهو لا محظوظ فيه مع الشك في القدر.

المقصد السادس: اصول عملية / في الشك في المكلف به ٢٢/٠١/٩٥

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملية/ في الشك في المكلف به

قال المحقق العراقي (قدس سره):

«الثاني من وجوه المنع عن التمسك بالاطلاق ما أفاده المحقق الخراسانى قدس سره فى كفایته، من أن صحة الرجوع إلى الاطلاق انما هو فيما إذا شك فى التقييد بشىء بعد الفراغ عن صحة الاطلاق بدونه، لا في الشك فى تتحقق ما هو معتبر جزما فى صحته.

وحاصله بتحرير منا هو ان القدرة على موضوع التكليف بكلـاـ قسميهـا من العقليـهـ والعادـيـهـ كما انها شرـطـ في صـحـهـ الخطـابـ الواقعـيـ وتشـريعـ الحـكمـ النـفـسـ الـامـرـيـ وبدـونـهاـ يـقـبـحـ التـكـلـيفـ ويـسـتـهـجـنـ الخطـابـ بـعـثـاـ وـزـجـراـ،ـ كذلكـ شـرـطـ في الخطـابـ الظـاهـرـيـ الدـالـ عـلـىـ إـيـجـابـ التـعـبـدـ بـظـهـورـ الخطـابـ أوـ صـدـورـهـ أـيـضاـ،ـ ولـذـاـ لـاـ يـصـحـ التـعـبـدـ بـالـظـهـورـ أوـ الصـدـورـ فـيـ الخـارـجـ عنـ الـاتـلاـعـ لـعـدـمـ تـرـتبـ أـثـرـ عـمـلـيـ حـيـثـذـ عـلـىـ التـعـبـدـ بـمـثـلـهـ،ـ وـحـيـثـذـ فـكـماـ انـ الخطـابـ الـوـاقـعـيـ مشـكـوكـ معـ الشـكـ فـيـ الـقـدرـهـ عـلـىـ مـوـضـعـ التـكـلـيفـ،ـ كذلكـ الخطـابـ الـظـاهـرـيـ الدـالـ عـلـىـ إـيـجـابـ التـعـبـدـ بـظـهـورـهـ مشـكـوكـ أـيـضاـ.

فإن مرجع التبعيد بظهور الخطاب إنما هو إلى جعله طريقاً إلى الواقع مقدمه للعمل ومع الشك في القدرة على موضوع التكليف يشك في الأثر العملي فلا يقطع بحجيه الخطاب حتى يجوز التمسك به لاثبات التكليف الفعلى في المورد المشكوك فيه.

٢٥٤

فمماه (قدس سره) في المنع عن التمسك بالاطلاق انما هو من جهة عدم إحراز قابلية المورد إثباتاً لحجية الخطاب مع الشك في القدرة التي هي شرط أيضاً للحكم الظاهري، لا أنه من جهة اشتراط إحراز قابلية الحكمنفس الامر للاطلاق على وجه يعم المشكوك فيه.

وَعَلَيْهِ لَا وَحْدَهُ

لرمى كلامه بالغرابه بمخالفته لما عليه ديدن الأصحاب من التمسك بالمطلقات واستكشاف الاطلاق النفس الامری من إطلاق الكاشف، والاشکال عليه باقتضائه لسد باب التمسك بالمطلقات و العمومات اللفظيه کليه.

إذ ما من مورد يشك في قيديه شيء الا ويرجع الشك فيه إلى الشك في إمكان تسرية الحكم النفس الامری إلى حاله عدمه خصوصا على مذهب العدليه من تبعيه الاحكام للمصالح والمفاسد الكائنه فى متعلقاتها، للازمته الشك في قيديه شيء للشك فى ثبوت المصلحة الموجبه للتقييد به المستلزم على تقدير ثبوتها فى الواقع لامتناع الاطلاق للنفس الامری على وجه يشمل حال عدمه.

كما لا- وجه للاعتراض عليه بمنفاه ذلك لما بنى عليه فى مبحث العام و الخاص من جواز التمسك بالعموم والاطلاق فيما إذا خصص أو قيد بأمر لم يعقل أو غيره كقوله لعن الله بنى أميء قاطبه مع حكم العقل بقبح لعن المؤمن، بدعوى ان الملائكة جاز فى جميع القيود العقلية وليس لعدم الابتلاء خصوصيه.

لووضح الفرق بين المقامين، فان المخصص العقلی هناك بقبح لعن المؤمن يكون مقيدا لخصوص الحكم الواقعى فجاز التمسك بإطلاق اللعن لاثبات عدم إيمانه من شك فى إيمانه من تلك الشجره الخبيثه وتسرية الحكم النفس الامری بالنسبة إليه.

بخلاف حكمه باعتبار القدرة التي هي شرط للحكم الظاهري أيضا، فإنه مع الشك فيها يشك في الحكم الظاهري، فلا يقطع بحجيه الخطاب حتى يجوز التمسك بإطلاقه لاثبات فعليه التكليف للمشكوك فيه هذا.

ولكن فيه ان ما أفيد من شرطيه القدر عقلا في الخطابات الظاهرية انما يتم على القول بالموضوع.

واما على ما هو التحقيق فيها من الطريقيه الراجعه إلى مجرد الامر بالبناء العملي على مطابقه الظهور للواقع بلا جعل تكليف حقيقي في البين، فلا يلزم محذور، فان مرجع الامر المذبور حينئذ إلى كونه منجزا للواقع في صوره المصادفه مع كونه إيجابا صوريأ في فرض عدم المصادفه.

ومن الواضح انه مع الشك في القدر على موضوع التكليف لا محذور في توجيه مثل هذا التكليف إلى المكلف فتأمل و لازمه بمقتضى العلم الاجمالي هو الاجتناب عن الطرف المبتدئ به عقلا»^(١)

وحاصل اشكاله على صاحب الكفايه بعد توجيه كلامه ودفع ما اورد عليه من الايرادات:

ان ما افاده من عدم تماميه التمسك باطلاق الخطاب في المقام انما يتم على مسلك السبيبه، وأما بناءً على الطريقيه الراجعه الى مجرد الأمر بالبناء العملي على مطابقه الظهور للواقع بلا جعل تكليف حقيقي في البين فلا يتم.

فإن الأمر المذبور أمر صوري يعبر عنه بالحكم الا-صولي وهو يتکفل تنجيز الواقع على تقدير المصادفه، وهو لا محذور فيه مع الشك في القدر.

وأفاد سيدنا الاستاذ (قدس سره) تأييداً لمقاله صاحب الكفايه وايراداً على المحقق العراقي (قدس سره):

«وتحقيق الكلام: هو ان المورد ليس من موارد التمسك بالاطلاق لنفي الشك، إذ من شرائط ذلك هو كون المتكلم في مقام البيان من تلك الجهة المشكوكة، كي يكون عدم بيانه دليلا على إراده الحكم المطلق. ومن الواضح ان المتكلم ليس بقصد البيان من جهة شرطيه الخروج عن محل الابتلاء، إذ لم يرد منه في الخطابات الشرعيه عين ولا أثر، مما يكشف عن إغفال المولى هذه الجهة وإيكال الأمر فيها إلى غيره، فلا يصح التمسك بالاطلاق في مورد الشك لنفيه، بل لا بد من الرجوع إلى العقل نفسه.

ص: ٢٥٦

١- نهاية الأفكار، تقرير ابحاث الشيخ آغا ضياء الدين العراقي، الشيخ محمد تقى البروجردى، ج ٢، ص ٣٤٧.

وقد عرفت فيما تقدم - بيانين - عدم حكمه بالقبح فى مورد الشك، فلا يثبت التخصيص والتقييد، ومع الشك فى ذلك لا يمكننا الرجوع إلى الاطلاقات لما عرفت، بل لا بد من الرجوع إلى الأصول العملية.

وقد وجدنا المحقق الأصفهانى قد نبه على هذه النكتة بنحو مختصر. فالتفت.^(١)

ومراده مما افاده فيما تقدم ما افاده فى توجيهه كلام الشيخ المتقدم بقوله:

«ولكن الانصاف انه يمكن توجيه كلامه بنحو لا يرد عليه ما ذكر.

بيان ذلك: ان المخصص تاره يكون لفظا حاكيا عن مفهوم مردد بين الأقل والأكثر، كما في مثل: "لا تكرم فساق العلماء" ، وأخرى يكون حكما عقليا كحكم العقل بقبح تكليف العاجز الموجب لتخصيص أدله التكاليف العامة.

ففي مثل الأول، يتصور الترديد في التخصيص للتردد في المفهوم الذي يحكي عنه اللفظ، فيشك في مورد أنه محكوم بحكم الخاص أو بحكم العام.

وأما الثاني، فلا يتصور فيه التردد في مقام، لأن الحاكم لا يتردد في حكمه، فإذا شك في تحقق مناط حكمه لا يصدر منه الحكم جزما، لا أنه يشك في ثبوت حكمه كما هو واضح جدا.

وما نحن فيه من قبيل الثاني لأن التخصيص كان بحكم العقل والعرف بقبح التكليف في مورد الخروج من محل الابتلاء.

ولا يخفى أن العقل إنما يحكم بقبح التكليف في المورد الذي يعلم أنه من موارد الخروج عن محل الابتلاء، بنحو يعلم بشكوت مناط القبح فيه.

أما مع الشك، فلا حكم له بالقبح جزما، لا أنه يتردد ويشك في ثبوت حكمه، لعدم معقوليه ذلك بالنسبة إلى الحاكم نفسه.

ص: ٢٥٧

١- منتقى الأصول، تقرير البحث السيد محمد الحسيني الروحاني، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج ٥، ص ١٣٧.

إذن فالقدر المعلوم تخصيص العام به هو ما يعلم اندراجه في محل الابتلاء.

أما مورد الشك، فيعلم بعدم حكم العقل بالقبح فيه، لعدم احراز مناط حكمه فيه، فكيف يحكم بالقبح فيه والتردد غير معقول؟،
فيعلم بعدم التخصيص، فيصح التمسك بالطلاق.^(١)

والنكته في هذا الاستشهاد ما افاده من ان تخصيص الخطاب بالابتلاء انما يكون بحكم العقل والعرف بقبح التكليف في مورد
الخروج عن محل الابتلاء.

وإن العقل انما يحكم بقبح التكليف في المورد الذي يعلم انه من الموارد الخروج عن محل الابتلاء بنحو يعلم بثبوت مناط القبح
فيه.

فإنه (قدس سره) وإن افاد بعنوان النتيجه بأن في مورد الشك يعلم بعدم حكم العقل بالقبح فيه لعدم احراز مناط حكمه فيه،
فيعلم بعدم التخصيص فيصح التمسك بالطلاق،

الا انه كان في مقام توجيه كلام المحقق النائيني (قدس سره) ودفع ما اورد عليه المحقق العراقي، وسيأتي في بعض الكلام فيه.
وأما في هذا المقام كان اساس نظره الذى اختاره تاييداً لصاحب الكفاية ودفعاً لا يراد المحقق العراقي: ان المورد ليس من موارد
التمسك بالطلاق لعدم كون المتكلم في مقام البيان من حيثه الابتلاء، وأفاد بأنه لم يرد منه في الخطابات الشرعية عين ولا اثر
مما يكشف عن اغفال المولى هذه الجهة وايكال الأمر فيها الى غيره، فلا يصح التمسك بالطلاق في مورد الشك لنفسه.

بل يلزم هنا الرجوع الى العقل نفسه، وحيث لا حكم بالقبح له في مورد الشك فلا يثبت التخصيص والتقييد، ومع الشك في
ذلك لا يمكن الرجوع الى اطلاق الخطاب لعدم كون المتكلم في مقام البيان، بل لابد من الرجوع الى الاصول العملية.

ص: ٢٥٨

١- منتقى الأصول، تقرير البحث السيد محمد الحسيني الروحاني، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج ٥، ص ١٣٤ و ١٣٥.

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملية / في الشك في المكلف به

ومراده مما افاده فيما تقدم ما افاده في توجيه كلام الشيخ المتقدم بقوله:

ولكن الانصار انه يمكن توجيه كلامه بنحو لا يرد عليه ما ذكر.

بيان ذلك: ان المخصص تاره يكون لفظا حاكيا عن مفهوم مردد بين الأقل والأكثر، كما في مثل: "لا تكرم فساق العلماء" ، وأخرى يكون حكما عقليا كحكم العقل بقبح تكليف العاجز الموجب لتخصيص أدله التكاليف العامة.

ففي مثل الأول، يتصور الترديد في التخصيص للتردد في المفهوم الذي يحكي عنه اللفظ، فيشك في مورد أنه محكوم بحكم الخاص أو بحكم العام.

وأما الثاني، فلا يتصور فيه التردد في مقام، لأن الحكم لا يتعدد في حكمه، فإذا شك في تحقق مناط حكمه لا يصدر منه الحكم جزما، لا أنه يشك في ثبوت حكمه كما هو واضح جدا.

وما نحن فيه من قبيل الثاني لأن التخصيص كان بحكم العقل والعرف بقبح التكليف في مورد الخروج من محل الابتلاء.

ولا يخفى أن العقل إنما يحكم بقبح التكليف في المورد الذي يعلم أنه من موارد الخروج عن محل الابتلاء، بنحو يعلم بشبوبت مناط القبح فيه.

أما مع الشك، فلا حكم له بالقبح جزما، لا أنه يتعدد ويشك في ثبوت حكمه، لعدم معقوليه ذلك بالنسبة إلى الحكم نفسه.

إذن فالقدر المعلوم تخصيص العام به هو ما يعلم اندراجه في محل الابتلاء.

أما مورد الشك، فيعلم بعدم حكم العقل بالقبح فيه، لعدم احراز مناط حكمه فيه، فكيف يحكم بالقبح فيه والتردد غير معقول؟، فيعلم بعدم التخصيص، فيصح التمسك بالطلاق». [\(١\)](#)

ص: ٢٥٩

١- منتقى الأصول، تقرير البحث السيد محمد الحسيني الروحاني، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج ٥، ص ١٣٤ و ١٣٥.

والنكته في هذا الاستشهاد ما افاده من ان تخصيص الخطاب بالابتلاء انما يكون بحكم العقل والعرف بقبح التكليف في مورد الخروج عن محل الابتلاء.

وإن العقل إنما يحكم بقبح التكليف في المورد الذي يعلم أنه من الموارد الخروج عن محل الابتلاء بنحو يعلم بثبوت مناط القبح فيه.

فإنه (قدس سره) وإن أفاد بعنوان النتيجه بأن في مورد الشك يعلم بعدم حكم العقل بالقبح فيه لعدم احراز مناط حكمه فيه، فيعلم بعدم التخصيص فيصح التمسك بالطلاق،

الا انه كان في مقام توجيهه كلام المحقق النائيني (قدس سره) ودفع ما اورد عليه المحقق العراقي، وسيأتي في بعض الكلام فيه.

وأما في هذا المقام كان أساس نظره الذي اختاره تاييداً لصاحب الكفاية ودفعاً لا يراد المحقق العراقي: ان المورد ليس من موارد التمسك بالطلاق لعدم كون المتكلم في مقام البيان من حبيبه الابتلاء، وأفاد بأنه لم يرد منه في الخطابات الشرعية عين ولا اثر مما يكشف عن اغفال المولى هذه الجهة وايصال الأمر فيها الى غيره، فلا يصح التمسك بالطلاق في مورد الشك لنفسه.

بل يلزم هنا الرجوع الى العقل نفسه، وحيث لا حكم بالقبح له في مورد الشك فلا يثبت التخصيص والتقييد، ومع الشك في ذلك لا يمكن الرجوع الى اطلاق الخطاب لعدم كون المتكلم في مقام البيان، بل لابد من الرجوع الى الاصول العملية.

ثم انه (قدس سره) أفاد في اخر كلامه:

«وقد وجدنا المحقق الاصفهاني قد نبه على هذه النكتة بنحو مختصر».

ونظره الى ما افاده المحقق الاصفهاني (قدس سره) في حاشية الكفاية:

وأما عدم التمسك - اي عدم التمسك بالطلاق - وأما عدم التمسك على الوجه الثالث كما هو ظاهر المتن - متن الكفاية - فمجمل الكلام فيه إننا بينا في محله أن ظهور الدليل على التبعد بشيء أو ايجاب شيء أو تحريم شيء دليل على امكانه وحسناته، لظهوره في وقوعه منه وهو أخص من امكانه وحسناته، والظاهر حجه إلى أن تقوم حجه على خلافه، واحتمال استحالته أو قبحه ليس بحججه كى يمنع عن التمسك بالظاهر، فالطلاق دليل بالالتزام على امكانه وحسناته.

لكنه لا يجدى فيما نحن فيه لأن دلالة الظاهر إنما يتبع فيما هو ظاهر فيه ولو بالملازمه، فيدل على أن الانشاء بداعى جعل الداعى مجردًا عن قيد من قبل المتكلم ممكناً وحسن منه.

وأما أنه لا قيد له بحكم العقل فهو أجنبى عن مقتضيات المدلول الذى يكون الكلام ظاهراً فيه.^(١)

وحاصل ما أفاده المحقق الاصفهانى (قدس سره):

ان الاطلاق انما يكشف عن واقع الحكم فى جميع الموارد فإذا شك فى تقييد الحكم فى نفس الأمر بشىء فإنما يكشف اطلاق عن عدم التقييد.

ولكن لو كان القيد مما يرى العقل اخذه بأن اعتبره العقل فى مقام التكليف كالابلاء الذى قدم ان الوجه لاعتباره لغويه التكليف بما لا ابلاء به للمكلف عقلاً، فإنه لا كاشفيه للاطلاق عن عدم التقييد، لأن هذا الاعتبار العقلى أجنبى عن مقتضيات الاطلاق فى مقام الظاهر وبتعيره عن مقتضيات المدلول الذى يكون الكلام ظاهراً فيه.

ومع عدم تماميه الاطلاق فى مقام المرجعيه عند الشك فلا محاله الشك فى تنجز التكليف المشكوك ابلاء المكلف به يرجع الى الشك فى التكليف والمرجع فيه البرائه.

وهذا هو الوجه لما أفاده صاحب الكفايه من عدم صحة الاطلاق فى نفسه، فكيف يمكن الرجوع اليه فى مثل المقام.

ولذلك أفاد صاحب الكفايه فى الحاشيه فى مقام تتميم البحث وإن شئت قلت بعنوان الاستثناء، حيث عبر المحقق الاصفهانى عنه بعنوان «نعم ربما يتفق كما فى هامش الكتاب...» انه لو احرز فى مورد ان الاطلاق انما يقتضى بيان التقييد بالابلاء فيما ليس التكليف مورداً لابلاء المكلف، مثل ما فى كلام الشيخ بأن يقول المولى: اذا ابتليت بهذا فاجتنب عنه، ولكن ليس ذلك فى مدلول اللفظ، بل احرز من مقام انشاء الخطاب حيث عبر عنه صاحب الكفايه: «نعم لو كان الاطلاق فى مقام يقتضى بيان التقييد بالابلاء لو لم يكن هناك ابلاء مصحح للتکليف...».

ص: ٢٦١

١- نهاية الدرایه فى شرح الكفايه، محمد حسين الأصفهانى، ج٤، ص ٢٧١.

ولذا عبرنا عنه بالاطلاق المقامى، فإن فى هذه الصوره كان الاطلاق وعدم بيان التقيد دالاً على فعليه وجود الابتلاء المصحح للتكليف.

ونظره (قدس سره) الى انه فيما لم يحسن الخطاب فى مقام الظاهر الا بتقبيده بالابتلاء، لأمكן التمسك بالاطلاق عند الشك.

ثم ان الشيخ (قدس سره) ذهب الى جواز التمسك باطلاق الخطاب فى المقام، فإنه وإن احتمل كون المرجع عند الشك فى المقام البرائى الا انه افاد بعد ذلك:

«إلا أن هذا ليس بأولى من أن يقال: إن الخطابات بالاجتناب عن المحرمات مطلقه غير معلقه، والمعلوم تقديرها بالابتلاء فى موضع العلم بتقبیح العرف توجیهها من غير تعلق بالابتلاء، كما لو قال: "اجتنب عن ذلك الطعام النجس الموضوع قدام أمير البلد" مع عدم جريان العاده بابتلاء المكلف به.

أو: "لا تصرف فى اللباس المغصوب الذى لبسه ذلك الملك أو الجاريه التى غصبها الملك وجعلها من خواص نسواته" ، مع عدم استحاله ابتلاء المكلف بذلك كله عقلا ولا عاده، إلا أنه بعيد الاتفاق.

واما إذا شك فى قبح التجیز فيرجع إلى الإطلاقات.

فمرجع المسألة إلى: أن المطلق المقيد بقيد مشكوك التحقق فى بعض الموارد - لتعذر ضبط مفهومه على وجه لا- يخفي مصدق من مصاديقه، كما هو شأن أغلب المفاهيم العرفية - هل يجوز التمسك به أو لا ؟ والأقوى: الجواز، فيصير الأصل فى المسألة وجوب الاجتناب، إلا ما علم عدم تنجز التکلیف بأحد المشتبهين على تقدیر العلم بكونه الحرام.

إلا أن يقال: إن المستفاد من صحيحه على بن جعفر المتقدمه كون الماء وظاهر الإناء من قبيل عدم تنجز التکلیف، فيكون ذلك ضابطا فى الابتلاء وعدمه، إذ يبعد حملها على خروج ذلك عن قاعده الشبه المحسورة لأجل النص، فافهم». (١)

ص: ٢٦٢

١- فرائد الأصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج ٢، ص ٢٣٧ و ٢٣٨.

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملية / في الشك في المكلف به

ثم ان الشيخ (قدس سره) ذهب الى جواز التمسك باطلاق الخطاب في المقام، فإنه وإن احتمل كون المرجع عند الشك في المقام البرائه الا انه افاد بعد ذلك:

«إلا أن هذا ليس بأولى من أن يقال: إن الخطابات بالاجتناب عن المحرمات مطلقة غير معلقه، والمعلوم تقييدها بالابتلاء في موضع العلم بتقييح العرف توجيهها من غير تعلق بالابتلاء، كما لو قال: "اجتنب عن ذلك الطعام النجس الموضوع قدام أمير البلد" مع عدم جريان العاده بابتلاء المكلف به.

أو: "لا تصرف في اللباس المغصوب الذي لبسه ذلك الملك أو الجاريه التي غصبها الملك وجعلها من خواص نسواته" ، مع عدم استحاله ابتلاء المكلف بذلك كله عقلا ولا عاده، إلا أنه بعيد الاتفاق.

وأما إذا شك في قبح التنجيز فيرجع إلى الإطلاقات.

فمراجع المسألة إلى: أن المطلق المقيد بقيد مشكوك التتحقق في بعض الموارد - لتعذر ضبط مفهومه على وجه لا يخفي مصداق من مصاديقه، كما هو شأن أغلب المفاهيم العرفية - هل يجوز التمسك به أو لا ؟ والأقوى: الجواز، فيصير الأصل في المسألة وجوب الاجتناب، إلا ما علم عدم تنجيز التكليف بأحد المشتبهين على تقدير العلم بكلونه الحرام.

إلا أن يقال: إن المستفاد من صحيحه على بن جعفر المتقدمه كون الماء وظاهر الإناء من قبيل عدم تنجيز التكليف، فيكون ذلك ضابطا في الابتلاء وعدمه، إذ يبعد حملها على خروج ذلك عن قاعده الشبه المحسوبة لأجل النص، فافهم». [\(١\)](#)

ص: ٢٦٣

١- فرائد الأصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج ٢، ص ٢٣٧ و ٢٣٨.

وحاصله: ان المورد من موارد الأمر في المخصص بين الأقل والأكثر، والوجه فيه الاقتصر في التخصيص على المتيقن، والرجوع في المشكوك إلى العموم أو المطلق.

وأورد عليه:

انما الرجوع في المشكوك إلى العام والاقتصر في التخصيص على القدر المتيقن انما يتم فيما اذا كان المخصص منفصلاً.

واما اذا كان متصلًا فلا يتم الرجوع إلى العام لسراته اجمال المخصص إلى العام، وما نحن فيه من قبيل المخصص المتصل.

وذلك: لأن امتناع التكليف في مورد الخروج عن محل الابتلاء من الواضحات لدى العرف التي يمكن أن يعتمد عليها المتكلم، وتكون من القرائن الحالية الموجبة للتصرف في الظهور.

وأفاد المحقق النائيني والمتحقق العراقي (قدس سرهما):

ان الحكم باعتبار الدخول في محل الابتلاء من الاحكام النظريه التي تحتاج الى اعمال فكر ونظر، ولا يدركها كل احد، فيكون المورد من قبيل المخصص المنفصل الذي يصح الرجوع في مورده الى العام لعدم انتلام ظهوره.

وأفاد المحقق النائيني (قدس سره):

بأن مع التنزل وتسلمه كون المورد من قبيل موارد التخصيص بالمتصل دون المنفصل، أن اجمالاً الخاص إنما يسرى إلى العام فيما إذا كان الخاص عنواناً واقعياً غير مختلف المراتب مردداً بين الأقل والأكثر كعنوان الفاسق المردد بين خصوص مرتکب الكبیر ومتلک مرتکب الذنب، ولو صغيره، وأما إذا كان الخاص ذا مراتب متعددة، فلا يسرى اجمالاً إلى العام، لأن المتيقن تخصیصه بعض مراتبه المعلومة، وأما تخصیصه بغيرها فهو مشكوك فيرجع إلى العموم، لأنه شك في تخصیص زائد.

وما نحن من هذا القبيل، لأن عدم الابتلاء ذو مراتب عديدة كما لا يخفى، ويشك في تخصیص العام ببعض مراتبه، ففي غير المتيقن تخصیصه لامانع من الرجوع إلى العموم لكونه صغرى الشك في التخصیص الرائد.

المقصد السابع اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٢٨/٠١/٩٥

ص: ٢٦٤

موضوع: المقصد السابع: اصول عملية/ في الشك في المكلف به

وأفاد المحقق النائيني (قدس سره):

بأن مع التنزل وتسليم كون المورد من قبيل موارد التخصيص بالمتصل دون المنفصل، أن اجمال الخاص انما يسرى الى العام فيما اذا كان الخاص عنواناً واقعياً غير مختلف المراتب مردداً بين الأقل والأكثر كعنوان الفاسق المردد بين خصوص مرتكب الكبير ومطلق مرتكب الذنب، ولو صغيره، وأما اذا كان الخاص ذا مراتب متعدده، فلا يسرى اجماله الى العام، لأن المتيقن تخصيصه بعض مراتبه المعلومة، وأما تخصيصه بغيرها فهو مشكوك فيرجع الى العموم، لأنه شك في تخصيص زائد.

وما نحن من هذا القبيل، لأن عدم الابتلاء ذو مراتب عديدة كما لا يخفى، ويشك في تخصيص العام ببعض مراتبه، ففي غير المتيقن تخصيصه لامانع من الرجوع الى العموم لكونه صغرى الشك في التخصيص الزائد.

واورد عليه المحقق العراقي (قدس سره):

وفيه: اولاً

ان غايه ما يقتضيه البيان المزبور انما هو رجوع الشك في التخصيص إلى الزائد عن القدر المتيقن إلى الشك البدوى لانحلال العلم الاجمالى بالعلم التفصيلي بالأقل والشك البدوى فى غيره، ولكنه لا يدفع غالاته لزوم اجمال العام، فإنه يكفى فيه اتصاله بما يصلح للقرئينه عليه ولو بنحو الشك البدوى كما فى موارد الاستثناء المتعقب لجمل متعدده، ولذا ترى بنائهم على الحكم بالاجمال فيما عدى الجمله الأخيرة، لا الاخذ بالعموم نظراً منهم إلى صلاحيته للرجوع إلى الجميع، وما يتراهى منهم من التمسك بأصاله العموم والاطلاق والحقيقة عند الشك فى القرئينه فإنما هو فيما كان الشك فى أصل وجود القرئينه، لا فيما كان الشك فى قرئينه الموجود المحفوف بالكلام.

وحيثئذ وبعد تسليم كون المقام من قبيل المخصص المتصل فلا محالة يكفى في اجمال العام مجرد الشك البدوى في التخصيص به، ومعه لا يفرق بين كون الخارج عن العام عنواناً واقعياً غير مختلف المراتب، وبين كونه عنواناً ذا مراتب مختلفه فان الملوك في القدر انما هو اتصال المجمل به لا كونه ذا مرتبه واحده.

ص: ٢٦٥

وثانياً:

منع كون المقام من قبيل التخصيص بمختلف المراتب، بل هو من قبيل التخصيص بعنوان غير ذى مراتب، نظير عنوان الفاسق الخارج عن عموم اكرام العلماء الذى اعترف بسرايه اجماله إلى العام عند اتصاله به، لوضوح ان البحث في المقام انما هو في الشك في تحقق عنوان الخروج عن الابتلاء بكون موضوع التكليف في البصره مثلاً بعد القطع بان الخارج بحكم العقل هو مطلق

مراتبه الصادق على أول وجوده، فكان الشك ح في أن أول وجود الخروج عن الابتلاء يتحقق بأى مرتبه من البعد من موضوع التكليف، لا ان الشك في أن أى مرتبه من الخروج عن الابتلاء فارغا عن صدق العنوان عليه مخصص للعام حتى يكون من قبيل التخصيص بعنوان ذى مرتب، فيكون المقام من هذه الجهة نظير عنوان الفسق الذى يشك فى حصوله بارتکاب الصغيرة.

نعم انما يكون المقام من قبيل التخصيص بمختلف المراتب فيما لو كان حكم العقل بخروج الخارج عن الابتلاء على نحو الامال، ولكنك عرفت ما فيه وعرفت أيضا عدم اجدائه لرفع غائله اجمال العام باتصاله بالمجمل.^(١)

واورد عليه المحقق العراقي (قدس سره):

وفيه: اولاً

ان غايه ما يقتضيه البيان المزبور انما هو رجوع الشك في التخصيص في الزائد عن القدر المتيقن إلى الشك البدوى لانحلال العلم الاجمالى بالعلم التفصيلي بالأقل والشك البدوى في غيره، ولكنه لا يدفع غائله لزوم اجمال العام، فإنه يكفى فيه اتصاله بما يصلح للقرينيه عليه ولو بنحو الشك البدوى كما في موارد الاستثناء المتعقب لجمل متعدده، ولذا ترى بنائهم على الحكم بالاجمال فيما عدى الجمله الأخيره، لا الاخذ بالعموم نظرا منهم إلى صلاحيته للرجوع إلى الجميع، وما يتراهى منهم من التمسك بأتصاله العموم والاطلاق والحقيقة عند الشك في القرنيه فإنما هو فيما كان الشك في أصل وجود القرنيه، لا فيما كان الشك في قرئينيه الموجود المحفوف بالكلام.

ص: ٢٦٦

١- نهاية الافكار، تقرير ابحاث الشيخ آغا ضياء الدين العراقي، الشيخ محمد تقى البروجردى، ج ٢، ص ٣٤٥ و ٣٤٦.

وгинئذ وبعد تسلیم کون المقام من قبیل المخصص المتصل فلا محاله يکفى في اجمال العام مجرد الشك البدوى في التخصیص به، ومعه لا۔ يفرق بين کون الخارج عن العام عنوانا واقیعا غير مختلف المراتب، وبين کونه عنوانا ذا مراتب مختلفه فان الملاک في القدح انما هو اتصال المجمل به لا کونه ذا مرتبه واحده.

وثانيا:

منع کون المقام من قبیل التخصیص بمختلف المراتب، بل هو من قبیل التخصیص بعنوان غير ذى مراتب، نظير عنوان الفاسق الخارج عن عموم اکرام العلماء الذى اعترف بسرایه اجماله إلى العام عند اتصاله به، لوضوح ان البحث في المقام انما هو في الشك في تحقق عنوان الخروج عن الابتلاء بكون موضوع التکلیف في البصره مثلا بعد القطع بان الخارج بحكم العقل هو مطلق مراتبه الصادق على أول وجوده، فكان الشك ح في أن أول وجود الخروج عن الابتلاء يتحقق بأى مرتبه من البعد من موضوع التکلیف، لا ان الشك في أن أى مرتبه من الخروج عن الابتلاء فارغا عن صدق العنوان عليه مخصص للعام حتى يكون من قبیل التخصیص بعنوان ذى مراتب، فيكون المقام من هذه الجهة نظير عنوان الفسق الذى يشك في حصوله بارتکاب الصغیره.

نعم انما يكون المقام من قبیل التخصیص بمختلف المراتب فيما لو كان حكم العقل بخروج الخارج عن الابتلاء على نحو الامال، ولكنک عرفت ما فيه وعرفت أيضا عدم اجدائه لرفع غائله اجمال العام باتصاله بالمجمل. [\(۱\)](#)

ومحصلة:

ان هذا البيان انما يقتضي رجوع الشك في التخصیص في الزائد عن القدر المتین الى الشك البدوى، وهو يفيد في انحلال العلم الاجمالی بالعلم التفصیلى بالاقل والشك البدوى في غيره.

ص: ۲۶۷

۱- نهاية الافکار، تقریر ابحاث الشیخ آغا ضیاء الدين العراقي، الشیخ محمد تقی البروجردي، ج ۲، ص ۳۴۵ و ۳۴۶.

ولا يفيد لرفع اجمال العام وذلك لأنه يكفى في اجمال العام احتفافه واتصاله بما يصلح للقرئينه ولو بنحو الشك البدوى، وما نحن فيه من هذا القبيل والشاهد عليه: بنائهم في الحكم بالاجمال في مورد استثناء الجمل المتعدد عن العام فحكموا باجمال العام في جميع الجمل ما عدا الاخره.

وثانياً:

ان المقام نظير عنوان الفاسق المردد بين خصوص مرتكب الكبیر ومتلقي مرتكب الذنب ولو صغیره، مما يكون غير مختلف المراتب، فلا محاله وإنما يشك في حصوله بارتكاب الصغیره، ولا شبهه في انه مع اتصاله بالعام يسرى اجماله الى العام كما اعترف به المحقق النائيني (قدس سره).

وليس مما يكون ذا مراتب متعدده حتى يتقدن تخصيصه ببعض مراتبه المعلومه ليرجع الى العموم عند الشك في التخصيص الزائد.

وقد افاد سيدنا الاستاذ في مقام توجيه بيان الشيخ على وجه كان سليماً عن الايرادات التي عرفتها، وبعد هذا البيان من المحقق العراقي في دفع مقاله المحقق النائيني (قدس سره)

«ولكن الانصاف انه يمكن توجيه كلامه بنحو لا يرد عليه ما ذكر.

بيان ذلك: ان المخصص تاره يكون لفظا حاكيا عن مفهوم مردد بين الأقل والأكثر، كما في مثل: "لا تكرم فساق العلماء" ، وأخرى يكون حكما عقليا كحكم العقل بطبع تكليف العاجز الموجب لتخصيص أدله التكاليف العامة.

ففي مثل الأول:

يتصور التردد في التخصيص للتردد في المفهوم الذي يحکى عنه اللفظ، فيشك في مورد أنه محکوم بحكم الخاص أو بحكم العام.

وأما الثاني:

فلا يتصور فيه التردد في مقام، لأن الحاكم لا يتردد في حكمه، فإذا شك في تحقق مناط حكمه لا يصدر منه الحكم جزما، لا انه يشك في ثبوت حكمه كما هو واضح جدا.

وما نحن فيه من قبيل الثاني لأن التخصيص كان بحكم العقل والعرف بقبح التكليف في مورد الخروج من محل الابتلاء.

ولا- يخفى أن العقل إنما يحكم بقبح التكليف في المورد الذي يعلم أنه من موارد الخروج عن محل الابتلاء، بنحو يعلم بشبوب مناط القبح فيه.

أما مع الشك، فلا حكم له بالقبح جزماً، لا أنه يتعدد ويشك في ثبوت حكمه، لعدم معقوليه ذلك بالنسبة إلى الحاكم نفسه.

إذن فالقدر المعلوم تخصيص العام به هو ما يعلم اندراجه في محل الابتلاء.

أما مورد الشك، فيعلم بعدم حكم العقل بالقبح فيه، لعدم احراز مناط حكمه فيه، فكيف يحكم بالقبح فيه والتعدد غير معقول؟، فيعلم بعدم التخصيص، فيصح التمسك بالاطلاق.

وهذا التوجيه لا يأبه صدر كلامه، بل يلائمه كمال الملائمة.

نعم ذيل كلامه قد يظهر في التوجيه الأول لقوله: "فمرجع المسألة إلى أن المطلق المقيد بقييد مشكوك...." ولكن يمكن حمله على تنظير ما نحن فيه بذلك المقام لا تطبيق ذلك المقام على ما نحن فيه. ثم إنه من الممكن أن يكون مراد المحقق النائي من كلامه السابق هو هذا الوجه، وإن كان خلاف ظاهر كلامه. وبالجملة: بهذا البيان يصح الرجوع إلى الاطلاق فيما نحن فيه. [\(١\)](#)

المقصد السابع اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٥/٠١/٢٩

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ في الشك في المكلف به

ويمكن ان يقال:

ان اساس مختار الشيخ (قدس سره) في الرجوع الى الاطلاق عند الشك في الابتلاء:

تسلّم:

١ - قبح توجيه التكليف نحو المكلف اذا لم يكن مورداً لابتلائه عرفاً.

ص: ٢٦٩

١- منتقى الأصول، تقرير البحث السيد محمد الحسيني الروحاني، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج ٥، ص ١٣٤ و ١٣٥.

٢- ان المعيار في الابتلاء الذي قيد التكليف به، استبعاد ابتلائه به بحسب العادة مع عدم استحاله ابتلائه به عقلاً او عاده.

٣- ان الابتلاء مفهوم تشكيكي، والتشكيك انما يقع في مفهومه من حيث مرتب استبعاد الابتلاء بحسب عادته، ففي بعض المصاديق يتيقن بذلك وفي بعضها يشك فيه.

فأفاد بعد ذلك بأن موارد الشك في الابتلاء انما يرجع إلى أنه هل يستبعد الابتلاء بهذا التكليف بحسب عادته بالنسبة إليه لا. وبما أن التكليف لم يقيد إلا بما استبعد الابتلاء به بحسب عادته، فلو جزم بذلك في مورد فلم يتنجز التكليف بالنسبة إليه فيه، وأما إذا شك في حد هذا البعد وميزان استبعاد اتفاقه بالنسبة إليه، فلا محالة يرجع الشك إلى الشك في التقييد، والشك في التقييد مجرى اصاله الاطلاق، والإيراد عليه بأن المخصص في المقام عقلٍ وهو كالمتصل يوجب اجمال العام يمكن اندفاعه بأن في المقام تاره يجزم بابتلاء المكلف بالتكليف وتاره يشك فيه، وفيما كان خارجاً عن الجزم وما هو المتيقن من الابتلاء، وفيما كان خارجاً عن المتيقن لا مانع من التمسك بالعام خصوصاً بالنظر إلى أن العقل لا حكم له إلا فيما كان له الجزم بموضوعه، فلا حكم له في مورد الشك.

وفي المقام إنما يحكم بقبح التكليف إذا جزم بعدم ابتلاء المكلف به، ومع الشك فلا حكم له بالقبح، ومعه يكون المرجع فيه اطلاق التكليف.

نعم، ان عمده المحذور في هذه المقالة ما افاده المحقق العراقي من عدم انعقاد الاطلاق اذا كان محفوفاً بما يصلح للقرئينه والتقييد، وحكم العقل وإن جرى في موارد الجرم، إلا ان الصلاحية للتقييد خصوصاً مع كون المفهوم عرفياً ذات تشكيك عرفاً، ويعسر غالباً التفكيك بين موارد الجرم وعدمه يمنع عن انعقاد الاطلاق دائماً. مضافاً إلى ما مر من السيد الاستاذ من الاشكال في احراز الاطلاق من جهة عدم احراز كون المولى في مقام بيان هذه الحيثيه، وإن التقييد او الحكم بالقبح إنما جاء من ناحيه العقل، وقد مر استفاده ذلك من كلام المحقق الاصفهاني (قدس سره).

وربما يؤيده بل يؤكده:

ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن العمركي، عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال:

سألته عن رجل رعف فامتحن فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب إماءه، هل يصلح له الوضوء منه؟

فقال: إن لم يكن شيئاً يستبين في الماء فلا بأس، وإن كان شيئاً بينا فلا تتوضأ منه.

قال: وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتفطر قطره في إناءه هل يصلح الوضوء منه؟ قال: لا.

ورواه علي بن جعفر في كتابه.

أقول: الذي يفهم من أول الحديث إصابة الدم الإناء والشك في إصابة الماء كما يظهر من السؤال والجواب فلا إشكال فيه. [\(١\)](#)

وأفاد الشيخ في الرسائل: «استدل به الشيخ (قدس سره) "على العفو عما لا يدركه الطرف من الدم". [\(٢\)](#)

وأفاد أيضاً:

وحملها المشهور على أن إصابة الإناء لا يستلزم إصابة الماء، فالمراد أنه مع عدم تبيين شيء في الماء يحكم بظهوره، ومعلوم أن ظهر الإناء وباطنه الحاوي للماء من الشبه الممحض. [\(٣\)](#)

وأفاد الشيخ (قدس سره) في التنبيه الأول منها:

ال الأول: أنه لا فرق في وجوب الاجتناب عن المشتبه الحرام بين كون المشتبهين من درجتين تحت حقيقه واحده وغير ذلك، لعموم ما تقدم من الأدلة.

ويظهر من كلام صاحب الحدائق التفصيل، فإنه ذكر كلام صاحب المدارك في مقام تأييد ما قواه، من عدم وجوب الاجتناب عن المشتبهين، وهو: أن المستفاد من قواعد الأصحاب: أنه لو تعلق الشك بوقوع النجاسة في الإناء وخارجه لم يمنع من استعماله، وهو مؤيد لما ذكرناه.

ص: ٢٧١

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملی، ج ١، ص ١١٢، باب ٨، أبواب الماء المطلقة، ط آل البيت.

٢- الاستبصار، الشيخ الطوسي، ج ١، ص ٢٣، باب ١٠، أبواب المياه.

٣- فرائد الأصول، الشيخ مرتضى الانصاری، ج ٢، ص ٢٣٦.

قال، مجيبا عن ذلك:

أولاً: أنه من باب الشبهه الغير المحصوره.

وثانياً: أن القاعدة المذكورة إنما تتعلق بالأفراد المندرجه تحت ما هي واحده والجزئيات التي تحويها حقيقه واحده إذا اشتبه ظاهرها بنجسها وحالها بحرامها، فيفرق فيها بين المحصور وغير المحصور بما تضمنته تلك الأخبار، لا وقوع الاشتباه كيف اتفق، انتهى كلامه رفع مقامه.

وفيه - بعد منع كون ما حكاه صاحب المدارك عن الأصحاب مختصا بغير المحصور، بل لو شك في وقوع النجاسه في الإناء أو ظهر الإناء، فظاهرهم الحكم بطهاره الماء أيضا، كما يدل عليه تأويلهم لصحيحه على بن جعفر الوارد في الدم الغير المستبين في الماء بذلك: أنه لا وجه لما ذكره من اختصاص القاعدة.

أما أولاً: فلعموم الأدله المذكورة، خصوصا عمدها وهي أدله الاجتناب عن العناوين المحرمه الواقعية - كالنجس والخمر ومال الغير وغير ذلك - بضميمه حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل.

وأما ثانياً: فلأنه لا ضابطه لما ذكره من الاندراج تحت ما هي واحده، ولم يعلم الفرق بين تردد النجس بين ظاهر الإناء وباطنه، أو بين الماء وقطعه من الأرض، أو بين الماء وماء آخر، أو بين مائين مختلفي الحقيقة، وبين تردد الماء بين ماءين أو ثوابين أو مائين متعددى الحقيقة». [\(١\)](#)

وأفاد (قدس سره) في المقام اي التنبيه الثالث منها:

ومما ذكرنا يندفع ما تقدم من صاحب المدارك (رحمه الله):

من الاستنهاض على ما اختاره - من عدم وجوب الاجتناب في الشبهه المحصوره - بما يستفاد من الأصحاب: من عدم وجوب الاجتناب عن الإناء الذي علم بوقوع النجاسه فيه أو في خارجه.

إلا - يخفى أن خارج الإناء - سواء كان ظهره أو الأرض القريب منه - ليس مما يبتلي به المكلف عادة، ولو فرض كون الخارج مما يسجد عليه المكلف التزمانا بوجوب الاجتناب عنهم، للعلم الإجمالي بالتكليف المردود بين حرمه الوضوء بالماء النجس وحرمه السجدة على الأرض النجسة.

ص: ٢٧٢

١- فرائد الأصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج ٢، ص ٢٢٥ و ٢٢٦.

ويؤيد ما ذكرنا: صحيحه على بن جعفر، عن أخيه (عليهما السلام)، الوارد في من رعف فامتحن فصار الدم قطعاً صغاراً فأصاب إماءه، هل يصلح الموضوع منه؟ فقال (عليه السلام): "إن لم يكن شيء يستعين في الماء فلا بأس به، وإن كان شيئاً بينا فلا".^(١)

وقد افاد في المقام في آخر التنبية الثالث بعد تقرير التمسك بالطلاق:

«إلا أن يقال: إن المستفاد من صحيحه على بن جعفر المتقدمه كون الماء وظاهر الإناء من قبيل عدم تنجز التكليف، فيكون ذلك ضابطاً في الابتلاء وعدهمه، إذ يبعد حملها على خروج ذلك عن قاعده الشبه المحسوره لأجل النص، فافهم». ^(١)

المقصد السابع اصول عمليه/ في الشك في المكلف به ٩٥/٠١/٣٠

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ في الشك في المكلف به

وأفاد (قدس سره) في المقام اى التنبية الثالث منها:

ومما ذكرنا يندفع ما تقدم من صاحب المدارك (رحمه الله):

من الاستئناف على ما اختاره - من عدم وجوب الاجتناب في الشبه المحسوره - بما يستفاد من الأصحاب: من عدم وجوب الاجتناب عن الإناء الذي علم بوقوع النجاسه فيه أو في خارجه.

إلا - يخفى أن خارج الإناء - سواء كان ظهره أو الأرض القريب منه - ليس مما يبتلي به المكلف عاده، ولو فرض كون الخارج مما يسجد عليه المكلف التزمنا بوجوب الاجتناب عنهم، للعلم الإجمالي بالتكليف المردد بين حرمه الموضوع بالماء النجس وحرمه السجدة على الأرض النجسة.

ويؤيد ما ذكرنا: صحيحه على بن جعفر، عن أخيه (عليهما السلام)، الوارد في من رعف فامتحن فصار الدم قطعاً صغاراً فأصاب إماءه، هل يصلح الموضوع منه؟ فقال (عليه السلام): "إن لم يكن شيء يستعين في الماء فلا بأس به، وإن كان شيئاً بينا فلا".^(١)

ص: ٢٧٣

١- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج ٢، ص ٢٣٥ و ٢٣٩.

وقد افاد في المقام في آخر التنبية الثالث بعد تقرير التمسك بالطلاق:

«إلا أن يقال: إن المستفاد من صحيحه على بن جعفر المتقدمه كون الماء وظاهر الإناء من قبيل عدم تنجز التكليف، فيكون ذلك ضابطاً في الابتلاء وعدهمه، إذ يبعد حملها على خروج ذلك عن قاعده الشبه المحسوره لأجل النص، فافهم». ^(١)

ويستفاد مما افاده (قدس سره) في المواقف المختلفة:

١- ان مورد الرواية ليست الشبهه غير المحصوره.

٢- انه لا يستظهر منه العفو عما لا يدركه الطرف من الدم.

٣- عدم استظهار ان اصابه الاناء لا يستلزم اصابه الماء.

٤- ان جواز التوضى ليس لترديد عنوان النجس بين عنوانين مختلفين.

وإن الحكم الإمام انما كان لأجل عدم ابتلاء المكلف بخارج الاناء.

كما انه لم يذكر حمل صاحب الوسائل بحصول اليقين بإصابه الدم الاناء والشك في اصابه الماء.

ويمكن ان يقال:

ان مقتضى ظاهر الروايه كون الماء الداخل في الاناء هو الموضوع للسؤال من حيث جواز التوضى.

وأن قوله (عليه السلام): فأصاب انانه انما يشمل اصابه الاناء واصابه الماء، وإن قوله (عليه السلام): ان لم يكن شيئاً يستبيء في الماء فلا- بأس وإن كان شيئاً بينما فلا تتوضاً منه، ظاهر في انه يتحمل وقوع الدم في الماء، كما يتحمل اصابته بالاناء، فيما كان خارجاً عن الاحتواء بالماء، فأفاد الإمام (عليه السلام) بأنه اذا لم يكن آثار الاصابه ظاهره في الماء فلا بأس بوضوئه لأنه تردد الاصابه بين الاناء والماء، والاناء اي خارجه خارج عن محل ابتلائه، فلا يتتجز التكليف بالاجتناب بالنسبة الى الماء من هذه الجهة، وهذا الاستظهار قوى بالنسبة الى سائر المحتملات في كلمات الاصحاب خصوصاً مع احراز كون الشبهه محصوره كما اكده عليه الشيخ (قدس سره).

ص: ٢٧٤

١- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج ٢، ص ٢٣٥ و ٢٣٩ .

مضافاً الى ان الروايه صحيحه. لأن الكليني رواه عن محمد بن يحيى عطار القمي، وثقة النجاشي والعلامة، وهو من الطبقة الثامنه.

وهو رواه عن العمر كى، وهو ابو عبدالله عمر كى ابن على البوفكى، وثقة النجاشى وابن ادريس والعلامة وابو داود، وهو من الطبقة السابعة.

وهو رواه عن على بن جعفر (عليه السلام)، وثقة الشيخ فى الرجال، وهو من وكلاء الهادى والعسکرى (عليهما السلام)، ومن الطبقة السادسه، كما انه ادرك الطبقة السابعة ايضاً.

المقصد السابع اصول عمليه/ في الشك في المكلف به ٣١/٠١/٩٥

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ في الشك في المكلف به

التبنيه الثالث:

قال في الكفايه:

الثالث: إنه قد عرفت أنه مع فعليه التكليف المعلوم، لا تفاوت بين أن تكون أطرافه محصوره وأن تكون غير محصوره.

نعم ربما تكون كثرة الأطراف في مورد موجبه لعسر موافقته القطعية باجتناب كلها أو ارتكابه، أو ضرر فيها أو غيرهما مما لا يكون معه التكليف فعلياً بعثاً أو زجراً فعلاً، وليس بموجبه لذلك في غيره، كما أن نفسها ربما يكون موجبه لذلك ولو كانت قليلة في مورد آخر، فلا بد من ملاحظة ذاك الموجب لرفع فعليه التكليف المعلوم بالاجمال أنه يكون أو لا- يكون في هذا المورد، أو يكون مع كثرة أطرافه وملاحظة أنه مع أيه مرتبه من كثرتها كما لا يخفى.

ولوشك في عروض الموجب، فالمتبع هو إطلاق دليل التكليف لو كان، وإلا فالبراءه لاجل الشك في التكليف الفعلى، هذا هو حق القول في المقام، وما قيل في ضبط المحصور وغيره لا يخلو من الجذاف. (١)

وحاصل ما افاده في هذا التبنيه امران:

الاول: ان الضابطه في تنجز التكليف بالعلم الاجمالى، فعليه التكليف المعلوم، فإذا كان المعلوم به تكليفاً فعلياً لتنجز على المكلف.

ص: ٢٧٥

١- كفايه الاصول، الآخوند الخراساني، ص ٣٦٢.

ولا يفرق في ذلك كثرة اطراف العلم الاجمالى او قلتها، فلا تفاوت بين كون اطراف العلم محصوره او غير محصوره.

نعم، ربما تكون كثرة الاطراف موجبه لبعض المحاذير، كاستلزم موافقتها القطعية او مخالفتها كذلك العسر والحرج، او الضرر او الخروج عن محل الابتلاء، فإن في هذه الموارد ترفع فعليه التكليف المعلوم في البين بمقتضى انطباق العناوين المذكورة الراجعة للتكليف.

ولكن طرò هذه العناوين لا يختص بالشبهه غير المحصوره، بل ربما يطرب على الشبهه المحصوره ايضاً فيوجب رفع فعليه التكليف فيها. وعليه فإن صرف كثرة الاطراف، وكون الشبهه غير محصوره لا يوجب المنع عن فعليه التكليف المعلوم بالاجمال.

الثانى: اذا شك في فعليه التكليف في المقام من جهة الشك في طرò هذه العناوين على الشبهه - محصوره كانت او غير محصوره - لكان المرجع اطلاق دليل التكليف، والبناء على عدم طرò العناوين المذكوره.

هذا اذا كان لنا اطلاق، بأن يكون التكليف ثابتاً بدليل لفظي تم انعقاد الاطلاق فيه.

واما في غير ذلك، بأن لا- يكون فيه اطلاق او كان الدليل على التكليف غير لفظي، بل كان ليماً كالاجماع وأمثاله، فالمرجع البرائه.

وذلك لرجوع الشك فيه الى الشك في لزوم الاجتناب عن جميع الاطراف مع احتمال ارتفاع التكليف الفعلى بالمانع، كالعناوين المذكوره.

فيرجع الشك الى التكليف الفعلى وهو مجرى البرائه، لأن مع كون الدليل الدال على التكليف ليماً، فإنما يرجع الشك الى حد دلاله الدليل ومقتضى القاعدة الأخذ بالمتيقن من مدلوله، وهو ما يعلم بعدم عروض المانع عن فعليته.

وفيما افاده (قدس سره) في المقام تعريض للشيخ في مقامين:

الاول: ما اشار فيما افاده اليه: «وما قيل في ضبط المحصور وغيره لا يخلو من جزاف.»

فالشيخ (قدس سره) بعدما حققه في حكم الشبهه غير المحصوره افاد في الثاني من الموارد التي يقع الكلام فيه بقوله: الا ان الكلام يقع في موارد قال:

«الثاني: اختلف عبارات الأصحاب في بيان ضابط المحصر وغيره: فعن الشهيد والمحقق الثانين والميسى وصاحب المدارك: أن المرجع فيه إلى العرف، فهو: ما كان غير محصر في العادة، بمعنى أنه يسر عده، لاـ ما امتنع عده، لأن كل ما يوجد من الأعداد قابل للعد والحصر». [\(١\)](#)

وأورد عليه (قدس سره):

بأن تسر العد غير متحقق فيما مثلوا به لغير المحصر كالآلاف مثلاً، فإن عد الآلاف لا يعد عسراً.

ثم أفاد: «بأن المحقق الثاني قيد عسر العد بزمان قصير، قال في فوائد الشرائع كما عن حاشيه الارشاد بعد ان ذكر ان غير المحصر من الحقائق العرفية.

ان طريق ضبطه ان يقال:

لا ريب انه اذا اخذ مرتبه عليا من مراتب العدد كالآلاف مثلاً قطع بأنه مما لا يحصر ولا يعد عاده، لعسر ذلك في الرمان القصير، فيجعل طرفاً ويؤخذ مرتبه اخرى دينا جداً كالثالثة يقطع بأنها ممحضه لسهوله عدها في الزمان اليسيير، وما بينهما من الوسائل كلما جرى مجرى الطرف الاول الحق به، وكذا ما جرى مجرى الطرف الثاني الحق به، وما يعرض فيه الشك يعرض على القوانين والنظائر ويراجع فيه القلب، فإن غالب على الظن الحاقه بأحد الطرفين فذاك والاـ عمل فيه بالاستصحاب الى ان يعلم الناقل. وبهذا ينضبط كل ما ليس بممحضه شرعاً في ابواب الطهارة والنكاح وغيرها».

وأفاد الشيخ في مقام الايراد عليه:

«اقول: وللننظر فيما ذكره (قدس سره) مجال. أما أولاً:

فلاين جعل الآلاف من غير المحصر مناف لما عللوا عدم وجوب الاجتناب به: من لزوم العسر في الاجتناب، فإننا إذا فرضنا بيتاً عشرين ذراعاً في عشرين ذراعاً، وعلم بنجاسه جزء يسير منه يصح السجود عليه نسبته إلى البيت نفسه الواحد إلى الآلف، فأى عسر في الاجتناب عن هذا البيت والصلاه في بيت آخر؟ وأى فرق بين هذا الفرض، وبين أن يعلم بنجاسه ذراع منه أو ذراعين مما يوجب حصر الشبهه؟ فإن سهوله الاجتناب وعسره لا يتفاوت بكون المعلوم إجمالاً قليلاً أو كثيراً.

ص: ٢٧٧

١ـ فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج ٢، ص ٢٦٨.

وكذا لو فرضنا أوقية من الطعام تبلغ ألف حبة بل أزيد يعلم بتجاهسه أو غصبيه حبه منها، فإن جعل هذا من غير المحصور ينافي تعليل الرخصه فيه بتعسر الاجتناب.

وأما ثانياً:

فلان ظن الفقيه بكون العدد المعين جارياً مجرى المحصور فى سهولة الحصر أو مجرى غيره، لا دليل عليه.

المقصد السابع اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٥/٠٢/٠١

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

وأفاد الشيخ في مقام الایراد عليه:

«اقول: وللناظر فيما ذكره (قدس سره) مجال. أما أولاً:

فلان جعل الألف من غير المحصور مناف لما عللوا عدم وجوب الاجتناب به: من لزوم العسر في الاجتناب، فإننا إذا فرضنا بيتاً عشرين ذراعاً في عشرين ذراعاً، وعلم بتجاهسه جزء يسير منه يصح السجود عليه نسبته إلى البيت نسبة الواحد إلى الألف، فأى عسر في الاجتناب عن هذا البيت والصلاه في بيت آخر؟ وأى فرق بين هذا الفرض، وبين أن يعلم بتجاهسه ذراع منه أو ذراعين مما يوجب حصر الشبهه؟ فإن سهولة الاجتناب وعسره لا يتفاوت بكون المعلوم إجمالاً قليلاً أو كثيراً.

وكذا لو فرضنا أوقية من الطعام تبلغ ألف حبة بل أزيد يعلم بتجاهسه أو غصبيه حبه منها، فإن جعل هذا من غير المحصور ينافي تعليل الرخصه فيه بتعسر الاجتناب.

وأما ثالثاً:

فلان ظن الفقيه بكون العدد المعين جارياً مجرى المحصور فى سهولة الحصر أو مجرى غيره، لا دليل عليه.

وأما ثالثاً:

فلعدم استقامه الرجوع في مورد الشك إلى الاستصحاب حتى يعلم الناقل، لأنه إن أريد استصحاب الحل والجواز كما هو الظاهر من كلامه، ففيه:

أن الوجه المقتضى لوجوب الاجتناب في المحصور - وهو وجوب المقدمه العلميه بعد العلم بحرمه الأمر الواقعى المردود بين المشتبهات - قائم بعينه في غير المحصور، والمانع غير معلوم، فلا وجه للرجوع إلى الاستصحاب.

إلاـ أن يكون نظره إلى ما ذكرنا في الدليل الخامس من أدله عدم وجوب الاجتناب: من أن المقتضى لوجوب الاجتناب في الشبهه الغير المحصوره - وهو حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل - غير موجود، وحينئذ فمرجع الشك في كون الشبهه محصوره أو غيرها إلى الشك في وجود المقتضى للاجتناب، ومعه يرجع إلى أصاله الجواز.

لكنـك عرفـتـ التـأـملـ فـيـ ذـلـكـ الدـلـيلـ،ـ فـالـأـقـوىـ:ـ وجـوـبـ الرـجـوـعـ مـعـ الشـكـ إـلـىـ أـصـالـهـ الـاحـتـياـطـ،ـ لـوـجـوـبـ المـقـتـضـىـ وـعـدـمـ الـمـانـعـ.

وـكـيـفـ كـانـ:ـ فـمـاـ ذـكـرـوـهـ:ـ مـنـ إـحـالـهـ غـيرـ الـمـحـصـورـ وـتـمـيـزـهـ إـلـىـ الـعـرـفـ،ـ لـاـ يـوـجـبـ إـلـاـ زـيـادـهـ التـحـيـرـ فـيـ مـوـارـدـ الشـكـ.ـ (١)

ثـمـ نـقـلـ الشـيـخـ (قدـسـ سـرـهـ)ـ عـنـ الفـاضـلـ الـهـنـدـيـ فـيـ كـشـفـ اللـثـامـ فـيـ مـسـأـلـهـ الـمـكـانـ الـمـشـبـهـ بـالـنـجـسـ:

«لـلـعـلـ الصـابـطـ اـنـ مـاـ يـؤـدـيـ اـجـتـنـابـهـ إـلـىـ تـرـكـ الصـلاـهـ غالـبـاـ فـهـوـ غـيرـ مـحـصـورـ.ـ كـمـاـ اـنـ اـجـتـنـابـ شـاهـ اوـ اـمـرـأـهـ مشـبـهـ فـيـ صـقـعـ مـنـ الـارـضـ يـؤـدـيـ إـلـىـ التـرـكـ غالـبـاـ،ـ اـنـتـهـىـ وـاسـتـصـوـبـهـ فـيـ مـفـاتـحـ الـكـرـامـهـ.ـ»

وـأـورـدـ عـلـيـهـ:ـ بـأـنـ فـيـهـ مـاـ لـاـ يـخـفـىـ مـنـ عـدـمـ الصـبـطـ.

ثـمـ اـفـادـ:

«وـيـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ -ـ بـمـلـاحـظـهـ مـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ الـوـجـهـ الـخـامـسـ -ـ:ـ إـنـ غـيرـ الـمـحـصـورـ مـاـ بـلـغـ كـثـرـ الـوـقـائـعـ الـمـحـتمـلـهـ لـلـتـحـرـيمـ إـلـىـ حـيـثـ لـاـ يـعـتـنـىـ الـعـقـلـاءـ بـالـعـلـمـ الـإـجمـالـيـ الـحـاـصـلـ فـيـهـاـ،ـ أـلـاـ تـرـىـ:ـ أـنـ لـوـ نـهـىـ الـمـوـلـىـ عـبـدـهـ عـنـ الـمـعـاـمـلـهـ مـعـ زـيـدـ فـعـاـمـلـ الـعـبـدـ مـعـ وـاحـدـ مـنـ أـهـلـ قـرـيـهـ كـبـيرـهـ يـعـلـمـ بـوـجـودـ زـيـدـ فـيـهـاـ،ـ لـمـ يـكـنـ مـلـومـاـ وـإـنـ صـادـفـ زـيـداـ؟ـ»

المقصد السابع اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٥/٠٢/٠٥

.Your browser does not support the audio tag

مـوـضـوـعـ:ـ المـقـدـسـ السـابـعـ:ـ اـصـوـلـ عـمـلـيـهـ /ـ فـيـ الشـكـ فـيـ الـمـكـلـفـ بـهـ

ثـمـ نـقـلـ الشـيـخـ (قدـسـ سـرـهـ)ـ عـنـ الفـاضـلـ الـهـنـدـيـ فـيـ كـشـفـ اللـثـامـ فـيـ مـسـأـلـهـ الـمـكـانـ الـمـشـبـهـ بـالـنـجـسـ:

صـ:ـ ٢٧٩ـ

١ـ فـرـائـدـ الـاـصـوـلـ،ـ الشـيـخـ مـرـتـضـيـ الـاـنـصـارـيـ،ـ جـ٢ـ،ـ صـ٢٦٩ـ وـ٢٧١ـ.

«لـلـعـلـ الصـابـطـ اـنـ مـاـ يـؤـدـيـ اـجـتـنـابـهـ إـلـىـ تـرـكـ الصـلاـهـ غالـبـاـ فـهـوـ غـيرـ مـحـصـورـ.ـ كـمـاـ اـنـ اـجـتـنـابـ شـاهـ اوـ اـمـرـأـهـ مشـبـهـ فـيـ صـقـعـ مـنـ الـارـضـ يـؤـدـيـ إـلـىـ التـرـكـ غالـبـاـ،ـ اـنـتـهـىـ وـاسـتـصـوـبـهـ فـيـ مـفـاتـحـ الـكـرـامـهـ.ـ»

وـأـورـدـ عـلـيـهـ:ـ بـأـنـ فـيـهـ مـاـ لـاـ يـخـفـىـ مـنـ عـدـمـ الصـبـطـ.

ويمكن أن يقال - بملحوظه ما ذكرنا في الوجه الخامس :- إن غير المحصور ما بلغ كثره الواقع المحتمله للتحريم إلى حيث لا يعنى العقلاء بالعلم الإجمالي الحاصل فيها، ألا ترى: أنه لو نهى المولى عبده عن المعامله مع زيد فعامل العبد مع واحد من أهل قريه كبيره يعلم بوجود زيد فيها، لم يكن ملوما وإن صادف زيدا ؟

وقد ذكرنا: أن المعلوم بالإجمال قد يؤثر مع قله الاحتمال ما لا يؤثر مع الانتشار وكثره الاحتمال، كما قلناه في سب واحد مردود بين اثنين أو ثلاثة، ومردود بين أهل بلده.

ونحوه: ما إذا علم إجمالا - بوجود بعض القرائن الصارفة المختفيه لبعض ظواهر الكتاب والسنه، أو حصول النقل في بعض الألفاظ، إلى غير ذلك من الموارد التي لا - يعنى فيها بالعلوم الإجماليه المترتب عليها الآثار المتعلقة بالمعاش والمعاد في كل مقام.

وليعلم: أن العبره في المحتملات كثره وقله بالواقع التي تقع موردا للحكم بوجوب الاجتناب مع العلم التفصيلي بالحرام، فإذا علم بحبه أرز محرمه أو نجسه في ألف حبه، والمفروض أن تناول ألف حبه من الأرز في العاده عشر لقمات، فالحرام مردود بين عشره محتملات لا - ألف محتمل، لأن كل لقمه يكون فيها الحبه حرم أخذها، لاستعمالها على مال الغير، أو مضغها، لكونه مضغا للنجل، فكأنه علم إجمالا - بحرمه واحده من عشر لقمات. نعم، لو اتفق تناول الحبوب في مقام يكون تناول كل حبه واقعه مستقله كان له حكم غير المحصور. وهذا غايه ما ذكروا أو يمكن أن يذكر في ضابط المحصور وغيره، ومع ذلك فلم يحصل للنفس وثوق بشئ منها. فالأولى: الرجوع في موارد الشك إلى حكم العقلاء بوجوب مراعاه العلم الإجمالي الموجود في ذلك المورد، فإن قوله: "اجتنب عن الخمر" لا - فرق في دلالته على تنجز التكليف بالاجتناب عن الخمر، بين الخمر المعلوم المردود بين أمور محصوره وبين الموجود المردود بين أمور غير محصوره، غايه الأمر قيام الدليل في غير المحصوره على اكتفاء الشارع عن الحرام الواقعى ببعض محتملاته، كما تقدم سابقا.

فإذا شك في كون الشبهه محصوره أو غير محصوره، شك في قيام الدليل على قيام بعض المحتملات مقام الحرام الواقعي في الاكتفاء عن امتناله بترك ذلك البعض، فيجب ترك جميع المحتملات، لعدم الأمن من الوقع في العقاب بارتكاب البعض.»

(١)

هذا ما أفاده الشيخ في بيان الضابطه في تشخيص غير المحصور عن المحصور وقد عرفت انه افاد في نهايه الأمر ان الوجه المذكوره في بيان الضابطه لم يحصل للنفس وثوق بشئ منها. وعليه فإن ما افاده صاحب الكفايه من ان ما قيل في مقام بيان الضابطه بينهما لا يخلو عن جزاف. وإن كان ناظراً الى ما حققه الشيخ في المقام الا انه موافق معه في النتيجه في الجمله. ولكن ما الرم الشيخ على الورود في بحث الضابطه ما حققه من افتراق حكم غير المحصور عن المحصور، فإن صاحب الكفايه (قدس سره) حيث التزم بتنجيز التكليف المعلوم بالاجمال سواء كانت اطرافه محصوره او غير محصوره فلا يحتاج الى الورود في هذا البحث ولذا لم يتعرض لبيان الضابطه. وأما الشيخ فهو يحتاج الى الورود في بحث الضابطه، وإن لم يظفر في النهايه الى ما امكن التعبير عنه بالضابطه بين المحصور وغير المحصور بالدقه، الاـ ان ما يستفاد من مجموع كلامه ان غير المحصوره ما تكون كثره الاـ طراف فيها بحد يكون احتمال التكليف في كل طرف مرهوماً لا يعنى به العقلاء ويرون الاعتناء به نوعاً من الوسوسه، ولازمه عدم وجوب الموافقه القطعية فيها، وسيأتي زياده توضيح فيه.

الثانى: ما افاده صاحب الكفايه من ان المدارف تنجيز التكليف بالعلم الاجمالى، فعليه المعلوم بالاجمال بلا فرق بين كون اطرافه محصوره او غير محصوره، فإنه ناظراً الى ماقصدها لشيخ في المقام بين المحصوره وغير المحصوره في مقام البحث ومن جهة الحكم، فإنهما لا يلعدم وجوب الموافقه القطعية اذا كانت الشبهه غير محصوره بخلاف الشبهه المحصوره.

ص: ٢٨١

١ـ فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج ٢، ص ٢٧١ و ٢٧٣.

قال (قدس سره):

المقام الثاني: في الشبهه الغيرمحصورة. والمعروف فيها عدم وجوب الاجتناب ويدل عليه وجوه.

الأول: الإجماع الظاهرالمصرح به فى الروضوع نجامع المقاصدو ادعاه صريحا المحققا لبهاهانى فى فوائده.

وزاد عليه نفى الريب فى هو أن مدار المسلح ١١١ مين فى الأعصار والأمسكار عليه وتبعه فى دعوى الإجماع غير واحد من تأخر عنه وزاد بعضه مدعوى الضروره عليه فى الجمله. وبالجمله: فنقا لإجماع مستفيض وهو كاف فى المسأله.

الثانى: ما استدل به جماعه من لزوم المشقه فى الاجتناب، ولعلا لمراد به لزومه فى اغلب افراد هذه الشبهه لأنغلب افراد المكلفين، فيشمله عموم قوله تعالى:

(يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) البقره: ١٨٥.

وقوله تعالى: (ما جعل عليكم فى الدين من حرج) الحج: ٧٨.

بناءً على ان المراد ان ما كان الغالب فيه الحرج على الغالب، فهو مرتفع عن جميع المكلفين حتى من لاخرج بالنسبة اليه.

وهذا المعنى وإن كان خلاف الظاهر، الا انه يتبع الحمل عليه بمعونه ماورد من اناطه الاحكام الشرعيه الكليه - وجوداً وعدماً - بالعسر واليسير الغالبين.

وفي هذا الاستدلال نظر:

لأن ادله نفى العسر والحرج من الآيات والروايات لاتدل الا على ان ما كان فيه ضيق على مكلف فهو مرفع عنه، وأما ارتفاع ما كان ضيقاً على الاكثر عمن هو عليه في غايه السهولة، فليس فيه امتنان على احد، بل فيه تفويت مصلحة التكليف من غير تداركه بالتسهيل.

وأما ما ورد من دوران الاحكام مدار السهولة على الاغلب فلاينفع فيما نحن فيه، لأن الشبهه غير المحصورة ليست واقعه واحده حكم فيها بحكم حتى يرعى ان الحكم بالاحتياط فى اغلب مواردھا عسر على اغلب الناس، فيرتفع حكم الاحتياط فيها مطلقا، بل هو عنوان لموضوعات متعدده لأحكام متعدده، والمقتضى للاحتجاط فى كل موضوع هو نفس الدليل الخاص التحريري الموجود فى ذلك الموضوع.

والمفروض ان ثبوت التحرير لذلك الموضوع مسلم، ولا يرد منه حرج على الاغلب، وإن الاجتناب في صوره اشتباهه ايضاً في غايه اليسر، فأتى مدخل للأخبار الوارده في ان الحكم الشرعي يتبع الاغلب في اليسر والعسر.

وكان المستدل بذلك جعل الشبهه الغير المحصوره واقعه واحده مقتضى الدليلفيها وجوب الاحتياط لولا العسر، لكن لما تعسر الاحتياط في اغلب الموارد على اغلب الناس حكم بعدم وجوب الاحتياط كله.

وفيه: ان دليل الاحتياط في كل فرد من الشبهه ليس الا حرمه ذلك الموضوع.

نعم لزوم الحرج من جريان حكم العنوان المحرم الواقعى في خصوص مشتبهاته الغير المحصوره على اغلب المكلفين في اغلب الاوقات، كأن يدعى: ان الحكم بوجوب الاجتناب عن النجس الواقعى مع اشتباهه في امور غير محصوره يوجب الحرج الغالبي، امكن التزام ارتفاع وجوب الاحتياط في خصوص النجاسه المشتبهه، لكن لا يتوهם من ذلك:

اطراد الحكم بارتفاع التحرير في الخمر المشتبه بين مائعتين غير محصوره، والمراد المحرمه المشتبهه في ناحيه مخصوصه الى غير ذلك من المحرمات. ولعل كثيراً من تمسك في هذا المقام بلزوم المشقة اراد المورد الخاص، كما ذكروا ذلك في الطهاره والنجاسه. هذا كله مع ان لزوم الحرج في الاجتناب عن الشبهه الغير المحصوره التي يقتضي الدليل المتقدم وجوب الاجتناب فيها ممنوع.

ووجه: ان كثيراً من الشبهات الغير المحصوره لا يكون جميع المحتملات فيها مورد لابتلاء المكلف، ولا يجب الاحتياط في مثل هذه الشبهه وان كانت محصوره، كما وإن كانت محصوره كما اوضحناه سابقاً، وبعد اخراج هذا عن محل الكلام فالانصاف منع غلبه التعسر في الاجتناب.

الثالث: الاخبار الداله على حليه كل مالم يعلم حرمتها، فإنها بظاهرها وان عمت الشبهه المحصوره الا ان مقتضى الجمع بينها وبين ما دل على وجوب الاجتناب بقول مطلق، هو حمل اخبار الرخصه على غير المحصور وحمل اخبار المنع على المحصور.

وفي:

اولاً: ان المستند في وجوب الاجتناب في الممحضوره هو اقتضاء دليل نفس الحرام المشتبه لذلك بضميمه حكم العقل، وقد تقدم بما لا مزيد عليه، ان اخبار حل الشبهه لا تشمل صوره العلم الاجمالى بالحرام.

وثانياً: لو سلمنا شمولها لصوره العلم الاجمالى حتى تشمل الشبهه الغير الممحضوره، لكنها تشمل الممحضوره ايضاً، واخبار وجوب الاجتناب مختصه بغير الشبهه الابتدائيه اجمعأً، فهى على عمومها للشبهه الغير الممحضوره ايضاً اخص مطلقاً من اخبار الرخصه.

والحاصل:

ان اخبار الحل نص في الشبهه الابتدائيه، وأخبار الاجتناب نص في الشبهه الممحضوره، وكلا الطرفين ظاهران في الشبهه الغير الممحضوره، فإخراجها عن احدهما وادخالها في الآخر ليس جمعاً، بل ترجيحاً بلا مرجع.

الا ان يقال:

ان اكثرا افراد الشبهه الابتدائيه ترجع بالآخره الى الشبهه الغير الممحضوره، لأن انعلم اجمالاً غالباً بوجود النجس والحرام في الواقع المجهوله الغير الممحضوره، فلو اخرجت هذه الشبهه عن اخبار الحل لم يبق تحتها من الافراد الا النادر، وهو لا يناسب مساق هذه الاخبار فتدبر.

المقصد السابع اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٥/٠٢/٠٦

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

الثالث:

الاخبار الداله على حلية كل مالم يعلم حرمتها، فإنها بظاهرها وان عمت الشبهه الممحضوره الا ان مقتضى الجمع بينها وبين ما دل على وجوب الاجتناب بقول مطلق، هو حمل اخبار الرخصه على غير الممحضور وحمل اخبار المنع على الممحضور.

وفي:

اولاً: ان المستند في وجوب الاجتناب في الممحضوره هو اقتضاء دليل نفس الحرام المشتبه لذلك بضميمه حكم العقل، وقد تقدم بما لا مزيد عليه، ان اخبار حل الشبهه لا تشمل صوره العلم الاجمالى بالحرام.

وثانياً: لو سلمنا شمولها لصوره العلم الاجمالى حتى تشمل الشبهه الغير الممحضوره، لكنها تشمل الممحضوره ايضاً، واخبار وجوب الاجتناب مختصه بغير الشبهه الابتدائيه اجمعأً، فهى على عمومها للشبهه الغير الممحضوره ايضاً اخص مطلقاً من اخبار الرخصه.

والحاصل:

ان اخبار الحل نص في الشبهه الابتدائيه، وأخبار الاجتناب نص في الشبهه الممحصورة، وكلا الطرفين ظاهران في الشبهه الغير الممحصورة، فإخراجها عن احدهما وادخالها في الآخر ليس جمعاً، بل ترجيحاً بلا مرجع.

الا ان يقال:

ان اكثرا فراد الشبهه الابتدائيه ترجع بالآخره الى الشبهه الغير الممحصورة، لأن انعلم اجمالاً غالباً بوجود النجس والحرام في الواقع المجهوله الغير الممحصورة، فلو اخرجت هذه الشبهه عن اخبار الحل لم يبق تحتها من الافراد الا النادر، وهو لا يناسب مساق هذه الاخبار فتذبر.

الرابع: بعض الاخبار الداله على ان مجرد العلم بوجود الحرام بين المشتبهات لا يوجب الاجتناب عن جميع ما يحتمل كونه حراماً مثل ما في محسن البرقى عن أبي الجارود.

رواه ابو عبدالله احمد بن محمد بن خالد البرقى، عن أبيه محمد بن خالد، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، قال:

سألت أبي جعفر عليه السلام عن الجن فقلت له: أخبرني من رأى أنه يجعل فيه الميتة؟

فقال: أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم في جميع الأرضين؟! إذ اعلمت أنه ميته فلا تأكل هو إن لم تعلم فاشترو به وكل، والله إنى لاعترض السوق فاشترى به اللحم والسمن والجن، والله ما أظن كلهم يسمون هذه البربر وهذه السودان.»^(١)

فإن قوله (عليه السلام): «امن اجل مكان واحد... الخبر»، ظاهر في ان مجرد العلم بوجود الحرام لا يوجب الاجتناب من محتملاته.

وكذا قوله (عليه السلام): «والله ما اظن كلهم يسمون»، فإن الظاهر منه اراده العلم بعدم تسميته جماعه حين الذبح كالبربر والسودان.

الا ان يدعى:

ان المراد ان جعل الميتة في الجن في مكان واحد لا يوجب الاجتناب عن جبن غيره من الاماكن، ولا كلام في ذلك، لا انه لا يوجب الاجتناب عن كل جبن يحتمل ان يكون من ذلك المكان، فلا دخل له بالمدعى.

وأما قوله: «ما اظن كلهم يسمون»، فالمراد منه عدم وجود الظن او القطع بالحليه، بل يكفى اخذها من سوق المسلمين، بناءً على ان السوق اماره شرعيه لحل الجبن المأخوذ منه ولو من يد مجهول الاسلام.

الا ان يقال:

ان سوق المسلمين غير معتبر مع العلم الاجمالى بوجود الحرام، فلامسوغ للارتکاب الا كون الشبهه غير محصوره فتأمل.

الخامس: اصاله البرائه.

بناءً على ان المانع من اجرائها ليس الا العلم الاجمالى بوجود الحرام، لكنه انما يوجب الاجتناب عن محتملاته من باب المقدمه العلميه، التي لا تجب الا لاجل وجوب دفع الضرر وهو العقاب المحتمل فى فعل كل واحد من المحتملات.

وهذا لا يجري في المحتملات الغير محصوره، ضروره ان كثره الاحتمال توجب عدم الاعتناء بالضرر المعلوم وجوده بين المحتملات.

الا ترى الفرق الواضح بين العلم بوجود السم في احد الاناثين او واحد من الفيائمه، وكذلك بين قذف احد الشخصين لابعنه وبين قذف واحد من اهل بلد؟ فإن الشخصين كليهما يتثران بالاول، ولا يتثر احد من اهل البلد بالثانى.

وكذا الحال لو اخبر شخص بموت الشخص المردد بين ولده وشخص اخر، وبموت المردد بين ولده وبين كل واحد من اهل بلده، فإنه لا يضطرب خاطره في الثانى اصلاً.

المقصد السابع اصول عمليه/ في الشك في المكلف به ٩٥/٠٢/٠٧

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ في الشك في المكلف به

الخامس: اصاله البرائه.

بناءً على ان المانع من اجرائها ليس الا العلم الاجمالى بوجود الحرام، لكنه انما يوجب الاجتناب عن محتملاته من باب المقدمه العلميه، التي لا تجب الا لاجل وجوب دفع الضرر وهو العقاب المحتمل فى فعل كل واحد من المحتملات.

وهذا لا يجري في المحتملات الغير محصوره، ضروره ان كثره الاحتمال توجب عدم الاعتناء بالضرر المعلوم وجوده بين المحتملات.

ص: ٢٨٦

الا ترى الفرق الواضح بين العلم بوجود السم في احد الاناثين او واحد من الفيائمه، وكذلك بين قذف احد الشخصين لابعنه

وين قذف واحد من اهل بلد؟ فإن الشخصين كليهما يتأثران بالاول، ولا يتأثر احد من اهل البلد بالثاني.

وكذا الحال لو اخبر شخص بموت الشخص المردود بين ولده وشخص آخر، وبموت المردود بين ولده وبين كل واحد من أهل
ولده، فإنه لا يضطرب خاطره في الثاني أصلاً.

وإن شئت قلت: إن ارتكاب المحتمل في الشبهة الغير المحصوره لا يكون عند العقلاء الا كارتکاب الشبهه الغير المقرؤنه بالعلم الاجمالي.

وكان ما ذكره الامام (عليه السلام) في الرواية المتقدمة من قوله: «من اجل مكان واحد... الخبر»، بناءً على الاستدلال به، اشاره الى هذا المعنى، حيث انه جعل كون حرم الجبن في مكان واحد منشأ لحرمه جميع محتملاته الغير المحصوره، من المنكرات المعلومه عند العقلاء التي لا ينبعي للمخاطب ان يقبلها، كما يشهد بذلك كلامه الاستفهام الانكارى.

لكن عرفت: ان فيه احتمالاً آخر يتم معه الاستفهام الانكاري ايضاً.

وحاصل هذا الوجه:

ان العقل اذا لم يستقل بوجوب دفع العقاب المحتمل عند كثرة المحتملات فليس هنا ما يوجب على المكلف الاجتناب عن كل محتمل، فيكون عقابه حينئذ عقاباً من دون برهان.

فعلم من ذلك: إن الآمر اكتفى في المحرم المعلوم اجمالاً بين المحتملات بعدم العلم التفصيلي بإتيانه، ولم يعتبر العلم بعدم إتيانه، فتأمل.

السادس: ان الغالب عدم ابتلاء المكلف إلا ببعض معين من محتملات الشبهه الغير المحصوره ويكون الباقى خارجا عن محله
بتلاته، وقد تقدم عدم وجوب الاجتناب في مثله معحصر الشبهه، فضلا عن غير المحصوره».

هذا ما افاده الشيخ (قدس سره) في مقام بيان ما يمكن ان يستدل به لعدم وجوب الاجتناب في الشبهه غير المحصوره، وأفاد نفسه بعد ذكر هذه الوجوه:

«هذا غايه ما يمكن أن يستدل به على حكم الشبهه الغير المحصوره، وقد عرفت: أن أكثرها لا يخلو من منع أو قصور، لكن المجموع منها لعله يفيد القطع أو الظن بعدم وجوب الاحتياط في الجمله. والمسألة فرعيه يكتفى فيها بالظن.»

كما انه (قدس سره) افاد في الأمر الاول من الأمور التي ذكرها بعد ذكر الوجوه المذكورة بقوله: الا ان الكلام يقع في موارد:

«الأول أنه هل يجوز ارتكاب جميع المشبهات في غير المحصوره بحيث يلزم العلم التفصيلي، أم يجب إبقاء مقدار الحرام؟»

ظاهر إطلاق القول بعدم وجوب الاجتناب هو الأول، لكن يحتملأـ فيكون مرادهم عدم وجوب الاحتياط فيه في مقابلة الشبهة المحصوره التي قالوا فيها بوجوب الاجتناب، وهذا غير بعيد عن مساق كلامهم.

المقصد السابع اصول عملية / في الشك في المكلف به ٩٥/٠٢/٠٨

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملية / في الشك في المكلف به

هذا ما افاده الشيخ (قدس سره) في مقام بيان ما يمكن ان يستدل به لعدم وجوب الاجتناب في الشبهه غير المحصوره، وأفاد نفسه بعد ذكر هذه الوجوه:

«هذا غاية ما يمكن أن يستدل به على حكم الشبهة الغير المحصوره، وقد عرفت: أن أكثرها لا يخلو من منع أو قصور، لكن المجموع منها لعله يفيد القطع أو الظن بعدم وجوب الاحتياط في الجمله. والمسألة فرعيه يكتفى فيها بالظن.»

كما انه (قدس سره) افاد في الأمر الاول من الأمور التي ذكرها بعد ذكر الوجوه المذكورة بقوله: الا ان الكلام يقع في موارد:

۲۸۸:

الأول: أنه هل يجوز ارتكاب جميع المشتبهات في غير المحصوره بحيث يلزم العلم التفصيلي، أم يجب إبقاء مقدار الحرام؟

ظاهر إطلاق القول بعدم وجوب الاجتناب هو الأول، لكن يحتملأً فيكون مرادهم عدم وجوب الاحتياط فيه في مقابلة الشبهة المحضوريه التي قالوا فيها بوجوب الاجتناب، وهذا غير بعيد عن مساق كلامهم.

فحيث لا يعم عقد إجماعه ملحكم ارتکاب الكل، إلا أن الأخبار لو عممت المقام دل تعلی الجواز.

وأما الوجه الخامس، فالظاهر دلاته على جواز الارتكاب، لكن مع عدم العز معلى ذلك من أولال أمر، وأم امعه فالظاهر صدقا

لبعضه عند مصادفه الحرام، فيستحق العقاب.

هذا، وقد أفاد المحقق النائيني (قدس سره):

بأن الشبهه غير المحصوره ما كانت كثره الاطراف فيها بحد يستلزم عدم القدرة العاديه على المخالفه القطعيه، وإن كان كل طرف في حد نفسه مقدوراً عاده، ومعه تسقط حرمه المخالفه القطعيه، لعدم القدرة عاده عليها، ومعه يسقط ببعها وجوب الموافقه القطعيه، لأنه متفرع على حرمه المخالفه القطعيه المستلزم لتعارض الاصول في اطراف العلم، فإذا لم تحرم المخالفه القطعيه لم تجب الموافقه القطعيه.

وأفاد (قدس سره) بأن هذا الضابط يختص بالعلم بالحرام ولا يأتي في موارد العلم بالوجوب بين اطراف كثيرة، لامكان المخالفه القطعيه في باب الواجبات مهما بلغت الاطراف من الكثرة.

اذ المخالفه في باب الواجبات تحصل بترك جميع المحتملات، وهو سهل المؤونه، بخلاف المخالفه القطعيه في باب المحرمات، فإنها لا تحصل الا باتيان جميع المحتملات، وهو ليس بأمر يسير مع كثره الاطراف.

المقصد السابع اصول عمليه/ في الشك في المكلف به ٩٥/٠٢/١١

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ في الشك في المكلف به

هذا ما أفاده الشيخ (قدس سره) في مقام بيان ما يمكن ان يستدل به لعدم وجوب الاجتناب في الشبهه غير المحصوره، وأفاد نفسه بعد ذكر هذه الوجوه:

ص: ٢٨٩

«هذا غايه ما يمكن أن يستدل به على حكم الشبهه الغير المحصوره، وقد عرفت: أن أكثرها لا يخلو من منع أو قصور، لكن المجموع منها لعله يفيد القطع أو الظن بعد عدم وجوب الاحتياط في الجمله. والسؤاله فرعيه يكتفى فيها بالظن.»

كما انه (قدس سره) أفاد في الأمر الاول من الأمور التي ذكرها بعد ذكر الوجوه المذكوره بقوله: الا ان الكلام يقع في موارد:

«الأول أنه هل يجوز ارتكاب جميع المشبهات في غير المحصوره بحيث يلزم العلم التفصيلي، أم يجب إبقاء مقدار الحرام؟

ظاهر إطلاق القول بعدم وجوب الاجتناب هو الأول، لكن يحتملاً. فيكون مرادهم عدم وجوب الاحتياط فيه في مقابلة الشبهه المحصوره التي قالوا فيها بوجوب الاجتناب، وهذا غير بعيد عن مساق كلامهم.

فحينئذ لا يعم معقد إجماعهم لحكم ارتكاب الكل، إلا أن الأخبار لو عمت المقام دل تعلى الجواز.

وأما الوجه الخامس، فالظاهر دلالته على جواز الارتكاب، لكن مع عدم العزم على ذلك من أولال أمر، وأما معه فالظاهر صدق المعصيه عند مصادفه الحرام، فيستحق العقاب.

هذا، وقد افاد المحقق النائيني (قدس سره):

بأن الشبهه غير المحصوره ما كانت كثره الاطراف فيها بحد يستلزم عدم القدرة العاديه على المخالفه القطعيه، وإن كان كل طرف في حد نفسه مقدوراً عاده، ومعه تسقط حرمه المخالفه القطعيه، لعدم القدرة عاده عليها، ومعه يسقط ببعها وجوب الموافقه القطعيه، لأنه متفرع على حرمه المخالفه القطعيه المستلزم لتعارض الاوصول في اطراف العلم، فإذا لم تحرم المخالفه القطعيه لم تجب الموافقه القطعيه.

وأفاد (قدس سره) بأن هذا الضابط يختص بالعلم بالحرمه ولا يأتي في موارد العلم بالوجوب بين اطراف كثيره، لامكان المخالفه القطعيه في باب الواجبات مهما بلغت الاطراف من الكثره.

اذ المخالفه في باب الواجبات تحصل بترك جميع المحتملات، وهو سهل المؤونه، بخلاف المخالفه القطعيه في باب المحرمات، فإنها لا تحصل الا باتيان جميع المحتملات، وهو ليس بأمر يسير مع كثره الاطراف.

ويمكن ان يقال:

ان بالنسبة الى موضوع الشبهه غير المحصوره:

لا شبهه فى ان كثره اطراف العلم الاجمالى توجب ضعف احتمال التكليف فيها، فإذا بلغت الكثره بحد او جبت ضعف احتمال التكليف بحيث ليس قابلاً للاعتناء عقلاً فلا محاله يصير احتمال التكليف بين الاطراف موهوناً، ومعه لا وجه لتنجز التكليف المزبور، عقاً.

فإن احتمال وجود السم في خبر مردد بين الآلاف، احتمال غير قابل للاعتناء عقلاً، فمثله في احتمال التكليف كما مر في امثله الشيخ من حرمته امرئه بين اهل بلد وأمثاله.

وعليه فإن القول بعدم التفريق بين المحصوره وغير المحصوره في تنجيز التكليف المعلوم بالعلم الاجمالى هو اول الكلام، فإن الحكم بوجوب الاجتناب عن محتمل التكليف او الاتيان بمحتمله هو العقل من باب المقدمه العلميه، ولكن حكمه هذا مما لا يحرز عند وهن الاحتمال مع كثره الاطراف. فإن العلم الاجمالى في هذه الموارد ليس قابلاً لتنجيز معلومه عقاً ويتبعه عقاً لعدم احراز قبح الارتكاب في الاحتمال الموهون.

وهذا المعنى هو ما عبر عنه المحقق النائيني (قدس سره) من عدم تنجيز العلم اذا بلغت كثره الاطراف بحد يستلزم عدم القدرة العاديه على المخالفه القطعيه.

وإن كان الارجح بل الاولى ان لم يكن اقوى ما افاده الشيخ (قدس سره) ببلوغ الكثره الى حد يكون احتمال التكليف في كل طرف موهوماً لا يعني به العقلاء.

فإن ما ذهب اليه في بيان الضابط، هو بيان ما يكون اساس المحذور في الشبهه غير المحصوره. لما مر من اساس التنجيز في العلم الاجمالى امكان التحفظ على احتمال التكليف، ومع ونه يخرج عن امكانه العقلائي.

ثم ان ظاهر الشيخ (قدس سره) سقوط العلم الاجمالى عن التنجيز في المقام حيث انه عبر في مقام بيان الضابط بلوغ كثره الواقع المحتمله الى حيث لا يعني العقلاء بالعلم الاجمالى الحاصل فيها.

ومعنى ذلك سقوط العلم عن التنجيز عقلاًً و معه فلا- يؤثر في وجوب الموافقة القطعية كما انه لا- يؤثر في حرمه المخالفه القطعية.

هذا وقد قرر المحقق النائيني - حسب ما عرفت - الضابط كون كثره الاطراف بحد يستلزم عدم القدرة العاديه على المخالفه القطعية وان كان كل طرف في حد نفسه مقدوراً عاده و داخلأ في محل الابتلاء وحسب ما اختاره (قدس سره) في بحث العلم الاجمالي من مسلك الاقتضاء أن الوجه لتنجيز العلم تعارض الا-أصول المرخصه في اطراف العلم والموجب لحرمه المخالفه القطعية تعارض الاصول المذكوره، ومع فرض عدم تعارضها فلا تحرم المخالفه القطعية ويتبعد عدم وجوب الموافقة القطعية.

واساس ما افاده (قدس سره) من الضابط في المقام امران:

١ - كثره الاطراف.

٢ - عدم التمكن من المخالفه القطعية.

ونتيجته سقوط العلم الاجمالي عن التنجيز بالمره.

وعليه فالظاهر انه لا فرق بين ضابط الشيخ و ضابط المحقق النائيني (قدس سرهما) في المقام.

كما انه لا يختص سقوط العلم الاجمالي عن التنجيز بناءً على ضابط المحقق النائيني بمسلك الاقتضاء بل انما يتم سقوطه على مسلك عليه ايضاً.

وذلك لأن التكليف مقيد بالقدرة على متعلقه بحيث لا يكون فعلياً الا وفي ظرف القدرة عليه، فإذا فرض كثره الاطراف بحد لا يتمكن المكلف على الجمع بينهما وارتكاب جميعها، فلا فعليه للتوكيل طبعاً.

والظاهر رجوع ضابط المحقق النائيني الى ما افاده الشيخ من بيان الضابط لأن وهن الاحتمال انما جاء ما ناحيه كثرته ومع هذه الكثره لا- محاله تنتفي القدرة العاديه للمخالفه القطعية، وان مع القدرة على التكليف عاده برعايه محتملاته لا يصير الاحتمال موهوناً، وكان كل واحد منهما اكد على جهة خاصه في الشبهه غير المحصوره وجعلها الضابط في مقام تشخيصها وان كان مرجعهما امر واحد.

ثم إن السيد الاستاذ (قدس سره) افاد بان بناءً على ضابط الشيخ لا يتم الالتزام بعدم حرم المخالفه القطعية، قال: (قدس سره):

«وأما على مسلك الشيخ في ضابط غير المحصور، فغايه ما يقتضيه كلامه، هو نفي وجوب الموافقه القطعية لضعف احتمال التكليف في كل طرف. وهذا لا يقتضي جواز المخالفه القطعية، لأنها تتصادم مع العلم نفسه، والمفروض عدم اعتناء العقلاء بالاحتمال لا بنفس العلم.» (١)

المقصد السابع اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٥/٠٢/١٢

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

هذا وقد قرر المحقق النائيني - حسب ما عرفت - الضابط كون كثرة الاطراف بحد يستلزم عدم القدرة العادي على المخالفه القطعية وان كان كل طرف في حد نفسه مقدوراً عاده و داخلاً في محل الابتلاء وحسب ما اختاره (قدس سره) في بحث العلم الاجمالي من مسلك الاقتضاء أن الوجه لتجيز العلم تعارض الاصول المرخصه في اطراف العلم والموجب لحرمه المخالفه القطعية تعارض الاصول المذکوره، ومع فرض عدم تعارضها فلا تحرم المخالفه القطعية ويتبعد عن عدم وجوب الموافقه القطعية.

واساس ما افاده (قدس سره) من الضابط في المقام امران:

١ - كثرة الاطراف.

٢ - عدم التمكن من المخالفه القطعية.

ونتيجته سقوط العلم الاجمالي عن التجيز بالمرة. وعليه فالظاهر انه لا - فرق بين ضابط الشيخ و ضابط المحقق النائيني (قدس سرهما) في المقام. كما انه لا يختص سقوط العلم الاجمالي عن التجيز بناءً على ضابط المحقق النائيني ب المسلك الاقتضاء بل انما يتم سقوطه على مسلك عليه ايضاً.

وذلك لأن التكليف مقيد بالقدرة على متعلقه بحيث لا يكون فعلياً الا وفي ظرف القدرة عليه، فإذا فرض كثرة الاطراف بحد لا يمكن المكلف على الجمع بينهما وارتكاب جميعها، فلا فعلية للتوكيل طبعاً.

ص: ٢٩٣

١- منتقى الأصول، تقرير البحث السيد محمد حسيني الروحاني، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج ٥، ص ١٤٦.

والظاهر رجوع ضابط المحقق النائيني الى ما افاده الشيخ من بيان الضابط لأن وهن الاحتمال انما جاء ما ناحيه كثرته ومع هذه الكثرة لا - محاله تنتفي القدرة العادي للمخالفه القطعية، وان مع القدرة على التكليف عاده برعايه محتملاته لا يصير الاحتمال موهوناً، وكان كل واحد منها اكده على جهة خاصه في الشبهه غير المحصوره وجعلها الضابط في مقام تشخيصها وان كان

مرجعهما امر واحد.

ثم إن السيد الاستاذ (قدس سره) أفاد بان بناء على ضابط الشيخ لا يتم الالتزام بعدم حرم المخالفه القطعية، قال: (قدس سره):

«وأما على مسلك الشيخ في ضابط غير المحصوره، فغايه ما يقتضيه كلامه، هو نفي وجوب المواقفه القطعية لضعف احتمال التكليف في كل طرف. وهذا لا يقتضي جواز المخالفه القطعية، لأنها تتصادم مع العلم نفسه، والمفروض عدم اعتناء العقلاء بالاحتمال لا بنفس العلم.»^(١)

وهذا مخالف لما صرخ به الشيخ (قدس سره) في مقام بيان الضابط.

قال (قدس سره): «ويمكن ان يقال - بملاظته ما ذكرنا في الوجه الخامس - ان غير المحصور ما بلغ كثره الواقع المحتمله الى حيث لا يعني العقلاء بالعلم الاجمالى الحاصل فيها»

فانه (قدس سره) صرخ بان الكثره توجب عدم اعتناء العقلاء بالعلم الاجمالى الحاصل فى الشبهه غير المحصوره.

وقد افاد في الوجه الخامس - كما عرفت :-

الخامس: أصاله البراءه. بناء على أن المانع من إجرائها ليس إلا العلم الإجمالي بوجود المحرام، لكنه إنما يوجب الاجتناب عن محتملاته من باب المقدمه العلميه، التي لا تجب إلا لأجل وجوب دفع الضرر وهو العقاب المحتمل في فعل كل واحد من المحتملات، وهذا لا يجري في المحتملات الغير المحصوره، ضروره أن كثره الاحتمال توجب عدم الاعتناء بالضرر المعلوم وجوده بين المحتملات...

ص: ٢٩٤

١- منتقى الأصول، تقرير البحث السيد محمدالحسيني الروحاني، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج ٥، ص ١٤٦.

ثم ذكر امثله. الى ان قال: وإن شئت قلت: إن ارتكاب المحتمل في الشبهة الغير المحصوره لا يكون عند العقلاء إلا كارتكاب الشبهه الغير المقوونه بالعلم الإجمالي.

الى ان قال: وحاصل هذا الوجه: أن العقل إذا لم يستقل بوجوب دفع العقاب المحتمل عند كثره المحتملات، فليس هنا ما يوجب على المكلف الاجتناب عن كل محتمل، فيكون عقابه حيئذ عقابا من دون برهان، فعلم من ذلك: أن الأمر اكتفى في المحرم المعلوم إجمالا بين المحتملات، بعدم العلم التفصيلي بإتيانه، ولم يعتبر العلم بعدم إتيانه، فتأمل. [\(١\)](#)

واما أفاده اخيراً بقوله: فعلم من ذلك يساعد مع استظهار سيدنا الاستاذ من بقاء المخالفه القطعية على حرمتها بناءً على ضابط الشيخ. وان كان ما افاده الشيخ (قدس سره) اخيراً منافيًّا لما افاده قبل ذلك من وهن العلم الاجمالى الحالى فى المقام من جهة كثرة الاطراف.

كما انه مخالف لاقتضاء الوجه الخامس من الأدله التي ذكرها بعنوان وجوه عدم الاجتناب وعبر عنه باصاله البراءه.

هذا، ولكن صريح الشيخ بعد ذلك حرم المخالفه القطعية كما افاده السيد الاستاذ، فانه طرح هذا البحث فى الامر الاول من الامور التي رتبها فى نهايه بحثه. وافاد بان ظاهر اطلاق كلمات الاصحاب عدم حرم المخالفه القطعية فى المقام ومقتضى اجماعهم.

كما افاده بان ما ذكره من الاخبار ظاهره فى ذلك.

كما ان ظاهر الوجه الخامس دلالته على جواز ارتكاب جميع الاطراف.

الا انه اورد عليه:

بانه لا يبعد ان يكون القول بجواز الارتكاب في الشبهة الغير المحصوره في الشبهه المحصوره، فلا اطلاق فيه بالنسبة الى جواز ارتكاب جميع الاطراف.

ص: ٢٩٥

١- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج ٢، ص ٢٦٣ و ٢٦٥.

والشك في تعميم الاجماع انما ينجر إلى الاخذ بالمتيقن في معقده وهو عدم وجوب الموافقة القطعية دون جواز مخالفتها. ما انه التزم بالتعيم في الاخبار لو تمت دلالتها على المورد وظهورها في الشبهه غير المحصوره او عمومها لها.

وقد قيد النتيجه في الوجه الخامس بعدم العزم على ارتكاب الجميع من الاول واما مع العزم على ذلك فاستظهر صدق المعصيه عند مصادفه الحرام.

وأفاد في النهايه بعنوان التحقيق:

والتحقيق:

"عدم جواز ارتكاب الكل، لاستلزمـه طرح الدليل الواقعى الدال على وجوب الاجتناب عن المحرم الواقعى، كالخمر في قوله: "اجتنب عن الخمر" ، لأن هذا التكليف لا يسقط من المكلف مع علمه بوجود الخمر بين المشتبهات.

غايه ما ثبت في غير المحصور: الاكتفاء في امثاله بترك بعض المحتملات، فيكون البعض المتراوـك بدلا ظاهريا عن الحرام الواقعى، وإلا إخراج الخمر الموجود يقيناً بين المشتبهات عن عموم قوله: "اجتنب عن كل خمر" ، اعتراف بعدم حرمته واقعا، وهو معلوم البطلان.

هذا إذا قصد الجميع من أول الأمر لأنفسها.

ولو قصد نفس الحرام من ارتكاب الجميع فارتـكب الكل مقدمـه له، فالظاهر استحقاق العقاب، للحرمه من أول الارتكاب بناء على حرمـه التجـري. [\(١\)](#)

وفيـه: مع كون صورـه عدم القصد الى ارتكاب الحرام - بـأن قـصد جميع الاطراف من اول الامر - اسوـء حالـاً من قـصدـه ارتكـابـ الحرام لـحرمه الاخـير على القـول بـحرمه التجـري، وـكونـه الاولـ معصـيـه جـزـماً.

ان ما اختـارـه هنا خـلاف لـما اـفادـه فيـ مقـامـ بيانـ ضـابـطـ الشـبهـهـ الغـيرـ المحـصـورـهـ، فـانـهـ اـفادـ هـنـاكـ بـانـ غـيرـ المحـصـورـهـ ماـ بلـغـتـ الكـثـرهـ فـيـ اـطـرافـ الـعـلـمـ بـحدـ لاـ يـعـتـنـيـ العـقـلـاءـ بـالـعـلـمـ فـيـهـ.

ص: ٢٩٦

١- فـرـانـدـ الـاـصـوـلـ، الشـيـخـ مـرـتضـىـ الـاـنـصـارـىـ، جـ٢ـ، صـ ٢٦٦ـ وـ ٢٦٧ـ.

ولا يقول لا يعني العقلاء بالاحتمال في كل طرف، وإن كان لا يفرق التعبيران. حيث إن بذلك يسقط العلم عن المنجزيه، ومعه لا وجہ لتاثیرہ فی حرمہ المخالفه القطعیه، كما انه لا يؤثر في وجوب موافقتها.

مضافاً:

الى أن ما افاده من «الاكتفاء في امثاله بترك بعض المحتملات، فيكون البعض المتربوك بدلاً ظاهرياً عن الحرام الواقع» لو تم للزم ان يكون من الشارع فان له الصلاحية لجعل البديل في الظاهر، فنسأل هنا ما الدليل على الجعل المذكور؟ فان روایه ابی الجارود لو عمت المقام، فإنه لا ظهور فيها لجعل هذه البديلية بوجه.

واما الوجه الخامس فهو وجه عقلی لا يصلح لهذا الجعل.

وكذا سائر الوجوه

وليعلم ان العمده في تنجز العلم الاجمالی للتکلیف حکم العقل بلزوم الاجتناب عن الا-اطراف مقدمه علمیه للاجتناب عن التکلیف الفعلی المعلوم فی البین، و عند کثرة الاطراف بحد صار احتمال التکلیف في كل طرف موهوناً لا يعني به العقلاء.

والضابط فيه عدم ذمهم بارتكاب الاحتمال في تکاليف الموالی العرفیه، فإنه لا يثبت في مورده حکم العقل بلزوم الاجتناب عن الاطراف مقدمه علمیه، على مبنی الشیخ ابنتائه على قاعده لزوم دفع الضرر المحتمل، فإنه لا ضرر محتمل قبلاً للاعتبار في كل طرف لا محالة في هذا الفرض.

ولازم ذلك سقوط العلم الاجمالی عن التنجز وصیروره الشبهه هنا كالبدويه وغير المقرؤنه بالعلم حسب ما افاده الشیخ ومعه فلا وجہ بعد سقوط عن التنجز لتاثیرہ فی حرمہ المخالفه القطعیه.

المقصد السابع اصول عملیه / فی الشک فی المکلف به ٩٥/٠٢/١٣

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عملیه / فی الشک فی المکلف به

ويضاف اليه:

ان الغالب في الشبهات غير المحصوره عدم التمکن من المخالفه القطعیه وعدم ابتلاء المکلف بجميع اطرافها، كما انه قرر بعضهم هذا المعنى من ادله عدم وجوب الاجتناب. وقل مورد فيها تمکن المکلف ولو عاده من ارتكاب جميع الا-اطراف، ولذلك يضعف احتمال کون اطلاق کلماتهم بعد لزوم الاجتناب في الشبهه الغیر المحصوره في قبال لزومه في الشبهه المحصوره، لأن العمده في غير المحصوره بحسب ابتلاء المکلف البحث عن لزوم الموافقه القطعیه وعدم لزومها ولذلك ذكر من وجوه عدم الاجتناب لزوم العسر والمشقة فيه في قبال التمکن عاده، فيبعد کون اطلاق کلماتهم ناظراً الى خصوص عدم وجوب الموافقه القطعیه دون عدم حرمہ المخالفه القطعیه.

وقد مر ان ما افاده المحقق النائيني (قدس سره) من بيان الضابط للشبهه غير المحصوره وهو كثر الاطراف بحد انتفى التمكן العادى من المخالفه القطعية راجع الى ما افاده الشيخ (قدس سره) بالتأكيد على وجه آخر من الاساس الذى بنى عليه بيانه فى الضابط من ان العمده هنا فى الشبهه وهن الاحتمال وكونه مما لا يعتنى به العقلاء فى كل طرف.

والحاصل:

ان العمده فى البحث عن حرمه المخالفه القطعية وعدم حرمتها فى الشبهه المحصوره، تحقيق ان وهن احتمال التكليف حسب ما صوره الشيخ (قدس سره) هل يوجب وهن العلم الاجمالى ام لا؟

وقد صرخ الشيخ بذلك فى اوان كلامه فى مقام بيان ما يراه من الضابط فى الشبهه غير المحصوره.

ومقتضى التحقيق سقوط العلم الاجمالى عن التجيز راساً ومعه لا وجه لحرمه المخالفه القطعية بلا فرق بين كونه قاصداً للحرام من بدو الامر او قاصداً لارتكاب جميع الاطراف.

كلماتهم ناظراً الى خصوص عدم وجوب الموافقة القطعية دون عدم حرمه المخالفه القطعية.

وقد مر ان ما افاده المحقق النائيني (قدس سره) من بيان الضابط للشبهه غير المحصوره وهو كثرة الاطراف بحد انتفى التمكן العادى من المخالفه القطعية راجع الى ما افاده الشيخ (قدس سره) بالتأكيد على وجه آخر من الاساس الذى بنى عليه بيانه فى الضابط من ان العمده هنا فى الشبهه وهن الاحتمال وكونه مما لا يعتنى به العقلاء فى كل طرف.

والحاصل: ان العمده فى البحث عن حرمه المخالفه القطعية وعدم حرمتها فى الشبهه المحصوره، تحقيق ان وهن احتمال التكليف حسب ما صوره الشيخ (قدس سره) هل يوجب وهن العلم الاجمالى ام لا؟

وقد صرخ الشيخ بذلك فى اوان كلامه فى مقام بيان ما يراه من الضابط فى الشبهه غير المحصوره.

ومقتضى المحققين سقوط العلم الاجمالي عن التنجيز رأساً ومعه لا وجه لحرمه المخالفه القطعية بلا فرق بين كونه قاصداً للحرام من بدو الأمر او قاصداً لارتكاب جميع الاطراف.

وأما الوجوه التي ذكرها الشيخ (قدس سره) لعدم وجوب الاجتناب في المقام فالعمده فيها الوجه الخامس، وقد مر تماميه تقرير الشيخ (قدس سره) فيه مع حذف ما افاده في مقام النتيجه بقوله: فعلم... .

ويؤيده بل يؤكده روایه ابی الجارود.

وإن كان الوجه الثاني وهو لزوم العسر غالباً في الاجتناب لغالب الناس لا يخلو عن قوه.

وأما الاجماع فيمكن الاستناد اليه بعنوان التأييد، لأنه يحکى عن شهره القول بعدم وجوب الاجتناب بين المتأخرین.

وأما بعنوان الدليل فيشكل من جمه انه اجماع في المسألة الأصولية، وأما ما افاده الشيخ (قدس سره) من كون المسألة فرعية لا يتم من جمه صلاحیه نتیجه المسئلہ لأن تقع کبری لقياس الاستنباط.

مع ان کثرة الوجوه لعدم لزوم الاجتناب في كلماتهم يقوى كونه مدرکيا فيشكل كونه اجماعاً کاشفاً عن رأيهم (عليهم السلام).

ثم ان المحقق النائيني (قدس سره) بعد ما قرر الضابط في الشبهه غير المحصوره ما كانت الاطراف بحد يستلزم عدم القدرة العاديه على المخالفه القطعية، افاد بأن هذا الضابط يختص بالعلم بالحرمه ولا يتأتى في موارد العلم بالوجوب بين اطراف كثیره، لأمكان المخالفه القطعية في باب الواجبات مهمما بلغت الأطراف من الكثرة.

وذلك: لأن المخالفه في باب الواجبات تحصل بترك جميع المحتملات وهو سهل المؤونه بخلاف المخالفه القطعية في باب المحرمات، فإنها لا تحصل الا باتيان جميع المحتملات وهو ليس بالأمر اليسير مع کثرة الاطراف.

ويمكن ان يقال:

انه لا- فرق فيما هو المهم من ضابط عدم التنجيز في المقام الاجمالي في العلم بين الشبهه التحریمیه والشبهه الوجویه، فإن في الشبهه الوجویه ايضاً تبلغ کثرة الاطراف الى حد يضعف الاحتمال في كل طرف بحيث لا يعني به العقلاء وصار موهوناً، ومعه ينتفي حكم العقل بلزم الاجتناب مقدمه علميه من باب دفع الضرر المحتمل فيسقط العلم الاجمالي عن التنجيز لا محالة، فإذا وجب عليه اکرام شخص خاص بصفات معينه مردده بين اطراف كثیره بحيث صارت الشبهه غير محصوره، فإن احتمال التکلیف الوجوی في كل طرف يصير موهوناً، ومعه لسقوط العلم الاجمالي عن التنجيز بلا فرق بينه وبين الشبهه التحریمیه.

نعم، هنا فرق وهو ان الشبهه غير المحصوره التحريميه تنتفي القدرة العاديه على المخالفه القطعيه، وفي الشبهه غير المحصوره الوجوبيه يسهل المخالفه القطعيه بترك اكرام جميع الاطراف في المثال ويصعب الموافقه القطعيه بحيث تنتفي القدرة العاديه عليها.

ولكن الشهتين سيان في سقوط العلم الاجمالى عن التجيز بالبيان الذى عرفت.

والمحقق النائيني حيث قرر الضابط فى غير المحصوره ما كانت كثره الاطراف بحد تنتفي القدرة العاديه على المخالفه القطعيه، والصعوبه وانتفاء القدرة العاديه عليها مما لا تتحقق الا في الشبهه التحريميه، فأفاد اختصاص البحث بالشبهه التحريميه.

ولكن قد مر ان انتفاء القدرة العاديه على المخالفه القطعيه ليس بنفسه ضابطاً لغير المحصور، بل هو بيان لبعض خصوصيات غير المحصوره في بعض الموارد، بل الضابط ضعف الاحتمال في كل طرف بحيث صار موهوناً غير قابل للاعتاء عقلأً الموجب لسقوط العلم الاجمالى عن التجيز، وكما ان عدم القدرة العاديه على المخالفه القطعيه من لوازمه وخصوصياته في بعض الموارد، كذلك يكون عدم الموافقه القطعيه في بعض اخر من الموارد كالشبهه الوجوبيه من لوازمه وخصوصياته، لأن كثره الاحتمال كما انه يجب ونهه وعدم اعتناء العقلاء به، كذلك يجب الصعوبه وعدم القدرة العاديه على التحفظ على جميع الاطراف.

ولذا قلنا: ان كلام المحقق النائيني حيث انه نشاء عدم القدرة العاديه عن كثره الاطراف يرجع الى ما افاده الشيخ (قدس سره) الذي كان الموجب لعدم اعتناء العقلاء بالاحتمال في كل طرف كثره الاطراف.

وإن مر ان الضابط الاساس ما افاده الشيخ (قدس سره) حيث انه بيان لأساس سقوط تنجيز العلم الاجمالى، وأما عدم القدرة العاديه على المخالفه القطعيه او عدم التمكن من ارتكاب جميع الاطراف، كما افاده السيد الاستاذ (قدس سره) - بتقرير ان القدرة على كل واحد من الأطراف مقيد بترك سائر الاطراف، فليس هنا علم بتكليف فعلى كل على تقدير، - فإنما هو من الأمور المترتبه على الكثره في الاطراف والموجب لسقوط العلم في الجميع وهن الاحتمال.

وعليه فإنه لا فرق هنا بين الشبهه الوجوبيه والشبهه التحريميه فى عدم لزوم الاجتناب فى غير المحصور.

هذا ثم انه قد مر في كلام صاحب الكفایه:

« ولو شك في عروض الموجب، فالمتبع هو اطلاق دليل التكليف لو كان وإلا فالبرائه لأجل الشك في التكليف الفعلى».

والمحقق الخراساني حيث التزم بتجزیز التکلیف الفعلی المعلوم بالاجمال بلاــفرق بين ان يكون بين اطراف محصوره او غير محصوره، وأنه يسقط تجزیزه بعروض ما يوجب رفع التجزیز كالعسر والضرر وأمثاله، فقرر مورد الشك عروض هذا الموجب، وأفاد بأن مع الشك فيه يرجع الى اطلاق دليل التكليف المعلوم، لأن التکلیف الفعلی المذکور انما تنجز بالعلم، ومع الشك في سقوط تجزیزه كان المرجع الاطلاق.

واذا لم يكن اطلاق في دليل التکلیف فيرجع الشك الى ثبوت التکلیف المنجز، والمرجع فيه البرائه.

ولا يفرق بين ان يكون دليل التکلیف لفظیاً ليس فيه اطلاق، او كان الدليل غير لفظی كالاجماع.

المقصد السابع اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٥/٠٢/١٨

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

وأما الشيخ (قدس سره) فحيث انه فصل في المقام بين المحصور وغير المحصور في الحكم، فالشك عنده يرجع إلى الشك في كون الشبهه محصوره حتى يجب الاجتناب عن اطرافها، او غير محصوره حتى لا يجب الاجتناب.

وأفاد (قدس سره):

فالاولى: الرجوع في موارد الشك إلى حكم العقلاء بوجوب مراعاه العلم الإجمالي الموجود في ذلك المورد، فإن قوله: "اجتنب عن الخمر" لاــفرق في دلالته على تنجز التکلیف بالاجتناب عن الخمر، بين الخمر المعلوم المردد بين أمور محصوره وبين الموجود المردد بين أمور غير محصوره، غايه الأمر قيام الدليل في غير المحصوره على اكتفاء الشارع عن الحرام الواقعى ببعض محتملاته، كما تقدم سابقا.

ص: ٣٠١

فإذا شك في كون الشبهه محصوره أو غير محصوره، شك في قيام الدليل على قيام بعض المحتملات مقام الحرام الواقعى في الاكتفاء عن امتداده بترك ذلك البعض، فيجب ترك جميع المحتملات، لعدم الأمن من الوقوع في العقاب بارتكاب البعض.

(١)

وأساس نظره انه حيث كان لزوم الاجتناب فى اطراف العلم الاجمالى بحكم العقل من جهة المقدمه العلميه للاجتناب عن الحرام ووجهه استقلاله بلزوم دفع الضرر المحتمل، فإنه فى موارد احراز كون الشبهه غير المحصوره ينتفى هذا الحكم، فالشك فى كونه محصوره او غير محصوره يرجع الى الشك فى سقوط حكمه بلزوم الاجتناب والمرجع فيه الاشتغال عقلاً، وحكمه بتنجيز العلم.

وما افاده (قدس سره) تام فى اساسه لأن الشك فى المحصور وغير المحصور يرجع الى الشك فى سقوط العلم عن التنجيز، والعقل حاكم فى مثل المقام بالتنجيز حتى يحرز سقوط العلم عنه بصيروره العلم غير قابل للاعتناء حسب ما يراه الشيخ من جهة كثره اطرافه، وهو الوجه فى المقام عند الشك.

واما ما افاده صاحب الكفایه (قدس سره) فليس ذلك بحث فى حكمه الشك فى المسئله، وإنما هو بيان لحكم الشك فى عروض ما يرفع به التنجيز فى العلم بمقتضى الضرر والحرج وامثاله، بلا فرق فى ذلك بين المحصور وغير المحصور، ومعه يشكل الحكم بالبرائه بعد حكم العقل بتنجيز العلم ما دام لم يحرز رفعه، لعدم رجوعه الى الشك فى التكليف المنجز، بل انما هو شك فى رفع التنجيز الثابت بالعلم بحكم العقل، بلا فرق بين ان يكون فى المقام اطلاق فى ادله التكليف او لا.

التبنيه الرابع:

قال فى الكفایه:

الرابع : إنه إنما يجب عقلاً رعايه الاحتياط فى خصوص الأطراف ، مما يتوقف على اجتنابه أو ارتكابه حصول العلم بإتيان الواجب أو ترك الحرام المعلومين فى البين دون غيرها ، وإن كان حاله حال بعضها فى كونه محكوماً بحكمه واقعاً .

ص: ٣٠٢

١- فرائد الاصول، الشيخ الانصارى، ج٢، ص ٢٧٢ و ٢٧٣.

ومنه ينقدح الحال في المسألة ملقاءه شيء مع أحد أطراف النجس المعلوم بالأجمل ، وأنه تاره يجب الاجتناب عن الملaci دون ملaciه ، فيما كانت الملقاء بعد العلم إجمالا بالنجس بينها ، فإنه إذا اجتنب عنه وطرفه اجتنب عن النجس في البين قطعا ، ولو لم يجتنب عما يلاقيه ، فإنه على تقدير نجاسته كان فردا آخر من النجس ، قد شك في وجوده ، كشيء آخر شك في نجاسته بسبب آخر .

ومنه ظهر: أنه لا مجال لتوهم أن قضيه الاجتناب عن المعلوم هو الاجتناب عنه أيضا ، ضروره أن العلم به إنما يوجب تنجز الاجتناب عنه ، لا تنجز الاجتناب عن فرد آخر لم يعلم حدوثه وإن احتمل .

وأخرى يجب الاجتناب عما لاقاه دونه ، فيما لو علم إجمالا نجاسته أو نجاسته شيء آخر ثم حدث الملقاء (وفي بعض النسخ "العلم ب الملقاء") والعلم بنجاسته الملaci أو ذاك الشيء أيضا ، فإن حال الملaci (وإن لم يكن احتمال نجاسته ما لاقاه إلا من ملقاءه ، " منه قدس سره") في هذه الصوره يعنيها حال ما لاقاه في الصوره السابقة في عدم كونه طرفا للعلم الأجمالي ، وأنه فرد آخر على تقدير نجاسته واقعا غير معلوم النجاسته أصلا ، لا إجمالا ولا تفصيلا ، وكذا لو علم بالملقاء ثم حدث العلم الأجمالي ، ولكن كان الملaci خارجا عن محل الابتلاء في حال حدوثه وصار مبتدئا به بعده .

وثالثه: يجب الاجتناب عنهم ، فيما لو حصل العلم الأجمالي بعد العلم بالملقاء ، ضروره أنه حينئذ نعلم إجمالا : إما بنجاسته الملaci والملاقي أو بنجاسته الآخر كما لا يخفى ، فيتنجز التكليف بالاجتناب عن النجس في البين ، وهو الواحد أو الاثنين .^(١)

ص: ٣٠٣

١- كفایه الاصول، الآخوند الخراسانی، ص ٣٦٢ و ٣٦٣.

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك فى المكلف به

التبنيه الرابع:

قال فى الكفايه:

الرابع: إنه إنما يجب عقلا رعايه الاحتياط فى خصوص الأطراف، مما يتوقف على اجتنابه أو ارتكابه حصول العلم بإثبات الواجب أو ترك الحرام المعلومين فى البين دون غيرها، وإن كان حاله حال بعضها فى كونه محكما بحكمه واقعا.

ومنه ينقدح الحال فى المسألة ملقاءه شئ مع أحد أطراف النجس المعلوم بالاجمال، وأنه تاره يجب الاجتناب عن الملاقي دون ملاقيه، فيما كانت الملاقاء بعد العلم إجمالا بالنجس بينها، فإنه إذا اجتنب عنه وطرفه اجتنب عن النجس فى البين قطعا، ولو لم يجتنب عما يلاقيه، فإنه على تقدير نجاسته لنجاسته كان فردا آخر من النجس، قد شك فى وجوده، كشئ آخر شك فى نجاسته بسبب آخر.

ومنه ظهر: أنه لا- مجال لتوهم أن قضيه الاجتناب عن المعلوم هو الاجتناب عنه أيضا، ضروره أن العلم به إنما يوجب تنجز الاجتناب عنه، لا تنجز الاجتناب عن فرد آخر لم يعلم حدوثه وإن احتمل.

وأخرى يجب الاجتناب عما لقاء دونه، فيما لو علم إجمالا نجاسته أو نجاسته شئ آخر ثم حدث الملاقاء (وفى بعض النسخ "العلم ب الملاقاء") والعلم بنجاسته الملاقي أو ذاك الشئ أيضا، فإن حال الملاقي (وإن لم يكن احتمال نجاسته ما لقاء إلا من ملاقاته، "منه قدس سره") فى هذه الصوره بعينها حال ما لقاء فى الصوره السابقه فى عدم كونه طرفا للعلم الاجمالى، وأنه فرد آخر على تقدير نجاسته واقعا غير معلوم النجاسته أصلاد، لا إجمالا ولا تفصيلا، وكذا لو علم بالملقاء ثم حدث العلم الاجمالى، ولكن كان الملاقي خارجا عن محل الابتلاء فى حال حدوثه وصار مبتلى به بعده.

ص: ٣٠٤

وثالثه: يجب الاجتناب عنهم، فيما لو حصل العلم الاجمالى بعد العلم بالملقاء، ضروره أنه حينئذ نعلم إجمالا: إما بنجاسته الملاقي والملاقي أو بنجاسته الآخر كما لا يخفى، فيتتجز التكليف بالاجتناب عن النجس فى البين، وهو الواحد أو الاثنان» [\(١\)](#)

وحاصل ما افاده (قدس سره):

انه لو حصل لنا العلم الاجمالى بنجاسته احد الإناثين، فإنما يجب الاجتناب عنهم عقلأ مقدمه لتحصيل العلم بالاجتناب عن النجس المعلوم بعينهما.

ولكنه لا يحكم على كل واحد منهما بخصوصه بالنجاسة لا واقعاً ولا ظاهراً لعدم احراز نجاسته بعنوانه لغرض التردد والشك في كونه هو النجس المعلوم، فلا وجه للحكم بالنجاسة واقعاً.

ولا يحكم بنجاسته ظاهراً لعدم ثبوت النجاسة فيه بإمامته أو أصل.

وبالجملة: ان العلم الاجمالى بنجاسته احدهما لا يقتضى اكثر من وجوب الاجتناب عن كل واحد من الطرفين عقلاً مقدمه علميه للاجتناب عن النجس المعلوم، ولا يحكم على كل واحد منهما بخصوصه بالنجاسته كما لا يترتب على كل واحد منهما بخصوصه الآثار الشرعية المترتبه على النجس او الحرام لعدم احراز كونه بعنوانه نجساً.

وعليه فلا وجه للحكم بنجاسته ملائقى احدهما، لأن الحكم بها انما يكون من شؤون ملائقى النجس، ولا تحرز نجاسته الملاقي فى الفرض.

ومنه يعلم انه يلزم التفصيل فى حكم الملاقي لبعض اطراف النجس المعلوم بالعلم الاجمالى:

١-بلزوم الاجتناب عن الملاقي دون ملائقه ٢-بلزوم الاجتناب عن الملاقي دون الملاقي

٣- لزوم الاجتناب عن الملاقي والملاقي كليهما.

اما الصوره الأولى:

ما اذا حصل لنا العلم الاجمالى بنجاسته احد الإنائين، ثم حصل لنا العلم بمقابلة شيء كالثوب لأحدهما المعين.

ففي هذه الصوره لا يجب الاجتناب الا عن الإنائين المشتبهين بالنجاسته دون الثوب، فإنه لا وجه للاجتناب عنه.

ص: ٣٠٥

١- كفايه الاصول، الآخوند الخراساني، ص ٣٦٢ و ٣٦٣

وذلك: لأن احتمال النجاسه وإن كان جارياً فيه الا ان لزوم الاجتناب عنه انما يتوقف على خطاب آخر غير الخطاب بالاجتناب عن النجس المعلوم بالاجمال بين الإنائين، وليس لنا مثل هذا الخطاب بأن يقول اجتنب عن الملاقي للنجس، فإنه على تقدير نجاسته لكان فرداً آخراً من النجس قد شك في نجاسته، فيكون كغيره من موارد مشكوك النجاسه، فإنه مجرى اصاله عدم النجاسه، وقاعدته الطهاره واستصحابها موضوعاً وحكماً.

فإن قلت:

ان مقتضى تنجز العلم الاجمالي لوجوب الاجتناب عن الإنائين، تنجزه لوجوب الاجتناب عن الملاقي في المقام ايضاً.

وذلك:

لأنه بحدوث الملاقاء انما يحصل لنا العلم الاجمالي بنجاسه احد من الإنائين او الثواب، وبعبارة اخرى يحصل لنا العلم الاجمالي بنجاسه الملاقي والملاقي او الإناء اخر، ومع هذا العلم الاجمالي لا يمكن جريان الاصل النافي في الملاقي، لأن جريان الأصل فيه يعارض جريان الاصل في الطرف الآخر.

قلت:

ان العلم الاجمالي بنجاسه احد الإنائين لا يقتضي اكثر من تنجز لزوم الاجتناب عنهم، وأما الفرد الآخر الذي يشك في نجاسته، فإن العلم المذكور لا يقتضي تنجز الاجتناب عنه.

ولعل نظره الشريف كان الى انه لو توهم انه يحدث بالملاقاء علم اجمالي آخر يقتضي تنجز الاجتناب عن الملاقي اي الثواب في المقام والاناء الآخر غير الملاقي.

فأجاب عنه بأنه هذا العلم الاجمالي لا يمكنه تنجز لزوم الاجتناب عن الطرف الآخر اي الاناء غير الملاقي، وذلك لأنه قد تنجز لزوم الاجتناب عنه بمنجز سابق، وهو العلم الاجمالي بنجاسه احد الإنائين، فلا يقبل تنجز الاجتناب ثانياً، لأن المنجز لا يتتجزء ثانياً، فلا اثر للعلم الاجمالي الثاني.

اما الصوره الثانية:

فإنه (قدس سره) ذكر لها موردين:

الأول: اذا حصل لنا العلم الاجمالي بالنجاسه بين الثوب والاناء الاحمر مثلاً في وقت الظهر، ثم حصل لنا العصر العلم الاجمالي بنجاسه الاناء الاحمر او الاناء الأبيض في الصبح، وحصل لنا العلم في نفس الوقت - العصر - بمقابلة الثوب للاناء الأبيض في الصبح، فإنه يجب الاجتناب عن الثوب وهو الملاقي والاناء الاحمر دون الاناء الأبيض.

وذلك:

لأن في المقام علم الاجمالي سابق وعلم اجمالي لاحق، فالعلم الإجمالي السابق وهو العلم بنجاسه الثوب او الإناء الأحمر، اي بين الملاقي والإناء الآخر قد تنجز سابقاً، وأما العلم الاجمالي اللاحج فهو لا يقبل التنجيز لأنه علم بالنجاسه بين الإناء الأحمر والإناء الأبيض.

وحيث ان نجاسه الإناء الأحمر لا يقبل التنجيز لتجزء بالعلم الاجمالي السابق، فلا يتحقق التنجيز للعلم الاجمالي اللاحق، ومعه فلا وجه لوجوب الاجتناب عن الملاقي اي الإناء الأبيض.

فالإناء الأبيض وهو الملاقي فرد محتمل من افراد محتمل النجاسه بالشبهه غير المقوونه بالعلم الاجمالي، ولا يشمله خطاب وجوب الاجتناب، بخلاف الملاقي فإنه من اطراف العلم الاجمالي السابق، وقد تحقق تنجيزه بلا مانع فيشمله وجوب الاجتناب.

فالملقمي مورد لإصاله الطهاره والملاقي موضوع لوجوب الاجتناب.

الثاني:

لو حصل لنا العلم الاجمالي بنجاسه الإناء الأبيض او الإناء الأحمر، وكان الثوب ملقمي للإناء الأبيض، ولكن الإناء الأبيض كان في حال حدوث العلم الاجمالي خارجاً عن محل الابتلاء، فلا محالة يحدث العلم الاجمالي بوجب الاجتناب من الإناء الأحمر والثوب الملاقي للإناء الأبيض.

وقد دخل الإناء الأبيض في محل ابتلاء المكلف بعد حدوث العلم الاجمالي، ففي هذه الصوره ايضاً لزم الاجتناب عن الملاقي دون الملاقي، لأن الملاقي كان طرفاً للعلم الاجمالي المنجز بوجب الاجتناب، وأما الملاقي فليس طرفاً للعلم المذكور، ولا يخرج عن مانع عدم الابتلاء الا بعد حدوث العلم الاجمالي بوجب الاجتناب عن الثوب والإناء الأحمر، ولا وجه لتجزء احتمال النجاسه فيه بالعلم الاجمالي.

اما الصوره الثالثه:

ما اذا حصل لنا العلم بمقابلة الثوب والإناء الأبيض، ثم حصل لنا العلم الاجمالي بنجاسه الإناء الأبيض او الإناء الأحمر، فهنا يلزم الاجتناب عن الملاقي والملاقي معاً، لأن العلم الاجمالي الحادث انما يكون احد اطرافه الإناء الأبيض والثوب الملاقي له، والطرف الآخر الإناء الأحمر، وهذا العلم الاجمالي يوجب تنجيز وجوب الاجتناب بالنسبة اليهما.

هذا ما افاده صاحب الكفايه (قدس سره) في المتن، وقد عرفت تفصيله في المقام في حكم الملاقي لبعض اطراف الشبهه المقونه بالعلم الإجمالي بين: القول بلزوم الاجتناب عن الملاقي دون الملاقي في بعض الموارد.

والقول بلزوم الاجتناب عن الملاقي دون الملاقي في بعضها.

والقول بلزوم الاجتناب عنهمما في بعضها الآخر.

كما عرفت:

ان صاحب الكفايه (قدس سره) قرر موضوع البحث حكم الملاقي لبعض اطراف الشبهه المقونه بالعلم الإجمالي من دون تقييدها بالمحصوره، خلافاً لغيره، فإن الأكثر فرزاً موضوع البحث حكم ملاقي الشبهه المحصوره، لأن غير المحصوره لا وجوب للاجتناب عن نفس اطرافها فضلاً عن ملاقيها، وأما صاحب الكفايه حيث انه لا يرى فرقاً بين المحصوره وغير المحصوره في تنجز التكليف الفعلى المعلوم بينهما قرر الموضوع مطلق الشبهه بلا تقييد لها بالمحصوره.

المقصد السابع اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٥/٠٢/٢٠

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

وأفاد الشيخ (قدس سره) في الرسائل:

الرابع:

أن الثابت في كل من المشتبهين - لأجل العلم الإجمالي بوجود الحرام الواقعى فيهما - هو وجوب الاجتناب، لأنه اللازم من باب المقدمه من التكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعى.

أما سائر الآثار الشرعيه المترتبه على ذلك الحرام فلا تترتب عليهما، لعدم جريان باب المقدمه فيها، فيرجع فيها إلى الأصول الجاريه في كل من المشتبهين بالخصوص، فارتکاب أحد المشتبهين لا يوجب حد الخمر على المرتکب، بل يجرى أصاله عدم موجب الحد ووجوبه.

وهل يحكم بتنجس ملاقيه ؟

ووجهان، بل قولان مبنيان على أن تنجس الملاقي إنما جاء من وجوب الاجتناب عن ذلك النجس، بناء على أن الاجتناب عن النجس يراد به ما يعم الاجتناب عن ملاقيه ولو بوسائله.

ولذا استدل السيد أبو المكارم في الغنيه على تنفس الماء القليل بمقابلة النجاسه، بما دل على وجوب هجر النجاسات في قوله تعالى: (والرجز فاهجر)، ويدل عليه أيضاً ما في بعض الأخبار:

من استدلاله (عليه السلام) على حرمته الطعام الذي مات فيه فأره بـ: "أن الله سبحانه حرم الميتة"، فإذا حكم الشارع بوجوب هجر كل واحد من المشتبهين فقد حكم بوجوب هجر كل ما لاقاه.

وهذا معنى ما استدل به العلامه (قدس سره) في المنتهى على ذلك:

بأن الشارع أطاعهما حكم النجس، وإن لم يقل أحد: إن كلاً من المشتبهين بحكم النجس في جميع آثاره.

أو أن الاجتناب عن النجس لا- يراد به إلا الاجتناب عن العين، وتنفس الملاقي للنجس حكم وضعى سببى يترتب على العنوان الواقعى من النجاسات نظير وجوب الحد للخمر، فإذا شك فى ثبوته للملاقي جرى فيه أصل الطهارة وأصل الإباحه.

والأقوى: هو الثاني.

أما أولاً: فلما ذكر، وحاصله: منع ما في الغنيه، من دلالة وجوب هجر الرجز على وجوب الاجتناب عن ملاقي الرجز إذا لم يكن عليه أثر من ذلك الرجز، فتجنبه حينئذ ليس إلا- لمجرد تبعد خاص، فإذا حكم الشارع بوجوب هجر المشتبه في الشبهه المحصوره، فلا يدل على وجوب هجر ما يلاقيه.

نعم، قد يدل بواسطه بعض الأمارات الخارجيه، كما استفيد نجاسه البلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء من أمر الشارع بالطهاره عقيبه، من جهة استظهار أن الشارع جعل هذا المورد من موارد تقديم الظاهر على الأصل، فحكم بكون الخارج بولا، لا أنه أوجب خصوص الوضوء بخروجه.

وبه يندفع تعجب صاحب الحدائق من حكمهم بعدم النجاسه فيما نحن فيه وحكمهم بها في البلل، مع كون كل منهما مشتبها حكم عليه بعض أحكام النجاسه.

وأما الرواية:

فهي رواية عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر (عليه السلام): "أنه أتاه رجل فقال له (في التهذيب: أتاه رجل فقال): وقعت فأرمه في خابيه فيها سمن أو زيت، فما ترى في أكله؟ فقال أبو جعفر (عليه السلام) (في التهذيب: قال: فقال أبو جعفر): لاـ تأكله (في التهذيب: فقال له الرجل)، فقال الرجل: الفأر أهون على من أن أترك طعامي لأجلها، فقال له أبو جعفر (عليه السلام) (في التهذيب: قال): إنك لم تستخف بال فأر وإنما استخففت بيديك، إن الله حرم الميتة من كل شيء".

وجه الدلاله: أنه (عليه السلام) جعل ترك الاجتناب عن الطعام استخفافا بتحريم الميتة، ولو لا استلزماته لتحريم ملاقيه لم يكن أكل الطعام استخفافا بتحريم الميتة، فوجوب الاجتناب عن شيء يستلزم وجوب الاجتناب عن ملاقيه.

لكن الرواية ضعيفه سندًا.

مع أن الظاهر من الحرم من النجاسه، لأن مجرد التحرير لا يدل على النجاسه فضلا عن تنفس الملاقي، وارتكاب التخصيص في الرواية بإخراج ما عدا النجاسات من المحرمات، كما ترى، فالملزم بين نجاسه الشيء وتنفس ملاقيه، لا حرمته الشيء وحرمه ملاقيه.

المقصد السابع اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٥/٠٢/٢٥

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصود السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

وأما الرواية:

فهي رواية عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر (عليه السلام): "أنه أتاه رجل فقال له (في التهذيب: أتاه رجل فقال): وقعت فأرمه في خابيه فيها سمن أو زيت، فما ترى في أكله؟ فقال أبو جعفر (عليه السلام) (في التهذيب: قال: فقال أبو جعفر): لاـ تأكله (في التهذيب: فقال له الرجل)، فقال الرجل: الفأر أهون على من أن أترك طعامي لأجلها، فقال له أبو جعفر (عليه السلام) (في التهذيب: قال): إنك لم تستخف بال فأر وإنما استخففت بيديك، إن الله حرم الميتة من كل شيء".

ص: ٣١٠

وجه الدلاله: أنه (عليه السلام) جعل ترك الاجتناب عن الطعام استخفافا بتحريم الميتة، ولو لا استلزماته لتحريم ملاقيه لم يكن أكل الطعام استخفافا بتحريم الميتة، فوجوب الاجتناب عن شيء يستلزم وجوب الاجتناب عن ملاقيه.

لكن الرواية ضعيفه سندًا.

مع أن الظاهر من الحرم من النجاسه، لأن مجرد التحرير لا يدل على النجاسه فضلا عن تنفس الملاقي، وارتكاب التخصيص

فی الروایه بِإِخْرَاجِ مَا عَدَا النِّجَاسَاتِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، كَمَا تَرَى، فَالْمَلَازِمُ بَيْنَ نِجَاسَهُ الشَّيْءِ وَتَنْجِسِ مَلَاقِيهِ، لَا حَرْمَهُ الشَّيْءِ وَحْرَمَهُ مَلَاقِيهِ.

فَإِنْ قُلْتَ:

وَجُوبُ الْاجْتِنَابِ عَنْ مَلَاقِيِّ الْمُشْتَبِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَيْثُ مَلَاقَاتَهُ لَهُ، إِلَّا أَنَّهُ يَصِيرُ كَمَلَاقِيهِ فِي الْعِلْمِ الْإِجمَالِيِّ بِنِجَاسَتِهِ أَوْ نِجَاسَهُ الْمُشْتَبِهِ الْآخَرِ، فَلَا فَرْقٌ بَيْنَ الْمُتَلَاقِيْنَ فِي كَوْنِ كُلِّ مِنْهُمَا أَحَدُ طَرَفِيِّ الشَّبَهِ، فَهُوَ نَظِيرُ مَا إِذَا قَسَمَ أَحَدُ الْمُشْتَبِهِيْنَ قَسْمِيْنَ وَجَعَلَ كُلَّ قَسْمٍ فِي إِنَاءِ.

قُلْتَ: لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، لَأَنَّ أَصَالَهُ الطَّهَارَهُ وَالْحَلُّ فِي الْمَلَاقِيِّ - بِالْكَسْرِ - سَلِيمٌ عَنْ مَعَارِضِهِ أَصَالَهُ طَهَارَهُ الْمُشْتَبِهِ الْآخَرِ، بِخَلْفِ أَصَالَهُ الطَّهَارَهُ وَالْحَلُّ فِي الْمَلَاقِيِّ - بِالْفُتْحِ - فَإِنَّهَا مَعَارِضُهُ بِهَا فِي الْمُشْتَبِهِ الْآخَرِ.

وَالسُّرُورُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الشُّكَّ فِي الْمَلَاقِيِّ - بِالْكَسْرِ - نَاشِئٌ عَنِ الشَّبَهِ الْمُتَقَوَّمِ بِالْمُشْتَبِهِيْنَ، فَالْأَصْلُ فِيهِمَا أَصْلُ فِي الشُّكِّ السَّبِبيِّ، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَصْلُ فِي الشُّكِّ السَّبِبيِّ، وَقَدْ تَقْرَرَ فِي مَحْلِهِ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الشُّكِّ السَّبِبيِّ حَاكِمٌ عَلَى الْأَصْلِ فِي الشُّكِّ السَّبِبيِّ - سَوَاءً كَانَ مِخَالِفًا لَهُ، كَمَا فِي أَصَالَهُ طَهَارَهُ الْمَاءِ الْحَاكِمِ عَلَى أَصَالَهُ نِجَاسَهُ التَّوْبَ النِّجَسِ الْمُغَسَّلِ بِهِ، أَمْ موَافِقًا لَهُ كَمَا فِي أَصَالَهُ طَهَارَهُ الْمَاءِ الْحَاكِمِ عَلَى أَصَالَهُ إِبَاحَهُ الشَّرْبِ -، فَمَا دَامَ الْأَصْلُ الْحَاكِمُ الْمُوَافِقُ أَوْ الْمِخَالِفُ يَكُونُ جَارِيًّا لَمْ يَجُرِ الْأَصْلُ الْحَاكِمُ لِمَعَارِضِهِ بِمَثَلِهِ زَالَ الْمُحْكُومُ، لَأَنَّ الْأَوَّلَ رَافِعٌ شَرِيعَى لِلشُّكِّ السَّبِبيِّ بِمَنْزِلَهُ الدَّلِيلِ بِالنِّسْبَهِ إِلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ يَجُرِ الْأَصْلُ الْحَاكِمُ لِمَعَارِضِهِ بِمَثَلِهِ زَالَ الْمَانِعُ مِنْ جَرِيَانِ الْأَصْلِ فِي الشُّكِّ السَّبِبيِّ وَوَجَبَ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ، لَأَنَّهُ كَالْأَصْلِ بِالنِّسْبَهِ إِلَى الْمُتَعَارِضِيْنَ.

ص: ٣١١

ألا ترى:

أنه يجب الرجوع عند تعارض أصاله الطهاره والنجاسه - عند تميم الماء النجس كرا بظاهر، وعند غسل المحل النجس بماءين مشتبهين بالنجس - إلى قاعده الطهاره، ولا تجعل القاعده لأحد المتعارضين ؟

نعم، ربما تجعل معاوضا لأحدهما الموفق لها بزعم كونهما فى مرتبه واحدة. لكنه توهم فاسد، ولذا لم يقل أحد فى مسألة الشبه المحصوره بتقديم أصاله الطهاره فى المشتبه الملاقي - بالفتح - لاعتراضها بأصاله طهاره الملاقي، بالكسر. فالتحقيق فى تعارض الأصلين مع اتحاد مرتبتهما لاتحاد الشبه الموجبه لهم: الرجوع إلى ما وراءهما من الأصول التى لو كان أحدهما سليما عن المعارض لم يرجع إليه، سواء كان هذا الأصل مجانسا لهما أو من غير جنسهما كقاعده الطهاره فى المثالين، فافهم واغتنم.

وتمام الكلام فى تعارض الاستصحابين إن شاء الله تعالى.

نعم، لو حصل للأصل فى هذا الملاقي - بالكسر - أصل آخر فى مرتبته كما لو وجد معه ملاقي المشتبه الآخر، كانوا من الشبه المحصوره.

ولو كان ملقاءا شئ لأحد المشتبهين قبل العلم الإجمالي فقد الملاقي - بالفتح - ثم حصل العلم الإجمالي بنجاسته المشتبه الباقى أو المفقود، قام ملاقيه مقامه فى وجوب الاجتناب عنه وعن الباقي، لأن أصاله الطهاره فى الملاقي - بالكسر - معارضه بأصاله الطهاره فى المشتبه الآخر، لعدم جريان الأصل فى المفقود حتى يعارضه، لما أشرنا إليه فى الأمر الثالث: من عدم جريان الأصل فى ما لا يبتلى به المكلف ولا أثر له بالنسبة إليه.

فمحصل ما ذكرنا: أن العبره فى حكم الملاقي تكون أصاله طهارتة سليمه أو معارضه.

ولو كان العلم الإجمالي قبل فقد الملاقي والملاقاء فقد، فالظاهر طهاره الملاقي ووجوب الاجتناب عن صاحب الملاقي، ولا يخفى وجهه، فتأمل جيدا. [\(١\)](#)

ص: ٣١٢

١- فرائد الأصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج ٢، ص ٢٣٩ و ٢٤٤.

وأفاد سيدنا الاستاذ (قدس سره):

ان البحث فى هذا التنبیه جهتان، الجھه الفقهیه، والجھه الاصولیه، والبحث من الجھه الاولى انما يكون فى کيفیه تنجس ملاقي النجس وأنه هل يكون بنحو يکفى فى تنجیزه العلم الاجمالی الذى یدور طرفه بين الملاقي وطرفه الآخر، او انه بنحو لا ینتجز الا بمنجز آخر غير العلم الاجمالی.

واما البحث فى الجھه الثانية انما يكون فى ان الملاقي هل يكون طرفاً لعلم اجمالي منجز آخر ليجب الاجتناب عنه، او انه ليس كذلك، فلا يجب الاجتناب عنه كسائر ما شک فى طهارته ونجاسته بالشبهه البدويه.

وأفاد فى الجھه الاولى: فتحقيق الكلام فيها : أنه لا- إشكال فى نجاسه ملاقي النجس . إنما الكلام فى کيفیه تنجسه فيه . وهى ثبّوتاً تتحمل وجوهاً أربعه :

الأول : أن يكون من جھه سرايه النجاسه إلى الملاقي حقيقة وواقعا ، وانبساطها بنحو تشمله ، فلا يكون الحكم باجتناب الملاقي حكمًا جديدا ، بل هو عين الحكم الأول ، وإنما اتسعت دائرة متعلقه ، ونظيره في التكوينيات انحلال الجوهر النجس بالماء ، فيتلون جميع الماء بلون الجوهر بالسرايه الحقيقية ، ويكون الحكم باجتناب الجوهر مستلزمًا لاجتناب جميع الماء لاتساع دائرة الجوهر ، بعد أن كانت ضيقه عند انكماسه وجموده .

الثاني: أن يكون من جھه ان الاجتناب عن ملاقي النجس من شؤون وتعات الاجتناب عن النجس ، بحيث لا يتحقق الاجتناب عن النجس إذا لم يجتنب عن ملاقيه ، كاكرام خادم العالم أو ابنه الذي يعد اكراماً للعالم نفسه عرفا .

المقصد السابع اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٥/٠٢/٢٦

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ في الشك في المكلف به

ص: ٣١٣

وحاصل ما افاد الشيخ (قدس سره):

ان في ملاقي بعض اطراف العلم الاجمالى قوله:

الاول: ان الملاقاھ بعض اطراف النجس المعلوم بالاجمالى يوجب سرايه النجاسه من الملاقي الى الملاقي واتساع دائرة النجس بالملقاھ، لأن النجاسه المحتمله في فرض وجودها في الاناء الذى هو طرف للعلم الاجمالى بالنجاسه انما تسرى الى الثوب كما هو الحال في صوره اتصال الماء النجس بغيره وامترجه به.

وعليه فيكون موضوعاً لقوله تعالى: «والرجز فاهجر» لأن هجر النجس انما يدل على وجوب هجر ملاقيه، وإن هجر ملاقيه من

شئون وجوب الهجر عن عين النجس، ولا يتحقق الاجتناب عن النجس الا بالاجتناب عن عين النجس وملاقيه.

الثاني: ان وجوب الاجتناب عن النجس جعل مستقل يتکفله مثل قوله تعالى «والرجز فاهجر» لأن النجاسه حكم وضعی تعبدی، يتکفل الجعل التکلیفی الاجتناب عنها، وأما ملاقی النجاسه فهو موضوع مستقل غير موضوع النجاسه، ولا يتکفل الجعل التکلیفی للاجتناب عنها الاجتناب عنه.

والملقاء انما تكون واسطه ثبوته لحدوث فرد آخر من النجاسه، وهو اجنبي عن نجاسه الأصل، نظير وساطه الغليان لحدوث نجاسه العصیر ووساطه التغیر لانفعال الماء، فلو لم يثبت تعبد شرعی بالنسبة الى الملاقي لا وجه لوجوب الاجتناب عنه لعدم الدليل عليه بعد قصور دليل وجوب الاجتناب عن النجس عن شموله له.

وبعبارة اخري، ان النجاسه في العين النجس حكم وضعی ثابت بمقتضى الادله ويشمله دليل وجوب الاجتناب، اما الملاقي لعين النجس فنجاسته ايضاً حكم وضعی لابد من ثبوته حتى يشمله دليل وجوب الاجتناب، ولا يتکفل ما دل على الشبوت في عين النجس لثبوته، ومع الشك في هذا الحكم الوضعي السببي - اي تنفس الملاقي - لكان مقتضى الأصل فيه اصاله الطهاره واصالة الإباحه.

وأفاد (قدس سره) بأن الأقوى هو الثاني.

ورد الالتزام بالأول من بعض الأركان مثل السيد ابى المكارم ابن زهره، حيث استدل فى الغنيه على تنجس الماء القليل بمقابلة النجاسه بما دل على وجوب هجر النجاسات فى قوله تعالى «والرجز فاهجر»، وكذا روايه عمرو بن شمر عن جابر الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام بقوله: ان الله سبحانه حرم الميتة.

وأفاد في وجه الرد:

ما مر من ان الاجتناب عن النجس لا- يراد به الا- الاجتناب عن عين النجس، والنجاسه حكم وضعى وأثر شرعى يترتب على العنوان الواقعى، ويكون مثل وجوب الحد للخمر، وأما فى ملاقي النجس او شرب محتمل الخمرية فلا وجه لثبوت هذه الآثار.

وأفاد (قدس سره):

ان تنجس الملاقي اي ملاقي الرجز اذا لم يكن عليه اثر من ذلك الرجز ليس وجوب الاجتناب عنه بمقتضى الرجز فالرجز الـ لمجرد تبعـ خاص وهو غير ثابت في المقام.

وكذا انه لو حكم الشارع بوجوب هجر المشتبه في الشبهه المحصوره فلا يدل ذلك على هجر ما يلاقيه.

كما رد الاستدلال بالروايه بضعف السند، وقد مر انه لا تنصيص على وثاقته، الا انه يشمله التوثيق العام من ابن قولويه وعلى بن ابراهيم في تفسيره، ومعه يتم سندها عند الالتزام بتماميته.

ورد الاستدلال به من جهة الدلاله:

بأن الظاهر من الحرمه في قوله (عليه السلام): ان الله سبحانه حرم الميتة، النجاسه لأن مجرد التحرير لا يدل على النجاسه فضلاً عن نجاسه ملاقي الفاره.

وقد افاد في ما اورد على نفسه:

انه لو لم يثبت وجوب الاجتناب عن ملاقي النجس من حيث ملاقاته له الا- ان الملاقي يصير كالملقى طرفاً للعلم الاجمالى بالنجاسه، ولا- فرق بين المتلاقين في كون كل واحد منها طرفاً لشبهه النجاسه، مثل ما اذا قسم احد طرف الشبهه بقسمين، وجعل كل واحد منهمما في انا، فإنهما معاً طرف للعلم الاجمالى بالنجاسه بعينه وبين الطرف الآخر، او ان كل واحد منها طرف للشبهه والعلم الاجمالى بنجاسته او الطرف الآخر. وأفاد في دفعه:

ان بالنسبة الى الملاقي الذى هو طرف للشبهه لا يمكن جريان اصاله الطهاره لمعارضتها بجريان الأصل فى الطرف الآخر، وأما فى الملاقي فلا مانع من جريان اصاله الطهاره، وليست الأصل فيه معارضًا بشيء.

هذا مع:

ان جريان الاصل فى الملاقي جريان للأصل فى الشك المسببي، وجريانه فيها حاكم على جريان الأصل فى الشك المسببي، والأصل السببي فى الملاقي بما انه محتمل النجاسه لصاله الطهاره ولو فرض جريانها لكان رافعاً للشك فى المسبب، ولكن فى المقام انها معارضه بمثله فيجرى الاصل فى المسبب بلا محذور، هذا ثم ان الشيخ (قدس سره) افاد فى النقطه، وهى حصر تنجيز العلم الاجمالى بخصوص اطرافه من حيث تعارض الأصول المرخصه، وفي المقام اصاله الطهاره، على ما سلكه من مسلك الاقتضاء، وأفاد بأن جريان الأصل فى الملاقي لا معارض له، ورد فى انه لو تغير اطراف تنجيز العلم الاجمالى بالنجاسه.

مثل: ما لو حصل للأصل فى الملاقي اصل آخر فى مرتبته يعارضه كما لو وجد معه ملاقي المشتبه الآخر.

او نظير: ما لو كان ملاقاه شيء لأحد المشتبهين قبل العلم الاجمالى، فقد الملاقي ثم حصل العلم الاجمالى بنجاسه المشتبه الباقى او المفقود.

لدخل الملاقي فى دائره تنجيز العلم الاجمالى فيلزم الاجتناب عنه، وقد عرفت ان صاحب الكفايه (قدس سره) قرر تمام البحث فى هذه الموارد وأفاد بأن بالنسبة الى حكم الملاقي يلزم القول بالتفصيل بين موارد ثلاثة.

وأفاد صاحب الكفايه فى حاشيته على الرسائل فى ذيل قول الشيخ: «قولان مبنيان على ان تنجز الملاقي...».

«تنجز ملاقي النجس ولو جاء من قبل وجوب الاجتناب عنه بأن كان الخطاب الدال على وجوب الاجتناب عنه دالا على وجوب الاجتناب عن ملاقيه عرفا غير مستلزم للحكم بنجاسه ملاقي أحد الطرفين ، لأن العقل الحاكم في الباب بوجوب الاجتناب انما يحكم به من باب المقدمه العلميه ، وهذا الباب مسند في طرف الملاقي ، فكيف يتعدى حكمه إلى ما ليس فيه ملاكه ومناطه ، فتأمل جيدا».

ان تتجس ملaci النجس والبحث فيه حتى بناء على الالتزام بالسرایه ودلالة وجوب الاجتناب عن النجس على وجوب الاجتناب عن ملaci عرفاً، لا- يرتبط ولا- يستلزم الحكم بالنجاسه في ملaci لبعض اطراف الشبهه لافترار اساس البحث فيما، فإن لزوم الاجتناب عن اطراف الشبهه المقرؤنه بالعلم الاجمالى انما يكون بحكم العقل مقدمه علميه لاجتناب النجس المعلوم فى البين، وهذا المناطق غير جار فى ملaci بعض الاطراف فلا وجه لتعدي الحكم الى غيره.

وأفاد سيدنا الاستاذ (قدس سره):

ان البحث فى هذا التنبيه جهتان، الجهة الفقهية، والجهة الأصولية، والبحث من الجهة الاولى انما يكون فى كيفيه تتجس ملaci النجس وأنه هل يكون بنحو يكفى فى تنجيزه العلم الاجمالى الذى يدور طرفه بين الملاقي وطرفه الآخر، او انه بنحو لا يتنجز إلا بمنجز آخر غير العلم الاجمالى.

وأما البحث فى الجهة الثانية انما يكون فى ان الملاقي هل يكون طرفاً لعلم اجمالي منجز آخر ليجب الاجتناب عنه، او انه ليس كذلك، فلا يجب الاجتناب عنه كسائر ما شك فى طهارته ونجاسته بالشبهه البدويه.

وأفاد فى الجهة الاولى:

فتتحقق الكلام فيها : أنه لا إشكال فى نجاسه ملaci النجس . إنما الكلام فى كيفيه تتجسسه فيه . وهى ثبتو تتحمل وجوها أربعه :

الأول: أن يكون من جهة سرايه النجاسه إلى الملاقي حقيقه وواقعا ، وانبساطها بنحو تشمله ، فلا يكون الحكم باجتناب الملاقي حكمـا جديدا ، بل هو عين الحكم الأول ، وإنما اتسعت دائره متعلقه ، ونظيره فى التكوينيات انحلال الجوهر النجس بالماء ، فيتلون جميع الماء بلون الجوهر بالسرایه الحقيقية ، ويكون الحكم باجتناب الجوهر مستلزمـا لاجتناب جميع الماء لاتساع دائرة الجوهر ، بعد أن كانت ضيقـه عند انكمـاشه وجمودـه .

الثاني: أن يكون من جهه ان الاجتناب عن ملائقي النجس من شؤون و تبعات الاجتناب عن النجس ، بحيث لا يتحقق الاجتناب عن النجس إذا لم يجتنب عن ملائقيه ، كاكرام خادم العالم أو ابنه الذي يعد اكراما للعالم نفسه عرفا .

الثالث: أن يكون لزوم الاجتناب عن الملائقي حكما تعبديا مستقلا ، لكن فعليته بفعليه لزوم الاجتناب عن الملائقي - بالفتح - ، ولا توقف على تحقق الملاقاء .

الرابع: أن يكون حكما مستقلا ولا يصير فعليا إلا بفعليه موضوعه وهو الملاقاء .

ولا يخفى عليك: ان العلم الاجمالى بنجاسه أحد الإناءين يقتضى بنفسه لزوم الاجتناب عن ملائقي أحدهما على الوجوه الثلاثة الأولى دون الرابع .

وذلك:

أما على الأول: فلان الملائقي يكون أحد طرفى الشبهه ، لسرایه النجاسه حقيقه إليه - على تقدير نجاسه ملاقا - ، فهو نظير ما لو قسم أحد الإناءين قسمين ، فالاجتناب عن النجس المعلوم أولا لا يتحقق جزما إلا بالاجتناب عن الملائقي أيضا .

وأما على الثاني: فلان امثال التكليف المحتمل في الملائقي - بالفتح - المفروض لزومه لتجزئه بالعلم ، لا يتحقق إلا بالاجتناب عن ملائقيه ، لأنه من شؤون و تبعات الاجتناب عن نفس الملائقي- بالفتح .

وأما على الثالث: فلان العلم بالحكم الفعلى الثابت في الملائقي يصاحبه العلم بالحكم الفعلى الثابت فعلا- في الملائقي لأن المفروض فعليته من الآن وقبل تتحقق الملاقاء .

وأما على الرابع: فلا يأتي ما ذكر ، لأن فعليه الحكم لا تتحقق إلا بتحقق الملاقاء ، فلا يكون طرفا للعلم من الأول ، وقبل الملاقاء .

فيقع الكلام على هذا الوجه في الجهة الأصولية ، وهي ان الملائقي طرف لعلم إجمالي جديد منجز أو ليس بطرف ؟⁽¹⁾

ص: ٣١٨

١- منتقى الأصول، تقرير البحث السيد محمدالحسيني الروحاني، الشهيد السيد عبد الصاحب الحكيم، ج٥، ص ١٤٨ و ١٤٩.

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

ولا يخفى عليك: ان العلم الاجمالى بنجاسه أحد الإناءين يقتضى بنفسه لزوم الاجتناب عن ملاقي أحدهما على الوجوه الثلاثة الأولى دون الرابع .

وذلك:

أما على الأول: فلان الملاقي يكون أحد طرفى الشبهه ، لسرايه النجاسه حقيقه إليه - على تقدير نجاسه ملاقاه - ، فهو نظير ما لو قسم أحد الإناءين قسمين ، فالاجتناب عن النجس المعلوم أولا لا يتحقق جزما إلا بالاجتناب عن الملاقي أيضا .

وأما على الثاني: فلان امثال التكليف المحتمل فى الملاقي - بالفتح - المفروض لزومه لتجزئه بالعلم ، لا يتحقق إلا بالاجتناب عن ملاقيه ، لأنه من شؤون وتعات الاجتناب عن نفس الملاقي- بالفتح.

وأما على الثالث: فلان العلم بالحكم الفعلى الثابت فى الملاقي يصاحبه العلم بالحكم الفعلى الثابت فعلا- فى الملاقي لأن المفروض فعليته من الآن وقبل تحقق الملاقاه .

وأما على الرابع: فلا يتأنى ما ذكر ، لأن فعليه الحكم لا تتحقق إلا بتحقق الملاقاه ، فلا يكون طرفا للعلم من الأول ، وقبل الملاقاه .

فيقع الكلام على هذا الوجه في الجهة الأصولية ، وهي أن الملاقي طرف لعلم إجمالي جديد منجز أو ليس بطرف ؟)[\(١\)](#)

هذا بحسب مقام الثبوت.

وأما بحسب مقام الإثبات:

فالوجه الأول لا يمكن الالتزام به ، لأنه إن أريد من السرايه الحقيقه سرايه النجاسه إلى الملاقي .

ففيه: ان يتبين على أساس واه ، وهو كون النجاسه من الأمور الحقيقه الواقعه التي كشف عنها الشارع ، وهو غير صحيح ، فإن النجاسه من الاحكام الاعتباريه الوضعية ، ولا معنى للسرایه إذا لم تكن من الأمور الحقيقه .

ص: ٣١٩

١- منتقى الأصول، تقرير البحث السيد محمدالحسيني الروحاني، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج٥، ص ١٤٨ و ١٤٩.

فيدفعه :

انه خلاف الوجدان والعيان غالبا .

كما أن الوجه الثالث لا يمكن البناء عليه ، لمنافاته لظهور الأدله في دوران الحكم مدار موضوعه ، وهو الملاقاوه ، فلا يصير فعليا قبل حصول الملاقاوه .

وأما الوجه الثاني فيمكن تقربيه بوجهين :

الأول: ان المستفاد من ملاحظه اعتبار الرطوبه فى الانفعال ، واعتبار العصر فى التطهير ، وعدم كفايه مجرد النصح ، مع عدم النص عليه بالخصوص ، وعدم الانفعال فيما كان الماء متدافعا من العالى إلى السافل النجس الا موضع الملاقاوه ، وانفعال المائع بمجموعه دون الجامد ، فإنه ينفعل فيه خصوص موضع الملاقاوه - المستفاد من مجموع ذلك - ، وتحليل البعض الحكم فى تلك الموارد بالسرایه العرفیه وعدمهها ، مع عدم التزامهم بالسرایه الحقيقة جزا ، كون المحکم في احكام النجاسه من كيفية التطهير والانفعال هو نظر العرف ، وهو يستلزم كون الملحوظ في الاجتناب عن النجس هو نظر العرف أيضا .

ولا يخفى ان العرف يرى ان الاجتناب عن ملaci القدر من شؤون الاجتناب عن نفس القذر ولو تعددت الوسائل ، بحيث يرى ان من ارتكب ملaci القذر لم يجتنب عن نفس القذر ، لا انه لم يجتنب عن خصوص ملaciه ،

فإذا لاقت اليد العذره الرطبه، يجتنب عن الأكل بها ويعد ذلك اجتنابا عن العذره ، فلو أكل بها قيل إنه لم يستقدر العذره .

وبالجمله :

هذا الامر عرفا ثابت في باب القذارات الصوريه ، فايکال الامر في النجاسات الشرعيه إلى النظر العرفی يستلزم ثبوت نظره في القذارات الصوريه فيها ، ويترب على ذلك أن الاجتناب عن الملاقي من شؤون نجاسه الشئ .

وهذا المعنى ثابت عرفا في خصوص الملاقاء ، فلا يتأتى في مطلق الملابسات كالنظر إلى القذاره .

فلا يتوهم :

ان فرض كون الاجتناب عن ملائقي النجس من شؤون الاجتناب عن النجس ، يقتضى فرض كون الاجتناب عن نظر إلى النجس - أو نحوه من احياء الملابسات - من شؤون الاجتناب عن النجس أيضا .

الثاني: - من الوجهين الذين يمكن تقريب الوجه الثاني بهما -: ان العناوين المتعدده إذا اشتراكت عرفا في أثر جامع ، لكن كانت تختلف باختلاف نحو خصوصيات ذلك الأثر ، بمعنى ان نحو الأثر المترتب على أحدها كان يختلف عن نحو الأثر المترتب على الآخر .

مثلا: العرف يجتنب عن الأسد والسم والقدر ، لكن اجتنابه عن الأسد يرجع إلى عدم التقرب منه أو عدم إثارته . واجتنابه عن السم يرجع إلى عدم استعماله ما يلقيه في باب الأكل والشرب - كما بيناه - .

فإذا نزل الشارع شيئا متزلاه أحد هذه الأمور وأمر باجتنابه فإنه ظاهر في كون مراده نحو المتداول عرفا للاجتناب عن المتزلا عليه .

فلو قال: هذا أسد فاجتنبه ، فإنه ظاهر في الامر باجتنابه بالنحو الذي يجتنب الأسد ، لا بالنحو الذي يجتنب السم أو القدر .

وعليه، فإذا قال : هذا نجس فاجتنبه ، كان ظاهرا في أمره باجتنابه بالنحو الذي يجتنب العرف للقدارات الحقيقية الصوريه لأنه نزله متزلاه .

وقد عرفت أن اجتناب العرف القدارات الصوريه يعم الاجتناب عن ملائقيها ، بنحو يكون الاجتناب عن الملائقي من شؤون الاجتناب عن القدر . فلاحظ .[\(١\)](#)

ص: ٣٢١

١- منتقى الأصول، تقرير البحث السيد محمدالحسيني الروحاني، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج٥، ص ١٤٩ و ١٥١.

وربما أورد على الالتزام بأن الاجتناب عن الملاقي من شؤون الاجتناب عن الملاقي:

بما افاده المحقق الاصفهانى فى حاشيته على الكفايه بما محصله:

انه لا- شببه فى وجوب الاجتناب عن ملاقي الجنس المعلوم مع فقد الملاقي نفسه وعدم ثبوت وجوب الاجتناب بالنسبة اليه، وهذا يكشف عن عدم كونه من شؤونه وتبعاته، وإلا لكان تابعاً له حدوثاً وبقاءً.

وكذا افاد ايضاً، فيه:

اذا اجتنب المكلف عن الجنس، ولم يجتنب عن ملاقيه فقد اجتنب عن فرد من الجنس ولم يجتنب عن فرد آخر منه، لا- انه لم يجتنب اصلاً، ولو كان الاجتناب عن ملاقي الجنس من شؤون الاجتناب عن الملاقي لم يتحقق الاجتناب عنه بعدم الاجتناب عن ملاقيه. [\(١\)](#)

المقصد السابع اصول عمليه / في الشك في المكلف به

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

وأجاب عنه سيدنا الاستاذ (قدس سره):

اما عن الأول: بما حصله:

ان انعدام الملاقي لا يكون مخلاً بوجوب الاجتناب عن الملاقي، لأن الواجب عليه الاجتناب عن الملاقي بجميع شؤونه، ومع فقد الملاقي لا- يتمكن من الاجتناب عنه ببعض مراتبه وإن كانت مرتبه اعلى منها، ومعه لا يجوز له عدم الاجتناب عما يتمكن منه اجتنابه في بعض المراتب. فإذا غاب العام الذي وجب اكرامه وكان تمكناً من اكرام خادمه او ولده، فإنه لا يقبل عذرها في عدم اكرامهما بفقد نفس العالم.

وعن الثاني: بالالتزام بمراتب الاجتناب في المقام ايضاً، بيان ان الاجتناب عن القدر له مرتبان: المرتبة القصوى وهي الاجتناب عنه مع الاجتناب عن كل ما لاقاه ولو بوسائله.

والآخرى: المرتبة الدنيا وهي الاجتناب عنه خاصه دون الاجتناب عن ملاقيه، فإذا اجتنب عنه خاصه وإن كان يصدق انه اجتنب عن الجنس الا ان الاجتناب الصادر منه لا يكون بتمام مراتبه عرفاً. وذلك يظهر ما اذا اكرم العالم نفسه ولم يكرم خادمه او ولده، فإنه لم يقدم بإكرامه بجميع شؤونه. [\(٢\)](#)

- ١- نهاية الدرایه فى شرح الكفایه، محمد حسين الأصفهانی، ج٤، ص ٢٨١.
- ٢- منتقى الأصول، تقریر البحث السيد محمد الحسینی الروحانی، السيد عبد الصاحب الحکیم، ج٥، ص ١٥٣.

ثم ان سیدنا الاستاذ (قدس سره) بعد ما قوى الوجه الثاني افاد:

لکن التحقيق: هو ان الالتزام بالوجه الثاني بالتقربین المتقدمين یبتني على شئ واحد مفقود خارجا ، فإنه یبتني على وجود دليل یدل على لزوم الاجتناب عن النجاسه بهذا العنوان - أعني : بعنوان اجتنب وما شاكله -. وهو مفقود ، إذ الذى ورد في النصوص هو الامر بالغسل أو النهى عن الشرب ، ولم يرد فيها أمر بالاجتناب أصلا. والامر بالغسل لا ظهور له في غسل الملاقي عرفا .

وأما الكتاب الكريم فالذى يتخيّل دلائله على الامر بالاجتناب منه آياتان : إحداهما : آية الخمر والميسير ، للتعبير فيها بقوله :

(فاجتنبوا) [\(١\)](#)

ولكن الامر بالاجتناب ه هنا ليس من جهة النجاسه قطعا ، لكون موضوعه أموراً أربعه وكلها ليس بنجس عدا الخمر ، فلا يمكن أن يكون الملحوظ هو جهة النجاسه ، بل لا بد أن تكون جهة أخرى جامعه ، وقد عرفت أن مجرد الامر بالاجتناب عن الشئ لا ظهور له في الاجتناب عن ملاقيه ، ولذا لم يتحمل ذلك في باب الغصب ونحوه ، وإنما قلنا إن الامر بالاجتناب بعنوان النجاسه والقذراء ظاهر في ذلك لا غير .

والآخر : قوله تعالى : (والرجز فاهجر) . [\(٢\)](#)

ودلائلها یبتني على إراده النجس من الرجز ، وهى محل نظر ، لأن الرجز في تفسير اللغويين بمعنى الرجز - بالكسر - ، وهو العذاب ، فيكون المراد الامر بالاجتناب عن العذاب ، وهو كنایه عن الامر باجتناب سببه كالامر بالمسارعه إلى المغفره ، ويراد بها سبب المغفره .

ص: ٣٢٣

١- سوره مائدہ، آیہ ٩٠

٢- سوره مدثر، آیہ ٥.

ولو تنزل عن ذلك: فالذى قيل فى تفسيره أيضا : انه بمعنى الرجس ، ولا ظهور له فى إراده النجس منه ، بل يمكن ان يراد منه ما يساوق الرجس فى الآية الأولى المحمول على غير النجس ، فيكون الامر امرا بهجر الاش ونحوه مما يرجع إلى القذارات المعنوية لا الصوريه ، وهو لا يدل على لزوم هجر الملaci .

وجمله القول: ان الوجه الثانى لا دليل عليه فى مقام الاثبات .^(١)

ويمكن المناقشه فيه:

اما بالنسبة الى الآية الأولى:

فالآية الشريفه: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرَ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِيُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ .

ومما امر بالاجتناب عنه الخمر، والاجتناب عنه انما يكون بالاجتناب عن شربه كما يكون بالاجتناب عما يتعارف في استعماله. والجامع لهما الاستعمالات المتعارفة عرفاً في مورده.

ولا وجه للقول بأن موضوع الاجتناب في الآية امور اربعه وكلها ليس بنجس ماعدا الخمر، فلا يمكن ان يكون الملحوظ هو جهه النجاسه، بل لا بد ان تكون جهة اخرى جامعه.

ووجه الاندفاع:

ما عرفت في ما افاده (قدس سره) سابقاً، من ان العناوين المتعدده اذا اشتراك كلها في اثر جامع، لكن كانت تختلف باختلاف نحو خصوصيات ذلك الأثر، بمعنى ان نحو الأثر المترتب على احدها كان يختلف عن نحو الأثر المترتب على الآخر.

مثالاً: العرف يجتنب عن الاسد والسم والقدر، لكن اجتنابه عن الاسد يرجع الى عدم التقريب منه ... واجتنابه عن القدر يرجع الى عدم استعماله، وعدم استعمال ما يلاقيه في باب الأكل والشرب

ص: ٣٢٤

١- منتقى الأصول، تقرير البحث السيد محمدالحسيني الروحاني، السيد عبد الصاحب الحكمي، ج٥، ص ١٥٥ و ١٥٦.

فإذا نزل الشارع شيئاً متزلاً أحد هذه الأمور وأمر باجتنابه، فإنه ظاهر في كون مراده النحو المتداول عرفاً عن المتزلا عليه.

ونحن نقول بعين هذا الكلام في المقام، حيث ان الشارع امر بالاجتناب عما نزله متزلاً الخمر والميسير و ... فلا محالة يكون مراده من الاجتناب النحو المتداول عرفاً عن الخمر، وهو كما يتحقق بعدم الشرب كذلك بعدم استعماله، كما انه (قدس سره) افاد: بأنه اذا قال هذا نجس فاجتنبه كان ظاهراً في امره باجتنابه بالنحو الذي يجتنب العرف للقداران الحقيقية الصوريه لأنه نزله متزلاً. وقد عرفت ان اجتناب العرف القدارات الصوريه يعم الاجتناب عن ملقيها بنحو يكون اجتناب عن الملقي من شؤون الاجتناب عن القدر.

وفي المقام قال الشارع ان هذا رجس فاجتنبه، فلا- محالة يلزم ان يكون ظاهراً في امره باجتنابه بالنحو الذي يجتنب العرف للقدارات العرفية، لأنه نزل الخمر متزلاً الرجل، وإن اجتناب العرف للقدارات الصوريه يعم الاجتناب عن ملقيها.

المقصد السابع اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٥/٠٢/٢٩

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

اما الآيه الثانية:

فإنه قد مر استدلال صاحب الغنيه بها للاجتناب عن ملقي النجس. ولعل نظره في الاستدلال، ان من مصاديق الرجز القدارات المعنيه الموجبه للعذاب، ولذا فسر بالرجس. والمهم في هذا الاستدلال هو ان الرجس موضوع للهجر، وهو بمعنى الاستبعاد، وهذا المعنی لا- يتحقق بالاجتناب عن نفس الرجل، بل الهجر انما يتحقق بالاجتناب عنه وعن شؤونه، فإن الاجتناب عن الخمر الذي نزل كونه رجساً في الآيه السابقة كما يتحقق بعدم شريته، كذلك يتحقق بعدم بيعه وشراءه وعدم صناعته. والا لم يتحقق الهجر، وبما ان الاجتناب عن الملقي من شؤون الاجتناب عن الرجل او النجس فإن الهجر عنه لا- يتحقق الا- بالاجتناب عن الملقي.

ص: ٣٢٥

ولذا ايده بالاستدلال بروايه عمرو بن شمر، وفيها الأمر بعدم اكل الريت والسمن الذي مات فيه فاره، مستدلاً له بأن الله حرم الميتة.

فإذا كان تحريم الميتة يشمل عدم اكل ملقيها فكذا الأمر في الهجر عن الرجل، وقد مر تنزيل الخمر في الآيه متزلاً له الرجل الظاهر في استعماله شرعاً في المعنی الأعم من القدارات المعنيه.

هذا كله مع:

انا لا- نحتاج في الأمر باجتناب النجس الى الأمر به بعنوانه، اي بعنوان الاجتناب، بل كل ما كان من مصاديق الاجتناب مثل لا

تأكله او لا- تتوضاً به من الاستعمالات المتعارفه، فإن النهى عنها امر بالاجتناب، وقد ورد في ابواب النجاسات كثيراً منها قوله (عليه السلام): لا تأكل، لا تشرب، لا تستعمله في الصلاه، لا تتوضاً به، ولا تفاوت بين الأمر بالاجتناب والأمر بما يفيده، فيما هو المهم في المقام، فإذا ورد: لا تشربه فإن شرب الملاقي داخل في النهى لأنه من شؤونه، وكذا لا تأكل ولا تتوضاً به وامثاله.

ثم ان المحقق العراقي (قدس سره) افاد في الأمر الثاني من الأمور التي يستدعي تقديمها البحث في المقام:

الأمر الثاني: لا إشكال نصا وفتوى بل وضروره في نجاسه ملاقي النجس ووجوب الاجتناب عنه.

وانما الكلام في وجه نجاسته ، وغايه ما قيل أو يمكن ان يقال في ذلك أمور.

أحدهما أن تكون نجاسته لمحض التعبد الشرعي بان يكون الملاقي للنجس موضوعا مستقلا حكم الشارع بنجاسته ووجوب الاجتناب عنه في قبال جعل النجاسه للملاقي بالفتح نظير نجاسه الكلب في قبال نجاسه الخنزير.

غايه الأمر: كان هذا الحكم في ظرف ملاقاته للنجيس بحيث يكون مثل هذه الجهة مأخوذا في موضوعه على نحو الشرطيه من دون أن تكون نجاسته من جهة السرايه من الملاقي بأحد الوجهين الآتيين.

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

ثم ان المحقق العراقي (قدس سره) افاد في الأمر الثاني من الأمور التي يستدعي تقديمها البحث في المقام:

الأمر الثاني: لا إشكال نصا وفتوى بل وضروره في نجاسه ملaci النجس ووجوب الاجتناب عنه.

وانما الكلام في وجه نجاسته ، وغايه ما قيل أو يمكن ان يقال في ذلك أمور.

أحدهما: أن تكون نجاسته لمحض التبعد الشرعى بان يكون الملaci للنجس موضوعا مستقلا حكم الشارع بنجاسته ووجوب الاجتناب عنه في قبال جعل النجاسه للملaci بالفتح نظير نجاسه الكلب في قبال نجاسه الخنزير.

غايه الأمر: كان هذا الحكم في ظرف ملاقاته للتجيس بحيث يكون مثل هذه الجهة مأخوذا في موضوعه على نحو الشرطيه من دون أن تكون نجاسته من جهة السرايه من الملaci بأحد الوجهين الآتيين.

ثانيها: أن تكون من جهة السرايه بمعنى الاكتساب بان تكون نجاسه الملaci ناشئه عن نجاسه الملaci بالفتح و مسببه عنها وفي طولها نظير نشوء حركه المفتاح من حركه اليدي فكان الملقاء سببا لهذا النشو لاـ انها حكم مجعل مستقل في عرض الحكم بنجاسه الملaci - بالفتح - ، ولا كونها انبساطا للنجاسه الثابتة للملaci.

ثالثها: أن تكون نجاسته لأجل السرايه بمعنى الانبساط بان يكون الملقاء منشأ لاـ تسع دائره نجاسه الملaci و انبساطها إلى الملaci كاتساعها في صوره اتصال الماء المنتجس بغيره وامتراجه به فكانت نجاسه الملaci حيثـ من مراتب نجاسه الملaci بل بوجه عينها ، لا انها فرد آخر من النجاسه في قبال نجاسه الملaci كما في الصوره الأولى ، ولا مسببا عن نجاسته بحيث تكون في طول نجاسته وفي رتبه متاخره عنها.

ص: ٣٢٧

هذه وجوه ثلاثة متصوره في وجه نجاسه الملaci للنجس.

ثم افاد بأن هذه الوجوه انما تتصور في موارد اخرى قال:

وبتأتي مثلها أيضا بالنسبة إلى ملكيه المنفعه والنماءات المتصلة والمنفصله ، فان ملكيه النماء و المنفعه.

تارة: تعتبر ملكيه مستقله تعبدية في عرض ملكيه العين بان كان تبعيتها للعين بحسب الوجود محضا لا بحسب الملكيه.

و أخرى: تعتبر كونها ناشئه عن ملكيه العين بحيث أخذ ملكيه العين عليه لملك النماء والمنفعه.

وثلاثه: تعتبر ملكيتها من مراتب ملكيه العين ومقام انبساطها بما يشمل النماء والمنفعه.

فعلى الوجه الآخر: - الثالث -

لا- شبهه فى أنه مع العلم الاجمالى بتجاسه أحد الشيئين أو غصبيته يجب الاجتناب عن الملاقي لاحد طرفى العلم وعما له من التوابع المتصلة و المنفصله لوقوع الملاقي والنماء بمقتضى الانبساط المزبور طرفا للعلم الاجمال بالتكليف فى عرض طرفيه الملاقي والعين المثمره الموجب لرجوع العلم الاجمالى إلى العلم بتتكليف واحد فى طرف أو تكليفين فى طرف آخر. بخلافه على الوجهين الأوليين ، فإنه لا- يجب الاجتناب فيما عن الملاقي للشك فى ملاقاته للنجس المعلوم فى البين وعدم إحرار صغرى الخطاب بالاجتناب عن ملاقي النجس ولو إجمالا.

هذا: ولكن الوجه الأخير منها وكذا الوجه الأول غايه البعد ، فإنه مما لا يساعد عليه كلمات الأصحاب من التعبير بمثل ينجزه أو لا ينجزه وينفعل و نحوه.

فان الظاهر من نحو هذه التعبيرات هو كون نجاسه الملاقي من جهة السرايه بمعنى السببيه لا الانبساط ولا من جهة التعبد.
وكذا ما فى متفرقات النصوص من التعبير بنحو ما ذكر كقولهم عليهم السلام (الماء إذا بلغ قدر كر لا ينجزه شئ) الظاهر فى سببيه نجاسه الشئ لنجاسه الماء عند عدم بلوغه كرا.

بل كلاماتهم مشحونه بالسرايه بمعنى السببيه كما يشهد له بنائهم على ملاحظه السببيه و المسببيه بينهما. والتزامهم بعدم معارضه أصاله الطهاره في الملاقي مع استصحاب النجاسه في الملاقي - بالفتح - .

والا فعلى السرايه بمعنى الانبساط والاتساع لا مجال لهذا الكلام فان نجاسه الملاقي حينئذ انما تكون في عرض نجاسه الملاقي لكونها مرتبه سعه نجاسته وبعد عدم اقتضاء التبعد بنجاسه الملاقي لاثبات السرايه التي هي من اللوازم العاديه الواقعية تجري أصاله الطهاره في الملاقي فتعارض مع استصحاب النجاسه في الملاقي مع أنهم لا يلتزمون بذلك.

كل ذلك مضافاً إلى قضاء الارتكاز العرفي في التجييسات العرفية و قذاراتهم ، فان مقتضى الارتكاز العرفي هو كون نجاسه الملاقي من شؤون نجاسه الملاقي - بالفتح - وجائيه من قبل ما لاقاه ، لا انها مرتبه سعه نجاسه الملاقي كطول الخط بالنسبة إلى ذاته ، ولاـ انها نجاسه مستقله تعبدية في قبال نجاسه الملاقي ، ولذا ترى إباء ، ارتکازهم عن سرايه النجاسه إلى الماء العالى الوارد.

وحيثـ: فالمتعين من مجموع الكلمات والنصوص بضمـيمـه الـارتـکـازـ العـرـفـيـ هوـ الـوجهـ الثـالـثـ المـتـقـدـمـهـ لاـ الـوجهـ الأولـ ولاـ الـوجهـ الثـالـثـ فإـنـهـماـ مـاـ لـاـ شـاهـدـ عـلـيـهـ لـاـ مـنـ الـاخـبارـ وـلـاـ مـنـ الـكـلـمـاتـ ، بلـ كـانـ الشـاهـدـ فـيـهـمـاـ عـلـىـ خـلـافـهـمـاـ .»^(١)

ومـاـ اـفـادـهـ (قدـسـ سـرـهـ)ـ مـتـيـنـ فـيـ تـقـرـيـبـ مـسـلـكـ السـرـاـيـهـ بـعـنـيـ السـبـبـيـهـ،ـ فـإـنـ السـرـاـيـهـ بـعـنـيـ الـاتـسـاعـ وـإـنـ كـانـ تـسـاعـدـ بـعـضـ النـصـوصـ خـصـوصـاـ مـعـ اـعـتـبـارـ مـثـلـ الرـطـوبـهـ فـيـ السـرـاـيـهـ الاـ.ـ انـ مـقـتضـيـ الـارتـکـازـ العـرـفـيـ وـكـلـمـاتـ الـاصـحـابـ هـيـ السـرـاـيـهـ بـعـنـيـ السـبـبـيـهـ.ـ وـمـعـهـ لـاـ سـبـيلـ إـلـىـ كـونـ الـاجـتـنـابـ عـنـ الـمـلاـقـيـ لـأـجـلـ مـحـضـ التـبـعدـ،ـ وـأـنـهـ مـوـضـوعـ مـسـتـقـلـ لـوـجـوـبـ الـاجـتـنـابـ.

ص: ٣٢٩

١- نهاية الدرایه في شرح الكفاية، محمد حسين الأصفهانی، ج ٢، ص ٣٥٣ و ٣٥٥.

هذا. ثم ان بعد معرفه كون وجه نجاسه الملاقي للنجلس هى السرايه بمعنى السبيبه.

فإنه لا- شبهه فى نجاسه ملاقي النجلس نصاً وفتوىً. والكلام فى المقام ليس فى ذلك، بل البحث فى ملاقي محتمل النجاسه مع اقترانه بالعلم الاجمالى.

المقصد السابع اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به ٩٥/٠٣/٠٣

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به

وما افاده (قدس سره) متين فى تقريب مسلك السرايه بمعنى السبيبه، فإن السرايه بمعنى الاتساع وإن كانت تساعد بعض النصوص خصوصاً مع اعتبار مثل الرطوبه فى السرايه الا- ان مقتضى الارتكاز العرفى وكلمات الاصحاب هى السرايه بمعنى السبيبه.

ومعه لا سيل الى كون الاجتناب عن الملاقي لأجل محض التبعد، وأنه موضوع مستقل لوجوب الاجتناب.

هذا.

ثم ان بعد معرفه كون وجه نجاسه الملاقي للنجلس هى السرايه بمعنى السبيبه.

فإنه لا- شبهه فى نجاسه ملاقي النجلس نصاً وفتوىً. والكلام فى المقام ليس فى ذلك، بل البحث فى ملاقي محتمل النجاسه مع اقترانه بالعلم الاجمالى.

فإنه لا شبهه فى انه كما يلزم الاجتناب عن النجلس المعلوم بالعلم التفصيلي، كذلك يجب الاجتناب عن النجلس المعلوم بالعلم الاجمالى، الا- ان ما هو المهم فى المقام ان كل عنوان ذى اثر اذا قام عليه الطريق المعتبر، فإنه يلزم ترتيب جميع ما يترب على العنوان المذكور من الآثار التكليفية والوضعية، من غير فرق بين كون الطريق اليه العلم الوجданى او الامارات المعتبره.

إذا علم بكون مائع خمراً فإنه يترتب عليه جميع الآثار من الحرمه والنجاسه ووجوب الحد على شربه وفساد بيعه ونجاسه ملاقيه، وهذا مقتضى قيام الطريق اليه.

ولا- فرق فى ذلك الطريق بين العلم التفصيلي والعلم الاجمالى، الا ان المهم ان جميع هذه الآثار المفروض ترتبها على العنوان انما يترب على نفس العنوان المعلوم، سواء كان معلوماً تفصيلاً او معلوماً اجمالاً.

ص: ٣٣٠

واما ترتب هذه الآثار على كل واحد من المشتبهين فهو غير ثابت، وإن كان ثابتاً على نفس المعلوم بينهما.

ولذلك لو اشتبهت الخمرية بين الإناثين فشربهما، فإنه يترب عليه وجوب الحد لشربه الخمر المعلوم بينهما.

وأما لو شرب أحد الإناثين، فإنه لا يترب عليه هذا الأثر.

وذلك:

لأن وجوب الاجتناب عن الخمر أو عن النجس في أطراف العلم الاجمالي إنما يكون بمقتضى تنجيز العلم الاجمالي للتکليف الجامع في البین. وكان ذلك أي الاجتناب عن المشتبهين بمقتضى العلم الاجمالي من باب المقدمه العلميه للاجتناب عن العنوان المعلوم.

وقد مر عن الشيخ انه من باب لزوم دفع الضرر المحتمل. لعدم الأمان عن كون ما ارتكبه من الأطراف هو الحرام المنجز في البین.

ولكن هذا المقدار من التنجيز اي لزوم الاجتناب عن المعلوم في البین بالاجتناب عن الا-اطراف المحتمل كونه بينها لا يوجب اشتراك هذه الاطراف مع العنوان المعلوم بالاجمال في جميع الآثار المترتبة عليه تکلificه كانت او وضعية.

وذلك ليس الاـ ان ثبتت هذه الآثار بحسب الجعل الأولى إنما كان للعناءين الواقعية، ولا بد في ترتيبها على موضوع من احرار انطباق العناهين المذكوره عليه. ومع الشك في انطباق المعلوم بالاجمال على كل واحد من الاطراف لا مجال لترتب الآثار الشرعية المترتبة على المعلوم بالإجمال عليها.

وعليه فلاـ وجه لوجوب الحد على شارب احد اطراف الخمر المعلوم بالاجمال، وان كان يجب على شارب الخمر المحرز المعلوم.

وكذلك نجاسه الملائقي، فإن العنوان النجس الواقعى يلزم الاجتناب عن ملاقيه، وأنه من الآثار الشرعية المترتبة على العنوان الواقعى، وأما محتمل النجاسه فلا يثبت الآثر المذكور على ملاقيه، وكونه طرفاً للعلم الاجمالي، واقتضان الشبهه به لا يوجب الالاجتناب عن اطراف المشتبهه مقدمه علميه للاجتناب عن النجس المعلوم، ولا يتمكن من ترتيب جميع الآثار المترتبة على نفس العنوان المعلوم عليه.

وعليه، فإن ملقي أحد الإناءين المشتبهين بالنجاسة لا يلزم الاجتناب عنه، كما أن بيع الطرف المشتبه للخمرية لا يحرم بيعه ولا يوجب شريه الفسق.

هذا وعليه فلا- وجه لنجاسه ملقي أحد اطراف النجاسه المعلوم بالاجمال، وأنه على مسلك الاقتضاء لا مانع من جريان اصاله الطهاره فيه، وأنه لا- تعارض اصاله الطهاره فيه بأصل اخر مثلها، كما هو الحال في نفس الأطراف، ويتم حينئذ ما مر عن الشيخ (قدس سره) من ان بناءً على عدم جريان الاصل السببي لمانع ولو من جهة المعارضه لا مانع من جريانه في المسبب، وبما ان نجاسه الملقي انما هي مسببه عن نجاسه الملقي للسرائيه بمعنى السببيه على ما مر، فإنه لا مانع من جريان اصاله الطهاره فيه .

وأما على مسلك العلية فالأمر واضح على ما مر، لعدم تكفل تنجز العلم الاجمالى للاجتناب عن الملقي، اي اكثر من الاجتناب من نفس اطراف العلم.

هذا، ومما ذكرناه ظهر النقد فيما افاده السيد الاستاذ (قدس سره) بقوله:

« ولا يخفى عليك ان العلم الاجمالى بنجاسه أحد الإناءين يقتضى بنفسه لزوم الاجتناب عن ملقي أحدهما على الوجوه الثلاثة الأولى دون الرابع . وذلك .. أما على الأول ، فلان الملقي يكون أحد طرف الشبهه ، لسرائيه النجاسه حقيقه إليه - على تقدير نجاسه ملقاءه - ، فهو نظير ما لو قسم أحد الإناءين قسمين ، فالاجتناب عن الجنس المعلوم أولا لا يتحقق جزما إلا بالاجتناب عن الملقي أيضا . وأما على الثاني ، فلان امثال التكليف المحتمل في الملقي - بالفتح - المفروض لزومه لتنجزه بالعلم ، لا يتحقق إلا بالاجتناب عن ملقيه ، لأنه من شؤون وتعات الاجتناب عن نفس الملقي - بالفتح - . وأما على الثالث ، فلان العلم بالحكم الفعلى الثابت في الملقي يصاحب العلم بالحكم الفعلى الثابت فعلا في الملقي لأن المفروض فعليته من الآن وقبل تحقق الملقاء . وأما على الرابع ، فلا- يتأنى ما ذكر ، لأن فعليه الحكم لا- تتحقق إلا- بتحقق الملقاء ، فلا- يكون طرفا للعلم من الأول ، وقبل

[الملقاء.](#)» (١)

ص: ٣٣٢

١- منتقى الأصول، تقرير البحث السيد محمدالحسيني الروحاني، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج٥، ص ١٤٩.

اما بالنسبة الى الوجه الأول:

فإن تمام الكلام فيه هو ان نجاسه الملاقي انما تبسيط و تتسع بحيث تشمل الملاقي، ومعه فإن وجوب الاجتناب عن الملاقي يشمله.

فيكفى مجرد العلم الاجمالى بنجاسه الملاقي والطرف الآخر فى وجوب الاجتناب عن الملاقي بالكسر، بلا حاجه الى كونه بنفسه طرفاً للعلم الاجمالى، وأجاب عنه المحقق العراقي (قدس سره):

«ولا يخفى ما فيه، فإنه وإن كان نجاسه الملاقي بناء على الانبساط مرتبه من نجاسه الملاقي بالفتح ، ولكنه بعد إن كان الملاقي معروضاً مستقلاً للنجاسه لا بد وأن يكون التكليف المتولد من نجاسته أيضاً تكليفاً مستقلاً في عرض التكليف المتولد من نجاسه الملاقي ومع تعدد تكليفهم لا محيص في تنجز كل تكليف من العلم به مستقلاً فلا معنى لدعوى كفاية العلم بالتكليف بين الملاقي والطرف في تنجز التكليف بالملاقي ولو مع عدم كونه بنفسه طرفاً للعلم الاجمالى كما هو ظاهر.

وحيئذ فلا محيص في وجوب الاجتناب عن الملاقي بالكسر من فرض وقوعه بنفسه طرفاً للعلم الاجمالى ليدخل بذلك في صغرى العلم الاجمالى اما بتكليف واحد في طرف أو تكليفين في طرفين آخرين». [\(١\)](#)

وال مهم فيما افاده انما هو في ان الملاقي في المقام وعلى هذا المسلك - اي السرايه - بمعنى الاتساع والانبساط هل هو عين الملاقي، بأنه لا يكون معروضاً غير الملاقي لوجوب الاجتناب، او انه معروض مستقل وإن وجوب اجتنابه تكليف متولد بمقتضى السرايه في معروضه من نجاسه الملاقي.

المقصد السابع اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٥/٠٣/٠٤

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

ص: ٣٣٣

١- نهاية الافكار، تقرير ابحاث الشيخ آغا ضياء الدين العراقي، الشيخ محمد تقى البروجردى، ج ٣، ص ٣٦١ و ٣٦٢.

وال مهم فيما افاده انما هو في ان الملاقي في المقام وعلى هذا المسلك - اي السرايه - بمعنى الاتساع والانبساط هل هو عين الملاقي، بأنه لا يكون معروضاً غير الملاقي لوجوب الاجتناب، او انه معروض مستقل وإن وجوب اجتنابه تكليف متولد بمقتضى السرايه في معروضه من نجاسه الملاقي.

لا وجه للاللتزام بالعينيه، لأن المفروض انه جوهر آخر من ماء او ثوب او يد لاقى النحس، وإنما انتقلت النجاسه اليه اى انتقلت

من عين النجاسه اليه حقيقه، كما هو الحال فى القدارات الحقيقية عند العرف. فإن اليد المتلوث بها او الثوب المتلوث بها ليس عين القدر، بل هو جوهر اخر اكتسبت النجاسه من عين القدر، فلا- محاله يكون معروضاً اخر غير العين للنجاسه، وإن كانت النجاسه فيه مكتسبة منها. وعليه فلا يتم التمثيل فيما افاده السيد الاستاذ (قدس سره) بأنه كما قسم احد الانئين قسمين.

فإن التقسيم امر غير اكتساب النجاسه والقداره، فإنه لو قسم القدر الحقيقى كالعذره قسمين فإنه لا يكتسب كل من القسمين وجوب الاجتناب من العين، بل ان وجوب الاجتناب عن العين ينحل الى حكمين بالاجتناب لا يكون لكل واحد منهما معروضاً غير ما للعين وهذا بخلاف الملاقاه، فإن الثوب الملaci للعذره في فرض رطوبته معروض آخر غير العذر، وان اكتسبت القداره من العين.

فإنه يمكن ان لا يحمل جزئاً من العذره عرفاً وإنما وقعت المساسه في فرض الرطوبه، وإن كان هذه المساسه توجب انتقال بعض اجزاء العذره عقلآـ الاـ انه لاـ يصدق عليه كونه حاملاً للعين عرفاً، ولذا ان في مقام التطهير لا يلزم ازاله العين اذا لم يجدها فيه عرفاً.

وإنما تبين الأمر في الملaci للعين بواساطه، فإن من المسلم عدم كون الملaci بواساط حامله للعين مسلماً، فإن الثوب الملaci لليد الملaci للماء الذي لاقى العين ليس حاملاً للعين عرفاً، ومعه كيف يمكن الالتزام بالتقسيم في المقام والتمثيل به.

نعم، يصح القول فيه بعنوان التنزيل والتنظير، لبيان حقيقه السرايه حقيقه، ولكنه ليس بمعنى التقسيم حقيقه.

وعليه فإن المعرض المستقل عن العين غير نفس العين وله حكم بوجوب الاجتناب غير الحكم بوجوب الاجتناب عن العين الا ان وجوب اجتنابه يتولد من وجوب اجتنابه، ومعه فلا- يكفي العلم بالتكليف بين الملاقي والطرف الآخر في تنجز التكليف به لعدم كونه بنفسه طرفاً للعلم الاجمالى.

فما افاده المحقق العراقي (قدس سره) متین في عدم استلزم القول بالسرايه بمعنى الاتساع لتکفل تنجيز العلم الإجمالي المتعلق بالملاقى له.

واما بالنسبة الى الوجه الثاني:

فإن تمام ما افاده في وجه تنجيز العلم الاجمالى في المقام لوجوب الاجتناب عن الملاقي هو كون الاجتناب عن الملاقي من شؤون وتأثيرات الاجتناب عن نفس الملاقي.

ولكن قد مر ان التجنب عن الملاقي من الآثار الشرعية المترتبة على نفس العنوان المعلوم بالاجمال، وهو في المقام النجاسه، وأما المشتبه المحتمل نجاسته فهو غير العنوان المعلوم بالاجمال، بل هو مما يحتمل انطباط العنوان عليه وهو ليس موضوعاً لترتبا الآثار الشرعية، ولذا لا- يلترم احد بوجوب الحد لشارب محتمل الخمرية الذى كان طرفاً للعلم الاجمالى بالخمر الموجود بين الإناثين.

وإن النجاسه المعلومه في البين لا يقتضي العلم الاجمالى المتعلق بها بين الطرفين الا تنجيز الاجتناب بالنسبة الى نفس الاطراف، وأما الملاقي للطرف فهو وإن كان الاجتناب عنه من شؤون الاجتناب عن الملاقي الا- انه لا- يشمله التنجيز الحالى بالعلم الاجمالى، لأن تنجيزه انما كان من جهة المقدمه العلميه للاجتناب عن نفس المعلوم المجمل فى البين، وصرف كون الملاقي من شؤون الملاقي وتأثيراته لا يوجب ادخاله في هذه المقدمه العلميه.

نعم، فلتزم بذلك في بعض الموارد مثل صوره فقد الملاقي وتقدم الملاقا على حصول العلم وامثاله مما مر في بعض الصور التي صورها صاحب الكفايه، وكذا مر في ذيل كلام الشيخ (قدس سره).

وأما الوجه الثالث:

فإنه مع فرض الصعوبه فى تصوير هذا الوجه، بمعنى تصوير التبعد مع تصوير الملازمه او المصاحبه لوجوب الاجتناب عن الملاقي مع وجوب الاجتناب عن الملاقي، لأن مع فرض التبعد فإنما يقتصر على مورد التبعد، وهو في المقام الحكم بوجوب الاجتناب عن النجس، وأما الملاقي فهو موضوع اخر مستقل ومعرض مستقل للحكم والمصاحبه او الملازمه في الحكم فضلاً عن فعليته، انما يتوقف على امكان تصوير سرایه التبعد الى تبعات معروضه، ولو قبل تحقق المعروض والموضوع.

وهو مع انه افاد (قدس سره) بعدم مساعدته مقام الاثبات له الا ان الكلام انما هو في تصويره ثبوتاً.

هذا مع انه لو فرض تماميته ثبوتاً وفرض مساعدته مقام الاثبات له، فإن تعدد المعرض واستقلال كل واحد منهما يكفى في عدم تكفل تنجيز العلم الاجمالى لوجوب الاجتناب عن الملاقي، لأن تنجيزه لا يشمل الا اطراف العلم. وأما الملاقي له فهو موضوع آخر ومعرض مستقل لوجوب الاجتناب، ويحتاج الى حكم آخر، وهذا ما لا يتكفل العلم الاجمالى بنجاسته الطرفين له.

والحاصل:

انه لا يمكن الموافقه لما افاده من ان العلم الاجمالى بنجاسته احد الاناثين يقتضى بنفسه لزوم الاجتناب عن ملاقي احدهما على الوجه الثالثة.

بل لأنه لا يقتضى لزوم الاجتناب عنه حتى في الوجه الأول، وهو السرایه بمعنى الاتساع على ما عرفت. والحاصل:

انه لا يمكن الموافقه لما افاده من ان العلم الاجمالى بنجاسته احد الاناثين يقتضى بنفسه لزوم الاجتناب عن ملاقي احدهما على الوجه الثالثة.

بل لأنه لا يقتضى لزوم الاجتناب عنه حتى في الوجه الأول، وهو السرایه بمعنى الاتساع على ما عرفت.

هذا، ثم ان ما مر في كلام صاحب الكفايه، وكذا الشيخ (رضوان الله عليهما) من تنجيز لزوم الاجتناب عن ملاقي الشبه المحصوره بالعلم الاجمالى الحادث بين الملاقي والطرف الآخر، كما في مثل فقد الملاقي عند حدوث العلم وتقدم الملاقاء، بأن العلم الاجمالى يوجب تنجيز الاجتناب عن الملاقي والطرف الآخر - للملاقي - دون نفس الملاقي، او اذا حدثت الملاقاء ثم حدث العلم الاجمالى بنجاسته الملاقي والطرف الآخر حيث ان العلم يوجب تنجيز وجوب الاجتناب عن الملاقي والملاقي معاً، فهو تام الا انه ليس مدار البحث عن تنجيز العلم الاجمالى لوجوب الاجتناب عن الملاقي وعدم تنجيزه عليه في المقام كما مر، وإن المناط فيه في جميع الموارد كون الملاقي طرفاً للعلم الاجمالى بوجه لما مر من ان العلم انما يوجب الاجتناب عن اطراف المعلوم بالاجمال مقدمه علميه للاجتناب عن المعلوم، فإذا فرض كون الملاقي في موارد من اطراف نفس العلم المذكور، فلا مانع عن تنجيز وجوب الاجتناب عنه، وفيما فقد نفس الملاقي عند حدوث العلم بمعنى ان في زمان حدوث العلم كان الملاقي مفقوداً او خارجاً عن محل ابتلاء المكلف، وكانت الملاقاء حادثه قبل حدوث العلم، فإن العلم الاجمالى انما يحدث من اول الأمر بين الملاقي والطرف الآخر وهو يوجب تنجيز الاجتناب عنهم، ففي هذه الصوره كان الملاقي داخلاً في اطراف العلم

الاجمالى او الملاقي خارجاً عنها، ولا يدخل الملاقي فيها بعد وجدانه او دخوله فى ابتلاء المكلف بعد حدوث العلم المذكور، ولذا لا يوجب العلم الاجمالى تنجز لزوم الاجتناب عنه فى الفرض.

ص: ٣٣٦

وكذا اذا حدث الملاقاء ابتداءً، ثم حدث بعد ذلك العلم الاجمالي بنجاسه الملاقي و الاناء الآخر، فإن العلم الاجمالي بالنجاسه من بدو حدوثه ذا اطراف ثلاثة، او ان شئت قلت: انه حدث العلم بنجاسه هذا الاناء و ملاقيه والاناء الآخر.

وبالجمله ان هذه الموارد مستثنيات عن اصل القاعده، وهو عدم تنجز الحكم الثابت بالعلم الاجمالي لملاقي احد اطرافه.

والمدار فيه على كون الملاقي طرفاً للعلم الاجمالي الحادث بنجاسه الملاقي والاناء الآخر.

قال المحقق العراقي (قدس سره):

«لو فقد الملاقي بالفتح فإن كان ذلك بعد العلم الاجمالي بنجاسته أو المشتبه الآخر فلا أثر لفقده بالنسبة إلى ملاقيه. وأما لو كان ذلك قبل العلم الاجمالي كما إذا حصل الملاقاء وفقد الملاقي بالفتح ثم حصل العلم الاجمالي أما بنجاسته المفقود أو المشتبه الآخر.

فعلى مسلك عليه العلم الاجمالي لوجوب الموافقه القطعية:

لــ إشكال في وجوب الاجتناب عن ملاقيه للعلم الاجمالي بالتكليف بينه والطرف وعدم ما يوجب منعه عن التأثير من أصل أو قاعده استعمال مثبت للتکلیف في بعض أطراقه بعد انزال العلم الاجمالي السابق بين الملاقي بالفتح و الطرف عن التأثير بحدوثه بعد خروج بعض أطراقه عن الابتلاء.

واما على مسلك الاقتضاء:

فقد يقال بقيام ملاقيه مقامه في وجوب الاجتناب نظراً إلى معارضه الأصل الجارى فيه مع الأصل الجارى في الطرف بعد عدم جريانه في المفقود والخارج عن الابتلاء.

وفي:

ان عدم جريان الأصل في التالف أو الخارج عن الابتلاء انما هو بالنسبة إلى اثره الخارج عن مورد ابتلا المكلف فعلاً من نحو حرمه ارتكابه ووجوب الاجتناب عنه.

واما بالنسبة إلى اثره المبلي به فعلاً كنجاسته ملاقيه فلا بأس بجريان الأصل فيما يلاحظ هذا الأثر، ولذا ترى بناهم على إجراء أصاله الطهاره في الماء التالف فعلاً عند الابتلاء بأثره من نحو صحة الوضوء به وطهاره البدن والثوب المغسول به بلا التفات منهم إلى الأصول الجاريه في نفس الأمور المزبوره.

وعليه نقول:

انه بعد إن كان نجاسه الملاقي بالكسر و وجوب الاجتناب عنه من آثار نجاسه الملاقي بالفتح، تجرى فيه أصاله الطهاره بلحاظ هذا الأثر ولو في ظرف تلفه و خروجه بنفسه عن الابتلاء.

فتعارض أصاله الطهاره الجاريه فى المشتبه الآخر وبعد سقوطهما تصل النوبه إلى الأصل الجارى فى المسبب وهو الملاقي بالكسر، فتجرى فيه أصاله الطهاره لسقوطها فى المرتبه السابقة بالمعارضه مع الأصل الجارى فى الملاقي بالفتح كما فى صوره عدم فقده.

واما توهم:

ان المجعلول فى الملاقي بالكسر لا يكون الا طهاره واحده لا طهارتان لامتناع جعل طهارتين لشيء واحد ومع سقوطها بالمعارضه مع الأصل فى الطرف لا يبقى مجال لجريانها ثانيا فى الملاقي.

فمدفع:

بان الممتنع انما هو جعل طهارتين لشيء فى عرض واحد واما جعل الطهارتين الطوليتين إحداهما من حيث نفسه والآخرى من حيث سبيبه بنحو لا- يكاد اجتماعهما فى مرتبه واحده بل وزمان واحد، فلا برهان يقتضى امتناعه، والا اقتضى المنع عن جريان أصاله الطهاره فيه حتى فى ظرف بقاء الملاقي بالفتح، مع أنه لا يتلزم به المتوجه المزبور أيضا.

ومع الغض عن ذلك نقول:

إنه بعد إن كان لهذه الطهاره الواحدة المجعلوله طريقان أحدهما فى مرحله الدلاله والحجيه فى طول الاخر بحيث لا تصل النوبه إلى الثاني الا بعد سقوط الأول عن الحجيه ولو بالتعارض، فلا مانع عن الاخذ بالأصل الجارى فى الملاقي بعد سقوط الأصل فى الطرف بمعارضته مع الأصل الجارى فى الملاقي، لأن ذلك هي نتيجة جعل الطريقين الطوليين، والا لا يجرى الأصل فيه حتى فى ظرف وجود الملاقي بالفتح كما هو ظاهر.

وحيثذا فلا محيص من التفصيل فى وجوب الاجتناب عن الملاقي بالكسر عند فقد الملاقي قبل العلم بين المسلكين فى العلم الاجمالى.

ولعل إطلاق كلام الشيخ قده بقيام الملاقي بالكسر مقام الملاقي بالفتح عند فقده مبني على القول بعليه العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية كما هو مختاره (قدس سره).

نعم: إنما يتوجه التفصيل المذبور بين صوره وجود الملائقي وفقده فيما إذا كان الأصل من الأصول غير التنزيلية، كأصاله الحلي على وجه، فإنه بعد عدم جريانهما في التالف بعدم صلاحية التالف لجعل الحلي الظاهري فيه، ينتهي الأمر مع فقده في أصالته الحليه في الملائقي، فتعارض الأصل الجارى في الطرف، وبعد تساقطهما يؤثر العلم الاجمالى بينهما اثراه.

ثم لا- يخفي: ان ما ذكرنا من وجوب الاجتناب عن ملاقي المفقود على العليه، انما هو في صوره عدم علمه بعد المفقود بذلك وصيورته مورد ابتلا- المكلف، والا ففى فرض عوده فى زمان يمكن فيه الامثال لا يجب الاجتناب عن الملاقي من جهة سقوط علمه حينئذ عن التأثير بسبقه بعلم إجمالي آخر و هو العلم بالتكليف غير محدود فى الطرف أو بتكليف محدود فى الملاقي بالفتح، فإنه بتأثير هذا العلم فى التجنيد يخرج العلم بين الملاقي والطرف عن صلاحية المنجزيه، فيرجع الشك بالنسبة إلى الملاقي بدويأ تجرى فيه أصاله الطهاره كما هو ظاهر.) (١)

المقصد السابع اصول عملية / في الشك في المكلف به

Your browser does not support the audio tag

٣٣٩

^{٣٦٦}- نهاية الافكار، تقرير ابحاث الشيخ آغا ضياء الدين العراقي، الشيخ محمد تقى البروجردى، ج ٢، ص ٣٦٥ و ٣٦٦

موضوع: المقصد السابع: اصول عملية / في الشك في المكلف به

قال المحقق العراقي (قدس سره):

لو فقد الملاقي بالفتح فإن كان ذلك بعد العلم الاجمالي بنجاسته أو المشتبه الآخر فلا أثر لفقده بالنسبة إلى ملاقيه. واما لو كان ذلك قبل العلم الاجمالي كما إذا حصل الملاقاء فقد الملاقي بالفتح ثم حصل العلم الاجمالي اما بنجاسته المفقود أو المشتبه الآخر.

فعلى مسلك عليه العلم الاجمالي لوجوب الموافقة القطعية:

لـ إشكال في وجوب الاجتناب عن ملاقيه للعلم الاجمالي بالتكليف بينه والطرف وعدم ما يوجب منعه عن التأثير من أصل أو

قاعدہ اشتغال مثبت للتکلیف فی بعض أطرافه بعد انزال العلم الاجمالی السابق بین الملاقي بالفتح و الطرف عن التأثیر بحدوثه بعد خروج بعض أطرافه عن الابتلاء.

واما على مسلك الاقتضاء:

فقد يقال بقيام ملاقيه مقامه فی وجوب الاجتناب نظرا إلى معارضه الأصل الجاری فيه مع الأصل الجاری في الطرف بعد عدم جريانه في المفقود والخارج عن الابتلاء.

وفيه: ان عدم جريان الأصل في التالف أو الخارج عن الابتلاء انما هو بالنسبة إلى اثره الخارج عن مورد ابتلا المكلف فعلا من نحو حرمه ارتكابه ووجوب الاجتناب عنه.

واما بالنسبة إلى اثره المبتدى به فعلا كنجاسه ملاقيه فلا بأس بجريان الأصل فيهما بلحاظ هذا الأثر، ولذا ترى بنائهم على إجراء أصاله الطهاره في الماء التالف فعلا عند الابتلاء بأثره من نحو صحة الوضوء به وطهاره البدن والثوب المغسول به بلا التفات منهم إلى الأصول الجاريه في نفس الأمور المزبوره.

وعليه نقول:

انه بعد إن كان نجاسه الملاقي بالكسر و وجوب الاجتناب عنه من آثار نجاسه الملاقي بالفتح، تجرى فيه أصاله الطهاره بلحاظ هذا الأثر ولو في ظرف تلفه وخروجه بنفسه عن الابتلاء.

فتعارض أصاله الطهاره الجاريه فى المشتبه الآخر وبعد سقوطهما تصل النوبه إلى الأصل الجارى فى المسبب وهو الملاقي بالكسير، فتجرى فيه أصاله الطهاره لسقوطها فى المرتبه السابقة بالمعارضه مع الأصل الجارى فى الملاقي بالفتح كما فى صوره عدم فقده.

واما توهم: ان المجعل فى الملاقي بالكسر لا يكون الا طهاره واحده لا طهارتان لامتناع جعل طهارتين لشيء واحد ومع سقوطها بالمعارضه مع الأصل فى الطرف لا يبقى مجال لجريانها ثانيا فى الملاقي.

فمدفع: بان الممتنع انما هو جعل طهارتين لشيء فى عرض واحد واما جعل الطهارتين الطوليتين إحداهما من حيث نفسه والاخرى من حيث سببه بنحو لا يكاد اجتماعهما فى مرتبه واحده بل وزمان واحد، فلا برهان يقتضى امتناعه، والا اقتضى المنع عن جريان أصاله الطهاره فيه حتى فى ظرف بقاء الملاقي بالفتح، مع أنه لا يلتزم به المتوجه المزبور أيضا.

ومع الغض عن ذلك نقول: إنه بعد إن كان لهذه الطهاره الواحده المجعله طريقان أحدهما فى مرحله الدلاله والحجيه فى طول الآخر بحيث لا- تصل النوبه إلى الثاني الا بعد سقوط الأول عن الحجيه ولو بالتعارض، فلا مانع عن الاخذ بالأصل الجارى فى الملاقي بعد سقوط الأصل فى الطرف بمعارضته مع الأصل الجارى فى الملاقي، لأن ذلك هي نتيجه جعل الطريقين الطوليين، والـ لا- يجرى الأصل فيه حتى فى ظرف وجود الملاقي بالفتح كما هو ظاهر. وحيثـ فلا- محيسن من التفصيل فى وجوب الاجتناب عن الملاقي بالكسر عند فقد الملاقي قبل العلم بين المسلكين فى العلم الاجمالى.

ولعل إطلاق كلام الشيخ قده بقيام الملاقي بالكسر مقام الملاقي بالفتح عند فقده مبني على القول بعليه العلم الاجمالى لوجوب الموافقه القطعيه كما هو مختاره (قدس سره).

والاـ- فعل القول بالاقتضاء لاـ- وجه لدعوى قيامه مقام التالف ومعارضه الأصل الجارى فيه مع الأصل الجارى فى الطرف، بل اللازم على هذا المسلك هو عدم التفصيل فى جريان أصاله الطهاره فى المسبب وهو الملاقي بين صوره وجود الملاقي بالفتح وبين صوره فقده أو خروجه عن الابتلاء.

نعم: إنما يتوجه التفصيل المذكور بين صوره وجود الملائكي وفقده فيما إذا كان الأصل من الأصول غير التنزيلية، كأصاله الحلي على وجه، فإنه بعد عدم جريانهما في التاليف بعدم صلاحية التالف لجعل الحلي الظاهري فيه، ينتهي الأمر مع فقده في أصالته الحلي في الملائكي، فتعارض الأصل الجاري في الطرف، وبعد تساقطهما يؤثر العلم الاجمالي بينهما اثره.

ثم لا يخفى: ان ما ذكرنا من وجوب الاجتناب عن ملاقي المفقود على العليه، انما هو في صوره عدم علمه بعد المفقود بذلك وصيروته مورد ابتلا المكلف، والا ففي فرض عوده في زمان يمكن فيه الامتنال لا يجب الاجتناب عن الملاقي من جهة سقوط علمه حينئذ عن التأثير بسبقه بعلم إجمالي آخر و هو العلم بالتكليف غير محدود في الطرف أو بتكليف محدود في الملاقي بالفتح، فإنه بتأثير هذا العلم في التجيز يخرج العلم بين الملاقي والطرف عن صلاحية المنجزيه، فيرجع الشك بالنسبة إلى الملاقي بدويا تجري فيه أصاله الطهاره كما هو ظاهره». (١)

وارد عليه سيدنا الاستاذ بوجهين:

الأول: ان معارضه الأصول فى أطراف العلم الاجمالى ناشئه - على ما تقدم - من استلزم اجرائها فى الطرفين الترخيص فى المعصيه واجراء أحدهما ترجيح بلا مرجح.

ولا يخفى ان هذا المحدود يرتبط بالعلم الاجمالي بالحكم التكليفي الالزامي.

٣٤٢ ص:

١- نهاية الافكار، الشيخ محمد تقى البروجردى، تقرير ابحاث الشيخ آغا ضياء الدين العراقي، ج ٢، ص ٣٦٥ و ٣٦٦.

أما العلم الاجمالي بحكم وضعى مردود بين طرفين، فلا يصادم اجراء الأصل النافى لذلك الحكم الوضعى فى كلا الطرفين، إذ ليس فيه ترخيص فى معصيه.

وعليه، فنقول: مع العلم الاجمالي بنجاسه أحد الشيئين لا مانع من جريان أصاله الطهاره فى كليهما فى حد نفسها، وإنما المانع من جهة ما يترب على جريان أصاله الطهوره فيما من مخالفه التكليف المعلوم المترتب على النجاسه، لأن أصل الطهاره يترب عليه الترخيص فى استعمال الطاهر، وهو ينافي العلم بالمنع فى أحدهما.

وعلى هذا، ففيما نحن فيه يعلم بنجاسه أحد الإناءين المفقود أو الموجود، لكن هذا العلم ليس علما بتکلیف الزامی مردود بين الطرفین، إذ النجاسه على تقدیر کونها في الطرف المفقود لا يترب عليها وجوب الاجتناب لخروجه عن محل الابتلاء المانع من ثبوت التکلیف.

وعليه، فلاــ معارضه بين أصاله الطهاره فى المفقود - على تقدیر جريانها -، وأصاله الطهاره فى الموجود، لأن العلم بالنجاسه بنفسه لا يمنع من إجراء أصاله الطهاره ما لم يكن علما بتکلیف إلزمی. فليس لدينا حيئنة علم منجز سوى العلم الاجمالي بنجاسه الملاقي أو الطرف الآخر الموجود، لأنه علم بتکلیف الزامی مردود بين الطرفین، فيمنع من جريان كلا الأصلين في طرفيه.

الثاني: ان ظاهر دليل قاعده الطهاره هو الحكم بالطهاره عند تحقق الشك، بحيث يكون ظرف الحكم بالطهاره هو ظرف فعليه الشك - كما هو ظاهر قضيه كل حكم وموضوع، فان ظاهرها کون فعلية الحكم عند فعلية موضوعه -. وعليه، فلا دلاله له على الكم بالطهاره السابقه للاتهاء في الزمان السابق، بحيث تثبت له الطهاره سابقا، فان مقام الاثبات لا يساعد عليه. فأصاله الطهاره لا تجري في المعدوم بلحاظ ظرف وجوده السابق، بحيث تتکفل جعل الطهاره له في الزمان السابق لأنه ليس ظرف الشك. وإنما ظرف الشك فعلى، ولم يؤخذ الشك بنحو الشرط المتأخر للحكم، فغايه ما تتکفله جعل الطهاره له فعلا ومن الآن ولكنه معدوم الآن، فلا يقبل جعل الطهاره له. اذن فجريان أصاله الطهاره في المعدوم لاثبات طهاره ملاقيه أو المغسول به مما لا محصل له.

ودعوى: انه يمكن ان تتكفل جعل الطهاره فعلا لكن للموجود السابق على العكس من الواجب - المعلق بدعوى أن المحكوم بالطهاره فعلا هو متعلق الشك، ومتصل الشك فيما نحن فيه هو الوجود السابق للشيء، فيحكم فقط بطهارته - فالحكم فعلى والمتعلق سابق كما أنه في الواجب المعلق يكون الحكم فعليا والمتعلق استقبالي.

مندفعه: بأنها - على تقدير معقوليتها - لا تنفع في اثبات طهاره الملاقي، لأن الذي ينفع هو اثبات الطهاره في ظرف الملاقاء، أما بعد ذلك فلا ينفع في اثبات طهاره الملاقي أو المغسول به. فالفلت.

نعم: هذا الكلام لا- يجري في مثل الاستصحاب، إذ يتلزم فيه بأنه يتكون جعل الحكم في الزمان السابق واللاحق، كموارد الاستصحاب الاستقبالي، ولذا يتلزم بجريانه في المعدوم بلحاظ وجوده السابق وتعلق الشك فيه.

وعلى ما ذكرناه، نقول: انه إذا غسل الثوب ببناء مع الغفلة عن طهارته ونجاسته ثم انعدم، وبعد ذلك حصل الشك.

فإن كانت الحاله السابقة للماء هي النجاسه جرى استصحاب النجاسه فيه وحكم ببقاء نجاسه الثوب المغسول به.

وان كانت الحاله السابقة له هي الطهاره جرى استصحاب الطهاره فيه وحكم بطهاره الثوب المغسول به.

وإن لم تعلم حالته السابقة، أو كان مما تواردت عليه الحالتان مع الجهل بتاريخهما، لم يمكن جريان الاستصحاب فيه، كما أنه لا يمكن جريان قاعده الطهاره فيه بلحاظ زمان وجوده، لما عرفت من قصور دليلها، فيتعمي اجراء استصحاب النجاسه في الثوب المغسول به، فيعامل معامله النجس.⁽¹⁾

ويمكن ان يقال:

ان ما افاده (قدس سره) في الوجه الاول انما يكون ظاهره البناء على مسلك العليه وايراد المحقق العراقي (قدس سره) على الشيخ مبني على مسلك الاقتضاء، الا انه كان اساس التجيز على مسلك الاقتضاء تعارض الاصول المرخصه في اطراف العلم الاجمالي، ووجه التعارض حصول العلم بوجود الجنس بين الطرفين واقعاً وان جريانه في احدهما: دون الآخر ترجيح بلا مرجح. وهنا ان مدعي السيد الاستاذ ان جريان الاصل، على فرض جريانه في الطرف المفقود لا- يعارض جريان الاصل في الطرف الموجود، ووجهه ان مع فرض فقد احد اطراف او خروجه عن محل الابتلاء، ليس لنا علم تنجز بتكليف فعلى في البين لفرض فقد بعض اطراف العلم، ومعه لكان الملاقي لطرف المفقود طرفاً للعلم الاجمالي بالنجاسه.

ص: ٣٤٤

١- منتقى الأصول، تقرير البحث السيد محمد الحسيني الروحاني، الشهيد السيد عبد الصاحب الحكيم، ج٥، ص ١٧١ و ١٧٤.

هذا، والمحقق العراقي (قدس سره) يدعى جريان الاصل في الطرف المفقود بلحاظ اثره الموجود، فالتكليف في الطرف المفقود وان ليس احتماله فعلياً بلحاظ نفسه، الاـ ان بقاء اثره الفعلى يكشف عن فعلية التكليف في الطرف المفقود ايضاً بلحاظ اثره. فالعلم بالتكليف الفعلى بهذه الجهة بين الطرف الموجود والطرف المفقود، انما يتتجز بلحاظ فعلية التكليف في الاثر المترتب على المفقود، فهو علم ذا اثر فعلى، وهذا هو اساس المنع عن جريان الاصل المرخص في المفقود.

اما بالنسبة الى الوجه الثاني:

فإن الطرف المعدوم بلحاظ ظرف وجوده السابق وان لم يكن مجرى اصاله الطهارة، ولا يتكفل دليل اصاله الطهارة جعل الطهارة في المفقود في الزمان السابق، الاـ ان المشكل في المقام حدوث الشك الفعلى في الملاقي المسبب عن الشك في الملاقي، والملاقي وان كان مفقوداً الا ان الشك الفعلى باق فيه بلحاظ سببته للشك الموجود في الملاقي وتمام مدعى المحقق العراقي هو ان بقاء الاثر المترتب على الملاقي انما يصح الشك الفعلى الذي هو مجرى الاصل فيه للاتصال بينهما بالسببية والمسبيبة، فالشك في المسبب انما جاء من ناحية الشك في السبب، فالشك في السبب ذا اثر فعلى حالاً، وهو يصح جريان الاصل في المعدوم بلحاظ رفع الشك في الموجود المسبب عنه.

وما افاده (قدس سره) من عدم تكفل الدليل جعل الطهارة للمعدوم في السابق لعدم كونه ظرفاً للشك لا يفيد بالنسبة الى المقام الذي حدث فيه ظرف جديد للشك المذكور من ناحية المسبب والاثر المترتب عليه.

بسمه تعالیٰ

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
آیا کسانی که می‌دانند و کسانی که نمی‌دانند یکسانند؟

سوره زمر / ۹

مقدمه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، از سال ۱۳۸۵ ه.ش تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن فقیه امامی (قدس سرہ الشریف)، با فعالیت خالصانه و شبانه روزی گروهی از نخبگان و فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

مرامنامه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان در راستای تسهیل و تسريع دسترسی محققین به آثار و ابزار تحقیقاتی در حوزه علوم اسلامی، و با توجه به تعدد و پراکندگی مراکز فعال در این عرصه و منابع متعدد و صعب الوصول، و با نگاهی صرفا علمی و به دور از تعصبات و جریانات اجتماعی، سیاسی، قومی و فردی، بر بنای اجرای طرحی در قالب «مدیریت آثار تولید شده و انتشار یافته از سوی تمامی مراکز شیعه» تلاش می نماید تا مجموعه ای غنی و سرشار از کتب و مقالات پژوهشی برای متخصصین، و مطالب و مباحثی راهگشا برای فرهیختگان و عموم طبقات مردمی به زبان های مختلف و با فرمت های گوناگون تولید و در فضای مجازی به صورت رایگان در اختیار علاقمندان قرار دهد.

اهداف:

۱. بسط فرهنگ و معارف ناب نقلین (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام)
۲. تقویت انگیزه عامه مردم بخصوص جوانان نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی
۳. جایگزین کردن محتوای سودمند به جای مطالب بی محتوا در تلفن های همراه ، تبلت ها، رایانه ها و ...
۴. سرویس دهی به محققین طلاب و دانشجو
۵. گسترش فرهنگ عمومی مطالعه
۶. زمینه سازی جهت تشویق انتشارات و مؤلفین برای دیجیتالی نمودن آثار خود.

سیاست ها:

۱. عمل بر بنای مجوز های قانونی
۲. ارتباط با مراکز هم سو
۳. پرهیز از موازی کاری

۴. صرفاً ارائه محتوای علمی

۵. ذکر منابع نشر

بدیهی است مسئولیت تمامی آثار به عهده‌ی نویسنده‌ی آن می‌باشد.

فعالیت‌های موسسه:

۱. چاپ و نشر کتاب، جزو و ماهنامه

۲. برگزاری مسابقات کتابخوانی

۳. تولید نمایشگاه‌های مجازی: سه بعدی، پانوراما در اماكن مذهبی، گردشگری و...

۴. تولید انیمیشن، بازی‌های رایانه‌ای و ...

۵. ایجاد سایت اینترنتی قائمیه به آدرس: www.ghaemiye.com

۶. تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و ...

۷. راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ‌گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی

۸. طراحی سیستم‌های حسابداری، رسانه‌ساز، موبایل‌ساز، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک، SMS و ...

۹. برگزاری دوره‌های آموزشی ویژه عموم (مجازی)

۱۰. برگزاری دوره‌های تربیت مربی (مجازی)

۱۱. تولید هزاران نرم افزار تحقیقاتی قابل اجرا در انواع رایانه، تبلت، تلفن همراه و ... در ۸ فرمت جهانی:

JAVA.۱

ANDROID.۲

EPUB.۳

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.۷

GHB.۸

و ۴ عدد مارکت با نام بازار کتاب قائمیه نسخه:

ANDROID.۱

IOS.۲

WINDOWS PHONE.۳

WINDOWS.۴

به سه زبان فارسی، عربی و انگلیسی و قرار دادن بر روی وب سایت موسسه به صورت رایگان.

در پایان:

از مراکز و نهادهایی همچون دفاتر مراجع معظم تقليد و همچنین سازمان‌ها، نهادها، انتشارات، موسسات، مؤلفین و همه

بزرگوارانی که ما را در دستیابی به این هدف یاری نموده و یا دیتا های خود را در اختیار ما قرار دادند تقدیر و تشکر می نماییم.

آدرس دفتر مرکزی:

اصفهان - خیابان عبدالرزاق - بازارچه حاج محمد جعفر آباده ای - کوچه شهید محمد حسن توکلی - پلاک ۱۲۹/۳۴ - طبقه اول

وب سایت: www.ghbook.ir

ایمیل: Info@ghbook.ir

تلفن دفتر مرکزی: ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

دفتر تهران: ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

بازرگانی و فروش: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور کاربران: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹



برای داشتن کتابخانه های تخصصی
دیگر به سایت این مرکز به نشانی

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

مراجعة و برای سفارش با ما تماس بگیرید.

۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹

